

مِسْكَانُ الْحِكْمَةِ النَّسَاءَ

المجموع الأول

الظهارة وأنصبلاة واجنائز

تأليف
مصطفى العبداوي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيع
الْحَكَامِ النَّسَائِيَّةِ
أَمْرَةُ الْأَوَّلِ

جميع الحقوق محفوظ

الطبعة الأولى

١٤١٣ - ١٩٩٢



المملكة العربية السعودية

الخبر: ص.ب. ٣٤٠٣ - الرمز البريدي ٣١٩٥٢

هاتف وفاكس ٨٩٤٦٧٤٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْمُقَدَّمَةُ﴾

- إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونوعذ بالله من شرور أنفسنا وسبئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
- أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، وشر الأمور محدثتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار .
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَعْوَنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ .
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ .
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يَصْلُحُ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ .

رَبِّكُمْ

فقد هدانا الله سبحانه وتعالى - وهو نعم الهادي ونعم المولى ونعم

النصر - إلى الكتابة والبحث في أمور النساء وما يتعلق بهن من كل الجوانب ، وجمع ما في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ بشأنهن ، وكذا أقوال أهل العلم من الفقهاء والحدثين والمفسرين فيما يخصهن ، وكان الحامل لنا على هذا - بعد هداية الله له - هو عدم وجود مرجع كافٍ - يجمع كل ما يخص النساء ، فاستعنت الله وشرعت - بحمد الله - في هذا البحث طمعاً في ثواب الله عز وجل الذي لا يخيب راجيه ولا يُرُد داعيه ، ثم إفاده لنفسي وإنجوي وأخواتي من المسلمين والمسلمات .

وكانت خطة عملنا في هذا الكتاب تتلخص في الآتي :

- ١ - استقراء كتب السنن والتفسير وكتب الفقه والمسانيد والكتب التي صفت في النساء وما يتعلق بهن وإخراج الموضوعات الخاصة بالنساء ولا يشار كهن فيها الرجال ، أو الأبواب التي هي أكثر تعلقاً بالنساء وإن كان للرجال فيها نصيب ، أو أمور عامة لكن يُظن أن ليس للنساء فيها اختصاص .
- ٢ - ترتيب تلك الموضوعات على أبواب الفقه المختلفة مع التعقيب - آخر الكتاب بمشيئة الله - بأبواب من الفضائل والزهد والرفاق والاعتصام بالكتاب والسنن وغير ذلك التي أكثر تعلقها بالنساء .
- ٣ - تحقيق الأحاديث والآثار الواردة في كل باب ، والتعوييل في الأحكام على الأحاديث الثابتة الصحيحة دون غيرها ، مع بيان علل وأسباب ضعف الأحاديث الضعيفة التي اشتهرت في كتب كثير من الفقهاء ، وبنوا عليها الأحكام ورتموا عليها الأمور ، وبيان هذه العلل وأسباب الضعف حيث يحتاج إلى بيانه وإلا فلا نرهق القارئ الكريم بما لا يحتاج إليه كثير من الناس .
- ٤ - قراءة تفاسير الآيات وأقوال أهل العلم فيها مع تحقيق الآثار الواردة في تفسيرها وإيراد الراجح منها مع بيان وجه رجحانه .

٥ - إيراد أقوال الفقهاء رحهم الله مع ترجيح الراجح بدليله غير متقيدين بمذهب معين بل نسير مع الدليل حيث سار وننقاد له حيث قادنا ونستقر معه حيث استقر بنا ولا نلتفت إلى رأى مخالف للدليل من الكتاب العزيز أو الثابت الصحيح من سنة رسول الله ﷺ مهما علا قدر قائله فلا عبرة بقول أحد مع قول الله ورسوله .

قال الله سبحانه : ﴿ اتَّبَعُوا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِّنْ رِّبِّكُمْ وَلَا تَبْغُوا مِّنْ دُونِهِ أُولَئِكَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف : ٣]

وقال سبحانه : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَبْغِيْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية : ١٨]

٦ - بالنسبة لخطة تخریج الأحادیث فإن الحديث إذا كان في الكتب الستة ففي الغالب نكتفي بتخریجه منها ، وإذا كان في غيرها فإننا نستقصى قدر الاستطاعة في التخریج .

٧ - نورد الأحادیث الواردة في صلب الأبواب بأسانيدها في أغلب الأحيان وذلك حتى يستفيد منها الباحثون في صحة الإسناد .

٨ - بالنسبة لغريب الحديث وشرح الألفاظ ففي الغالب عمدتنا في ذلك هو كتاب لسان العرب وقد نلجم في بعض الأحيان إلى كتب الشرح كفتح الباري أو شرح مسلم للنحو أو غيرها .

٩ - هناك بعض الأبواب وبعض الأحادیث قد تشتراك في أكثر من كتاب فمثلاً هناك أبواب تتحقق بكتاب الصلاة وفي الوقت نفسه تتحقق بأبواب الجنائز ، أو أبواب في الطهارة وفيها تعرض لأبواب الصلاة فنوردها في بابها التي هي أكثر تعلقاً به مع إشارات خفيفة إلى هذه الموضع في الباب الآخر .

١٠ - بالنسبة لتقسيم الكتاب فقد ابتدأناه بكتاب الطهارة ثم الصلاة

والجناير ... وهكذا وقد صدر بعضها قبل هذه الطبعة ، وكان العمل فيها مبنياً على الأحاديث الثابتة الصحيحة ولم يتعرض في الطبعات السابقة لفروع المسائل ، وقد صدر ما يقارب عشرة أجزاء بل أكثر ، إلا أنها رأينا - وذلك بتوجيهه الله وتوفيقه ثم نصائح بعض الإخوان - أن تضم الفروع إلى الكتاب ثم يطبع الكتاب في ثلاثة أو أربع أو خمس مجلدات كبار تحمي كل ما يخص النساء فشرعنا في ذلك مستعينين بالله سبحانه وتعالى ، فعلى ذلك فتكل طبعة فريدة جداً معززة بأقوال الفقهاء وبفروع المسائل وجملة كبيرة من الآثار ، وفيها أيضاً إيداع ما لم يكن قد طبع من أجزاء ، وهذا هو الجزء الأول يحوي أبواب الطهارة وملحقاتها وكذا أبواب الصلاة وما يتعلق بها ، وأبواب الجناير كل ذلك مما يخص النساء فلا يستدرك علينا مثلاً إذا لم نأت بأحكام المياه كل ، ولا يستدرك علينا إذا لم نأت بوجوب قراءة الفاتحة من عدمه في الصلوات مثلاً .. إلى غير ذلك لأن ذلك ليس من شرطنا ابتداء .

وختاماً فإننا نشكر الله سبحانه وتعالى الذي أسبغ علينا نعمه الظاهرة والباطنة وأفاض علينا من آلائه ونسأله سبحانه المزيد من فضله ودوام ستره علينا في الدارين ، وما كان من صواب فمن فضل الله تعالى فهو وحده صاحب الفضل والجود والكرم ، وما كان من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان ، والله ورسوله بريان من ذلك ، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن شر إبليس وجنته .

وإذا ظهر حديث - خفي علينا يخالف ما ذهبنا إليه فالعمل على
حديث رسول الله ﷺ .

فما نحن إلا عبيد لله رب العالمين أتباع لسيد المرسلين صلوات الله
سلامه عليه وعلى آله وصحبه وسلم اللهم تسليماً كثيراً .

ثم إننا نهيب بإخواننا الفضلاء وبالعلماء الأجلاء وبطلاب العلم النباء

الأذكياء وبسائر المسلمين الصالحة الأتقياء أن من وجد صواباً في الكتاب
فليدع الله لنا ولنفسه ، وإذا وجد غير ذلك فلا يتردد في إبداء النصح المأمور
عليه من النبي الأمين للMuslimين حيث قال عليه الصلاة والسلام : « الدین
الصیحۃ » قالوا : مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « اللَّهُ وَلَكُتُبِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ
الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتِهِمْ ». .

فَجَلَّ وَعْلَاهُ مَنْ لَا يَسْهُو وَلَا يَخْطُأُ وَمَنْ لَا تَأْخُذُهُ سَنَةٌ وَلَا نُومٌ
وَلَا يَعْزِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ، وَسَبَّحَانَ مَنْ أَحاطَ بِكُلِّ
شَيْءٍ عِلْمًا .

وَكَمْ تَرَكَ السَّابِقُ لِلْآتِحَقِ وَالْأُولُ لِلْآخِرِ، فَجَزِيَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ أَسْدِي
إِلَيْنَا نَصْحًا يَبْغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَلِقَاءَ اللَّهِ، وَرَفَعَ اللَّهُ مِنْزِلَتِهِ .

وَنَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْفَعَ رَأْيَةَ الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ عَالِيَةَ حَفَافَةِ ،
وَأَنْ يَعْزِزَ بَعْزَهُ وَيَنْصُرَ بَنْصُرِهِ وَيُؤْيدَ بِتَأْيِيدهِ مِنْ أَعْانَ عَلَى نَشَرِ الإِسْلَامِ فِي
أَرْجَاءِ الْمَعْمُورَةِ وَمِنْ ابْتِغَى فِي الْأَرْضِ الصَّلَاحَ ، وَنَسْأَلُهُ سَبَّحَانَهُ أَنْ يَمْنَذِلَ
مِنْ خَذْلِ الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَسُعِيَ لِنَشْرِ الرِّذْيَلَةِ وَابْتِغَى فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ .
كَمْ نَسْأَلُهُ سَبَّحَانَهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا السَّفَرِ الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَنْ يَجْعَلَهُ
فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِنَا يَوْمَ الْعُرْضِ عَلَيْهِ .

وَصَلَّى اللَّهُمَّ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ،
سَبَّحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

كتبه

أبو عبد الله / مصطفى بن العدوى شلبى
مصر - الدقهلية - منية سمنود

﴿Hadith «النساء شقائق الرجال»﴾

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (٣٧٧/٦) :

حدثنا المغيرة قال : ثنا الأوزاعي قال : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنباري عن جده أم سليم قالت : كانت معاورة أم سلمة زوج النبي ﷺ فكانت تدخل عليها فدخل النبي ﷺ فقالت أم سليم : يا رسول الله أرأيت إذا رأى المرأة أن زوجها يُحاصرها في النّار أتعتسلُ فقالت أم سلمة : تربث يداك يا أم سليم فضحت النساء عند رسول الله ﷺ فقالت أم سليم : إن الله لا يستحي من الحق وإنما إن نسأل النبي ﷺ عما أشكّل علينا خير من أن تكون منه على عمّاء . فقال النبي ﷺ لأم سلمة : « بل أنت تربث يداك . نعم يا أم سليم عليها الغسل إذا وجدت الماء » فقالت أم سلمة : يا رسول الله وهل للمرأة ماء؟ فقال النبي ﷺ : « فأنّي يُشبّها ولدُها ؟ ! هن شقائق الرجال ». حسن لغره (١) .

(١) قال الخطابي في معالم السنن : (أى نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطبع فكأنهن شققن من الرجال) . وفي اللسان نحوه ، وزاد : ولأن حواء خلقت من آدم .

(٢) فهذا إسناد منقطع لأن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لم يسمع من أم سليم كما في المراسيل لابن أبي حاتم ، ثم إن المغيرة لم تستطع تحديده بالضبط من هو ، وقد قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (فشرح =

=

الترمذى ١٩١) : إن الصواب أبو المغيرة - وهو عبد القدوس بن الحجاج الخولانى ، ووقع في المسند المغيرة وهو خطأ من الناسخ أو المصحح فليس في شيخ أحمد ولا في تلاميذ الأوزاعى من يسمى المغيرة .

قلت : فإن يكن هو عبد القدوس فهو ثقة ، وإن لم يكن هو فقد علم أن مشائخ أحمد كلهم ثقات ، وإن كان الأقوى لدينا هو ما ذهب إليه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله من أن الصواب أبو المغيرة . وهو ثقة .

• ثم إن الحديث قد روى من طريق محمد بن كثير (وهو الثقفى الصنعاني) عن الأوزاعى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس .. فذكر القصة ، إلا أن محمد بن كثير هذا ضعيف .

• وللجزء الأول من الحديث جملة شواهد يصح بها وقد تقدمت أما الجزء الثاني - وهو قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هن شفائق الرجال » - فله شاهد آخر ، وهذا الشاهد وإن كان ضعيفاً إلا أنه يرقى إلى الحسن ، وهو ما أخرجه أبو داود (رقم ٢٣٦) والترمذى (رقم ١١٣) وأحمد في المسند (٢٥٦ / ٦) فقال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن خالد الخياط حدثنا عبد الله (العمرى) عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت : سئل رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال : « يفترسل » وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل قال : « لا غسل عليه » فقلت أم سليم : المرأة ترى ذلك أعلىها غسل ؟ قال : « نعم إنما النساء شفائق الرجال » .

وفي هذا الإسناد عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف إلا أنه يصلح شاهداً في هذا الشاهد يحسن حديث : « إنما النساء شفائق الرجال » =

= والله أعلم .

تبينه : تبين من الحديث السابق أن قوله عليه الصلاة والسلام : « النساء شقائق الرجال » له سبب ورود وأن ذلك إنما هو في رؤية المرأة في مسامها ما يرى الرجل وإنما الماء ، وبطرد الحديث في كل ما لم يرد فيه نص بالتفريق بين الرجال والنساء ، أما المسائل التي وردت فيها نصوص بالتفريق بين الرجال والنساء فلا بد فيها من الوقف مع النصوص وإعطاء ما للنساء وما للرجال للرجال ، فمثلاً لا يقول قائل : إن شهادة المرأة تعدل شهادة الرجل لحديث رسول الله ﷺ : « النساء شقائق الرجال » فهذا الرأي منكرٌ من القول وزور وافتراء وبهتان^(١) ، ولا يقول قائل : إن للمرأة الحق في القوامة كما للرجل ، فهذا كذب وباطل وقد قال الله تعالى : هُنَّ الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ هُنَّ ، ولا يقول قائل : إن صلاة الجمعة مثلاً تحب على المرأة كما تحب على الرجل فهذا غلط واضح ، ولا يقول قائل : إن المرأة ترث كميراث الرجل فهذا خطأً فاضح .

* * *

(١) إلا في بعض المسائل التي تُعمل فيها شهادة المرأة كإرضاع مثلاً .

﴿كَيْفِيَّةُ الذِّكْرَةِ وَالْأُنْوَثَةِ وَالشَّبَهِ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٢٥١ ترتيب محمد فؤاد) :

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي وسهل بن عثمان وأبو كريب ، واللفظ لأبي كريب (قال سهل : حدثنا ، وقال الآخران : أخبرنا ابن أبي زائدة) عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ : هل تغسل المرأة إذا احتملت وأبصرت الماء ؟ فقال : « نعم » فقلت لها عائشة : تربت يداكِ وألّت قال : فقال رسول الله ﷺ : « دعيها ، وهل يكون الشّبه إلا من قبل ذلك ، إذا علا ماؤها ماء الرّجل أشبة الولد أحواله ، وإذا علا ماء الرّجل ماءها أشبه أعمامه » ^(١) صحيح لغيره .

(١) من حديث عائشة هذا يتبين أن العلو يكون منه الشّبه بإذن الله ، ومن حديث ثوبان - الآتي بعده - يتبع أن العلو يكون منه الذّكورة أو الأنوثة ، فمن الحديثين يتبع أن العلو يكون منه الشّبه والذّكورة أو الأنوثة فمعنى ذلك أن ماء الرجل إذا علا ماء المرأة يكون المولود ذكر ويشبه أعمامه ، والعكس إذا علا ماء المرأة ماء الرجل يكون المولود أنثى ويشبه أحواله ، وهذا خلاف المشاهد في بعض الأحيان فأحياناً يكون المولود ذكر لكنه يشبه أحواله ، وأحياناً يكون أنثى ويشبه أعمامه ، فمن أجل هذا اتجه بعض العلماء إلى التأويل ، منهم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فأول العلو في حديث عائشة يعني السبق ، =

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٣١٥) :

حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبه (وهو الربيع بن نافع) حدثنا معاوية (يعني ابن سلام) عن زيد (يعني أخيه) أن سمع أبا سلام قال : حدثني أبوأساء الرجبي أن ثوبان مولى رسول الله عليه السلام حدثه قال : كث قائمًا عند رسول الله عليه السلام ف جاء خبر من أخبار اليهود فقال : السلام عليك يا محمد ! فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرِعُ مِنْهَا : فقال لِمَ تَدْفَعُنِي ؟ فقلت : ألا

= وجعل العلو في حديث ثوبان باقٍ على ظاهره . قال الحافظ في الفتح (٧/٢٧٣) : فيكون السبق علامة التذكير والتأنيث والعلو علامة الشبه فيرتفع الإشكال .

قلت : « الصواب أن يقال فيكون السبق علامة الشبه والعلو علامة للذكير والتأنيث بناء على تأويل الحافظ رحمه الله ، ففي حديث عائشة الشبه » .

ثم قال الحافظ رحمه الله : وكأن المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة بحيث يصير الآخر معموراً فيه فذلك يحصل الشبه ، وينقسم ذلك إلى ستة أقسام :

● الأول : أن يسبق ماء الرجل ويكون أكثر فيحصل له الذكورة والشبه ، والثاني : عكسه .

● والثالث : أن يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة أكثر فتحصل الذكورة والشبه للمرأة والرابع عكسه .

● والخامس أن يسبق ماء الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص بشبه ، والسادس عكسه .

كل هذا بإذن الله سبحانه وتعالى .

تقول : يا رسول الله ! فقال اليهودي : إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله فقال رسول الله ﷺ : « إن اسمى محمد الذي سماه به أهلي »
 فقال اليهودي : جئت أسألك فقال له رسول الله ﷺ : « أينفعك شيء إن حدثتك ؟ » قال : أسمع بأذني . فنكر رسول الله ﷺ بعوذه معه فقال : « سل » فقال اليهودي : أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماءات ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هم في الظلمة دون الجسر » قال : فمن أول الناس إجازة قال : « فقراء المهاجرين »
 قال اليهودي : فما ثحفتهم حين يدخلون الجنة ؟ قال : « زيادة كبد النون » قال : فما غذاؤهم على إثرها ؟ قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطراها » قال : فما شرابهم عليه ؟ قال : « من عين فيها تسمى سلسيلًا » قال : صدقت . قال : وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلانبي أو رجل أو رجلان ، قال : « ينفعك إن حدثتك ؟ » قال : أسمع بأذني قال : جئت أسألك عن الولد ؟ قال : « ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر . فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة ذكرها بإذن الله ، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أثنا بإذن الله » قال اليهودي : لقد صدقت ، وإنك لبي ثم انصرف فذهب . فقال رسول الله ﷺ : لقد سألتني هذا عن الذي سأله عنه ، وما لي علم بشيء منه حتى أتاني الله به ». صحيح

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ٣٩٣٨) :

حدثني حامد بن عمر عن بشر بن المفضل حدثنا حميد حدثنا أنس أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي ﷺ بالمدينة فأتاه يسأله عن أشياء

قال : إني سائلك عن ثلات لا يعلمهن إلا نبأ : ما أول أشرطة الساعة ، وما أول طعام يأكله أهل الجنة ، وما بال الولد نزع إلى أبيه أو إلى أمه ؟ قال : « أخبرني به جبريل آنفا ». قال ابن سلام : ذاك عدو اليهود من الملائكة قال : « أما أول أشرطة الساعة فما تبشرهم من المشرق إلى المغرب ، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت ، وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد ، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت ^(١) الولد ». قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، قال : يا رسول الله إن اليهود قوم بعثت فاسأ لهم عنى قبل أن يعلموا بإسلامي فجاءت اليهود فقال النبي عليه السلام : أى رجل عبد الله بن سلام فيكم ؟ قالوا : حيّرنا وابن حيّرنا وأفضلنا وابن أفضلنا ، فقال النبي عليه السلام : أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام ؟ قالوا : أعاده الله من ذلك فأعاد عليهم فقالوا مثل ذلك فخرج إليهم عبد الله فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، قالوا : شرنا وابن شرنا وئقصوه . قال : هذا كثـ صحيـ أخاف يا رسول الله .

(١) في هذه الرواية عند البخاري (مع الفتح ٦/٣٦٢) : « إذا غشى المرأة فسيقها ماؤه كان الشبه له ، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها » .

﴿خَتَانٌ﴾ النِّسَاءُ

قال الإمام البخاري رحمه الله (حدث ٥٨٩١) :
حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول :

(١) تعريف الختان :

قال صاحب اللسان : مادة (ختن) : ختن الغلام والجارية يختنها
ويختنها ختناً والاسم الختان والختانة ، وهو مختون ، وقيل الختن
للرجال والخفض للنساء ، والختين المختون الذكر والأثنى في ذلك
سواء ، والختانة صناعة الخاتن ، والختن فعل الخاتن الغلام ، والختان
ذلك الأمر كله وعلاجه ، والختان موضع الختن من الذكر ، وموضع
القطع من نواة الجارية . قال أبو منصور : هو موضع القطع من الذكر
والأثنى ، ومنه الحديث المروي « إذا التقى الختانان فقد وجب
الفسل » ، وهو موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ، ويقال
لقطعهما الإعذار والخفض ، ومعنى التقائهما غيوب الحشمة في فرج
المرأة حتى يصير ختانه بمناء ختانها ، وذلك أن مدخل الذكر من المرأة
سافل من ختانها لأن ختانها مستعمل وليس معناه أن يماس ختانها ،
هكذا قال الشافعى في كتابه .

• وقال النووي في شرح مسلم (٥٤٢/١) : ثم إن الواجب في
الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشمة حتى ينكشف جميع
الخشمة، وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى =

• وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ١٠/٣٤٠) :
(الختان) بكسر المعجمة وتحقيق المثنى مصدر ختن أى قطع ، والختن
بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ، ووقع في
رواية يونس عند مسلم (الاختتان) والختان اسم لفعل الختان ولموقع
الختان أيضاً كما في حديث عائشة «إذا التقى الختانان» والأول المراد
هنا . قال الماوردي : ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة ،
والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجزئ
أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة . وقال إمام الحرمين :
المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى
لا يبقى من الجلدة شيء متدل ، وقال ابن الصباغ : حتى تكشف
جميع الحشفة ، وقال ابن كعب - فيما نقله الرافعى - : يتأدى الواجب
بقطع شيء مما فوق الحشفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير
رأسها ، قال النووي : وهو شاذ والأول هو المعتمد ، قال الإمام :
والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم ، قال الماوردي : ختاناها
قطع جلد تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف
الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استصاله .

ثم قال الحافظ رحمه الله : قال النووي : ويسمى ختان الرجل إذاراً
بذال معجمة ، وختان المرأة خصماً بخاء وضاد معجمتين ، وقال
أبو شامة : كلام أهل اللغة يقتضى تسمية الكل إذاراً والخض يختص
بالأشنى ، وقال أبو عبيدة : عذرت الجارية والغلام وأعذرتهما ختنتهما
واختنتهما وزناً ومعنى . قال الجوهرى : والأكثر خفضت الجارية .

**الفطرة^(١) حمْسَ اختنَ وَالاستِحْدَادُ وَقصُ الشَّاربِ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ
وَنَفُ الأَبَاطِ^(٢)**

صحيح^(٣)

وأخرجه مسلم (مع النووى ٥٤١ / ١) وأبو داود (٤٩٨) .

والنسائى (١٤ / ١) وابن ماجة (٢٩٢) .

(١) قوله عليه الصلاة والسلام (الفطرة) : قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٥٤٢ / ١) : وأما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا فقال أبو سليمان الحطابي : ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة ، وكذا ذكره جماعة غير الحطابي قالوا : ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقيل : هي الدين ، ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ، ولا يتنزع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى ﴿ كُلُوا مِنْ غَرْهٖ إِذَا أَثْرَ وَاتَّوْ حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ﴾ والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب والله أعلم . ولمزيد انظر ما كتبه الحافظ (فتح الباري ٣٤١ / ١٠) .

(٢) هذا الحديث أول حديث ذكرناه في باب الختان ، وليس صريحاً - كما هو واضح - في الاستدلال به على ختان النساء خاصة إلا من ناحية العموم الوارد فيه ، إذا انضم إليه حديث رسول الله عليه صلواته : « إنما النساء شقائق الرجال » .

وثم أحاديث أخرى في الباب تتعلق بختان النساء على وجه الخصوص لا يخلو حديث منها من مقال ، منها :

• ما أخرجه أبو داود من حديث أم عطية رضى الله عنها أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي عليه صلواته : « لا تنهكى فإن ذلك أحظى =

للمرأة وأحب إلى البعل » لكن في إسناده محمد بن حسان قال فيه أبو داود : مجهول ، وقال أبو داود أيضاً : وقد روى مرسلاً وضعف هذا الحديث .

● وله شاهد آخر ضعيف عند الخطيب البغدادي (٣٢٧/٥) من طريق محمد بن سلام الجمحي حدثنا زائدة بن أبي الرقاد عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال لأم عطية : « إذا حفظت فأشمي ولا تنهكي فإنه أضر للوجه وأحظى عند الزوج » وفي إسناده زائدة ابن أبي الرقاد وهو منكر الحديث كما قال الحافظ في التقريب .

● قال صاحب عون المعبود رحمه الله تعالى معلقاً على قول أبي داود رحمه الله : (وقد روى هذا الحديث مرسلاً) : كما رواه الحاكم في مستدركه والطبراني وأبو نعيم والبيهقي عن عبد الملك بن عمر عن الضحاك بن قيس كان بالمدينة امرأة يقال لها : أم عطية فقال لها رسول الله ﷺ ... الحديث .

ثم ذكر رحمه الله أن للحديث طريقين آخرين أحدهما رواه ابن عدى من حديث سالم بن عبد الله بن عمر مرفوعاً ، وآخر رواه البزار من حديث نافع عن عبد الله بن عمر مرفوعاً بلفظ : « يا نساء الأنصار اخضبن غمساً واخضبن ولا تنهكن فإنه أحظى عند أزواجكن » . هذا لفظ البزار وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف ، وفي إسناد ابن عدى : خالد بن عمرو القرشى وهو أضعف من مندل .

● ثم قال رحمه الله : وحديث خنان المرأة روى من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها .

-
-
- ونقل عن ابن المنذر أنه قال : ليس في الختان^(١) خبر يرجع إليه ولا سُنّة تُتبع .
 - وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة^(٢) للشيخ ناصر الألباني حديث (٧٢٢) .

هذا وفي أبواب الختان أحاديث كلها لا تخلي من مقال منها حديث أساميـة الهمذـلي رضـى الله عـنه قـال قـال رسـول الله عـلـيـهـسـلـيـتـهـ : « الخـتان سـنة لـلـرـجـال مـكـرـمـة لـلـنـسـاء » إـلا أـنـه حـدـيـث ضـعـيف إـذ إـنـه فـي مـسـنـد أـحـمـد (٧٥/٥) مـن طـرـيق حـجـاج بـن أـرـطـأـة وـهـو ضـعـيف مـدـلـس .

- وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٣٤١/١٠) : أن له شواهد منها ما ورد من حديث سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس . وسعيد مختلف فيه وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وآخرجه البهـقـيـ من حـدـيـث أـلـيـ أـبـوـبـ الـأـنـصـارـيـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ .
قلـتـ : وـفـيـ كـلـ مـنـ هـذـهـ الطـرـقـ مـقـالـ .

- أما ما ورد في مسنـد الإمام أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ (٢١٧/٤) مـن طـرـيقـ الحـسـنـ قـالـ : دـعـىـ عـثـمـانـ بـنـ أـلـيـ العـاصـمـ إـلـيـ خـتـانـ فـأـلـيـ أـنـ يـجـبـ فـقـالـ : إـنـاـ كـنـاـ لـاـ نـأـقـ خـتـانـ عـلـىـ عـهـدـ رسـولـ اللهـ عـلـيـهـسـلـيـتـهـ ، وـرـدـ الحـافـظـ ابنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللهـ عـلـىـ ذـلـكـ بـأـنـ ذـلـكـ كـانـ خـتـانـ جـارـيـةـ كـاـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ =

(١) يعني ختان النساء .

(٢) وليس معنى لفت نظرنا إلى السلسلة الصحيحة هنا أنها أنتا نصحح ما أورده - حفظه الله - وصححه .

الطرق عند أئمّة الشّيّخ ، فنقول : إنّ حديث عثمان لا يثبت فقى إسناده
محمد بن إسحاق والحسن وهم مدلّسان وقد عنّا وفيه أيضًا عبد الله
ابن طلحة بن كريز قال فيه الحافظ : مقبول .

هذا سرد سريع لما ورد من أحاديث في ختان النساء .

• أما أقوال أهل العلم في المسألة فهذه بعضها :

• قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٥٤٣/١) : الختان واجب
عند الشافعى وكثير من العلماء وسنة عند مالك وأكثر العلماء وهو
عند الشافعى واجب على الرجال والنساء جميًعاً .

• وقال ابن قدامة في المغني (٨٥/١) : فأما الختان فواجب على
الرجال ومكرمة في حق النساء ، هذا قول كثير من أهل العلم ، قال
أحمد : الرجل أشد ، وذلك أن الرجل إذا لم يختن فتلك الجلدبة مدللة
على الكمرة ولا ينفي ما ثُمَّ ، والمرأة أهون ثم قال أيضًا (٨٦/١) :
ويشرع الختان في حق النساء أيضًا ، قال أبو عبد الله : حديث النبى
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ «إذا الصّفى الختانان وجب الفصل» فيه بيان أن النساء كن
يختنن . ثم أورد جملة أحاديث ضعيفة (بيان ضعفها) رحمه الله .

• وسئل ابن تيمية رحمه الله (كما في مجموع الفتاوى ١١٤/٢١)
عن المرأة هل تختنن أم لا ؟ فأجاب : الحمد لله نعم تختنن وختنانها أن
تقطع أعلى الجلدبة التي كعرف الديك قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ للحافظة -
وهي الخاتنة - : «أشهى ولا تهكى فإنه أبهى للوجه وأحظى لها عند
الزوج »^(١) يعني لا تبالغى في القطع ، وذلك أن المقصود بختان =

(١) قدمنا الكلام على ضعف هذا الحديث .

الرجل تطهيره من النجاسة المتحققة في القلفة ، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها ، فإذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة . وهذا يقال في المشاتمة يا ابن القلفاء ! فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر وهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين وإذا حصلت المبالغة في الختان ضفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل ، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال ، والله أعلم .

● وقال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٣٤٠/١) : وأفاد الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في «المدخل» أنه اختلف في النساء هل يخضن عموماً أو يفرق بين نساء المشرق فيخضن ونساء المغرب فلا يخضن لعدم الفضيلة المشروع قطعها منهن بخلاف نساء المشرق ، قال : فمن قال إن من ولد مختوناً استحب إمارار الموس على الموضع امثالةً للأمر قال في حق المرأة كذلك ، ومن لا ، فلا ، وقال الحافظ أيضاً : وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب «المغني» عن أحمد ، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب ...

قلت : فحاصل ما ورد في المسألة أنه لم يرد دليل صحيح صريح يوجب على النساء الاختتان فمن فعلت فلها ذلك ومن لا فلا حرج ، والله تعالى أعلم .

* * *

﴿وُضُوءُ الرَّجُلِ مَعَ زَوْجِهِ وَمَحَارِمِهِ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ١٩٣) :
حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهده رسول الله عليه السلام جيئاً .^(١) صحيح

وأخرجه أبو داود (٧٩) والنسائي (٥٧/١) ، وأبي داود (٧٩) والنسائي (٥٧/١) .
وابن ماجة (٣٨١) وابن خزيمة في صحيحه (١٠٢/١) .

(١) تبيهان :

الأول : وقع عند ابن ماجة من طريق هشام بن عمار ثنا مالك حدثني نافع عن ابن عمر قال : كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهده رسول الله عليه السلام من إماء واحد وهذه الزيادة موجودة عند أبي داود من طريق مسدد قال : حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وعند أبي داود أيضاً من طريق مسدد قال : حدثنا يحيى عن عبد الله حدثني نافع عن ابن عمر قال : كما نتوضاً نحن والنساء على عهده رسول الله عليه السلام من إماء واحد ندل فيه أيدينا . وهذا إسناد صحيح .

التبيه الثاني : هذا الاختلاط في الوضوء محمول على ما قبل نزول آية الحجاب ، أما بعد نزولها فتبقى الزوجة والمحارم ويكتفى غيرهن ، وهذا الذي اختاره الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١/٣٠٠) .
فيعد أن أورد أوجهها للجمع عن أهل العلم قال : والأولى في الجواب =

﴿غسل الرجل مع امرأته من الجنابة﴾

● قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٢٩٩) :

حدثنا قبيصة قال : حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كنت أغسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ^(١) واحد كلانا جُنْبٌ^(٢) .

وأخرجه البخاري في مواضع من صحيحه من طرق عدة عن عائشة رضى الله عنها .

وله طرق أخرى عن جماعة الصحابة رضى الله عنهم في الصحيحين وغيرهما^(٣) .

= أُن يقال : لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، أما بعده فيختص بالزوجات والخارم .

(١) في رواية البخاري (رقم ٢٥٠) من قدر يقال له الفرق . والفرق ثلاثة أَصْعَ ، والصاع أربعة أَمْدَادْ وَالْمَدْ كف الرجل المتوسط .

(٢) هذه الزيادة ثابتة وواردة من عدة طرق .

وفي الحديث جواز نظر الرجل إلى فرج امرأته وجواز نظرها إلى فرج بعلها ، نبينا على ذلك لورود أحاديث موضوعة في معرض المدع ، وسيأتي إن شاء الله في سلسلتنا هذه من جامع أحكام النساء .

(٣) ومن ثم قال النووي رحمه الله (في شرح مسلم ٦١٧/١) : وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب .

والحديث بسند الباب أخرجه أبو داود (رقم ٧٧) والنسائي في الطهارة .

- قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٢٥٧ ترتيب محمد فؤاد) :
وحدثنا يحيى بن سعيد أخبرنا أبو خيثمة عن عاصم الأحول عن معاذة عن
عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء يبني وبينه
واحدٍ ، فيبادرني حتى أقول : دُغْ لِي دُغْ قالت : وهم جنْبَان .

صحيح

﴿مَا جاء فِي ظَهَرِ الرَّجُلِ بِفَضْلٍ﴾ طهور المرأة

أولاً : الأحاديث الواردة في الباب ومناقشتها :

- قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٣٢٣) :
وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم (قال إسحاق أخبرنا ، وقال
ابن حاتم : حدثنا محمد بن بكر) أخبرنا ابن حريج أخبرني عمرو بن دينار قال :
أكبر علمي والذى يخطر على بالى^(١) أن أبا الشعثاء أخبرنى أن ابن عباس أخبره
أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة .

= تنبية : اغتسال الرجل مع زوجه من حيضتها لم أقف فيه على شيء عن
رسول الله ﷺ ، والذى يدولى كراحته - والله أعلم - وذلك لأن
المرأة تحتاج إلى تبعثر الدم وفعل أشياء قد يتآذى الزوج بسببها ،
والعلم عند الله تعالى .

- (١) فضل طهور المرأة هو الماء المتبقى من طهورها .
(٢) لهذا التردد في الحديث (في قوله أكبر علمي والذى يخطر على بالى) =

● قال أبو داود رحمه الله (حديث رقم ٨٢) :
 حدثنا ابن بشار حدثنا أبو داود - يعني الطيالسي - حدثنا شعبة عن
 عاصم عن أبي حاتم عن الحكم بن عمرو ، وهو الأقرع - أن النبي
^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ^(١) .
 أعلَّه عدَّد من أهل العلم ^(٢) .

وأخرجه الترمذى في الطهارة (باب ٤٧) وفي بعض الطرق سى
 الصحابى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن وفي طرق أخرى أئمَّة الصحابة ،
 وأخرجه النسائي (١٧٩ / ١) وابن ماجة (رقم ٣٧٣) وأحمد (٦٦ / ٥ و ٢١٢ / ٤)
 وفي بعض طرقه على الشك في سُورَهَا وفي طهورها ، والطيالسي (رقم ١٢٥٢)
 وساق البهقى طرفة (السنن الكبرى ١ / ١٩١ - ١٩٢) .

= أعلَّلَ قومُ الحديثَ بِهَذَا اللفظِ وصَوَّبُوا اللفظَ الموجَدُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ
 طَرِيقِ سَفِيَانِ عَنْ عُمَرٍ ، وَعَنْ أَنَّ الشَّعْنَاءَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِيمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلُانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . فَتَحَّ
 ٣٦٦ / ١ ، وَمُسْلِمَ (ص ٢٥٧) .

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى (شرح مسلم ص ٦١٧) : وأجاب
 العلماء عن هذا الحديث بأجوبة : أحدها : أنه ضعيف ضعفه أئمة
 الحديث منهم البخارى وغيره .

الثانى : أن المراد النهى عن فضل أعضائهما وهو المتساقط ، وذلك
 مستعمل .

الثالث : أن النهى للاستحباب وغيره .

(٢) قلت : أما بالنسبة لرجال الحديث فهم ثقات ، وإن كان الحافظ قد قال
 في أى حاجب إنه صدوق ونقل الخطابي أيضاً عن محمد بن إسماعيل =

● قال أبو داود رجمه الله (حدیث رقم ٨١) :

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير عن داود بن عبد الله ، وحدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري قال : « لقيت رجلاً صاحب النبي عليه أربع سنين كما صاحبه أبو هريرة قال : نهى رسول الله عليه أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ». زاد مسدد : « ولغيرها جميعاً » إسناده صحيح^(١)

وأخرجه النسائي (١٣٠ / ١) والزيادة عنده من طريق قبية عن أبي عوانة .

وأخرجه البيهقي (السنن الكبرى ١٩٠ / ١) .

(البخاري) قوله : خبر الأقرع لا يصح ، وال الصحيح في هذا الباب حدیث عبد الله بن سرجس وهو موقوف ، ومن رفعه فقد أخطأ .
قلت : وقد أعمل الدارقطني - رحمه الله - أيضاً هذا الحديث (في سننه ١٥٣) فقال : أبو حاتم اسمه سوادة بن عاصم واختلف عنه فرواه عنه عمران بن حزير وغزوان بن حمير السدوسي عنه موقوفاً من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي عليه .

● ونحو هذا القول ذكره البيهقي أيضاً في سننه (١٩٢ / ١) .

● وذكر البيهقي أيضاً حدیث عبد الله بن سرجس فذكر ما حاصله : أن عبد العزير بن المختار رواه عن عاصم عن عبد الله بن سرجس مرفوعاً . وخالفه شعبة فرواه عن عاصم عن ابن سرجس موقوفاً .
قلت : والقول قول شعبة إذ هو الأثبت . فالحديث موقوف .

(١) أعمل البيهقي رحمه الله تعالى هذا الحديث فقال : (١٩٠ / ١) السنن الكبرى) : هذا الحديث رواته ثقات إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو يعني المرسل إلا أنه مرسل جيد لو لا مخالفته الأحاديث =

- قال أبو داود رحمه الله (٥٥/١) :
- حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا سماك^(١) عن عكرمة عن ابن عباس قال : اغسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ فقالت له : يا رسول الله إني كنت جنباً فقال رسول الله ﷺ : « إن الماء لا يُجنب »
- والحديث أخرجه النسائي (١٧٣/١) والترمذى في الطهارة (باب ٤٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة (٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٢)

= الثابتة الموصولة قبله ، وداؤد بن عبد الله لم يبحج به الشیخان (البخاری و مسلم) رحهما الله .

- وقد رد الحافظ ابن حجر رحمه الله على دعوى الانقطاع هذه فقال : ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إيهام الصحابي لا يضر وقد صرخ التابعى بأنه قد لقى .
- وقال الحافظ ابن حجر : (في فتح البارى ١/٣٠٠) ... ونقل الميمونى عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة .

ثم تعقب الحافظ ذلك وقال : وقول أحمد : إن الأحاديث من الطريقين مضطربة إنما يصار إليه عند تعرّف الجموع ، وهو ممكن بأن تحمل أحاديث النبي على ما تساقط من الأعضاء ، والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطأ ، أو يحمل النبي على التنزية جماعاً بين الأدلة .

- (١) وأخرجه الحاكم (١٥٩/١) من طريق الثورى وشعبة عن سماك .
- = (٢) وعلته رواية سماك عن عكرمة فهي مضطربة .

والحاكم في المستدرك (١٥٩/١) وقال: هذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخربه
ولا يحفظ له علة وقال الذهبي : والخبر صحيح لا يحفظ له علة والدارقطني
(٥٢/١) وقال : اختلف في هذا الحديث على سماك ولم يقل فيه عن ميمونة إلا
شريك .

ثانياً : أقوال أهل العلم في المسألة :

• قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ص ٦١٧) : وأما تطهير
الرجل والمرأة من إماء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث
التي في الباب (يعني أن النبي عليه السلام وأزواجه كانوا يغسلون من الإناء
الواحد) .

وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع أيضاً ، وأما تطهير
الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء سواء
خلت به أم لم تخل به ، قال بعض أصحابنا : ولا كراهة في ذلك للأحاديث
الصحيحة الواردة به ، وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء
 واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها ، وروى هذا عن عبد الله بن
سرجس والحسن البصري ، وروى عن أحمد رحمه الله كمذهبنا ، وروى عن
الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقاً، والختار ما قاله الجماهير هذه
الأحاديث الصحيحة في تطهيره عليه السلام مع أزواجه وكل منها يستعمل فضل
صاحبه ولا تأثير للخلوة ، وقد ثبت في الحديث الآخر أنه عليه السلام اغتسل بفضل

= إلا أن الحافظ ابن حجر قال في فتح الباري (١/٣٠٠) : وقد أعله قوم
بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد
رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم .
قلت: ولا نكاد نُسلِّم للحافظ ابن حجر بهذا القول في مثل هذا المقام .

بعض أزواجه رواه أبو داود والنسائي وأصحاب السنن ، قال الترمذى
هو حديث حسن صحيح .

قلت : وقد بينا ما فيه .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح ١/٣٠٠) : والجمع
ممكن بأن تحمل أحاديث النبي على ما تساقط من الأعضاء والجواز
على ما يبقى من الماء ، وبذلك جمع الخطابي ، أو يحمل النبي على التنزيه
جعماً بين الأدلة والله أعلم .

• وقال الصناعى رحمه الله (سبل السلام ١/٢٨) : والأظهر
جواز الأمرين (أى اغتسال الرجل بفضل المرأة وعكسه) وأن النبي
محمول على التنزيه .

• قال ابن قدامة رحمه الله (المغني ١/٢١٤) : اختلفت
الرواية عن أحمد رحمه الله في وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا
خللت به ، والمشهور عنه أنه لا يجوز ذلك ، وهو قول عبد الله بن
سرجس والحسن وغنيم بن قيس ، وهو قول ابن عمر في الحائض
والجنب قال أحمد : قد كرهه غير واحد من أصحاب النبي عليه السلام ،
وأما إذا كان جميعاً فلا يأس به .

والثانية : يجوز الوضوء به للرجال والنساء اختارها ابن عقيل ، وهو
قول أكثر أهل العلم لما روى مسلم في صحيحه قال : كان النبي عليه السلام يغسل
بفضل وضوء ميمونة . وقالت ميمونة^(١) «اغتسلت من جفنة ففضلت

(١) هذا الحديث تقدم من حديث ابن عباس عند أبي داود وليس في صحيح
مسلم وهناك : اغتسل بعض أزواج النبي عليه السلام .

فيها فضلة فجاء النبي ﷺ يغسل فقلت : إني قد اغسلت منه فقال : « الماء ليس عليه جنابة » ولأنه ماء ظهور جاز للمرأة الوضوء به فجاز للرجل كفضل الرجل .

• وقال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٢٦/١) : وقد جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النبي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً ، والجواز على ما يبقى من الماء ، وبذلك جمع الخطاب ، وأحسن منه ما جمع به الحافظ في الفتح من حمل النبي على التزييه بقرينة أحاديث الجواز .

• حاصل ما في المسألة :

حاصل ما سلم لنا من الأدلة في هذا الباب وصح : «أن النبي ﷺ وميمونة كاتا يغسلان من إناء واحد» والحديث في الصحيحين ، وصح حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «كنت أغسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنباً» وهو في البخاري ، وقد تقدم وهذا في معرض الإباحة .

- وفي معرض النبي تقدم حديث حيد الحميري عن الرجل الذى صحب النبي ﷺ كاً صحبه أبو هريرة قال : نبى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة (وفي زيادة ولغيرها جيماً) وهو حديث صحيح الإسناد . فلا شك لدينا في جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إثناء واحد لإباحة الأحاديث لذلك ، ولكن كيف يتوجه إذن حديث رسول الله ﷺ نبى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة^(١) فللاجابة على

(١) على فرض ثبوته .

هذا ثلاثة أوجه لأهل العلم .

أوها : أن ذلك النهى نهى تزويه وليس للتحريم .

ثانيها : أنه إذا انفردت المرأة بماء فاغتسلت به أو فضل منها شيء فلا يجوز استعماله (وهذا هو الوجه الذي اختاره الحرقى انظر المغني ٢١٤/١) .

الثالث : أن ذلك محمول على الماء المتساقط من غسلهما . وأولى ما تحمل عليه أحاديث النهى أن النهى للتزويه وليس نهى تحريم والله تعالى أعلم .

تبسيه : يباح للمرأة أن تتطهر بفضل ظهور المرأة إذ لم يرد دليل نهى عن ذلك ، وإلى نحو هذا أشار ابن قدامة في المغني (٢١٧/١) .

﴿المطاهر التي يتوضأ منها الرجال والنساء﴾

• أخرج عبد الرزاق (المصنف ٢٣٦) عن ابن جرير قال : سألت عطاء عن الوضوء الذي بباب المسجد فقال : لا يأس به كان على عهد ابن عباس وهو جعله ، وقد علم أنه يتوضأ منه الرجال والنساء الأسود والأحر ، وكان لا يرى به بأساً ولو كان به بأس لنبي عنه ، قال : أكنت متوضئاً منه ؟ قال : نعم .

﴿من استحب للنساء الاستنجاء بالماء دون الأحجار﴾

• روى مالك في الموطأ (٣٣/١) عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد ابن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد بن المسيب : إنما ذلك وضوء النساء . صحيح من قول سعيد

﴿مسح المرأة على خمارها﴾ أثناء الوضوء

مسح المرأة على خمارها مبني على مسح الرجل على عمامته ، وقد ورد في الصحيحين وغيرهما المسح على العمامة عن النبي ﷺ ، وإن كان في الأحاديث مقال ، إلا أن من هذه المقالات ما هو مؤثر وما هو غير مؤثر ، ثم إن الأحاديث بمجموع طرقها تدفع إلى العمل بها .

فالحاصل بالنسبة للمرأة أنه يجوز لها أن تمسح على الخمار ، ويفضل لها - خروجاً من الخلاف - أن تمسح على جزءٍ من ناصيتها مع الخمار^(۱) .

(۱) الخمار هنا ما يخمر الرأس أي يغطيه .

(۲) حيث أن رأى الجمهور عدم الاقتصر على المسح على العمامة (ويرادفها هنا الخمار) كما عزى هذا القول إليهم الحافظ ابن حجر في فتح الباري (۳۰۹/۱) .

• ثم إنه قد بدا لنا أن نذكر بعض الأحاديث الواردة في المسح على العمامة ، ولن نستفيض فيها إذ إن هذا ليس محلها بالدرجة الأولى ، ونذكر إن شاء الله طرفاً من الكلام الذي دار حولها .

١ - قال الإمام البخاري رحمه الله (مع الفتح ۳۰۸/۱) : حدثنا عبدان قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ يمسح على عمamته وخفيه .

.....
= وتابعه معمر عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو قال : رأيت النبي ﷺ .

قلت : أما الكلام على هذا الحديث فمن ناحية الأوزاعي فقد زاد فيه الأوزاعي (وعمامته) ورواه البخاري - في الحديث الذي قبله - من طريق شيبان (وتابعه حرب وأبان) عن يحيى عن أبي سلمة عن جعفر أن أباه أخبره أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين . فخطأاً قوم الأوزاعي في هذه الزيادة (أعني زيادة وعمامته) .

● ومتابعة معمر للأوزاعي اختلف فيها أيضاً فروى في بعض الطرق زيادة العمامة ، وفي بعضها الاقتصار على الخفين .

● أما الذين قبلوها (أعني قبلوا زيادة العمامة) فقالوا : إن الأوزاعي ثقة حافظ وحتى إن لم يتبع فريادته مقبولة .

٢ - أخرج الإمام مسلم رحمه الله (في صحيحه ص ٥٦٥) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ فمسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمamته ، وهو عند مسلم عن المغيرة كالتالي :

أولاً : بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن أبيه .

ثانياً : بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه ، وفي آخره قال بكر : قد سمعت من ابن المغيرة ، والكلام على هذا الحديث من ناحية أن المعروف من حديث المغيرة الاقتصار على الخفين ، وابن المغيرة لم نقف على أحدٍ وثقه إلا العجلاني وابن حبان ، ومعلوم تساهلهما في التوثيق .

٣ - روى مسلم رحمه الله (في صحيحه ص ٥٦٥) من طريق الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن كعب بن

عجرة عن بلال أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار .
روى هذا الحديث عن الأعمش راوياً هما أبو معاوية وعيسي بن يونس ، أما أبو معاوية فعنده الأعمش قد عنون ، وأما عيسى فقد صرخ الأعمش عنده بالتحديث ، وكذلك صرخ كعب بسماعه له من بلال .

أما الكلام على هذا الحديث فقال الترمذى رحمه الله (ص ٥٦٦) :
هذا الإسناد الذى ذكره مسلم رحمه الله ما تكلم عليه الدارقطنى في
كتاب العلل ، وذكر الخلاف في طريقه والخلاف على الأعمش فيه ،
وأن بلالاً سقط منه عند بعض الرواة واختصر على (كعب بن عجرة)
وأن بعضهم عكسه فأسقط (كعباً) واقتصر على بلال ، وأن بعضهم
زاد البراء بين بلال وبين ألى ليل ، وأكثر من رواه رواه كما هو في
مسلم ، وقد رواه بعضهم عن علي بن ألى طالب عن بلال والله
أعلم .

قلت : فهذه بعض الأحاديث الواردة في العمامة ، وكأنه لهذا قال
إمام الشافعى رحمه الله : إن ثبت حديث المسح على العمامة فيه
أقول .

• قلت : وقد وردت أحاديث أخرى كثيرة يصح بمجموعها المسح
على العمامة ، وقد ذكر أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحل ٢/٥٨) فما
بعدها) جملة من الأحاديث والآثار في هذا الباب فلتراجع ، والله
أعلم .

* * *

﴿وضوء المرأة من مس فرجها﴾

• قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٢٣/٢) :

حدثنا عبد الجبار بن محمد - يعني الخطابي - حدثنا بقية عن محمد بن الوليد الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : « من مس ذكره فليتوضاً وأيا امرأة مسَّتْ فرجَهَا فلتتوضاً ». عليه السلام

صحيح لغيره^(٢)

وأنخرجه البهقى (السنن الكبرى ١٣٢/١) وانظر هناك مزيداً من الأسانيد .

(١) الجد هو عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٢) حيث أن في إسناده بقية بن الوليد ، وهو مدلس وقد عنون ، إلا أن في بعض طرقه - كما سيأتي - التصریح بالتحديث .

قال ابن القيم رحمه الله (كما في تعلیقه على سنن أبي داود مع عون المعبود ٣٠٩/١) :

قال الحازمي : هذا إسناد صحيح لأن إسحاق بن راهويه رواه في مسنده : حدثنا بقية بن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو - فذكره ، وبقية ثقة في نفسه ، وإذا روی عن المعروفين فمحتج به ، وقد احتاج به مسلم ومن بعده من أصحاب الصحيح ، والزبيدي - محمد بن الوليد - إمام محتاج به ، وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث ، وإذا روی عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به ، وأما روایاته عن أبيه عن جده فالآكثرون على أنها متصلة ليس فيها إرسال =

- قال ابن ماجة رحمه الله (حديث ٤٨١) :
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا المعلى بن منصور ح وحدثنا عبد الله بن
أحمد بن بشير بن دكوان الدمشقي ثنا مروان بن محمد قالا : حدثنا الهيثم بن حميد
ثنا العلاء بن الحارث عن مكحول عن عبيسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه (١) فليتوضاً » .
شاهد لما تقدم

=
ولا انقطاع ، وذكر الترمذى في كتاب العلل له ، عن البخارى أنه
قال : حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب - في باب من الذكر -
هو عندي صحيح .

- قلت : القائل (مصطفى) : ويقى في الحديث علة وهي ما ذكر
عن بقية بن الوليد من أنه يسوى أيضاً لكن هذه العلة دفعها قول
الحازمى الذى نقله عنه ابن القيم في المصدر المتقدم فقال ابن القيم :
قال الحازمى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرو بن
شعيب فلا يظن أنه من مفاريد بقية .
(١) الفرج هنا عام ، ولفظة « من » من ألفاظ العموم فيدخل فيها الرجال
والنساء ، والنساء خاصة لأن راوي الحديث هنا صحافية فإذا دخل
النساء وجه قوى .

في هذا الحديث بعض الكلام منشئه من اختلاف العلماء في سماع
مكحول من عبيسة فبعض العلماء يثبت سماع مكحول من عبيسة
وبعضهم ينفيه .

- وهذه بعض أقوال أهل العلم في مسألة الباب :
- قال النووي في المجموع (٤٣/٢) : وإذا مسست المرأة فرجها انتقض
وضوؤها عندنا وعند أحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا ينتقض . =

● قال ابن قدامة رحمه الله (المغني ١٨٢/١) :

وفى مس المرأة فرجها رواياتان :

(إحداهما) : ينقض لعموم قوله : « من مس فرجه فليتوضاً »
وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « أيما
امرأة مسست فرجها فلتوضأ » ، ولأنها آدمي مس فرجه فانتقض
وضوءه كالرجل (والآخر) : لا ينتقض قال المروذى : قيل لأبي
عبد الله : فالجارية إذا مسست فرجها أعلاها وضوء؟ قال : لم أسمع في
هذا بشيء قلت لأبي عبد الله : حديث عبد الله بن عمرو عن النبي
ﷺ « أيما امرأة مسست فرجها فلتوضأ » فتبسم وقال : هذا حديث
الزبيدي وليس إسناده بذلك ، ولأن الحديث المشهور في مس الذكر ،
وليس مس المرأة فرجها في معناه لكونه لا يدعو إلى خروج خارج
فلم ينقض .

قلت : (السائل مصطفى) : والرواية الأولى (التي فيها أن مس
المرأة فرجها ينقض) هي الأولى والأقوى لقول النبي ﷺ :
« ... وأيما امرأة مسست فرجها فلتوضأ » قال الشوكاني في نيل
الأوطار (٢٠٢/١) بشأن هذه الرواية : قال الترمذى في العلل عن
البخارى : وهذا عندى صحيح ، وفي إسناده بقية بن الوليد ولكنه
قال : حدثى محمد بن الوليد الزبيدي حدثى عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده ، والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة .
قلت : ويتأيد ذلك أيضاً بقول النبي ﷺ : « النساء شقائق الرجال ».
والعلم عند الله تعالى .

= واعلم أيضاً أن هذا له تعلق بمس الرجل ذكره ، وفي مسألة نقض الوضوء بمس الذكر خلاف فاستدل من قال إن الوضوء يتقضى بمس الذكر بحديث بسراة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من مس ذكره فليتوضاً » بينما استدل من قال : إن الوضوء لا يتقضى من مس الذكر بحديث طلق بن علي رضي الله عنه وفيه أن رسول الله ﷺ سُئل عن مس الذكر فقال : « وهل هو إلا بضعة منك » وكلا الحديثين عمل به بعض أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم .
فذهب فريق من الصحابة إلى أن الوضوء لا يتقضى بمس الذكر ، وذهب آخرون إلى أن الوضوء يتقضى وهم الأكثر ، والمسألة مبسوطة بسطاً وافياً في كتب الفقه والحديث ، ومن ناحية حديث بسراة وحديث طلق^(١) فكلالها معمول به عند فريق من أهل العلم إلا أن حديث بسراة أصح .

• أما ابن القيم رحمه الله فقد رجع - كما في تعليقه على سنن أبي داود - حديث بسراة على حديث طلق من سبعة أوجه ، ومن ثم ذهب إلى الوضوء من مس الذكر .
قلت : ومن أقوى مرجحات حديث بسراة على حديث طلق ما يأتي :
= ١ - كثرة طرقه عن بسراة وغيرها .

(١) ولعله يأتي لنا كلام مستوفى إن شاء الله في رسالتنا المتعلقة بالنظارات في كتب الشيخ ناصر الألباني حفظه الله - بشأن حديث طلق وبيان عليه ومن ضعفه هناك .

.....
.....

= ٢ - دعوى النسخ المثارة حول حديث طلق لقدوم طلق المبكر إلى
رسول الله ﷺ .

٣ - كثرة العاملين بحديث بسرة من الصحابة ومن بعدهم .
وانظر أوجهاً أخرى لترجح حديث بسرة على حديث طلق عند
الصناعي في سبل السلام (١٠٥) .

تبيهات :

- ١) المراد بمس الذكر أو الفرج هنا مسه بدون حائل .
- ٢) من المرأة فرج زوجها لا ينقض وضوءها إذ ليس هناك دليل صريح
في ذلك .
- ٣) من المرأة دبرها لا ينقض وضوءها إذ ليس هناك دليل على ذلك
وهذه من المسائل التي ورد فيها بعض الخلاف بين أهل العلم لكن العبرة
بالدليل الملزם وليس ثم دليل ملزם فالقول بالبراءة الأصلية أولى وألائق
والله أعلم .
- ٤) من المرأة ذكر طفلها لا ينقض وضوءها إذ ليس هناك دليل
على ذلك .

* * *

﴿مسُّ المرأة هل يَنْقُضُ الوضوء﴾

• قول الله عز وجل : ﴿أو لامسم النساء﴾ .

اختلف أهل العلم في تفسير قوله تعالى : ﴿أو لامسم النساء﴾ على قولين :

فقال فريق منهم : إن المراد بالآية الجماع .

وقال آخرون : بل هي أعم من الجماع فيدخل فيها ما دون الجماع أيضاً كالقبلة واللمس باليد .

وعلى رأى من قال : إن المراد باللمس الجماع فلا يلزم الوضوء من مس المرأة باليد أو بسائر الجسد إلا الجماع (أو التقاء المثانين) .

ومن قال : إن المراد باللمس في الآية الجماع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقد صحت الأسانيد عنه من عدة طرق :

قال ابن جرير الطبرى رحمه الله (٩٥٨١) : حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : ذكروا اللمس فقال ناس من الموالى : ليس بالجماع وقال ناس من العرب : اللمس الجماع قال : فأتيت ابن عباس فقلت : إن ناساً من الموالى والعرب اختلفوا في «اللمس» فقالت الموالى : ليس بالجماع ، وقالت العرب : الجماع قال : من أي الفريقين كنت ؟ قلت : كنت من الموالى قال : غالب فريق الموالى إن «المس» و «اللمس» والبادرة الجماع ولكن الله يكفى ما شاء بما شاء . صحيح إلى ابن عباس

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦/١) :

وقال ابن جرير (٩٥٨٢) : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله . (٩٥٨٣) حدثنا محمد بن المشنى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا

شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أنه
قال : **﴿أو لامسم النساء﴾** قال : هو الجماع
صحيح

وأورد ابن جرير الطبرى رحمه الله جملة أسانيد عن ابن عباس تفيد أن المراد
بالملامسة في الآية الجماع وعزا ابن كثير هذا القول (التفسير ٥٠٢ / ١) إلى على
 وأن بن كعب ومجاحد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي
وقادة ومقاتل بن حيان .

وهذا القول هو الذي اختاره ابن جرير الطبرى رحمه الله (التفسير ٣٩٦ / ٨)
مع تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله) فقال : وأولى القولين في ذلك
بالصواب قول من قال : عنى الله بقوله **﴿أو لامسم النساء﴾** الجماع دون غيره
من معانى اللمس .

أما الذين قالوا بأن المراد من اللمس الجماع وما دونه ف منهم ابن مسعود
رضي الله عنه وكذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

● قال ابن جرير الطبرى رحمه الله (٩٦٠٦) : حدثنا محمد بن المشى
قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب
عن عبد الله أنه قال شيئاً هذا معناه : الملامسة ما دون الجماع .
صحيح من قول ابن مسعود

وأورد ابن جرير جملة طرق عن ابن مسعود تفيد أن اللمس ما دون الجماع
وأن القبلة من المس .

وكذلك صح عن ابن عمر رضي الله عنهما نحو هذا القول ، فعند ابن
جرير الطبرى رحمه الله (٩٦١٧) : حدثني يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا
ابن وهب قال : أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ من
قبلة المرأة ويرى فيها الوضوء ويقول : هي من اللمس .

وعزا ابن كثير هذا القول في التفسير (٥٠٣ / ١) إلى أبي عثمان النهدي

وأئي عبيدة يعني ابن عبد الله بن مسعود وعامر الشعبي وثابت بن الحجاج وإبراهيم السخني وزيد بن أسلم نحو ذلك .

ولمزيد من الآثار انظر مصنف ابن أبي شيبة (٤٤/٤٦ - ٤٦/١٦٦) ومصنف عبد الرزاق (١٣٢/١ - ١٣٦) .

ولما كان المس واللمس في اللغة يأتي عاماً ويراد به الجماع وغيره كما قال تعالى : ﴿ فَلَمْ يَمْسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ وكما قالت عائشة : « والله ما مسست يد رسول الله عليه السلام يد امرأة قط ». .

ولما كان المس واللمس إذا جاء في القرآن مقيداً بالنساء كان المراد به التكاح (على ما سيأتي بيانه) . لذلك لم تستطع حسم المسألة بالأية الكريمة فقط فكان لابد من الاتجاه إلى سنة رسول الله عليه السلام لجسم هذا التزاع فالنظر في سنة رسول الله عليه السلام لم تجد دليلاً صحيحاً ملزماً لمن من امرأة (فيما دون الجماع) أن يتوضأ بل وجدنا الأمر على العكس من ذلك (على ما سيأتي إيضاحه إن شاء الله) .

● ونذكر هنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا الباب قال رحمه الله (مجموع الفتاوى ٤١/٢١) :

ونذكر هذا على قوله ﴿ أَوْ لَا مُسْتَمِنَ النِّسَاءُ ﴾ .

المراد به الجماع كما قاله ابن عباس رضى الله عنهما وغيره من العرب وهو يروى عن علي رضى الله عنه وغيره وهو الصحيح في معنى الآية وليس في نقض الوضوء من من النساء لا كتاب ولا سنة ، وقد كان المسلمون دائماً يمسون نساءهم ، وما نقل مسلم واحد عن النبي عليه السلام أنه أمر أحداً بالوضوء من من النساء .

وقول من قال إنه أراد ما دون الجماع وإنه ينقض الوضوء فقد روى عن ابن عمر والحسن « باليد » وهو قول جماعة من السلف في المس بشهوة والوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه ،

وأما وجوبه فلا .

وأما المس الجرد عن الشهوة فما أعلم للنقض به أصلاً عن السلف وقوله تعالى : ﴿أو لامست النساء﴾ لم يذكر في القرآن الوصوء منه بل إنما ذكر التيمم بعد أن أمر الحديث القائم للصلة بالوضوء وأمر الجنب بالاغتسال فذكر الطهارة بالصعيد الطيب ولابد أن يبين النوعين .

وقوله : ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ بيان لتييم هذا .

وقوله : ﴿أو لامست النساء﴾ لم يذكر واحداً منها لبيان طهارة الماء .

إذا كان قد عرف أصل هذا فقوله : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾

وقوله : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ فالآلية ليس فيها إلا أن اللامس إذا لم يجد الماء يتيمم فكيف يكون هذا من الحديث الأصغر؟ يأمر من مس المرأة أن يتيمم، وهو لم يأمره أن يتوضأ فكيف يأمر بالتييم من لم يأمره بالوضوء؟ وهو إنما أمر بالتييم من أمره بالوضوء والاغتسال ونظير هذا يطول، ومن تدبر الآية قطع بأن هذا هو المراد.

قلت : فعليه يتقرر لدينا أن من مس امرأة (فيما دون الجماع)

لا يلزم الماء و كذلك لا يلزمها هي أيضاً أن تتوضأ .

وها هي بعض الأحاديث التي تؤيد ذلك ، وبعض ما يتعلق
بالمسألة من مناقشات .

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١٢٣ مع النووي) :

● حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبوأسامة حدثني عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فاتمتنه فوقعت يدي على بطن قدميه^(١) وهو في المسجد وهو منصوبان وهو

(١) قال النووي رحمه الله : استدل به من يقول إن مس المرأة لا ينقض =

يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفافتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك ». .
صحيح

وأخرجه أبو داود (٨٧٩) والنسائي وابن ماجة .

قال الإمام البخاري رحمه الله (مع الفتح ٤٩١/١) :

حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كنت أناًم بين يدي رسول الله ﷺ ورجلان في قبليه فإذا سجد غمز في فقضى رجلي فإذا قام بسطّهما ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح .
صحيح

وأخرجه البخاري في مواطن من صحيحه ، ومسلم (ص ٣٦٧)
وأبو داود (حديث ٧١٣) والنسائي (١٠٢/١) .

= الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة وآخرين ، وقال مالك والشافعى وأحمد رحهم الله تعالى ، والأكثرون : ينقض واحتلوا في تفصيل ذلك وأجيب عن هذا الحديث بأن المقصود لا ينقض على قول الشافعى رحمه الله تعالى وغيره ، وعلى قول من قال ينقض - وهو الراجح عند أصحابنا بعمل هذا اللمس على أنه كان فوق حائل فلا يضر .

قلت (القائل مصطفى) : وزيد المسألة بسطاً بمشيئة الله فنقول : ● ذهب قوم إلى أن مس المرأة لا ينقض الوضوء (فيما دون الجماع) مستدلين بأدلة منها حديث أبي هريرة وحديث عائشة المذكورين أعلاه ، ومنها حديث حل النبي ﷺ لأمامة بنت ابنته =

.....
= وهو يصلح ، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يُقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ .

● أما حديث (تقبيل النبي ﷺ بعض نسائه ..) فقد ضعفه أهل العلم المتقدمون وله طريقان أحدهما أخرجه أبو داود (١٧٨) والنسائي (١٠٤ / ١) من طريق سفيان قال : أخبرني أبو روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها ... به ، وهذا مرسل فإبراهيم التيمي لم يدرك عائشة . وهذا المرسل أحسن ما ورد في الباب كما قال النسائي رحمه الله . وله طريق آخر من طريق الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة أخرجه أبو داود (١٧٩) وغيره . وعروة في هذا الحديث هو عروة المزني وهو مجهول .

● وقد جاء هذا الحديث أيضاً من طريق الأعمش عن أصحاب له عن عروة المزني عن عائشة وهذا السند والذي قبله إسناد واحد مرده إلى حديث عروة المزني عن عائشة .

وقد حاول بعض أهل العلم جعلهما إسنادين وحمل أحدهما على عروة المزني والآخر على عروة بن الزبير وهي محاولة واهية ردتها أهل العلم المتقدمون .

● وأوسع من رأيه تكلم على هذا الحديث وبين طرقه وعلمه الدارقطنی رحمه الله في سنته (١٣٥ / ١ - ١٤٢) .

● أما الاستدلال بحديث أمامة وحلها في الصلاة فيخدش فيه من ناحية أن أمامة كانت طفلاً صغيرة ، والكلام على نقض الوضوء من مس المرأة البالغة .

● على هذا فالذى يسلم للقائلين بعدم نقض الوضوء من مس المرأة =

= حديث أبى هريرة وعائشة المذكوران أعلاه وقد أجاب القائلون بعدم نقض الوضوء بمس المرأة على الاستدلال بقوله تعالى : ﴿أو لامست النساء﴾ بأن المراد من اللمس هنا الجماع كاً حملها على ذلك ابن عباس على ما تقدم .

واستدلوا لقولهم بأن المراد باللمس الجماع ما يأتى .

● قوله تعالى : ﴿يا أئمَّةِ الْمُنَافِقِ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُوهُنَّ﴾ فأطلق المس على الجماع .

● وبقول الله تعالى : ﴿فَتُحرِيرُ رَبَّةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّسَّا﴾ .

● وبقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيَضَةً فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ...﴾ الآية .

● أما الفريق الآخر الذى ذهب إلى أن المس ينقض الوضوء فمنهم الشافعى رحمه الله ، وأبن حزم وغيرهم فأدلىتم ما يأتى : -

● قول الله تعالى : ﴿أَوْ لَامِسَ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَيَمْمِوا﴾ ... النساء .

قالوا : إن المس يطلق في القرآن أيضاً على غير الجماع لقول الله تعالى : ﴿فَلَمْسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ ولقوله تعالى : ﴿... إِنَّكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مَسَاسَ﴾ .

ولقوله تعالى عن أىوب عليه السلام : ﴿رَبِّ إِنِّي مَسْنِي الضرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ .

وفي السنة أيضاً يطلق المس على غير الجماع لقول عائشة رضى الله عنها : «وَاللهِ مَا مسْتَ يَدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امرأةٍ قَطْ» . =

وكما جاء في حديث ماعز (في بعض طرقه) .. «لعلك قبلت لعلك
لمست» إلى غير ذلك مما يوضح أن المراد بالمس غير الجماع أيضاً،
وادعوا أن هذه الآية ناسخة لما سواها ، لكن النسخ - كما هو معلوم -
لا يتحقق ولا يسلم لقائله إلا بعد معرفة التاريخ ، ومن ثم معرفة المقدم
من المتأخر ، وهذا لم يثبتوه هنا .

واستدلوا أيضاً برواية وردت في بعض طرق الحديث الوارد عند
تفسير قول الله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيلِ
إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَنُ السَّيِّئَاتُ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾ وفيه أن رجلاً
 أصحاب من امرأة قبلة فقال له النبي ﷺ : «تواضاً ثم صل» .

ولكن لفظة توضأ هذه غير ثابتة فالحديث بهذا اللفظ معلوم
 بالإرسال ، وعلى فرض ثبوتها فلا دلالة فيها على انتقاد الوضوء لأنه
لم يثبت أنه كان متوضئاً قبل أن يأمره النبي ﷺ بالوضوء ، وقبل
أن يفعل ما فعل .

وذهب آخرون إلى التفصيل بين المس بشهوة فقالوا ينقض الوضوء ،
وأما بغير شهوة فلا ينقض الوضوء ، ولم نقف لهم على دليل على هذا
التفريق .

● أما حاصل القول - والله أعلم - أن الاستدلال بالآية على
وجوب الوضوء من مس المرأة (فيما دون الجماع) في غير موضعه ،
إذ أن المس (وهو في الحقيقة أعم من الجماع) إذا جاء في القرآن مقترباً
بالنساء فالمراد به الجماع ، ولم يرد لنا حديث صحيح صريح
ولا صحيح غير صريح يوجب على من مس امرأته الوضوء ولا على
المرأة أن تتوضاً إذا مسها زوجها ، أما دعوى أن الآية ناسخة =

.....

= للأحاديث فليست مقبولة لما بيناه بشأن النسخ .
فالحاصل أن من المرأة (غير الجماع) لا يوجب الوضوء كما قال
أبو حنيفة رحمه الله ومن معه .

تنبيه : القائلون بنقض الوضوء من من المرأة اختلفوا في المرأة نفسها هل ينقض وضوئها أم لا (انظر المغني لابن قدامة ١٩٥ / ١ - ١٩٦) قال : ... ووجه عدم النقض أن النص إنما ورد بالنقض بملامسة النساء فيتناول اللامس من الرجال فيختص به النقض كلامس الفرج ، ولأن المرأة واللموس لا نص فيه ، ولا هو في معنى المنصوص ، لأن اللمس من الرجل مع الشهوة مظنة لخروج المذى الناقض فأقيم مقامه و لا يوجد ذلك في حق المرأة ، والشهوة من اللامس أشد منها في اللموس وأدعي إلى الخروج فلا يصح القياس عليها ، وإذا امتنع النص والقياس لم يثبت الدليل .

كذا قال رحمه الله ، ولنا بعض التحفظ على هذا القول ، وإنما أوردناه فقط لبيان عدم التحاد قول من استدل بقوله تعالى : **﴿أَوْ لَامِسُ النِّسَاء﴾** على القول بنقض وضوء المرأة .

* * *

﴿المرأة وغسل الجمعة﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حدث ٨٩٥) :
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سلم عن عطاء بن
يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » ^(١) صحيح
وأخرجه مسلم (ص ٥٨٠ - ٥٨١) وأبو داود في الطهارة (حدث
٣٤١) .
وابن ماجة والنمساني .

-
- (١) اعلم أن هناك خلافاً بين أهل العلم في وجوب غسل الجمعة على الرجال ، وقد قال أكثرهم بعدم وجوبه إلا أن الأدلة الأصح والأصرح تفيد أنه واجب ، وقد تكلمنا على شيء من هذا في تحقيقنا للمت褒 من مستند عبد بن حميد رحمه الله (حدث رقم ٨) فليراجع . والذى نميل إليه هو القول بالوجوب على الرجال الذين يأتون للجمعة .
- وأقوى ما استدل به المعارضون للوجوب هو حدث عمر رضي الله عنه لعثمان لما دخل عثمان رضي الله عنه المسجد وعمر يخطب .. الحديث وفيه قول عمر لعثمان : الوضوء؟!! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل . فقالوا : لو كان واجباً لما تركه عمر والصحابة يصلون بدون غسل ، وهذا لا دليل لهم فيه على الصرف عن الوجوب لأن القول بالوجوب لا يقتضي إبطال صلاة من لم يغسل =

• قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٥٨٢) :

وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام « حق الله على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده ». .

صحيح

وأخرجه البخاري (مع الفتح ٢٨٢/٢) وعزاه المزى للنسائى في الصلاة . (٥٩٩)

• قال الإمام البخاري رحمه الله (مع الفتح ٣٥٦/٢) :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام قال : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل ». .

بل الغسل واجب مستقل ، ولأصحاب الأعذار أحكام خاصة . =

أما باق الأحاديث المستدل بها على عدم الوجوب فأغلبها لا تخلو من مقال ، ولا تقاوم هذه الأحاديث الثابتة في الصحيحين ، اللهم إلا حديث عائشة الثابت في الصحيح .. وفيه لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ، ولكن هذا لا يقاوم تلك الأحاديث الصريبة .

هذا وإن كان غسل الجمعة واجب على الرجال فهل يجب على النساء
أم أنهن حكم خاص لعدم إتيانهن الجمعة ؟

• ذهب بعض أهل العلم إلى أن الغسل إن كان واجباً فإما يجب على من يذهب لحضور الجمعة ، وأما من لا يذهب إلى الجمعة ، فلا غسل عليه مستدلين بحديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل » وساعدتهم على ذلك ما ورد عند ابن =

خربيه (١٢٦/٣) من طريق عثمان بن واقد^(١) العمري عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « من أقي الجمعة من الرجال والنساء فليغسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء » .

وساعدتهم أيضاً ما رواه البخاري معلقاً عن ابن عمر (مع الفتح ٣٨٢/٢) موقوفاً عليه : « إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة » وقد عزاه الحافظ ابن حجر للبيهقي وصحح إسناده وقد وقفت عليه بدون سند في سنن البيهقي (٢٩٧/١) ولفظه : ويدرك عن ابن عمر ... فهو معلق ثم هو موقوف على ابن عمر .

قالوا : فلما كانت الجمعة لا تجب على النساء فكذلك لا يجب عليهن الغسل لها .

● أما كون الجمعة لا تجب على النساء فلأمور منها :

١ - الاتفاق على ذلك (أي على سقوط فرض الجمعة عن النساء كما ذكره ابن خزيمة في صحيحه ١١٢/٣) .

٢ - ما أخرجه ابن خزيمة (١١٢/٣) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري حدثني جدتي أن النبي ﷺ لما جمع نساء الأنصار ... الحديث وفيه : ولا جمعة علينا . إلا أن في إسناده ضعف لجهالة إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية . =

(١) وأرى أن عثمان بن واقد واهم في الزيادة التي زادها (ومن لم يأتها فلا غسل عليه) وذلك لأن الثقات الأثبات رووا الحديث عن ابن عمر على الوجه الأول « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل » ليس فيه هذه الزيادة ، وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ١/٣٥٨) خشية البرار من وهم عثمان في هذا الحديث .

- ٣ - ما أخرجه أبو داود (١٠٦٧) من طريق طارق بن شهاب عن النبي ﷺ « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد ملوك أو امرأة أو صبي أو مريض ». لكن قال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً .
- ٤ - العمومات الواردة في تفضيل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد .

لذلك فلا يجب على النساء حضور الجمعة بل حضورها أمر جائز
لأنهن إن شئن حضرن وإن شئن لم يحضرن^(١) .

وعليه فلا يجب على النساء غسل الجمعة بل يستحب لهن فقط ، وهذا الاستحباب مبني على حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « حق على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده »^(٢) وحديث ابن عمر المُصَدِّر في الباب مرفوعاً وفيه : « غسل الجمعة واجب على كل مختلم » ، ويزداد هذا الاستحباب إذا أرادت المرأة شهود الجمعة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل » .

(١) وبيان ذلك مزيد في أبواب الصلاة من جامع أحكام النساء إن شاء الله .
(٢) وذلك على رأي من قال من أهل الأصول : (إن خطاب الذكور يشمل الذكور والإثاث) وبيان تفصيل القول في تلك المسألة بتشبيه الله في مظانها من أحكام النساء .

﴿المرأة تختصب وهي على غير وضوء﴾

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١٢٠/١) :
حدثنا وكيع عن شعبة عن قنادة عن أبي مجلز عن ابن عباس قال :
نساؤنا يختضبن أحسن خضاب يختضبن بعد العشاء وينزعن قبل الفجر .
صحح من قول ابن عباس

وأخرجه البهقى (السنن الكبرى ١ - ٧٧ / ٧٨) :
• حدثنا^(١) وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة أنه كان يأمر
نساءه يختضبن في أيام حيضهن . صحيح عن علقة
حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم^(٢) في المرأة تختصب يديها
على غير وضوء ثم تحضرها الصلاة قال : تنزع ما على يديها إذا أرادت
أن تصل .

* * *

(١) القائل حدثنا وكيع هو ابن أبي شيبة أيضاً .
(٢) إبراهيم هو النخعى .

﴿الغسل من بول الحاربة﴾

قال الإمام أبو داود رحمه الله : (حديث ٣٧٦) :

حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم العبرى - المعنى - قالا :

حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثى يحيى بن الوليد حدثى محل بن خليفه حدثى أبو السمح قال : كت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغسل قال : « ولنى قفاك » فأوليه قفای فاستر به فأتى بحسن أو حسین رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت أغسله فقال : « يغسل من بول الحاربة ويُرثش من بول العلام » .

صحيح لغيره^(١)

وأخرجه النسائي (١٥٨ / ١) وابن خزيمة في صحيحه (١٤٣ / ١) .

وابن ماجة (٥٢٦) والدارقطني (١٣٠ / ١) والحاكم (١٦٦ / ١)
وصححه .

وقال الذهبي : صحيح ، والبيهقي (السنن الكبرى ٢ / ٤١٥) .

• وللحديث جملة شواهد منها :

• ما أخرجه ابن خزيمة (١٤٣ / ١) .

حدثنا بندار حدثنا معاذ بن هشام حدثى ألى عن قتادة عن ألى حرب ابن ألى الأسود عن أىيه عن على بن ألى طالب أن رسول الله ﷺ قال

(١) انظر الشواهد المشار إليها .

فِي بَوْلِ الْمُرْضِعِ : « يُنْصَحُ بَوْلُ الْفَلَامِ وَيُفْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ».
رجاله ثقات^(٣)

وآخرجه أبو داود (٣٧٧) و (٣٧٨) والترمذى (٦١٠) وقال : هذا
حديث حسن صحيح^(١) وأحمد (١/٢٦ و ٩٧ و ١٣٧)^(٢) وابن ماجة (٥٢٥)^(٣)
والدارقطنى (ص ١٢٩)^(٤) والحاكم (١٦٥ - ١٦٦)^(٥) وقال : هذا حديث
صحيح فإن أبا الأسود الدليل سماعه من على ، وهو على شرطهما صحيح ولم
يخرجاه ، وقال الذهبي : على شرطهما .

وآخرجه البهقى في السنن (٤١٥/٢) وابن حبان (موارد الظمان ٢٤٧) .

• وللحديث شاهد آخر

قال أبو داود رحمه الله (Hadith ٣٧٥) :

حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع أبو توبة المعنى قالا : حدثنا
أبو الأحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت : كان
الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله ﷺ فبالي عليه
فقلت : أليس ثوباً وأغطيته إزارك حتى أغسله ، قال : « إنما يُغسل

(١) هو عند أبي داود (٣٧٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قنادة عن
أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي رضي الله عنه موقوفاً .

(٢) وقال الترمذى عقب ذلك : رفع هشام الدستوائى هذا الحديث وأوقفه
سعيد بن أبي عروبة ولم يرفعه .

(٣) في رواية أحمد (١٣٧/١) أرسل الحديث فلم يذكر قنادة في رواية
أبي خيثمة .

(٤) وقال الدارقطنى أيضاً : ووقفه ابن أبي عروبة عن قنادة .

(*) وقد أعل هذا الحديث بالوقف والإرسال فرواه سعيد بن أبي عروبة =

من بول الأنثى ويُنصح من بول الذَّكَرِ .

وآخرجه ابن ماجة رقم (٥٢٢) وابن خزيمة (٢٤٣/١) وأحمد (٦٣٩/٦ - ٣٤٠) وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٠/١) والحاكم في المستدرك (١٦٦/١) وصححه وقال الذهبي : صحيح ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٤/٢) .

● **وثمَّ شواهد أخرى في الباب** (انظر المصادر المشار إليها) .

= عن قتادة عن أبي حرب عن أبيه عن عليٍّ موقوفاً (انظر مصنف ابن أبي شيبة ١٢١/١) .

ورواه أبو خيثمة ولم يذكر فيه قتادة (كما أشرنا في رواية أحمد ١٣٧/١) إلا أن من رواه مرفوعاً متصلًا وهو هشام بن أبي عبد الله الدستواني ثقة ثبت وولده معاذ قد وثق وقد توبع كما عند الدارقطني (١٢٩/١) وأحمد (١٣٧/١) . وعلى كل حال فالحديث يصلح في الشواهد .

● أما بالنسبة لأقوال أهل العلم في المسألة وحاصل ما فيها .
فحاصل ما في المسألة أن بول الصبي يرش وبول المخارية يُغسل
وها هي بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

● قال صاحب المذهب رحمه الله (٥٨٩/١) : ويجزئ في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام النضح وهو أن يبله بالماء وإن لم ينزل عنه ولا يجزئ في بول الصبية إلا الغسل لما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع : « يغسل من بول المخارية ويُنصح من بول الغلام » .

● وقال النووي في المجموع : الصحيح أنه يجب غسل بول المخارية
ويجزئ النضح في بول الصبي .

= وفي التفريعات قال : (فرع) في مذاهب العلماء في ذلك : مذهبنا المشهور أنه يجب غسل بول الحارية ويكتفى نضح بول الغلام ، وبه قال علي بن أبي طالب وأم سلمة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود . (انظر المجموع شرح المذهب ٥٩٠/١) .

● قال الصنعاني في سبل السلام (٥٤/١) : وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة وهي كما قال الحافظ البيهقي إذا ضم بعضها إلى بعض قوية ، والحديث دليل على الفرق بين بول الغلام وببول الحارية في الحكم وذلك قبل أن يأكلوا الطعام ، كما قيده به الرواى ^(١) ، وقد روى مرفوعاً أى بالتقيد بالطعم لهما ، وفي صحيح ابن حبان والمصنف لأبي أبي شيبة عن ابن شهاب ^(٢) : (مضت السنة أن يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان) والمراد ما لم يحصل لهم الاغتناء بغير اللبن على الاستقلال ، وقيل غير ذلك .

● وقال الشوكاني في النيل : وقد استدل بأحاديث الباب على أن بول الصبي يخالف بول الصبية في كيفية استعمال الماء وأن مجرد النضح يكفي في تطهير بول الغلام . واحتار الشوكاني رحمة الله هذا الرأى .

● وقال ابن حزم رحمة الله (المخلوي ١٠٠/١) :
مسألة : وتطهير بول الذكر أى ذكر كان في أى شيء كان فبأن يرش الماء عليه رشًا يزيل أثره ، وبول الأنثى يغسل ، فإن كان البول =

(١) وقد قال قتادة كما عند أحمد (١ / ٧٦ و ٩٧ و ١٢٧) : هذا ما لم يطعما الطعام فإذا طعما غسل بولهما .

(٢) قلت : هو عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٢١/١) وهو مرسل .

﴿ حُكْمُ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ يُصْبِيهُ الْأَذَى ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حدثت ٣٨٣) :

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سالت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت : إن امرأة أطيل ذيلها وأمشي

= في الأرض - أي بول كان فإذا يصب الماء عليه صباً يزيل أثره فقط ، ثم أورد بعض الآثار المذكورة ثم حديث أنس أن رسول الله ﷺ رأى أعرابياً بيول في المسجد فدعا بماء فصب عليه .

● وقد تعقب ابن حزم في مقالاته الأولى حيث اقتصر في بول الذكر (بما فيه الكبير) على الرش فقد تعقبه الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (٤٧/١) فقال : وقد شذ ابن حزم فقال : إنه يرش من بول الذكر أي ذكر كان وهو إهانة للقيد الذي يجب حمل المطلق عليه كما تقرر في الأصول ورواية الذكر مطلقة وكذلك رواية الغلام . ثم تكلم رحمه الله على ذلك بما حاصله أن كلمة الغلام - وإن أطلقت أحياناً على الكبير فإطلاقها مجازي .

كما قال على يوم النهروان :

أنا الغلام القرشي المؤمن أبا حسين فاعلمنَ والحسن

وكان قال ليلي الأخيلية تندح الحجاج :

شفاها من الداء العضال الذي بها غلام إذا هر القناة سقاها

فإطلاق الغلام هنا مجازي ، والله أعلم .

فِي الْمَكَانِ الْقَدْرِ فَقَالَ أُمُّ سَلْمَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُطَهِّرُهُ
مَا بَعْدَهُ »^(١)
حَسْنٌ لِشَوَاهِدِهِ^(٢)

وأبجرجه مالك في الموطأ (٢٤/١) في الطهارة باب ما لا يجب منه الوضوء
والترمذى (رقم ١٤٣) والدارمى (١٨٩/١) وابن ماجة حديث (٥٣١).

(١) نقل الخطابى رحمه الله عن الشافعى - رحمه الله - قوله : إنما هو فيما
جر على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء فأما إذا جر على رطب
فلا يظهر إلا بالغسل .

• ونقل الخطابى أيضاً عن مالك - رحمه الله - قوله : إن الأرض
يظهر بعضها بعضاً إنما هو أن يطا الأرض القدرة ثم يطا الأرض اليابسة
النظيفة فإن بعضها يظهر بعضاً ، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب
الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يظهر إلا الغسل .
ثم قال الخطابى رحمه الله : وهذا إجماع الأمة .

• وتكلم الخطابى رحمه الله على صحابة الحديث وقال : إنها مجهلة
والمجهول لا تقوم به حجة . وهذا عجيب منه وقد تعجب منه ومن
قول القارى ، المباركفورى رحمه الله وذلك لأن جهالة الصحابى لا
تضمر .

(٢) فالحديث بهذا السنن ضعيف لجهالة أم ولد إبراهيم ، وقد قيل : إن اسمها
حميدة وجهاتها جهالة عين إلا أنه مما يخفف من أمر جهاتها رواية مالك
لها ، فيقوى أمرها بعض الشيء ، فلا نقول بحجية حديثها ولكننا
نقول : إنها تصلح في الشواهد والتابعات وقد قال الحافظ ابن حجر -
رحمه الله - عنها في التقريب مقبولة (ومعناه عنده مقبولة إذا تواعت
= وإلا فلينه) .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣٨٤) :

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وأحمد بن يحيى قالا : حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : قلت يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد متنة فكيف نفعل إذا مطربنا ؟ قال : « أليس بعدها طريق هى أطيب منها » ؟ قالت : قلث : بلى ، قال : « فهذه بهذه » .
حسن لما قبله^(١) وأخرجه ابن ماجة (رقم ٥٣٢) .

* * *

= وللحديث شاهد وهو الذى يليه ، وهناك شواهد أخرى منها قول ابن مسعود رضى الله عنه « كنا لا نتوضأ من الأذى ، ولا نكف ثواباً ولا شرعاً » ، ومعنىـه - والله أعلم - أنهم كانوا لا يعيـدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلـهم ، وحملـه الترمذـى على عدم غسل القدم من الأذى إلا إذا كان رطباً ، والله أعلم .

(١) ففى إسناده عبد الله بن عيسى نقل الحافظ فى التهذيب عن أبي الحسن القطان أن عبد الله بن عيسى الذى روى عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمى وعنه زهير وشريك ما هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليل ، وأنه آخر لا يعرف حالـه . قلت : فـحدـيـته يصلـح فـالـشـواـهـد والله أعلم .

• وأخرج عبد الرزاق (المصنف ١/٣٤) من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد أن امرأة سألت عائشة عن المرأة تحرر ذيلها إذا خرجت إلى المسجد فتصيب المكان الذى ليس بظاهر ، قالت : فإنـها تـمـرـ علىـ المـكـانـ الطـاهـرـ فـيـطـهـرـهـ .

﴿المرأة يُصيّب ثوبها من لبّها﴾

إذا سقط على ثوب المرأة لbin من ثديها فلا جناح عليها ولا يجب عليها أن تفسله فهو ظاهر ، وليست به نجاسة ، وبنحو هذا القول قال إبراهيم النخعي :

● قال ابن أبي شيبة في المصنف ١٧٢/١ : حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا جعفر الأحرم^(١) عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس بلbin المرأة أن يصيب ثوبها يعني لبّها .

﴿هـ طوبة فرج المرأة﴾

توقف هذه المسألة (مسألة طهارة رطوبة فرج المرأة أو نجاستها) على القول بظهوره مني الرجل أو نجاسته .

فذهب بعض أهل العلم إلى القول بظهوره مستدلين بحديث عائشة رضى الله عنها أنها كانت تفرك المنى من ثوب النبي ﷺ ، فقالوا : إنه لو كان نجساً ما أجزأ الفرك ولاحتاج إلى ماء ، وحديث الفرك صحيح أخرجه مسلم وغيره .

● أما القائلون بالنجاسة فقالوا : إن الماء ليس شرطاً لإزالة النجاسة في كل الأحوال ، وإنما لزم عدم طهارة العذرنة التي في النعل لأن النبي ﷺ أمر بمسحها في التراب ورتب على ذلك الصلاة فيها .

(١) هو جعفر بن زياد الأحرم وهو صدوق يتشيع ، فحديثه حسن .

قلت : وقد ورد أيضاً أن التراب ظهور .
 وفي حالة كون المى ظاهراً بناءاً على الرأى الأول قالوا : إن
 منى الرسول ﷺ الذى كانت تفركه عائشة كان مختلفاً بـ رطوبة فرجها
 فعلى هذا فرطوبة فرجها ظاهرة ونوزعوا في ذلك أيضاً بأن المى الذى
 كانت تفركه عائشة منشؤه احتلام ولا دخل لرطوبة فرج المرأة فيه ،
 وليس هذه المنازعـة بقوية^(١) .

هذا وقد بوب الإمام البخارى في صحيحه (مع الفتح
 ٣٩٦ / ١) بباب غسل ما يصيب من فرج المرأة مستدلاً بـ حديث عثمان
 ابن عفان رضى الله عنه عن النبي ﷺ لما سُئل عن الرجل يجامع امرأته
 ولم يُمن قال : « يتوضأ كـما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره » .

قال ابن قدامة رحمه الله (المغني ٨٨ / ٢) :

وفي رطوبة فرج المرأة احتلام :

أحدـها : أنه نجس لأنـه في الفرج لا يخلق منه الولد أشبه المدى .
 والثاني : ظهارـته لأنـ عائشـة كانت تفرـك المـى من ثوب
 رسول الله ﷺ وهو من جمـاع فإـنه ما اـحتـلام نـبـى قـط^(٢) ، وهو يـلاقـي

(١) وجه ضعـف هذه المنازعـة أنـ الحديث ليس صـريحاً في أنـ غسل الثوب
 كان من اـحتـلام ، وقد قال بعضـ أهلـ العلم : « والاحتـلام على الأنـبياء
 عليهمـ السلامـ غيرـ جائزـ لأنـهـ منـ تـلاـعـبـ الشـيـطـانـ وـلاـ سـلـطـانـ لـهـ عـلـيـهمـ
 وهذاـ الكلامـ لاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ .

(٢) هذاـ يحتاجـ إلىـ نـصـ منـ الـكتـابـ أوـ السـنةـ وـلمـ نـقـفـ عـلـىـ نـصـ فيـ مـثـلـ
 هـذـاـ .

رطوبة الفرج ، ولأننا لو حكمتنا بنجاسة فرج المرأة حكمنا بنجاسة منها ، لأنه يخرج من فرجها فيتجسس ببرطوبته ، وقال القاضي : ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس ، لأنه لا يسلم من المذى وهو نجس ، ولا يصح التعليل فإن الشهوة إذا اشتدت خرج التي دون المذى كحال الاحتلام .

وقال صاحب المذهب (٥٧٠/١) :

وأما رطوبة فرج المرأة فالمخصوص أنها نجسة لأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة فكانت نجسة ومن أصحابنا من قال هي ظاهرة كسائر رطوبات البدن .

قال النووي (المجموع شرح المذهب ٥٧٠/١) : رطوبة الفرج ماء أبيض متعدد بين المذى والعرق فلهذا اختلف فيها ثم إن المصنف رحه الله رجح هنا وفي التبيه النجاسة ورجحه أيضاً البندنيجي وقال الغوى والرافعى وغيرهما : الأصح الطهارة ، وقال صاحب الحاوى في باب ما يوجب الفسل : نص الشافعى رحه الله في بعض كتبه على طهارة رطوبة الفرج ، وحکى التسجیس عن ابن سریع فحصل في المسألة قولان منصوصان للشافعى أحدهما ما ذكره المصنف ، والأخر نقله صاحب الحاوی والأصح طهارتها ، ويستدل للنجاسة أيضاً بحديث زید بن خالد رضى الله عنه أنه سأله عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : « أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يُمْنِ ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره ، قال عثمان : سمعه من رسول الله ﷺ رواه البخارى ومسلم ، زاد البخارى فسأل علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبى بن كعب فأمروه بذلك ، وعن أبي

ابن كعب رضي الله عنه أنه قال : « يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال : « يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى » .

رواه البخاري ومسلم ، وهذا الحديثان في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان كما سبق في باب ما يوجب الفسل ، وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها ثبات غير منسوخ وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج ، والسائل الآخر يحمله على الاستعجاب لكن مطلق الأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء والله أعلم .

قلت : وبإمعان النظر فيما سبق يتضح أنه لم يرد دليل صريح على أن رطوبة فرج المرأة نجسة ، وأما ما أورده البخاري رحمه الله من حديث وفيه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره) فليس بصريح في أن غسل الذكر إنما هو من رطوبة فرج المرأة ، ولكن محتمل أن يكون للمذى الذي خرج منه كما أمر النبي عليه السلام المقداد - لما سأله عن المذى - فقال : « توضأ واغسل ذكرك » .

فعلى ذلك تبقى رطوبة فرج المرأة على الطهارة وسيأتي مزيد إن شاء الله في باب حكم الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة .

مسألة : ما هو حكم الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة هل هي ناقضة للوضوء أم لا ؟

قبل الإجابة على هذا السؤال نبه أولاً على أنه - عند التنازع - يجب رد الأمور إلى الله ورسوله فذلك من مستلزمات الإيمان بالله واليوم الآخر .
• قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ

وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ^(١) مِنْكُمْ فَإِن تنازعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ
إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ
تَأْوِيلًا

• وقال سبحانه : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا
تَبْغُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف آية ٣]

• وقال عز وجل : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَاحْذَرُوا فَإِن تُولِّيهُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [المائدة ٩٢]

• وقال سبحانه : ﴿ ... وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ
عَنْهُ فَانْتَهُوا ... ﴾ [الحشر : ٧]

• • ونبه ثانياً على أن القول القائل بأن : « كل ما خرج
من السبيلين ينقض الوضوء » ليس قوله تعالى عن المقصوم عليهما ، ولم يعتقد
عليه أيضاً إجماع الأمة ، وإنما أخذ هذا القول من جملة أدلة وردت
وبيّنت أن كثيراً مما خرج من السبيلين ينقض الوضوء ، ونحن في هذا الباب
لا نود التحاكم إلى هذه القاعدة بل نتناقش ونتباحث مع مفرادتها ،
وعليه فالبول مثلاً قد ورد فيه نص عن النبي عليهما أنه ناقض للوضوء ،
وكذلك الغائط وكذلك الرفع (فساء أو ضراط) وكذلك دم الحيض
وكذلك دم النفاس وكذلك المني والمذى فلا يدخل على هذه الأشياء
شيء ويعد ناقضاً للوضوء إلا بدليل من كتاب أو سنة أما إذا لم يوجد

(١) قال عدد من المفسرين في تأويل قوله الله تعالى : ﴿ وَأُولَى الْأَمْرِ
مِنْكُمْ ﴾ أن المراد بهم العلماء ، وقال آخرون : إنهم الأمراء ، والقول
بالتعميم أولى بمعنى أنهم العلماء والأمراء . والله أعلم .

الدليل فالتوقف أولى وأحوط للشخص في دينه ، وقد ورد أن هناك بعض ما يخرج من السبيلين لا ينقض الوضوء كدم الاستحاضة مثلاً ففي الصحيح أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اعتكفت معه وكانت مستحاضة ووضع الطست تحتها وهي تصلي . ولما كانت الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة أمر غير خفى بل هو موجود عند كثير من النساء بل عند أكثر النساء وتزداد هذه بصورة زائدة عند الحمل وكان خرج هذه الإفرازات غير خرج البول النجس ، فلكونها أمر لا يخفى وكانت النساء على عهد رسول الله ﷺ يفرزن ويخرج منهن تلك الإفرازات بكثرة كنساء زماننا ، ولما لم يرد لنا ولم نقف على أن رسول الله ﷺ أمرهن بالوضوء لشيء من ذلك كان من الألائق لنا والأنجى في ديننا أن لا نلزمهن بالوضوء إذ لم يلزمهن رسول الله ﷺ .

وعليه فهذه الإفرازات لا تعد ناقضة للوضوء إذ لا دليل صحيح صريح يفيد ذلك ، والعلم عند الله .

أما من قال نلزمهن بالوضوء احتياطاً فليحتاط هو لنفسه بما شاء لكن لا يلزم أمة محمد ﷺ ونساءها بما ألزم به نفسه .

• هذا وقد اطلعت في هذا الصدد على فتوى مضطربة عارية عن الدليل منسوبة إلى الشيخ الفاضل محمد بن عثيمين حفظه الله في كتاب اسمه فتاوى المرأة جمعه محمد المسند هذا نصها .

سؤال : هل الرطوبة التي تخرج من المرأة ظاهرة أم نجسة ؟
جزاكم الله خيراً .

قال حفظه الله :

ج : المعروف عند أهل العلم أن كل ما يخرج من السبيلين فهو نجس إلا شيئاً واحداً وهو الذي فإن المني ظاهر وإنما فكل شيء ذي

جرم يخرج من السبيلين فإنه نجس ونافض للوضوء وبناءً على هذه القاعدة يكون ما يخرج من المرأة من الماء يكون نجساً ومحاجاً للوضوء هذا ما توصلت إليه بعد البحث مع بعض العلماء وبعد المراجعة ولكنني مع ذلك في حرج منه لأن بعض النساء يكون معها هذه الرطوبة دائماً وإذا كانت دائماً فإن التخلص منها أن تعامل معاملة من به سلس البول فتضوضأ للصلوة بعد دخول وقتها وتصلح ثم إنني بحثت مع بعض الأطباء فتبين أن هذا السائل إن كان من المثانة فهو كما قلنا ، وإن كان من مخرج الولد فهو كما قلنا في الوضوء منه لكنه ظاهر لا يلزم غسل ما أصابه .

كذا ورد عن الشيخ حفظه الله .

وبإمعان النظر في هذه الفتوى نرى أنه لم يستند إلى شيء من الكتاب العزيز أو السنة المطهرة الشريفة الصحيحة ، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا المقصود عليه . فعليه :
فبحن على ما ذكرنا من أن هذه الإفرازات لا تنقض الوضوء
والعلم عند الله تعالى .

﴿ حكم المذى ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حدث ٢٦٩) :

حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا زائدة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن

(١) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ١/٥٩٩) : المذى ماء رقيق لزج يخرج عند شهوة ولا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ، ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال .

عليٌّ قال : كنت رجلاً مَذَأْهَ فَأَمْرَثْ رجلاً^(١) أَنْ يَسْأَلُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَانِ ابْنِهِ - فَسَأَلَ فَقَالَ : « تَوْضِيْهُ »

• وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٣٧٩/١) : وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، وقد لا يحس بخروجه .

• وقال ابن قدامة في المغني (١٧٠/١) : وهو (أى المذى) ما يخرج زجا (كذا هي والصواب لزجاً) متسبباً عند الشهوة فيكون على رأس الذكر .

هذا عن تعريفه .

أما عن حكمه .

• فقال الشوكاني رحمه الله : واتفق العلماء على أن المذى نحس ، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الإمامية .

• ثم إنه ينقض الوضوء وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على ذلك . قال ابن قدامة في المغني (١٦٨/١) : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة ، وخروج المذى وخروج الربع من الدبر أحدهما ينقض كل واحد منها الطهارة .

ونحو هذا التقل عن ابن المنذر نقله النووي في المجموع (٦/٢) .

• وقد نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٨٠/١) وعنه الشوكاني في النيل (٥٢/١) الإجماع على أن الغسل لا يجب بخروج المذى .

(١) هذا الرجل هو المقداد بن الأسود .

(٢) من المعلوم أن (الواو) لا تقتضي الترتيب ، ومن المعلوم أيضاً أن =

واغسل^(١) ذكرك^(٢)

صحيح

وأخرجه البخارى في مواضع من صحيحه ، ومسلم من طرق عن عليٌ رضي الله عنه (٥٩٨/١) .

والنسائى في الطهارة (٩٨/١) :

مسألة: وإذا أمدت^(٣) المرأة عليها الوضوء أيضاً كما على الرجل وتغسل فرجها كذلك لقول النبي عليه السلام « النساء شقائق الرجال » .

= غسل الذكر يكون قبل الوضوء .

(١) قوله (واغسل) استدل به على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها لأن ظاهره يعين الغسل والمعن لا يقع الامتنال إلا به . قاله ابن دقيق العيد كما نقله عنه الحافظ في الفتح (٣٨٠/١) وهو الصواب لموافقته ظاهر الحديث .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣٨١/١) : واستدل به على وجوب الوضوء على من به سلس المدى للأمر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة (يعنى كنت رجلاً مذاءً أى كثير المدى سريع خروجه) الدالة على الكثرة ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف صاحب السلس فإنه ينشأ عن علة في الجسد ، ويمكن أن يقال أمر الشارع بالوضوء منه ولم يستفصل فدل على عموم الحكم اهـ .

قلت : وأصحاب الأعذار ما جعل الله عليهم من حرج ولا يكلفهم ربى فوق طاقتهم فإذا اشتد المدى بصاحبها كما يشتد البول بصاحبها فما امأنع من إجراء حكم سلسل البول وسحبه على من به سلس المدى !؟ .

(٣) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٥٩٩/١) : والمدى ماء أبيض =

• قال الإمام البخاري رحمه الله (حدثنا ٢٦٩) :

حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا زائدة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي قال : كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي عليه السلام - مكان ابنته^(١) فسأل فقال : « تَوَضُّأْ واغسل ذَكَرَكَ »

صحيح

وأخرجه مسلم (٣٠٣) من طرق عن علي رضي الله عنه .

﴿ صفةٌ مني المرأة ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (٣١١) :

حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قادة أن أنس بن مالك حدثهم أن أم سليم حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا رَأَتْ

= رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ، ويكون ذلك للرجل والمرأة ، وهو في النساء أكثر منه في الرجال .

(١) أي لأن فاطمة رضي الله عنها زوج علي رضي الله عنه ابنة رسول الله عليه السلام ولأن المذى يكون غالباً عند ملاعبة الزوجة قبلتها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع .

قال النووي رحمه الله : وفي الحديث استحباب العشرة مع الأصحاب ، وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضوره أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربه .

ذلك المرأة فلتغسل» فقالت أم سليم : واستحييت من ذلك قالت : وهل يكون هذا ؟ فقال نبى الله عليه السلام : «نعم فمن أين يكون الشَّبَهُ ؟ إن ماء الرجل غليظٌ أَيْضًا ، وماء المرأة رقيقٌ أَصْفَرُ فَمَنْ أَيْمَانَا عَلَى أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ»^(١).

وأخرجه النسائي (١١٢/١ - ١١٣) وابن ماجة (Hadith ٦٠١).

﴿وجوب الغسل على المرأة إذا احتملت ورأت الماء﴾^(٢)

● قال الإمام البخاري رحمه الله (٢٨٢) :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زبيب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت : جاءت أم سليم امرأة ألى طلحة إلى رسول الله عليه السلام فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحبى من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتملت^(٣) ؟

(١) قال التنووى رحمه الله (شرح مسلم ٦٠٧/١) : وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها ، وله خاصيتها يعرف بواحدة منها : إحداها : أن رائحته كرائحة مني الرجل ، والثانى : التذاذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه .

وبنحو هذا القول قال أيضًا في المجموع شرح المذهب (١٤١/١) .

(٢) الماء المراد به هنا المنى (أى منها) .

(٣) احتملت أى رأت أنها تجتمع ، في روایة مسلم أن أم سلمة قالت : يا رسول الله وتحتمل المرأة ؟ فقال : «تربيت يداك فهم يشبهها ولدها» .

قال رسول الله ﷺ : « نعم إذا رأى الماء »^(١) صحيح

وأخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه ، ومسلم (٦٠٨/١) .
والترمذى حديث (١٢٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى
(١١٤/١) - (١١٥) .

وابن ماجة حديث رقم (٦٠٠) :

● قال الإمام مسلم رحمه الله : (حديث ٣١٤ عقب إخراجه للحديث السابق) .

وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبا عن جدي حدثني عقيل ابن خالد عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن أم سليم (أم بني أبي طلحة) دخلت على رسول الله ﷺ - بمعنى حديث هشام - غير أن فيه قال : قالت عائشة : فقلت لها : أَفْ لَكِ أُتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكَ؟^(٢) صحيح

(١) قوله عليه السلام : « إذا رأى الماء » فيه دليل على أن مني المرأة يظهر ، ويؤخذ من الحديث أن المرأة إذا رأت أنها تجتمع فأنكرت (أى نزل منها المنى) أنه يجب عليها الغسل ، أما إذا رأت أنها تجتمع ولم ترى الماء (أى لم تر المنى) فلا يلزمها غسل كما هو واضح .

(٢) في الرواية السابقة (المشار إليها في الحاشية عند مسلم) أن التي أنكرت ذلك هي أم سلمة رضى الله عنها ، وهنا أن التي أنكرت إنما هي عائشة رضى الله عنها وفي الحديثين رد رسول الله ﷺ على أم سلمة وعلى عائشة ، ووجه الجمع بينهما أن أم سلمة وعائشة كانتا حاضرتين للواقعة وكلاهما أنكره هذا وسيأتي الحديث عائشة سياق آخر أطول إن شاء الله .

قال الإمام مسلم رحمه الله (٣١٠) :

وحدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس المخفي حدثنا عكرمة بن عمارة قال : قال إسحاق بن أبي طلحة : حدثني أنس بن مالك قال : جاءت أم سليم (وهي جدة إسحاق) إلى رسول الله عليه السلام فقالت له - وعائشة عنده - يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه^(١) فقالت عائشة : يا أم سليم فضحت النساء^(٢) ترَبَّثُ يَعْيُنُك فقال لعائشة : « بل أنت فَتَرَبَّثُ يَعْيُنُك نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأيْتِ ذاك^(٣) ». صحيح

قال الإمام مسلم رحمه الله (٣١٢) .

حدثنا داود بن رشيد حدثنا صالح بن عمر حدثنا أبو مالك الأشجعي عن أنس بن مالك قال : سأله امرأة رسول الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه ؟ فقال : « إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل »^(٤) . صحيح

وبعفوني هذه الأحاديث قال أهل العلم .

• في المذهب (مع المجموع ١٣٨/١) :

(١) فيه دليل على جواز استفتاء المرأة بنفسها (وجعل ذلك إذا أمنت الفتنة لقول الله تعالى : ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾) .

(٢) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٦٠٦/١) : (فضحت النساء) معناه حكى عنهن أمراً يستحبها من وصفهن به ويكتمنه وذلك أن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال .

(٣) ستائق لحديث أنس رواية أخرى أطول بإذن الله .

وأما خروج المنى فإنه يوجب الغسل على الرجل والمرأة في النوم واليقظة .

• وقال النووي في شرحه (المجموع ١/١٣٩) :
أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المنى ، ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب سواء خرج بشهوة أو غيرها سواء تلذذ بخروجه أم لا وسواء خرج كثيراً أو يسيراً ولو بعض قطرة سواء خرج في النوم أو اليقظة من الرجل والمرأة .

(كذا قال : وفي دعوى الإجماع بعض النظر يكاد أن لا يلتفت إليه) .

• وفي المغني لابن قدامة (١٩٩/١) : فخروج المنى الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو نوم وهو قول عامة الفقهاء .

• وقال الحافظ في الفتح (٣٨٩/١) : وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال .

• وقال الصناعي في سبل السلام (١٣٨/١) : والحديث دليل على أن المرأة ترى ما يراه الرجل في منامه ، والمراد إذا أفرزت الماء .

• وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٢١/١) : والحديث يدل على وجوب الغسل على المرأة بإفرارها الماء ، قال ابن بطال والنوي : وهذا لا خلاف فيه ، وقد روى الخلاف في ذلك عن النخعى ، وفي الحديث رد على من قال إن ماء المرأة لا يبرز .

﴿المرأة يُجتمعها زوجها فتغسل ثم يخرج منها مني زوجها
بعد الفسل ماذا تصنع﴾

- قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المخلص) :

مسألة (١٧٤) : ولو أن امرأة وُطئت ثم اغسلت ثم خرج ماء الرجل من فرجها فلا شيء عليها لا غسل ولا وضوء لأن الفسل إنما يجب عليها من إنزالها لا من إنزال غيرها ، والوضوء إنما يجب عليها من حدثها لا من حدث غيرها ، وخروج ماء الرجل من فرجها ليس إنزالاً منها ولا حدثاً منها فلا غسل عليها ولا وضوء .

- وقد روى عن الحسن أنها تغسل وعن قادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق توضأ قال على (ابن حزم) : ليس قول أحد حجة دون رسول الله ﷺ .

وقد تعقب الشيخ أهد شاكر رحمه الله (في تعليقه على المخلص) ابن حزم فقال : أما وجوب الفسل فلا دليل عليه لأنه لم يحصل منها إنزال ، وأما الوضوء فالظاهر وجوبه لأن الخارج منها ، وإن كان مني الرجل ، إلا أنه لا يخلو من اختلاطه ببرطوبات خارجية منها ، وهذا الأحوط .

- وفي المجموع شرح المذهب (١٥١ / ١) : أما إذا جُمِعت فاغسلت ثم خرج منها مني الرجل فقال الأصحاب : لا غسل عليها وعليها الوضوء .

وهذه أسانيد بعض الآثار في ذلك :

• قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١٣٩/١) :

حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهرى في المرأة والرجل يخرج منها الشيء بعدهما يغسلان قال : يغسلان فرجهما ويتوضثان . صحيح من قول الزهرى

• وقال ابن أبي شيبة (المصنف ١٤٠/١) :

حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد في المرأة يخرج منها الشيء من ماء الرجل بعد الغسل ؟ قال : عليها صحيح من قول جابر بن زيد الوضوء .

﴿ وجوب الغسل لالتقاء الحتنين ﴾

• قال الإمام البخارى رحمه الله (Hadith ٢٩١) :

حدثنا معاذ بن فضالة قال : حدثنا هشام ح .

وحدثنا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا جلس بين شعبها^(١) الأربع ثم

(١) قال النووي في المجموع (١٣٧/٢) : قيل المراد بشعبها الأربع رجالها وشفراتها ، وقيل يداها ورجلاتها ، وقيل ساقاها وفخذها .

وقال ابن قدامة في المغني (٢٠٥/١) : قال الأزهرى : أراد بين شعبتها رجليها وشعبتها شفرتها وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٩٥/١) : والشعب جمع شعبة ، وهى القطعة من الشيء ، قيل : المراد هنا يداها ورجلاتها ، وقيل : رجلاتها وفخذتها ، وقيل : ساقاها وفخذها =

جهدها^(١) فقد وجب الفصل^(٢).

صحيح .

تابعه عمرو بن مرزوق عن شعبة مثله ، وقال موسى : حدثنا أبان قال : حدثنا قتادة أخبرنا الحسن مثله .

وال الحديث أخرجه مسلم ص ٢٧١ وأبو داود (٢١٦) وابن ماجة (٦١٠) والنمسائي (١١٠/١) .

● قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٣٥٠) :

حدثنا هارون بن معروف ، وهارون بن سعيد الأيلى قالا : حدثنا ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله بن الزبير عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن

= إسكناتها (إسكناتها : ناصيتها فرجها) وقيل : فخذلها وشرفها (الشرف : حرف الفرج) وقيل : نواحي فرجها الأربع - والله أعلم .

(١) جهدها : قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٦٤٩/١) : ومعنى جهدها أحفرها كذا قاله الخطابي ، وقال غيره : بلغ مشقتها يقال : جهنته وأجهدته بلغت مشقتها ، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : الأولى أن يكون جهدها يعني بلغ جهده في العمل فيها ، والجهد الطاقة ، وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل ، وهو نحو قول من قال حفرها أى كدها بحركته وإلا فأى مشقة بلغ بها في ذلك ، والله أعلم .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (ثم جهدها) بفتح الجيم والماء جهد وأجهد أى بلغ المشقة قيل معناه كدها بحركته أو بلغ جهده في العمل بها ، ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة (ثم اجتهد) ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معاً عن قتادة بلفظ (وألزق الختان بالختان) بدل قوله ثم جهدها ، وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج .

(٢) في رواية مسلم « وإن لم ينزل » .

عائشة زوج النبي ﷺ قالت : إن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكُسْلَ هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ : «إِنْ لَأَفْعُلْ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ». صحيح

● قال الإمام مسلم رحمه الله (حدثنا ٣٤٩) :

وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا هشام بن حسان حدثنا حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى (وهذا حديثه) حدثنا هشام عن حميد بن هلال قال : (ولا أعلم إلا عن أبي بردة) عن أبي موسى قال : اختلف في ذلك رهطٌ من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجَبَ الغسل قال : قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك ، فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها : يا أماه (أو يا أم المؤمنين !) إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ ، وَإِنِّي أَسْتَعِينُكِ ، فَقَالَتْ : لَا تَسْتَحِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكٌ قلت : فَمَا يُوجِبُ الغسل ؟ قالت : على الخبيث سقطت قال رسول الله ﷺ : «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَهَا الْأَرْبَعَ وَمَسَّ الْخَتَانَ»^(١) فقد وجَبَ الغسل . صحيح

(١) الختن قطع جلد كمرته ، وخلفان المرأة والخفاض قطع جليدة في أعلى فرجها تشبه عرف الذيل بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة ، وإنما ثنياً بلفظ واحد تغليباً ولهم نظائر ، قاله الحافظ في الفتح (١/٣٩٥) وقال أيضاً في قوله : (ومس الختان) : المراد بالمس والاتقاء المحاذاة ،

.....
= ويدل عليه رواية الترمذى بلفظ : « إذا جاوز » وليس المراد بالمس حقيقته لأنه لا يتصور عند غياب الحشة ، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع .

• وفي اللسان : الختان موضع الختن من الذكر وموضع القطع من نواة الجارية ، قال أبو منصور : هو موضع القطع من الذكر والأثني ومنه الحديث المروى « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » وهما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ، ويقال لقطعهما : الإعدار والخض ، ومعنى التقائهما غيوب الحشة في فرج المرأة حتى يصير ختانه بمذاء ختانها ، وليس معناه أن يُماس ختانه ختانها هكذا قال الشافعى في كتابه .

• وثم قول حسن للنبوى في الجموع (١٢١/٢) : قال النبوى رحمة الله : وبين الشيخ أبو حامد فرج المرأة والتقاء الختانين بياناً شافياً فقال هو وغيره : ختان الرجل هو الموضع الذى يقطع منه في حال الختان وهو ما دون حزة الحشة ، وأما ختان المرأة فاعلم أن مدخل الذكر هو مخرج الحيض والولد والمنى وفوق مدخل الذكر ثقب مثل إحليل الرجل هو مخرج البول ، وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة ، وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرين والشفران تحيطان بالجميع فتلك الجلدة الرقيقة يقطع منها في الختان ، وهى ختان المرأة فحصل أن ختان المرأة مستقل وتحتها مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر قال البنديجى وغيره : ومخرج الحيض الذى هو مخرج الولد ومدخل الذكر خرق لطيف فإذا انقضت البكر اتسع ذلك الخرق فصارت ثيباً قال أصحابنا : فالبقاء الختانين أن تغيب الحشة في الفرج ، =

﴿أقوال أهل العلم في المسألة﴾

استدل جهور أهل العلم بهذه الأحاديث المتقدمة على وجوب الفسل على الرجل والمرأة بالبقاء الختانين سواء حصل إنزال أم لم يحصل ، بينما استدل آخرون بحديث « إنما الماء من الماء » وأحاديث آخر^(١) على عدم وجوب الفسل إلا مع الإنزال ، وهم عدد من أهل

= فإذا غابت فقد حاذى ختانها ، والحاذاذة هي التقاء الختانين ، وليس المراد بالبقاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر ، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ، ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب غسل بإجماع الأمة^(٢) ، هذا كلام الشيخ أبي حامد ، وغيره يزيد بعضهم على بعض . قال صاحب المخواوى : وشبه العلماء الفرج بعقد الأصابع خمسة وثلاثين فعقد الثلاثين هو صورة الفرج ، وعقد الخمسة بعدها في أسفلها هي مدخل الذكر وخرج المنى والحيض والولد ، والله أعلم . (١) من هذه الأحاديث الأخرى ما أخرجه البخارى في صحيحه (حديث) ٢٩٢ حيث قال :

حدثنا أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال يحيى : وأخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهنى أخبره أنه سأله عثمان بن عفان فقال : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته =

(١) وقال ابن قدامة في المغني (٢٠٤ / ١) : ولو من الختان الختان من غير إللاج فلا غسل بالاتفاق .

فلم يُمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كا يتوضأ للصلاه ويغسل ذكره . قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك على بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك ، قال يعني : وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أباً أثيوبي أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ .

وآخر جه مسلم (ص ٢٧٠) . وهذا الحديث صحيح ، وقد انتقده الدارقطني رحمه الله انتقاداً غير مؤثر انظر مقدمة الفتح (ص ٣٥٠ - ٣٥١) .

• ومنها ما أخرجه البخاري في صحيحه (حديث ١٨٠) حيث قال :

حدثنا إسحاق قال : أخبرنا النضر قال : أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر ، فقال النبي ﷺ : « لعلنا أعجلناك ؟ » فقال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : « إذا أعجلت - أو قحطت ^(١) - فعليك الوضوء » .

صحيح تابعه وهب قال : حدثنا شعبة .

قال أبو عبد الله : ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء ^(٢) .

وآخر جه مسلم ص ٢٧٠ (وله لفظ آخر عند مسلم سورده) =

-
- (١) قحطت معناه لم تنزل ، وهو ما يأخذ من قحط الناس وأقحطوا إذا حبس عنهم المطر ، ومنه استعير ذلك لتأخر الإنزال .
- (٢) قول غندر عند مسلم (فلا غسل عليك وعليك الوضوء) وكذا هو عند أحمد (٢٦/٣) وقول يحيى عند أحمد (٢٦/٣) : وليس عليك غسل .

العلم ، أما جهور أهل العلم وكثرهم فقد ذهبوا إلى أن حديث « إنما الماء من الماء » وما على شاكلته ، وبتغيير أدق (الحصر الوارد في

= وابن ماجة حديث (٦٠٦) .

• ومنها ما أخرجه مسلم رحمه الله حيث قال :

حدثنا يحيى بن يحيى وبحري بن أيوب وقبية وابن حجر (قال يحيى : أخبرنا وقال الآخرون : حدثنا إسماعيل – وهو ابن جعفر) عن شريك (يعني ابن أبي نمر) عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ بباب عتبان فصرخ به^(١) فخرج يجر إزاره فقال رسول الله ﷺ : « أعلجنا الرجل » فقال عتبان : يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن أمراته ولم يعن ماذا عليه قال رسول الله ﷺ : « إنما الماء^(٢) من الماء^(٣) » . وهو حديث حسن

• ومنها ما أخرجه البخاري رحمه الله (حديث ٢٩٣) حيث قال : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن عمرو قال : أخبرني أبي قال : أخبرني أبو أيوب قال : أخبرني أبي بن كعب أنه قال : يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : « يغسل ما من المرأة منه ثم يتوضأ ويصل » .

صحيح
قال أبو عبد الله (البخاري) : الغسل أحوط وذاك الآخر ، وإنما بينما لا اختلافهم .

والحديث أخرجه مسلم ص ٢٧٠ .

(١) أي ناداه .

(٢) و (٣) الماء الأول هو ماء الغسل ، والماء الثان هو المني .

الحديث الماء من الماء أى قصر الاغتسال على حالة الإنزال فقط) - وما على شاكلته - منسوخ بحديث « إذا التقى الحثانان فقد وجب الغسل أنزل أم لم ينزل » وبالأحاديث المتقدمة .

• واستدل بعض أهل العلم على النسخ أيضاً بحديث آخر جه أبو داود (رقم ٢١٤) وغيره من طريق الزهرى قال : حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الشياط ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك قال أبو داود (يعني الماء من الماء) .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل إبهام الواسطة بين الزهرى وسهل .

• وقد جاء للحديث طريق آخر عند أبي داود (رقم ٢١٥) لكن أعلمه أبو حاتم فقال في العمل (٤١ / ١) : ذكرت لأبي عبد الرحمن الخبلي ابن أخي الإمام ، وكان يفهم الحديث فقلت له : تعرف هذا الحديث حدثنا محمد بن مهران قال : وأخبرنا بشير الخبلي عن محمد ابن مطر عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال : كان الفتيا في بدء الإسلام الماء من الماء ثم قال النبي ﷺ : « إذا التقى الحثانان وجب الغسل » فقال لي : قد دخل صاحبك الحديث في حديثٍ ما نعرف لهذا الحديث أصلاً .

قلت : فعلى هذا يبقى عمدة من قال بالنسخ الحديث عائشة : « إذا التقى الحثانان فقد وجب الغسل » والأحاديث المذكورة التي تقدمت .

فحاصل الأمر أن الختان إذا التقى^(١) بالختان فقد وجب الغسل على الرجل والمرأة أنزلا أم لم ينزل ، والإجابة على حديث « إنما الماء من الماء » أن الحصر الذي فيه متسوخ وأن بعض الصحابة الذين أثروا عنهم أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال قد تراجعوا – كما سيأتي بيانه إن شاء الله . أضف إلى ذلك ما نقله العلماء (كالصناعي في سبل السلام) عن الشافعى أن الزنى الذى يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن معه إنزال .

• وقال عكرمة كذا في المصنف بسند صحيح عنه (٨٦/١) ابن أبي شيبة : يوجب القتل (أي الإيلاج) والرجم ولا يوجب إناءاً من ماء !! . وعن شريح أيضاً (نفس المصدر) : يوجب أربعة آلاف ولا يوجب إناءاً من ماء يعني في الذى يخالط ثم لا ينزل .

وها هي بعض أقوال أهل العلم تشهد لما ذكرنا .

• قال الترمذى رحمه الله : (سنن الترمذى تحقيق أحمد شاكر ١٨٣/١) : وقد روى هذا الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق قالوا : إذا التقى الختانان وجب الغسل .

وقال أيضاً (١٨٥/١) : وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام

(١) والالتقاء الذى يجب غسلاً يكون منشؤه الإيلاج ، وانظر التنبية الهام الآتى بعد ، وانظر كذلك تعريف الختان الذى تقدم .

ثم نسخ بعد ذلك وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم أبي بن كعب ورافع بن خدج والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، على أنه إذا جامع امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزل .

• قال ابن حزم في المخل (٤/٢) : مسألة : إيلاج الحشمة أو إيلاج مقدارها من الذكر الذاهب الحشمة والذاهب أكثر من الحشمة ، في فرج المرأة الذي هو مخرج الولد منها بحرام أو حلال إذا كانا تعمداً أنزل أم لم ينزل ، فإن عمدت هي أيضاً لذلك فكذلك أنزلت أم لم تنزل .

ذكر ذلك ابن حزم تحت باب الأشياء الموجبة غسل الجسد كله ، وتفصيله بالتعمد لا وجه له في الحديث .

• وفي مختصر الخرق تحت باب ما يوجب الغسل (١٩٨/١ - ٢٠٤) : (والنقاء الحناتين) :

قال ابن قدامة : يعني تغيب الحشمة في الفرج فإن هذا هو الموجب للغسل سواء كانا مختلطين أو لا ، سواء أصاب موضع الختان منه موضع خفافها أو لم يصبه ولو من الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق .

قال : واتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسألة إلا ما حکى عن داود أنه قال : لا يجب لقوله عليه السلام « الماء من الماء » ، وكان جماعة من الصحابة^(١) يقولون : لا غسل على من جامع فاكسنل .

(١) ذكرهم ابن حزم في المخل (٤/٢) فقال : ومن رأى أن لا غسل من =

يعنى لم ينزل ، ورووا في ذلك أحاديث عن رسول الله ﷺ وكانت رخصة رخص فيها رسول الله ﷺ ثم أمر بالغسل . (ثم استدل بحديث أبي علي النسخ وقد تقدم ما فيه) وأورد جملة أحاديث آخر .

• وقال الترمذى فى شرح مسلم (٦٥٠ / ١) (فى شرح حديث إذا من الحنان الحنان فقد وجب الغسل) :

ومعنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشمة فى الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة ، وهذا لا خلاف فيه اليوم ، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم

الإيلاج فى الفرج إن لم يكن أنزل عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبو سعيد الخدري وأبي بن كعب وأبو أيوب الأنصارى وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهور الأنصار رضى الله عنهم وعطاء بن أبي رباح وأبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف وهشام بن عمرو وبعض أهل الظاهر .

• « قلت (القائل مصطفى) : قد صحت الآثار إلى بعضهم ولم تصح إلى كثير منهم ، وروى عن بعضهم الوجهان وتراجع بعضهم . قال ابن حزم : وروى الغسل في ذلك عن عائشة أم المؤمنين وأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والمهاجرين رضى الله عنهم وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعى وبعض أصحاب الظاهر .

قلت : وانظر أسانيد الآثار إلى أكثر هؤلاء وهؤلاء في المصنف لا ابن أبي شيبة (٨٥ / ١ - ٩٠) .

ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه .

- وانظر المجموع شرح المهدب أيضاً (١٣٦/٢ - ١٣٧) .
- وقال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٣٩٩/١) : قال الشافعى في اختلاف الحديث : حديث (الماء من الماء) ثابت لكنه منسوخ إلى أن قال : فخالفنا بعض أهلنا ناحيتاً - يعني من المجازيين - فقالوا : لا يجب الفسل حتى ينزل أهـ . فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم ، لكن الجمehor على إيجاب الفسل وهو الصواب ، والله أعلم .

﴿تَرَاجُعٌ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ لَا غُسْلَ بِالْتَّقَاءِ الْخَتَانِينَ﴾

• ما ورد عن عثمان رضى الله عنه :

روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون : إذا مس الختان الختان فقد وجب الفسل . صحيح إلى سعيد بن المسيب

• ما ورد عن أبي بن كعب رضى الله عنه :

روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله^(١) بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمد بن لييد الأنصارى سأله زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل ؟ فقال زيد : يغسل فقال له محمود : إن أبي بن

(١) عند ابن أبي شيبة عبيد الله بن كعب وهو الصواب .

كعب كان لا يرى الفسل فقال له زيد بن ثابت : إن أبا بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٨/١) .

• ما ورد عن علي رضي الله عنه :

قال ابن أبي شيبة في المصنف (٨٦/١) : حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه قال : إذا التقى الحنآن فقد وجب حسن الفسل .

﴿وإذا باشر الرجل زوجته وأدخل ما دون الحشفة فنزل منه في فرجها ولم تمن هي ، أو باشرها بين فخذديها فأمني فدخل المنى في فرجها ولم تمن هي لم يلزمها غسل في الحالتين﴾

• فالغسل إنما يجب بالإنزال أو بالتقاء الحنائن ، وهي لم تنزل ولم يلتقط ختانها بختانها فمن ثم لا يلزمها غسل .

• قال النووي رحمه الله (المجموع ١٥١/٢) : إذا استدمنت المرأة المنى في فرجها أو دبرها ثم خرج منها لم يلزمها الغسل هذا هو الصواب الذي قطع به الجمهور في الطرفيتين ، وحکى القفال والمتولى والبغوي وغيرهم من الخراسانيين وجهاً شاداً أنه يلزمها وهو قول الشيخ أبي زيد المروزي .

* * *

نبهه هام : إذا مس ذكر الرجل فرج المرأة ولم يوج مقدار
الختنان في فرجها فلا غسل عليه ولا عليها

وهذه بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

• قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٨٦/١) : حدثنا ابن علي عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال : قال أبو هريرة : إذا غابت المدورة فقد صحيح من قول أبي هريرة وجوب الغسل .

• قال الترمذى رحمه الله (المجموع شرح المذهب ٢/١٣٣) : وجوب الغسل وجميع الأحكام المتعلقة بالجماع يشترط فيها تغيب الحشمة^(١) بكمالها في الفرج ولا يشترط زيادة على الحشمة ، ولا يتعلق ببعض الحشمة وحده شيء من الأحكام ، وهذا كله متفق عليه في جميع الطرق إلا وجهاً حكاها الدارمى ، وحكاها الرافعى عن حكاية ابن كج أن بعض الحشمة كجميعها ، وهذا في نهاية من الشذوذ والضعف ، ويكتفى في بطلانه قوله عليه السلام : « إذا التقى الختانان فقد وجوب الغسل » .

• وقال رحمه الله (شرح مسلم ١/٦٥١) : قال أصحابنا : والاعتبار في الجماع بتغيب الحشمة من صحيح الذكر بالاتفاق ، فإذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الأحكام ولا يشترط تغيب جميع الذكر بالاتفاق ، ولو غيب بعض الحشمة لا يعلق به شيء من الأحكام

(١) الحشمة هي رأس الذكر : وفي اللسان : الحشمة الكَمَرَةُ ، وفي التهذيب ما فوق الختان ، وفي حديث علي : في الحشمة الديبة : هي رأس الذكر إذا قطعها إنسان وجبت عليه الديبة كاملة .

بالاتفاق إلا وجهاً شاداً ذكره بعض أصحابنا أن حكمه حكم جيئها وهذا الوجه غلط منكر متrox .

• وقال ابن قدامة في المغني (٢٠٥/١) :

وإن أوج بعض الحشمة أو وطىء دون الفرج أو في السرة ولم ينزل فلا غسل عليه لأنه لم يوجد التقاء الختانين ولا ما في معناه ، وإن انقطعت الحشمة فأوج الباقى من ذكره ، وكان بقدر الحشمة وجب الغسل وتعلقت به أحکام الوطء من المهر وغيره وإن كان أقل من ذلك لم يجب شيء .

• وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٣٩٥-٣٩٦/١)

على قوله : (وسن الختان الختان) قال : والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة ويدل عليه رواية الترمذى بلفظ : «إذا جاوز» وليس المراد بالمس حقيقته لأنه لا يتصور عند غيبة الحشمة ، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع .

• وقال الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ٢٢٣/١) على

قوله : (وجاوز الختان الختان) : ورد بلفظ المجاوزة وبلفظ الملاقة وبلفظ الملامة وبلفظ الإلزاق ، والمراد بالملقة المحاذاة ، قال القاضى أبو بكر : إذا غابت الحشمة في الفرج فقد وقعت الملاقة ، قال ابن سيد الناس : وهكذا معنى من الختان الختان أى قاربه وداناه ، ومعنى إلزاق الختان بالختان إلصاقه به ومعنى المجاوزة ظاهر .

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى حاكياً عن ابن العربي :

وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقة ، وإنما هو من باب المجاز

والختامية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة أو مقاربة وهو ظاهر ، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع ، وقد أجمع العلماء - كما أشار إليه - على أنه لو وضع ذكره على ختانتها ولم يوجده لم يجب الغسل على واحد منها فلا بد من قدر زائد على الملاقة ، وهو ما وقع مصرحاً به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص^(١) بلفظ إذا التقى الختانان وتواترت الحشمة فقد وجب الغسل .

• وقال صاحب المذهب (١٣٠/٢) : والذى يوجب الغسل إيلاج الحشمة في الفرج وخروج المenses والحيض والنفاس ، فاما إيلاج الحشمة فإنه يوجب الغسل لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «إذا التقى الختانان وجب الغسل» التقاء الختانين يحصل بتغيب الحشمة في الفرج ، وذلك أن ختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان وختان المرأة جلد كعرف الذيل فوق الفرج فيقطع منها في الختان ، فإذا غابت الحشمة في الفرج حاذى ختانتها ، وإذا تحاذيا فقد التقى ، وهذا يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يضاما .

* * *

(١) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المشار إليه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٩/١) وأحمد (١٧٨/٢) من طريق أبي معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ... وفي إسناده ضعف من أجل حجاج وهو ابن أرطأة ضعيف ويدلى . لكن الحكم ثابت كما تقدم .

﴿وإذا كانت الموطوءة صغيرة (لم ت trespass) أو الواطئه
صغيراً لم يلغ لزمهما الغسل أيضاً﴾

وذلك لقول النبي ﷺ : « إذا التقى الختانان وجب الغسل ». • قال ابن قدامة رحمه الله (المغني ٢٠٦/١) : فإذا كان الواطئه أو الموطوء صغيراً فقال أحد : يجب عليهما الغسل ، وقال : إذا أتى على الصبيه تسع سنين ومثلها يوطأ وجب عليها الغسل ، وسئل عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ فجامع المرأة يكون عليهما جميعاً الغسل ؟ قال : نعم . قيل له : أنزل أو لم ينزل ؟ قال : نعم . قال : تروى ^(١) عائشة حين كان يطؤها النبي ﷺ لم تكن تغسل ؟!! ، ويروى عنها « إذا التقى الختانان وجب الغسل » وحل القاضي كلام أحد على الاستجواب ، وهو قول أصحاب الرأي وأتى ثور لأن الصغيرة لا يتعلق بها المأثم ولا هي من أهل التكليف ولا تجب عليها الصلة التي تجب الطهارة لها ، فأشبّهت الحائض ، ولا يصح حل كلام أحد على الاستجواب لتصريحه بالوجوب ، وذمة قول أصحاب الرأي وقوله هو قول سوء ، واحتج بفعل عائشة وروايتها للحديث العام في الصغير والكبير ولأنها أجبت بفعلها و فعل النبي ﷺ بقولها : (فعلته أنا

(١) كذا هي في المغني والذي يبدو أن الصواب « ثرى » على سبيل التعجب ، إذ لم يرد عن عائشة أنها كانت لا تغسل بل الوارد أنها كانت تغسل رضى الله عنها .

رسول الله ﷺ فاغسلنا » فكيف تكون خارجة منه ؟

وليس معنى وجوب الفسل في الصغير التأثير بتركه بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة والطواف وإباحة قراءة القرآن واللبث في المسجد ، وإنما يأثم البالغ بتأخيره في موضع يتاخر الواجب تركه ، ولذلك لو أخره في غير وقت الصلاة لم يأثم والصي لا صلاة عليه ، فلم يأثم بالتأخير وبقى في حقه شرطاً كما في حق الكبير ، وإذا بلغ كان حكم الحديث في حقه باقياً كالحدث الأصغر ينقض الطهارة في حق الكبير والصغير والله أعلم .

﴿الرَّجُلُ يُصِيبُ امْرَأَهُ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ مَاذَا تَصْنَعُ؟﴾

إذا أصاب الرجل امرأته فيما دون الفرج فأنزل الماء فعليه هو الفسل الحديث « إنما الماء من الماء » وللإجماع على وجوب الفسل بإنزال الماء ، أما هي فلا شيء عليها ، وذلك لأنها آنذاك لم تتعرض لشيء يلحق بها حكماً فلم يلتقي ختانها بختانه ولم تنزل الماء فمن ثم لا يلزمها الفسل .

• روى عبد الرزاق في المصنف (٩٧١) عن الثورى عن الربيير بن عدى عن إبراهيم في الرجل يجامع امرأته في غير الفرج فينزل الماء قال : يغسل هو ولا تغسل هي ، ولكن تغسل ما أصاب منها .

صحيح من قول إبراهيم النخعي

وأنحرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٢/١) .

• قال ابن أبي شيبة في المصنف (٩٣/١) : حدثنا ابن نمير عن زكريا عن فراس قال : اشتريت جارية صغيرة فكتت أصيب منها من غير أن

أحالطها فسألت الشعبي فقال : أما أنت فاغتسل ، وأما هي فيكفيها صحيح عن فراس الوضوء .

• وقال أيضاً : حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يصيّب من المرأة في غير فرجها قال : إن هى أنزلت اغتسلت ، وإن هي لم تنزل توضأ وغسلت ما أصاب من جسدها من ماء الرجل . صحيح من قول الحسن

• مسألة : امرأة دعاها زوجها لفراشه فأبأته أن يجامعها لعدم وجود ماء للاغتسال من الجنابة ! هل لها ذلك ؟

ليس للمرأة أن تمنع نفسها من زوجها إذا دعاها لفراشه وإن لم يوجد الماء لقول رسول الله ﷺ : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبأته أن تخبيء لعنها الملائكة حتى تصبح» متفق عليه^(١) ، فعليها أن تحييه إذا دعاها ، وقد قال الله سبحانه وتعالى ﷺ .. فلم تجدوا ماءاً فسيمموا صعيداً طيباً^(٢) . فلها في التيمم مخرج ، وبالله التوفيق .

هذا وقد أفتى بنحو ذلكشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٤٥٤/٢١) فقال : وليس للمرأة أن تمنع زوجها الجماع ، بل يجامعها فإن قدرت على الاغتسال ، وإلا تيممت ووصلت ، وإذا ظهرت من الحيض لم يجامعها إلا بعد الاغتسال وإلا تيممت ووطئها زوجها ويتيمم الواطئ حيث يتيمم للصلوة .

(١) أخرجه البخاري (مع الفتح ٢٩٣/٩) ومسلم (ص ١٠٦٠) ، وفي لفظ مسلم : «والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشكها فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساختاً عليها حتى يرضى عنها» .

• بعض الآثار الواردة في ذلك وفي غيره :

• قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٩٧/١) :

حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جرير عن عطاء قال : إذا طهرت الحائض فلم تجد ماءً تغسلها ويأتيها زوجها .

صحيح عن عطاء

• حدثنا عباد بن العوام عن الحسن قال : إن كانت المرأة حائضاً .

فرأت الطهر في سفر تيممت الصعيد يطهرها ثم أصاب منها صحيح عن الحسن إن شاء .

وقال أيضاً : حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد مثل عن الرجل يعزب ومعه أهله قال : يأتي أهله ويغسلهم .

صحيح إلى جابر بن زيد

• مسألة تتعلق ببعض موانع الحمل :

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٢٩٧/٢١) عن امرأة تضع معها دواء وقت الجماعة تقنع بذلك نفوذ المني في مجاري الحيل فهل ذلك جائز حلال أم لا؟ وهل إذا بقى ذلك الدواء معها بعد الجماع ، ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الفصل أم لا؟

فأجاب : أما صومها وصلاتها فصحيحة ، وإن كان ذلك الدواء في جوفها ، وأما جواز ذلك فيه نزاع بين العلماء ، والأحوط أنه لا يفعل والله أعلم .

* * *

• مسألة : في امرأة بها داء في بعض جسمها لا تستطيع معه استعمال الماء هل تيّم لكل جسمها أو تغسل ما استطاعت فقط ، أو تغسل ما استطاعت وتيّم عن الباقي؟!!

في نحو هذه المسألة أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٤٦٣/٢١) فسئل رحمه الله :

عن امرأة بها مرض في عينيها ، وثقل في جسمها من الشحوم وليس لها قدرة على الحمام لأجل الضرورة ، وزوجها لم يدعها تطهر وهي تطلب الصلاة فهل يجوز لها أن تغسل جسمها الصحيح وتيّم عن رأسها ؟

فأجاب : نعم إذا لم تقدر على الاغتسال في الماء البارد ، ولا الحار فعلتها أن تصلي في الوقت باليتيم ، عند جماهير العلماء ، لكن مذهب الشافعى وأحمد أنها تغسل ما يمكن ، وتيّم للباقي ، ومذهب أبي حنيفة ومالك إن غسلت الأكثرب لم تيّم ، وإن لم يمكن إلا غسل الأقل تيّمت ولا غسل عليها .

قلت : (والسائل مصطفى) : القول أنها تيّم فقط وتفتقر على التيّم دليله قوله تعالى : ﴿فَلِمْ تَجْدُوا ماءً فَيَمْسِو﴾ ، وهي هنا في حكم من لم يجد الماء ، وكذلك يستدل له بحديث أخرجه أبو داود (٣٣٤) وأحمد (٤/٢٠٣-٢٠٤) والدارقطنى (١/١٧٨) والحاكم (١/١٧٧) والبيهقي (١/٢٢٥) من طريق ابن هبعة وبخت بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو ابن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن

اغسلت أن أهلك فنیممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذکروا ذلك
للنبي ﷺ فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ »
فأخبرته بالذى منعنى من الأغتسال ، وقلت : إنى سمعت الله يقول :
﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ فضحك رسول الله
ﷺ ولم يقل شيئاً .

فهذا الحديث أيضاً يفيد الاقتصر على التيمم إلا أنه معلوم
سندأ ومتنا .

• أما سندأ فلأن عبد الرحمن بن جير لا تعرف له رواية
عن عمرو بن العاص مباشرة بل بينهما واسطة ، وهذه الواسطة هي
أبو قيس مولى عمرو بن العاص .

• أما متنا فلأن الحديث روى بخت آخر ليس فيه ذكر التيمم
بالمرة من طريق أبي قيس المذكور عن عمرو بن العاص فآخرجه
أبو داود (٣٣٥) والحاكم (١٧٧/١) والبيهقي (٢٢٦/١) والدارقطنی
(١٧٩/١) من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن
عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جير عن أبي قيس مولى عمرو
ابن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية وأنهم أصابهم برد شديد
لم يُر مثله فخرج لصلاة الصبح فقال : والله لقد احتلت البارحة
ولكنني والله ما رأيت بردًا مثل هذا ، هل مرّ على وجوهكم مثله ؟ قالوا :
لا ففصل مغاینته وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلّى بهم فلما قدم على
رسول الله ﷺ سئل رسول الله ﷺ : كيف وجدتم عمراً و أصحابه
لكم فأثروا عليه خيراً وقالوا : يا رسول الله صلّى بنا وهو جنب فأرسل
رسول الله ﷺ إلى عمرو فسألها فأخبره بذلك وبالذى لقى من البرد

فقال : يا رسول الله إن الله قال : ﴿وَلَا تقتلوا أنفسكم﴾ ولو اغتسلت مت فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو .

وهذا الحديث ليس فيه ذكر التيمم من الأصل بل فيه غسل المغابن والوضوء للصلاة ، وقد جمع بينه وبين الذى قبله بعض أهل العلم فقال البيهقى رحمه الله (السنن الكبرى ٢٢٦/١) : ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعاً ، غسل ما قدر على غسله وтимم للباقي ، بينما رجح الحاكم رحمه الله (المستدرك ١٧٨/١) الرواية الثانية لأنها من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب وعمرو ابن الحارث أعلم بيزيد من غيره لأنهما مصريان ، وأهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة .

قلت : ووجه الجمع الذى جمع به البيهقى رحمه الله وجه ضعيف لأن الرواية واحدة والواقعة واحدة والأمر كما قال الحاكم رحمه الله وهو : أن الرواية التي فيها أبو قيس هي أثبت من الرواية التي حذف منها أبو قيس لما ذكره الحاكم رحمه الله .

وليس معنى أنها أثبت من الرواية التي لم يذكر فيها أبو قيس أنها صحيحة ، وذلك لأن أبو قيس - وإن كان ثقة - إلا أنه أرسل الحديث ولم يصرح بأن عمرو بن العاص هو الذى حدثه الحديث ، صحيح أن هذا محتمل ، محتمل أن يكون عمرو حدثه به إلا أنه غير صريح في ذلك فالرواية مرسلة على الصحيح ، والمرسل من قسم الضعيف ، وعليه فالحديث ضعيف ، وقد ذكره البخارى في صحيحه معلقاً بصيغة التمريض (البخارى مع الفتح ٤٥٤/١) .

فالحاصل أن الرواية الثانية ضعيفة لأن أبو قيس لم يشاهد إرسال

رسول الله لعمرو بن العاص ، ولم يشاهد الواقعه كذلك ، والرواية الأولى ضعيفة للانقطاع بين عبد الرحمن بن جبير وعمرو . فالحاديث ضعيف . وعليه فيقي مستند القائلين بالاقصار على التيمم هو قوله تعالى ﴿فَتَمِّمُوا ...﴾ فقط .

وثم حديث آخر في الباب وهو ما أخرجه أبو داود (٣٣٦) حيث قال : حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتمل فسأله أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغسل فمات فلما قدمنا على رسول الله عليه السلام أخبر بذلك فقال « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويضرر « أو يعصب » - شك موسى - على جرحه خرقه ثم يسح عليها ويغسل سائر جسده » .

وآخر جره الدارقطني (١٩٠/١) وقال : قال أبو بكر : هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوى ، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس ، واختلف على الأوزاعي فقيل عنه عن عطاء وقيل بلغنى عن عطاء ، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي عليه السلام وهو الصواب وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا : رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس ، وأسنده الحديث .

قلت : وحديث أبي داود المتقدم أخرجه أيضاً بالإضافة إلى

الدارقطني – البهقى في سننه الكبرى (٢٢٨/١)، والطريق الذى أشار إليه الدارقطنى طريق الأوزاعى أنه بلغه عن عطاء .. أخرجه أبو داود (٣٣٧) فقال : حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي حدثنا محمد بن شعيب أخبرني الأوزاعى أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس قال : أصحاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتمل فأمر بالاغتسال فاغسل فمات فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال » وأخرجه الدارقطنى من طريق الوليد بن فريد سمعت أبي قال : سمعت الأوزاعى به (١٩١/١) وأخرج عبد الرزاق الحديث مختصراً في مصنفه رقم (٨٦٧) (جـ١/٢٢٣) عن الأوزاعى عن رجل عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رجلاً كان به جراح فأصابته جنابة فأمروه فاغسل فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « قتلتموه قتلكم الله ألم يكن شفاء العي السؤال » وأخرجه الدارقطنى (١٩١/١) .

وقال الدارقطنى أيضاً (١٩٠/١) : قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع حدثكم الحكم بن موسى نا هقل بن زياد عن الأوزاعى قال : قال عطاء : عن ابن عباس أن رجلاً أصابته جراح على عهد رسول الله ﷺ فأصابته جنابة فاستفتى فأفى بالغسل فاغسل فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال » .

قال عطاء : فبلغني أن النبي ﷺ سُئل عن ذلك بعد فقال : لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابته الجراح أجزاء .

وقال الدارقطنى أيضاً : حدثنا الحاملى نا الزعفرانى نا الحكم بن

موسى بإسناده مثله .

قلت : وأخرجه ابن ماجة من طريق حبيب بن أبي العشرين ثنا الأوزاعي به (حدیث ٥٧٢) .

وآخرجه الحاکم أيضاً من طريق بشر بن الحکم حدثی الأوزاعی ثنا عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس ... فذکرہ .

وقال الحاکم : وقد رواه المقل بن زياد وهو من ثبت أصحاب الأوزاعی ولم يذكر سماع الأوزاعی من عطاء ، ثم ذکر الحاکم طریق المقل بن زياد (١٧٨ / ١ المستدرک) .

فحاصل القول في حدیث الأوزاعی ما يلى :

- ١ - روی عن الأوزاعی عن عطاء عن ابن عباس .
- ٢ - روی عن الأوزاعی عن رجل عن عطاء عن ابن عباس .
- ٣ - روی عن الأوزاعی بلغنى عن عطاء أنه سمع ابن عباس .

وقد جاء الحديث في صحيح ابن خزيمة من طریق آخری (١٣٨) فقال ابن خزيمة رحمه الله : نا محمد بن يحيى نا عمر بن حفص بن غیاث نا أبي أخیری إیاه الولید بن عبید الله بن أبي رباح أن عطاء حدثه عن ابن عباس أن رجلاً أجب في شتاء فسائل فأمر بالغسل فاغتسل فمات فذكر للنبي ﷺ فقال : « ما هم قلوه قتلهم الله - ثلاثة - قد جعل الله الصعيد أو التیم » شك ابن عباس ثم ثبته ، وأخرجه ابن حبان رقم (٢٠١) .

وللحديث طریق آخری .

قال عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٥ / ١) : عن ابن المبارك عن جریر ابن حازم عن النعمان بن راشد عن زید بن أنس قال : كان برجل

جدرى فأصابته جنابة فأمروه فاغتسل فانتحر لحمه فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « قلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال ؟ لو تيمم بالصعيد ». .

لكن هذا سند ضعيف فزيد بن أبي أنيس لا تعرف له صحة ، والظاهر أنه زيد بن أبي أنيسة وزيد بن أبي أنيسة ليست هذه طبقته فهو من السادسة ، والنعمان بن راشد ضعيف .

• وحاصل القول في الحديث ، وخاصة في لفظ : « ألا سألو إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال » أنه جاء من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر والزبير ضعيف .

و جاء من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ، وقد سبق تفصيله ، وهذه الطرق بجملتها لا ترقى إلى الحسن فالحديث ضعيف .

• قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٧/١) : سألت أبي زرعة عن حديث رواه هقل والوليد بن مسلم وغيرهما عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً أصابته جراحة فأجب فأمر بالاغتسال فاغتسل فكَرْ فمات ، وذكرت لهما الحديث فقلالاً : روى هذا الحديث ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأسند الحديث .

فعليه تبقى أدلة القائلين بالتيمم فقط منحصرة في قوله تعالى : ﴿... فتيمموا﴾ .

• أما القائلين بغسل ما تيسر والتيمم لما عَسِرَ غسله فيشهد لهم قوله تعالى : ﴿فاقتوا الله ما استطعتم﴾ وقوله تعالى : ﴿لا يكلف الله﴾

نفساً إلا وسعها) .

• أما القول القائل إن غسل الأكتر لم تيتم وإن لم يكن إلا غسل الأقل تيتمت فلا أعرف له دليلاً ، والله المستعان .

(وإذا جامع الرجل أهله ثم اغتسل فلا بأس أن يستدفء بها حتى قبل أن تغتسل هي) .

إذا جامع الرجل أهله ثم اغتسل ولم تغتسل هي فلا جناح عليه أن يستدفء بها ، وبذلك قال أكثر أهل العلم (انظر الأقوال عنهم بذلك في مصنفي ابن أبي شيبة ٧٦/١ وعبد الرزاق ٢٧٦/١ - ٢٧٧) .

لكن الخلاف بعد ذلك في مسألة وضوئه هل يلزمها وضوء أم لا ؟ .

وذلك مبني على مسألة من المرأة هل ينقض الوضوء أم لا . وقد أوضحنا في هذا الكتاب أن من المرأة (فيما دون الجماع) لا يوجب وضوءاً فعليه إن استدفأ بها لا يلزمها أن يتوضأ . وقد ورد نحو ذلك عن سعيد بن المسيب كما عند ابن أبي شيبة في المصنف (٧٦/١) فقال : يواشرها وليس عليه وضوء .

* * *

﴿صفة غسل المرأة من الجنابة﴾

أولاً : ذكر الأحاديث الواردة في الباب

• أحاديث عائشة رضي الله عنها :

• قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث رقم ٢٧٧) :

حدثنا خلاد بن يحيى قال : حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت : كذا إذا أصابت إحدانا^(١) جنابة أخذت بيدها ثلثا^(٢) فوق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر . صحيح

وأنخرجه أبو داود (٢٥٣) .

*

* * *

(١) قال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ١/٣٨٥) : (إحدانا) أي أزواج النبي ﷺ وللحديث حكم الرفع لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك .

قلت : وينأيد ذلك بما تقدم من حديث عائشة : (كنت أغسل أنا والنبي ﷺ من إماء واحد كلانا جنب) .

(٢) روایة أبي داود : أخذت ثلاث حفنات هكذا - تعنى بكفيها جميماً فتصب على رأسها وأخذت بيد واحدة فصببتها على هذا الشق والأخرى على الشق الآخر .

﴿Hadīth Uāishah Rāḍi Allāh Ḥanha﴾

فِي سُؤال أَسْمَاء لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَفَةِ الْفَسْلِ

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٢٦١) :

حدثنا محمد بن المشي وابن بشار قال ابن المشي : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن إبراهيم بن المهاجر^(١) قال : سمعت صافية تحدث عن عائشة أن أسماء^(٢) سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتلوكه دلكًا شديداً حتى تبلغ شؤون^(٣) رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة^(٤) ممسكة فتطهر بها » فقالت أسماء : وكيف ظهر بها ؟ فقال : « سبحان الله تطهرين بها » فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك : تتبعين بها أثر الدم^(٥) .

(١) في سند هذا الحديث إبراهيم بن المهاجر وقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم ولا نرى أن حديثه يرتقى للحسن إلا أن الراوي عنه هنا شعبة ، والحديث في مسلم ، ولكثير من ألفاظ الحديث شواهد فقد يرتقى الحديث إلى الحسن ومن ثم يجتمع به والله أعلم .

(٢) أسماء هي أسماء بنت شكل رضي الله عنها .

(٣) شؤون رأسها أي أصول شعرها .

(٤) فرصة أي قطعة .

(٥) قال النووي رحمه الله (ص ٦٢٨) : أثر الدم : قال جمهور العلماء : يعني =

وَسَأَلَهُ عَنْ غُسلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ : « تَأْخُذْ مَاءً فَتَظَهَّرْ فَحَسِنْ الطَّهُورُ أَوْ تَبْلُغُ الطَّهُورَ ثُمَّ تَصْبِعُ عَلَى رَأْسِهَا فَدَلِكْهُ حَتَّى تَبْلُغُ شَؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءُ . »

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نِعَمُ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَعْهُنَ الْحَيَاةَ أَنْ يَتَفَقَّهُنَّ فِي الدِّينِ .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢١٤ - ٣١٦) وَابْنُ مَاجَةَ (٦٤٢) .

﴿وَلَا يَجُبُ عَلَى الْمَرْأَةِ نَقْضُ ضَفَافِهَا عِنْدَ غَسْلِهَا
مِنَ الْجَنَابَةِ﴾

حَدِيثُ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٢٥٩) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلهم عن ابن عيينة قال إسحاق : أخبرنا سفيان عن أبوبن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفراً رأسى فأنقضه لغسل

= به الفرج وقد قدمنا عن الحاملي أنه قال : تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها ، وفي ظاهر الحديث حجة له .

قلت : وهذه (أعني سنة تتبع أثر الدم بقطعة ممسكة) سنة فرط فيها كثير من النساء في زماننا لغفلتهن عن سنة رسول الله ﷺ وجهلهن المفرط بها نسأل الله أن يلهمنا وال المسلمين الرشد ونوجه إلى العمل بالسنن كبيرة وصغرتها والله المستعان .

الجنابة ؟ قال : « لا إِنْهَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَّاَتِ
ثُمَّ تُفِيضُنَّ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَطَهَرْتَهُنَّ »^(١)
صحيح

وأخرجه أبو داود (٢٥١) والنسائي (١٣١/١) والترمذى (١٧٦/١)
حديث (١٠٥) وقال هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة (٦٠٣) .

(١) في رواية لمسلم عقب هذه قال : وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هارون ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق قالا : أخبرنا الثوري عن أيوب بن موسى في هذا الإسناد وفي حديث عبد الرزاق فأنقضه للحيضة والجنابة فقال : لا ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة .

وحدثيه أحمد الدارمي حدثنا زكرياء بن عدى حدثنا يزيد (يعني ابن زريع) عن روح بن القاسم حدثنا أيوب بن موسى بهذا الإسناد وقال : فأحاليه فأغسله من الجنابة ولم يذكر الحية .
قلت : أوضح الإمام مسلم رحمه الله تعالى أن مدار هذا الحديث على أيوب بن موسى رواه عنه سفيان بن عيينة وسفيان الثوري وروح ابن القاسم .

أما سفيان بن عيينة وروح بن القاسم فلم يذكرا فيه الحية ، وأما الثوري فرواه عنه يزيد ولم يذكر الحية أيضاً .

أما عبد الرزاق فخالف يزيداً فزاد الحية فخالف عبد الرزاق غيره ، ولأنه قد تغير باخراج فزيادته هذه لا تتحمل التصحیح ولذلك فنحن نرى أنها زيادة شاذة (أعني ذكر الحية) والله أعلم .
وقد ذهب إلى هذا من قبلنا (أعني ذهب إلى أن ذكر الحية في هذا الحديث شاذ) ابن القيم رحمه الله تعالى في تعليقه على سنن أبي داود (عون المعبود ٤٢٩/١) .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٥٤) :

حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن داود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نقتتل وعلينا الضماد ونخن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرامات^(١) حسن وأخرجها البهقى في السنن الكبرى (١٨٢ / ١) .

* * *

(١) قال العظيم أبيهادى رحمه الله : الضماد بكسر الضاد المعجمة وآخره الدال المهملة .

قال الجوهري : ضمد فلان رأسه تضميداً أى شدّه بعصابة أو ثوب ما خلا العمامة .

وقال في النهاية : أصله الشد يقال : ضمد رأسه وجراحته إذا شدّه بالضماد وهي خرقه يشد بها العضو المأوف (العليل) . ثم قبل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد .

قال : والمراد بالضماد في هذا الحديث ما يلطخ به الشعر مما يليده ويسكنه من طيب وغيره لا الخرقه التي يشد بها العضو المأوف . والمعنى كما نلطخ رؤوسنا بالصمعن والطيب والخطمي وغير ذلك ثم نقتتل بعد ذلك ويكون ما نلطخ ونضمد به من الطيب وغيره باقياً على حاله لعدم نقض الصفائر . ثم ذكر رحمه الله تأويلاً آخر والله أعلم .

قلت : فقى هذا الحديث ما يشعر بأنهن لم يكن ينقضن الصفائر عند الغسل والله أعلم .

﴿إنكار عائشة على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم لما أمر النساء بنقض رؤوسهن عند الغسل﴾

● قال الإمام مسلم رحمه الله (حدث ٣٣١ ص ٢٦٠) :

وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر جمياً عن ابن علية قال يحيى : أخبرنا إسماعيل بن علية عن أبيوب عن أبي الربيز عن عبيد ابن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء - إذا اغسلن - أن ينقضن رؤوسهن فقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغسلن أن ينقضن رؤوسهن أولاً يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن لقد كنت أغسل أنا رسول الله ﷺ من إماء واحد^(١) ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات . صحيح

وأنحرجه النسائي (٢٠٣ / ١) وابن ماجة (حدث ٦٠٤) .

﴿Hadith Thuban رضي الله عنه﴾

قال أبو داود رحمه الله (حدث ٢٥٥) :

حدثنا محمد بن عوف قال : قرأت في أصل إسماعيل (ابن عياش) قال ابن عوف : وحدثنا محمد بن إسماعيل عن أبيه حدثني ضمطم بن زرعة عن شرخ ابن عبيد قال : أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم

(١) ليس في الحديث أن هذا يختص بغسل الجنابة فقط بل لقائل أن يقول إنه ينسحب أيضاً على الغسل من الحيض .

استفتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال : « أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لا تتقضه لتغرس على رأسها ثلاث غرفات بكميتها » صحيح لما تقدم^(١)

ثانياً : أقوال أهل العلم في بيان عدم وجوب نقض ضفائر المرأة عند غسلها من الجنابة .

● تقدم إنكار عائشة رضي الله عنها على عبد الله بن عمرو لما بلغها أنه يأمر النساء بنقض ضفائرهن عند الاغتسال .

● وقال الترمذى رحمه الله (عقب إيراده لحديث أم سلمة رقم ١٠٥) : والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها .

● وقال ابن القيم رحمه الله (في تعليقه على سنن أبي داود عن المعبود ٤٢٦) : حديث أم سلمة هذا (تقدم قريباً) يدل على أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة ، وهذا اتفاق من أهل العلم إلا ما يحکى عن عبد الله ابن عمرو وإبراهيم النخعى أنهما قالا : تنقضه ، ولا يعلم لها مافق ، وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله وقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أو لا يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد ما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات . رواه مسلم .

(١) ففي الإسناد إسماعيل بن عياش متكلم فيه إلا أن روایته عن أهل بلده (الشاميين) قوية ، وهذا منها ، أما روایة ابنه محمد عنه فهي ضعيفة ، لكن قد قال محمد بن عوف : قرأت في أصل إسماعيل ، وعلى كل حال فال الحديث في الشواهد تشهد له الأحاديث المتقدمة .

- وقال الصناعي في سبل السلام (١٤٧/١) : والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة أو حيض . قلت : يعني بالحديث حديث أم سلمة ، وقد قدمنا أن ذكر الحيض شاذ .
- وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٥٠/١) : والحديث يدل على أنه لا يجب على المرأة نقض الضفائر .
- وقال ابن حزم في المخل (٣٧/٢) : وليس على المرأة أن تخلل (وف روایة تخل) شعر ناصيتها أو ضفائرها في غسل الجنابة فقط .
- وفي المغني لابن قدامة (٢٢٥/١) : قال منها : سألت أَحْمَدَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْقُضُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: لَا فَقَلَتْ لَهُ: فِي هَذَا شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ حَدِيثُ أَمْ سَلْمَةَ .
- وفي المذهب (١٨٦/١) : فإن كان لها ضفائر فإن كان يصل الماء إليها من غير نقض لم يلزمها نقضها .. ثم ذكر حديث أم سلمة ثم قال : وإن لم يصل الماء إليها إلا بنقضها لزمه نقضها لأن إيصال الماء إلى الشعر والبشرة واجب . قلت : القول بالوجوب بعيد عن الحديث أم سلمة وفيه : (إنما يكفيك أن تخشى على رأسك ثلاثة حثبات ... الحديث) قال الشافعى كما نقل عنه التووى في المجموع : وأستحب أن تغلغل الماء في أصول الشعر وأن تعمض ضفائرها .
مسألة : ولا يلزم المرأة إدخال ماء لداخل فرجها عند الغسل
- وفي المجموع شرح المذهب (١٨٦/١) :
(وإن كانت امرأة تتغسل من الجنابة كان غسلها كغسل الرجل^(١) (الشرح) : هذا الذي قاله متفق عليه قال أصحابنا : فإن

(١) صفة غسل الرجل من الجنابة باختصار أن يغسل الرجل يديه جيداً قبل وضعها في الإناء ثم يغسل ذكره (بيساره) غسلاً جيداً ثم يذلك =

كانت بكرأ لم يلزمها إيصال الماء إلى داخل فرجها وإن كانت ثياباً وجب إيصاله إلى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لأنه صار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعى وجمهور الأصحاب وحكى القاضى حسين والبغوى وجهاً ضعيفاً أنه يجب على الثيب إيصاله إلى داخل فرجها بناء على نجاسته ووجهاً أنه يجب في غسل الحيض والنفاس لإزالة التجasse ولا يجب في الجنابة وقطع إمام الحرمين بأنه لا يجب على الثيب إيصاله إلى ما وراء ملتقى الشرفين قال : لأننا إذا لم توجب إيصال الماء إلى داخل الفم فهذا أولى قال والصواب ما سبق عن الشافعى .

قلت (مصطفى) : وهذا الكلام المذكور كله فيه نظر ، وجهه أن النبي ﷺ لم يأمر بشيء من ذلك كله ، فالأولى الإمساك عنه فلا يلزم المرأة إدخال ماء إلى داخل فرجها لا حائض ولا جنab ، فلو كان ذلك لازماً لبينه رسول الله ﷺ .

ثالثاً : حاصل صفة الغسل من الجنابة
• من بمجموع ما تقدم يتلخص الآتي بشأن غسل المرأة من الجنابة :

تأخذ المرأة ماءها فتصوضاً فتحسن الوضوء (وتبعد باليمين في

= يده في الأرض أو في الحائط ذلك شديداً ثم يغسلها ثم يتوضأ وضوءه للصلوة (باستثناء رجلية يؤخرها فهو الأفضل) ثم يصب على رأسه ثلاث حفنات ثم يغسل شقه الأيمن ثم سائر جسده ثم يت נהنى ويعاشر رجلية وهذا هو الأكمل (وليس بواجب) وهو مأخوذ من جملة أحاديث صحيحة ، والله أعلم .

الوضوء لحديث عائشة كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في ترجله وتعلمه وظهوره وفي شأنه كله ، ثم تصب على رأسها ثلاث حفنات ، وتدلّكه حتى تبلغ به شؤون رأسها (أى أصول شعرها) ثم تفيض الماء على جسمها مبتداة بالشق الأيمن ثم تعقب بالشق الأيسر . ولا يلزمها مع هذا أن تقضي ضفائرها .

• وليست هذه الأشياء المذكورة بواجبة بل هي مستحبة لكونها مأحوذة من جملة أحاديث لرسول الله ﷺ ، فإن اقصرت المرأة في غسلها على بعض الوارد - بشرط أن يعم الماء جسمها - أجزاً ذلك عنها .

• فإن أخذت بيديها ثلاث حفنات فوق رأسها ثم صبت الماء على شقها الأيمن ثم الأيسر أجزاً ذلك عنها .

• ولتحجب المرأة من فرجها بيدها بدون حائل بعد غسلها من الجناية .

• وإن دخلت المرأة مباشرة تحت «الدش» جاز ذلك الاغتسال وأجزاً عنها لحديث عمران بن حصين في البخاري (٤٤٨/١) ... في قصة المزادتين وفيه ... وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجناية إناه من ماء قال اذهب فأفرغه عليك .

ففي قوله : « فأفرغه عليك » بدون ذكر ترتيب ولا وضوء ولا بدء باليدين ما يدل على أن ذلك يجزء عن فاعله إلا أن الأفضل والأكمل ما ذكر أولاً والله أعلم .

فائدة : قال النووي في المجموع (١٨٨/١) : الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور من أصحابنا وغيرهم من العلماء أن المقصود بالمسك تطهير المخل ودفع الرائحة الكريهة ، وحکى صاحب الحاوی

فيه وجهين : أحدهما : تطيب المخل ليكمل استمتاع الزوج بإثارة الشهوة وكمال اللذة ، والثاني : لكونه أسرع إلى علوق الولد قال : فإن فقدت المسك وقلنا بالأول أنت بما يقوم مقامه في دفع الرائحة وإن قلنا بالثاني فيما يسرع إلى العلوق كالقسط والأظفار ونحوهما .

﴿صِفَةُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنِ الْحِيْضُ﴾

تقدم في الباب السابق من حديث عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض فقال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فظهور فحسن الظهور ثم تصب على رأسها فدللكه ذلك شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة مسكة فظهور بها » فقالت أسماء وكيف تظهر بها ؟ فقال سبحان الله تظاهرين بها » فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك : تتبعين بها أثر الدم .

• قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٣١٤) :

حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صافية عن أمه عن عائشة أن امرأة سالت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغسل قال : « خذى فرصة^(١) من مisk فظهورى^(٢) بها » قالت : كيف ظهر ؟ قال : « ظهوري بها » قالت : كيف ؟ قال : « سبحان الله تظاهري » .

- (١) الفرصة هي القطعة من الصوف أو القطن ، أو جلدبة عليها صوف .
 (٢) في رواية للبخاري : خذى فرصة مسكة فتومضى ثلاثة ، ومعنى الوضوء هنا التنظيف وهذا الوارد في هذا الحديث كله إنما يكون بعد الانتهاء من الغسل (أعني غسل الجسم) .

فاجبنتها فقلت : تبعي بها أثر الدم^(١)
وأخرجه مسلم (٣٢٢) .

(١) قال النووي رحمه الله (٦٢٨/١) : قال جماهير العلماء : (أثر الدم) يعني الفرج وقال رحمه الله (٦٢٧/١) : والسنة في حق المفترسة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسک فتجعله في قطنة أو حرقة أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ، ويستحب هذا للنساء أيضاً لأنها في معنى الحائض ، وذكر المحاملي من أصحابنا في كتابه (المقنع) أنه يستحب للمفترسة من الحيض والنفاس أن تطيب جميع الموضع التي أصابها الدم من بدنها ، وهذا الذي ذكره من تعليم مواضع الدم من البدن غريب لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه ، وانختلف العلماء في الحكمة من استعمال المسک ، فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم أن المقصود باستعمال المسک تطيب الخلل ودفع الرائحة الكريهة ، وحکى أقضى القضاة الماوردي من أصحابنا وجهين لأصحابنا أحدهما هذا ، والثاني : أن المراد كونه أسرع إلى علوق الولد ، قال : فإن قلنا بالأول فقدت المسک استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة ، وإن قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والأظفار وشبههما قال : وانختلفوا في وقت استعماله فمن قال بالأول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثاني قال قبله هذا آخر كلام الماوردي . وهذا الذي حکاه من استعماله قبل الغسل ليس بشيء ويکفى في إبطاله رواية مسلم في الكتاب في قوله عليه السلام : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتلدك ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل ، وأما قول من قال إن المراد الإسراع في العلوق =

ضعيف أو باطل فإنه على مقتضى قوله ينبغي أن ينبع أن ينبع به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال ، وهذا شيء لم يصر إليه أحد نعلم ، وإطلاق الأحاديث يرد على من التزمه ، بل الصواب أن المراد تطهير المثل وإزالة الرائحة الكريهة وأن ذلك مستحب لكل مغسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج وغيرها وستعمله بعد الغسل ، فإن لم تجد مسكاً فلتستعمل أي طيب وجدت ، فإن لم تجد طيباً استحب لها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الكراهة ، نص عليه أصحابنا ، فإن لم تجد شيئاً من هذا فالماء كاف لها ، لكن إن تركت التطهير مع التمكن منه كره لها ، وإن لم تتمكن فلا كراهة في حقها ، والله أعلم .

قلت: وفي الحديث فوائد تتعلق بالنساء ذكرها أهل العلم منها ما يلي:

- ١ - استحباب استعمال الكنایات فيما يتعلق بالعورات والاكفاء بالعراض والإشارة في الأمور المستحبنة .
- ٢ - سؤال المرأة العالم عن أحواها التي يختشم منها .
- ٣ - ستر المرأة عيوبها حتى عن زوجها ، وإن كانت هذه العيوب مما جبت عليه المرأة ، وذلك لأن المرأة أرشدت إلى التطهير لإزالة الرائحة الكريهة حتى لا يشعر زوجها بشيء من رائحة دم حيضها .
- ٤ - وفيه تعلم النساء بعضهن بعضاً فيما يستحب من ذكره بمحضه الرجال وذلك لأن النبي ﷺ لما قال للمرأة توضئي (وأراد أن تغسل فرجها) وراجعته المرأة مستفسرة قال لها رسول الله ﷺ متعجبأ من شأنها : سبحان الله توضئي ، فأخذتها عائشة رضي الله عنها فعلمتها ما استحيا من ذكره رسول الله ﷺ .

﴿تَأْكِيدُ الطَّيْبِ لِلمرأةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِض﴾

• قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٣١٣) :

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال : حدثنا حماد بن زيد عن أبيوب عن حفصة - قال أبو عبد الله : أو هشام بن حسان عن حفصة - عن أم عطية عن النبي ﷺ قالت : كنا نتهى أن نجد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب^(١) ، وقد رخص لنا عند الطهور إذا اغسلت إحدانا من محيضها في نبدة^(٢) من كست^(٣) أظفار^(٤) وكنا نتهى عن اتباع الجناز .

قال : ورواه هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية عن النبي ﷺ .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٤١٤ / ١) : عصب بفتح العين وسكون الصاد المهمليين ، قال في الحكم : هو ضرب من برود العين يعصب عزره أى يجمع ثم يصبح ثم ينسج .

(٢) نبدة أى قطعة .

(٣) الكست هو القسط وهو بخور معروف .

(٤) الأظفار هي نوع من العطور أيضاً معروفة ، وقال فريق من أهل العلم الأظفار نوع من العطر يشبه الظفر ، وقال صاحب الحكم - كما نقل عنه الحافظ في الفتح (٤١٤ / ١) : الظفر ضرب من العطر أسود مخلف من أصله على شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور على شكل ظفر =

﴿هل تنقض المرأة ضفائرها عند غسلها من المحيض؟﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (٣١٧) :

حدثنا عبد بن إسماعيل قال : حدثنا أبوأسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : خرجنا موافين لحلاوة ذى الحجة فقال رسول الله ﷺ : « من أحب أن يهلك بعمره فليهلك فإني لو لا ألى أهديت لأهله بعمره فأهله بعضهم بعمره وأهله بعضهم بعمره وكتت أنا من أهله بعمره فأدركتني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي ﷺ فقال : « ذعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى^(١) وأهلى بعمر » ففعلت حتى إذا كان ليلة

= الإنسان والجمع أظفار .

● هذا وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث بباب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : المراد بالترجمة أن تطيب المرأة عند الغسل من المحيض متأكد بحيث أنه رخص للحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء منه مخصوص . وقال الحافظ أيضاً : قال النووي رحمه الله : ليس القسط والظفر من مقصود الطيب ، وإنما رخص فيه للحادة إذا اغسلت من المحيض لإزالة الرائحة الكريهة .

وقال المهلب : رخص لها في التبخر لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من صلاة .

(١) بوب الإمام البخاري - رحمه الله - لهذا الحديث باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ولا يتم للبخاري - رحمه الله - الاستدلال =

= بهذا الحديث على دعواه وذلك لأن هذا الوارد في حديث عائشة « انقضى رأسك وامتنطى » ليس هو غسل الحيض إنما أمرت بالغسل وهي حائض (وكانت وقت الغسل حائضاً أيضاً لم تر الطهر) للإحرام بالحج فهو على هذا غسل تنظيف وليس غسل من الحيض فمن ثم لا دليل فيه على نقض صفات المفترضة من الحيض كما هو واضح ، وقد أشار إلى هذا عدد من أهل العلم (انظر المغني لابن قدامة ٢٢٧/١) والصنعاني في سبل السلام (١٤٨/١) والشوكانى في نيل الأوطار (٢٥١/١) .

أما رواية ابن ماجة المذكورة بعده وفيها أن النبي ﷺ قال لها - وكانت حائضاً - « انقضى شعرك واغتسلي » ، وفي لفظ له أورده ابن حزم في المختل (٣٨/٢) أن النبي ﷺ قال لها في الحيض : « انقضى رأسك واغتسلي » فمن أهل العلم من رده إلى رواية البخاري وذكر أنها حديث واحد ومن ثم قال إن ذلك كان في الحج والغسل غسل تنظيف وعلى ذلك فلا دليل فيه على وجوب نقض صفات المفترضة من الحيض ومنهم من حمل ذلك على تعدد الواقعه .

فعل رأى من حمل ذلك على تعدد الواقعه فإن الحديث يفيد أن الحائض إذا أرادت الاغتسال من الحيض نقضت صفاتها إلا أن هذا الأمر يصرف عن الوجوب بإنكار عائشة رضي الله عنها (الحديث المقدم) على عبد الله بن عمرو ، وهو إنكار عام ليس فيه أنه مختص بغسل الجنابة ويصرف عن الوجوب أيضاً بحديث أسماء المقدم في سؤالها لرسول الله عن صفة الغسل من الحيض وليس فيه أنها نقضت صفاتها ولا أمرت بذلك . قال ابن قدامة في المغني (٢٢٧/١) : ولو كان =

الحصبة أرسل معى أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فخرجت إلى التسع
فأهللت بعمره مكان عمرى .

قال هشام : ولم يكن في شيءٍ من ذلك هدى ولا صوم ولا
صدقة . وأخرجه مسلم (ص ٨٩٠) من طريق ابن شهاب عن عروة .

قال ابن ماجة رحمه الله (Hadith ٦٤١) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا : ثنا وكيع عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها - وكانت حائضا -
انقضى شعرك واغسلي ^(١)
إسناده صحيح

= النقض واجباً لذكره لأنه لا يجوز تأثير البيان عن وقت الحاجة .
قلت : فعل ذلك يكون من المستحب للمرأة فقط أن تخل ضفائرها
إذا اغسلت من المحيض ، وليس ذلك بواجب عليها وهو قول أكثر الفقهاء
(كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني ٢٢٧ / ١ وقال وهو الصحيح إن شاء الله) .
• وقال الشافعي رحمه الله (الأم ٢٣٤ / ١) : فإذا كانت المرأة ذات
شعر تشد ضفائرها فليس عليها أن تقضه في غسل الجنابة وغسلها من
المحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان .

قلت : فحاصل المسألة أنه على المرأة أن تتأكد من وصول الماء إلى
أصول شعرها أثناء غسلها من المحيض سواء تحقق بنقض الضفائر أم
بدونه فإذا لم يتحقق إلا بنقض الضفائر نقضتها - ليس لأن نقض
الضفائر واجب - وإنما لوصول الماء إلى أصول شعرها والله أعلم .
(١) حاول بعض أهل العلم رد هذا الحديث إلى الحديث السابق ومن ثم
إعلال لفظة (واغسل) ورد بعض أهل العلم ذلك بـأن احتمال التعذر
قائم لأن رجال السندي من المكثرين ، وانظر التعليق على المتقدم .

تلخيص المسألة في كيفية اغتسال المرأة من المحيض :

وعلى هذا فتلخيص صفة اغتسال المرأة من المحيض في الآتي :

- تحضر المرأة ماءها وسدرتها (أو ما يقوم مقام السدر كالصابون ونحوه) فتوضأ وتحسن الوضوء ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يصل الماء إلى منابت الشعر ولا يلزم من ذلك حل ضفائرها إلا إذا كان حل الضفائر يساعد على وصول الماء إلى منابت الشعر ثم تصب الماء على نفسها ثم تأتي بقطعة قماش (أو نحوه) مسكة فسبع بها أثر الدم . وهذا الأخير على سبيل الاستعجاب .

﴿الرجل يصيب امرأته فتجنب ثم تحيض قبل أن تغتسل هل تغتسل للجنابة أم تمهل وتغتسل للحيضة والجنابة معاً﴾

- ذهب فريق من أهل العلم إلى أن المرأة إذا أجبت ثم حاضت لزمنها أن تغتسل للجنابة ثم لما تزول الحيضة تغتسل للطهر من الحيضة من هؤلاء العلماء عطاء بن أبي رباح (كما أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٧٧/١ وعبد الرزاق في المصنف ٣٣٥/١) ففي رواية ابن أبي شيبة تغتسل من الجنابة ثم تغتسل من الحيض ، وبخوا هذا القول قال الحسن وإبراهيم النخعي والحكم وجاد وغيرهم وانظر عدداً من الآثار بذلك عند الدارمي في سنته (٢٣١/١) .

- وقال فريق من أهل العلم : تغسل فرجها ثم يكفيها ذلك ورد هذا القول عن قتادة كما عند عبد الرزاق في المصنف ، (وورد عن قتادة أيضاً أنه قال : تغتسل كما عند ابن أبي شيبة في المصنف) .

ولكن الذى يظهر لي - والله تعالى أعلى وأعلم - أن من ألمها بالغسل لا حجة له ولا مستند على قوله ، فالتعجيز بالغسل من الجنابة إنما هو للصلوة بالدرجة الأولى فإذا لم يكن ثم صلاة فيجوز تأخير الغسل ، وقد سئلت عائشة رضي الله عنها : هل كان رسول الله عليه السلام ينام قبل أن يغسل (وذلك إذا كان جنباً) أو يغسل قبل أن ينام ؟ قالت : ربما فعل هذا وربما فعل هذا فقال السائل : الحمد لله الذى جعل في الأمر سعة ، فدل هذا على جواز تأخير غسل الجنابة ، ومن ثم يجوز تأخيره إلى غسل الحيض ففتسل هما معاً ، والله تعالى أعلم . والقول بجواز تأخير غسل الجنابة إلى أن يجمع بينه وبين غسلها من الحيض لا يتنافى مع القول باستحباب الغسل من الجنابة وقت الحيض كما هو واضح .

• قال ابن قدامة في المغني (٢١٠/١) :

إذا كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغسل حتى ينقطع حيضها نص عليه أحمد ، وهو قول إسحاق ، وذلك لأن الغسل لا يفيد شيئاً من الأحكام ، فإن اغسلت للجنابة في زمان حيضها صح غسلها وزال حكم الجنابة نص عليه أحمد ، وقال : تزول الجنابة ، والحيض لا يزول حتى ينقطع الدم قال : ولا أعلم أحداً قال : لا تغسل إلا عطاء فإنه قال : الحيض أكبر قال : ثم نزل عن ذلك وقال : تغسل^(١) وهذا لأن أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر كما لو اغسل الحدث الحدث الأصغر .

(١) ليس معنى قوله تغسل إيجاباً للغسل عليها بل استحباباً كما لا يخفى .

﴿اجتمع أشياء موجبة للغسل يجزئ لها غسل واحد﴾

• قال ابن قدامة في المغني (٢٢١/١) :

وإذا اجتمع شيئاً يوجبان الغسل كالحيض والجناة أو التقاء الحثانين والإزار والنوافل بظهوره أجزاءً عنهما قاله أكثر أهل العلم منهم عطاء وأبو الزناد وريعة ومالك والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى ، ويروى عن الحسن والنخعى^(١) في الحائض والجنب تفصيل غسلين . ولما أن النبي ﷺ لم يكن يغسل من الجماع إلا غسلاً واحداً وهو يضمن شيئاً : إذ هو لازم للإزار في غالب الأحوال ، ولأنهما سببان يوجبان الغسل فأجزأ الغسل الواحد عنهما كالحدث والنجاسة ، وهكذا الحكم إن اجتمعت أحدهات توجب الطهارة الصغرى كالنوم وخروج النجاسة واللمس فنواهما بظهوره أو نوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة أجزاءً عن الجميع ، وإن نوى أحدها أو نوت المرأة الحيض دون الجناية فهل تجزئه عن الآخر ؟ على وجهين : أحدهما : تجزئه عن الآخر لأنه غسل صحيح نوى به الفرض فأجزأه كما لو نوى استباحة الصلاة ، والثاني : تجزئه بما نواه دون ما لم ينوه لقول النبي ﷺ : « إنما لكل أمرىء ما نوى » وكذلك لو اغسل للجمعة هل تجزئه عن الجناية على وجهين مضى توجيههما فيما مضى .

* * *

(١) وهو قول ضعيف . ملحوظ : يرى

﴿أنواع الدماء﴾

تنقسم الدماء الخارجة من فرج المرأة إلى ثلاثة أقسام :

- ١ - دم الحيض : وهو دم خاثر^(١) تعلوه حمرة .
- ٢ - دم النفاس : وهو دم الولادة .
- ٣ - دم الاستحاضة : وهو دم ليس بعاده ولا طبع منه ولا خلقة وإنما هو عرق انقطع ، سائله دم أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه فهذا حكمه أن تكون المرأة منه ظاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء واتفاق من الآثار المرفوعة . إذا كان معلوماً أنه دم عرق لا دم حيض .

وها هي تفصيلات ذلك كله إن شاء الله .

* * *

(١) الخاثر هو الغليظ وسيأتي تفصيله إن شاء الله .

أبواب الحِيْض

تعريف الحيض

- قال صاحب اللسان : الحيض معروف حاضت المرأة تحضر حيضاً ومحيضاً ، والمحيض يكون اسمأً ويكون مصدراً .

وقال أيضاً : ويقال حاضت المرأة وتحيضت ودرست وعركت تحضى
تحضياً ومحاضراً ومحضاً إذا سال الدم منها في أوقات معلومة .

● وفي المذهب (٤١/٤١) : قال أهل اللغة : يقال حاضت المرأة تخيس
حيضاً ومحضاً ومحاضاً فهي حائض بخلاف النساء لأنه صفة للمؤمنة خاصة فلا
يحتاج إلى علامة تأكيد بخلاف قائمة وملزمة هذه اللغة الفصيحة المشهورة
وحكى الجوهرى عن الفراء أنه يقال أيضاً حائضة وأنشد : كحائضة يزني بها
غير طاهر . قال المتروى : يقال حاضت وتخيس ودرست بفتح الدال والراء
والسين المهملة ، وعركت بفتح العين وكسر الراء وطمثت بفتح الطاء وكسر
الميم وزاد غيره ونفست وأعصرت وأكبرت وضجعت كلها بمعنى حاضت .

قال صاحب المحتوى : للحيض ستة أسماء وردت اللغة بها أشهرها : الحيض والثاني : الطمث ، والمرأة طامت . قال الفراء : الطمث الدم ، ولذلك قيل : إذا افترض البكر طمثها أى أدماها قال الله تعالى : ﴿لَمْ يطْمَسْهُنَّ إِنْ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانِ﴾ .

الثالث : العراك ، والمأة عراك النساء عراك .

الرابع : الضحك والمرأة ضاحكة قال الشاعر :

وضحل الأرانب فوق الصفا .. كمثل دم الحرق يوم اللقا

والخامس: الإكبار ، والمرأة مكبر قال الشاعر :

يأق النساء على أطهارهن ولا يأق النساء إذا أكبدن إكباداً

والسادس : الإعصار ، والمرأة مصر قال الشاعر :
جارية قد أصترت أو قد دنا إعصارها

قال أهل اللغة : وأصل الحيض السيلان يقال : حاض الوادي أى سال
يسمى حيضاً لسيلانه في أوقاته . قال الأزهري : والحيض دم يرخيه رحم المرأة
بعد بلوغها في أوقات معتادة ، والاستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة ،
ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ويكون أسود محتمداً أى حاراً كأنه معرق ،
قال : والاستحاضة دم يسيل من العاذل وهو عرق فمه الذي يسيل في أدنى الرحم
دون قعره . قال : وذكر ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما هذا كلام
الأزهري ، والعاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة . قال الهروي في الغربيين
وغيره من أهل اللغة : الحيض دم يخرج في أوقاته بعد بلوغها ، والاستحاضة دم
يخرج في غير أوقاته .

قال صاحب الحاوى : أما الحيض في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ ﴾ فهو دم الحيض بإجماع العلماء ، وأما الحيض في قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ ﴾ فقيل إنه دم الحيض ، وقيل زمانه ، وقيل مكانه وهو الفرج ،
وهذا قول أزواج رسول الله ﷺ وجمهور المفسرين ، وقال الشيخ أبو حامد
والقاضي وأبو الطيب والحاملي وآخرون : مذهبنا أن الحيض هو الدم وهو الحيض
وقال قوم : هو الفرج ، وهو اسم للموضع كالميت والمقليل موضع البيتوة
والقليولة وقال قوم : زمان الحيض ، قال : وما قوله ضعيفان ، قال صاحب
الحاوى : وسمى الحيض أذى لقبه لونه ورائحته ونجاسته وأضراره .

قال الجاحظ في كتاب الحيوان : والذى يحيض من الحيوان أربع المرأة
والأربب والضبع والخفافش ، وحيض الأرانب مشهور في أشعار العرب .

● قال النووي في شرح مسلم (٥٩٢/١) : وأما (الحيض) فأصله في
اللغة السيلان وحاضر الوادي إذا سال . ثم نقل كلام الأزهري والهروي المتقدم .

● قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحل ٢/٦٦) :

مسألة : الحيض هو الدم الأسود الخائر^(١) الكريه الرائحة خاصة ، فمعنى ظهر من فرج المرأة لم يحل لها أن تصلى ولا أن تصوم ولا أن تطوف بالبيت ولا أن يطأها زوجها ولا سيدها في الفرج إلا حتى ترى الظهر ، فإذا رأت أحمر أو كفالة اللحم أو صفرة أو كدرة أو بياضاً أو جفوناً فقد طهرت وفرض عليها أن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء ، فإن لم تجد الماء فلتتيمم ثم تصلى وتصوم وتطوف بالبيت ويأتيها زوجها أو سيدها ، وكل ما ذكرنا فهو قبل الحيض وبعده طهر ليس شيء منه حيضاً أصلاً .

أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج في حال الحيض فإجماع متيقن مقطوع به لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه ، وقد خالف في ذلك قوم من الأزارقة حقهم ألا يعدوا في أهل الإسلام .

● قال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ١/٣٩٩) : الحيض أصله السيلان ، وفي العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة ، والحيض عند الجمهور هو الحيض ، وقيل زمانه ، وقيل مكانه .

● وقال القرطبي رحمه الله (٨٢/٣) : ودم الحيض أسود خائر تعلوه حمرة ، ترك له الصلاة والصوم لا خلاف في ذلك ، وقد يتصل وقد ينقطع فإن اتصل فالحكم ثابت له ، وإن انقطع فرأت الدم يوماً والظهر يوماً أو رأت الدم

(١) في اللسان مادة خثر : الخثورة نقىض الرقة ، والخثورة مصدر الشيء الخائر ، خثر اللبن والعسل ونحوهما ، ثم نقل عن الأصمعي قوله : أخترت الزيد تركته خاثراً وذلك إذا لم تذبه ، وفي المثل ما يدرى أيخثر أم يذيب . قلت : فكأن معنى خاثراً أى غليظ وأورد صاحب اللسان أيضاً حديث أصبح رسول الله ﷺ خاثر النفس قال : أى ثقلها غير طيب ولا نسيط .

يومين والطهر يومين أو يوماً فإنها تركت الصلاة في أيام الدم وتغتسل عند انقطاعه وتصل ، ثم تلتف أيام الدم وتلغى أيام الطهر المتخللة لها ولا تمحى بها طهراً في عدة ولا استبراء ، والحيض خلقة في النساء وطبع معتاد معروف منها .

● هذا وقد قال القرطبي أيضاً قبل ذلك :

قوله تعالى : ﴿ عن الحِيْض ﴾ الحِيْض : الحِيْض وهو مصدر يقال حاضت المرأة حِيْضاً ومحاضاً ومحيضاً فهي حائض ، وحائضة أيضاً ، عن الفراء وأنشد كحائضة يزني بها غير ظاهر

ونساء حِيْض وحوائض ، والحيضة المرة الواحدة ، والحيضة (بالكسر) الاسم والجمع الحِيْض ، والحيضة أيضاً : الخرقة التي تستثفر بها المرأة ، قالت عائشة رضي الله عنها : ليتنى كنت حِيْضة مُلْفَأة ، وكذلك الحِيْض ، والجمع المحائض وقيل الحِيْض عبارة عن الزمان والمكان وعن الحِيْض نفسه ، وأصله في الزمان والمكان مجاز في الحِيْض ، وقال الطبرى : الحِيْض اسم للحِيْض ، ومثله قول رؤبة في العيش :

إليك أشكو شدة المعيش ومرّ أعوام نفن ريش

وأصل الكلمة من السيلان والانفجار ، يقال حاض السيل وفاض ، وحاضت الشجرة أى سالت رطوبتها ، ومنه الحِيْض أى الحوض لأن الماء يحيض إليه أى يسيل والعرب تدخل الواو على الياء والياء على الواو لأنهما من حيز واحد قال ابن عرفة : الحِيْض والحيض اجتماع الدم إلى ذلك الموضع ، وبه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه يقال حاضت المرأة وتحيضت ودرست وعركت وطمثت تحيض حِيْضاً ومحاضاً ومحيضاً إذا سال الدم منها في أوقات معلومة ، فإذا سال في غير أيام معلومة ومن غير عرق الحِيْض . قلت : استتحيضت فهي مستحاضة . قال ابن العربي : ولها ثمانية أنماط .

الأول : حائض . الثالث : فارك . الثاني : عارك .

الرابع : طامس . الخامس : دارس . السادس : كابر .

السابع : صاحك . الثامن : طامث .

• هذا وقد نقل الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٣٩/١ - ٤٠) عن
النحوى الإجماع على نجاسة دم الحيض ، ووافقه على ذلك .
قلت : وقد ورد في وصف دم الحيض حديث لا نراه يصح . والله أعلم .

* * *

﴿الحيضُ شَيْءٌ كَبِهَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (٢٩٤) :

حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال : سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال : سمعت القاسم يقول : سمعت عائشة تقول : خرجنا لا نرى إلا الحجَّ فلما كنا بِسَرِيفٍ حضَّتْ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي ، قَالَ : « مَالِكِ الْأَنْفُسِ »؟ قَلَّتْ : نَعَمْ قَالَ : « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَبِهَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ »

(١) في هذا جواز إطلاق النفاس على الحيض قال الحافظ : (أنفسٌ) هو بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيما ، وقيل : بالضم في الولادة وبالفتح في الحيض ، وأصله خروج الدم لأنَّه يسمى نفساً ، ويأتي أيضاً إطلاق النفاس على الحيض في حديث أم سلمة رضي الله عنها . وهذا الحديث يفيد أن ابتداء الحيض كان على بنات آدم جميعاً ، وقد عزا الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٠٠/١) إلى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال : « إن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة » قال : وإذا كان كذلك فبنات آدم بنيتها والله أعلم . قلت : فهذا يؤيد أن ابتداء الحيض كان في أول بنات آدم بل مع حواء عليها السلام .

أما ما عزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله (في فتح الباري ٤٠٠/١) إلى عبد الرزاق وصحح الحافظ إسناده إلى ابن مسعود قال : « كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة تشرف للرجل فألقى الله عليهن الحيضة ومنعهن المساجد » فهذا محمول على =

آدم ، فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف بالبيت » قالت وضحي
رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر .
صحيح

وأخرجه مسلم من طرق عن عائشة (ص ٨٧٣) وما حوطها ، والنمسائي
(١٥٤ - ٢٩٦٣) وابن ماجة (١٥٣/١) .

* * *

=
أن الحيض اشتد عليهم وكان بمثابة العقوبة لهن من كثرته وشدته وذلك
ما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانُ وَالجَرَادُ وَالْقَمَلُ
وَالضَّفَادُعُ وَالدَّمُ آيَاتٌ مُّفَضَّلَاتٍ﴾ مع أن الطوفان نزل على قوم
نوح من قبلهم ، فالمعنى أن الحيض سلط على نساء بني إسرائيل بشدة
وبكثرة لعصيائهم ، وليس معنى ذلك أن ابتداءه كان عليهن . والله
أعلم .

﴿قول الله عز وجل : ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعترزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ البقرة (٢٢٢)﴾

• أولاً سبب نزول الآية الكريمة :

قال الإمام مسلم رحمة الله (Hadith ٣٠٢) :

وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم لم يُؤكلوها ولم يُجتمعوهن^(١) في البيوت فسأل أصحاب النبي عليهما السلام فأنزل الله تعالى : ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعترزلوا النساء في المحيض﴾ إلى آخر الآية فقال رسول الله عليهما السلام « اصنعوا كُلّ شيء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه فجاء أميد بن حضير وعبد بن بشر فقالا : يا رسول الله إن اليهود يقولون كذا وكذا أفلام جامعهن^(٢) ؟ فتغير وجه رسول الله عليهما السلام حتى ظننا أن قد وجد^(٣) عليهمما فخر جا فاستقبلهما هديةً من لبني إلى النبي عليهما السلام فأرسل في آثارهما

(١) أي لم يساكنوهن في البيوت ولم يخالطوهن .

(٢) في رواية الترمذى « أفلام نكحهن في المحيض ؟ » .

(٣) وجد أي غضب .

صحيح

فسقاهم فعرفا أن لم يجده^(١) عليهم.

والحديث أخرجه أبو داود (١٧٧ - ١٧٨/١) ، والنسائي (١٢٥/١) ، والترمذى في التفسير (تفسير سورة البقرة حديث ٢٩٧٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة في الطهارة مختصرًا (٦٤٤) ، وأحمد (٢٤٦/٣) . ثانياً : قوله تعالى : ﴿الْحِيْضُ﴾ تقدم تعريفه ، وأن المراد به الحيض عند الجمهور .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿قُلْ هُوَ أَذْى﴾

• قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى (٣٩٩/١) : قال الطبي: سمي الحيض أذى لنته وقدره ونجاسته ، وقال الخطابي: الأذى المكرور الذى ليس بشديد كما قال تعالى : ﴿هُنَّ يَضْرُوْكُمْ إِلَّا أَذْى﴾ فالمعنى أن الحيض أذى يعتزل من المرأة موضعه ولا يتعدي ذلك إلى بقية بدنها.

• وقال ابن جرير الطبرى رحمه الله (التفسير ٣٧٤/٤) : والأذى ما يؤذى به من مكرور فيه ، وهو في هذا الموضع يسمى «أذى» لتنريمه وقدره ونجاسته وهو جامع لمعان شتى من خلال الأذى غير واحدة . ثم أورد من معانيه القدر والدم .

• وقال القرطبى رحمه الله (التفسير ٨٥/٣) قوله تعالى : ﴿قُلْ هُوَ أَذْى﴾ أي هو شيء تتأذى به المرأة وغيرها أي براحتة دم الحيض ، والأذى كنابة عن القدر على الجملة ويطلق على القول المكرور ، ومنه قوله تعالى : ﴿لَا يَطْلُوا صَدَقَاتَكُمْ بِالْمُنْ وَالْأَذْى﴾ أي بما تسمعه من المكرور ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ أي دع أذى المنافقين ... إلى آخر ما قاله رحمه الله .

(١) لم يجد عليهم أى لم يغضب عليهم . قلت : وذلك لأنهما مستفسران رضى الله عنهم .

﴿تحرير وطء الحائض﴾

- قال الله عز وجل ﴿ .. فاعتزلوا النساء في المenses ﴾^(١) .
- وتقدم قول رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » .

انعقد إجماع أهل العلم على تحرير وطء الحائض (أى نكاحها في فرجها) وقد نقل هذا الإجماع عدد كبير من أهل العلم نذكر منهم الطبرى رحمه الله (التفسير / ٤٣٨١) وأ ابن حزم في المخل (٢/٦٦) فقال - كا تقدم عنه - أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج في حال المenses فإجماع متيقن مقطوع به لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه ، وقد خالف في ذلك قوم من الأزارقة حقهم ألا يعدوا في أهل الإسلام .

ونقل هذا الإجماع أيضاً القرطبي في التفسير (٣/٨٧) . وأ ابن كثير في تفسيره . ج ١ ص ٤٦٠ تحقيق الوادعى . والرازى في التفسير الكبير (٦/٦٨) فقال : اتفق المسلمون على حرمة الجماع في زمن المenses ..

• ونقل هذا الإجماع أيضاً النووي في شرح مسلم (١/٥٩٢) فقال : فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام : أحدها أن يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز ، والسنّة الصحيحة . قال أصحابنا : ولو اعتقاد مسلم حلّ جماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتدًا ، ولو فعله إنسان غير معتقد حلّه فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود المenses أو جاهلاً بتحريمه أو مكرهاً فلا إثم

(١) وهي رابعة الثلاثة التي قدمناها وكان ثالثها قول الله تعالى : ﴿ قل هو أذى ﴾ وعليه فرابعها قوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في المenses ﴾ .

عليه ولا كفارة ، وإن وطعها عامداً عملاً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعى على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة . وانظر المجموع شرح المذهب (٣٥٩/٢) .

• ومن نقل الإجماع على تحريم وطء الحائض أيضاً ابن تيمية رحمه الله فقال (في مجموع الفتاوى ٦٢٤/٢١) - وقد سئل عن جماع الحائض هل يجوز أم لا ؟ . فأجاب : وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة كما حرم الله ذلك رسوله

عليه السلام .

قال : ووطء النساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة .
نعم . • وفي الشوكاني الخلاف في تحريم وطء الحائض فقال (فتح القدير ٢٢٦/١) : ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض وهو معلوم من ضرورة الدين .

﴿مَا يُحِبُّ مِنَ الْحَائِضِ﴾

وقول الله عز وجل : ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحِيْضِ﴾

لأهل العلم في تفسير قوله تعالى : ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحِيْضِ﴾ ثلاثة أقوال قولان لهما وجة وإن كان أحدهما أقوى من الآخر ، والقول الثالث شاذ متبوز .

القول الأول : أن المراد من اعتزال النساء في الحيض هو اعتزال النكاح في الفرج فقط .

فعلى هذا القول يجوز للرجل أن يؤكل زوجته الحائض ويشاربها ويمسكها في البيت ويضمها إليه ويقبلها ويقص شفتيها ولسانها ويطأها في بطنه وبين ثديها وبين فخذليها (ما لم يولج في الفرج) وبين إلبيتها (ما لم يولج في الدبر) ويصنع كل شيء إلا الجماع ، وكذا إلا الوطء في الدبر .

أدلة هذا القول :

- ١ - قول النبي ﷺ - وقد تقدم - « اصنعوا كل شيء إلا النكاح ». وهو حديث ثابت صحيح .
- ٢ - ما أخرجه أبو داود في سنته (حديث ٢٧٢) حيث قال : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً .
إسناده صحيح^(١)
- ٣ - ما أخرجه ابن جرير الطبرى في التفسير (٤ / ٣٧٨) حيث قال : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا أيوب عن كتاب أبي قلابة أن مسروقاً ركب إلى عائشة فقال : السلام على النبي وعلى أهل بيته فقالت عائشة : أبو عائشة ! مرحبا ! فإذا نواله فدخل فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي ! فقالت : إنما أنا أمك ، وأنت ابني ! فقال : ما للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قالت : له كل شيء إلا فرجها . صحيح^(٢)
قالوا : وعائشة من أعلم الناس بذلك لأنها زوجة رسول الله ﷺ ، وهذا أمر تعلمه من عشرتها معه عليه السلام .
- القائلون بهذا القول من أهل العلم :
- من القائلين بهذا القول عائشة رضي الله عنها كما تقدم .
- وقال ابن كثير رحمه الله (التفسير ١ / ٤٥٨ تحقیق الوادعی) : ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى أنه يجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج .

(١) وقوى الحافظ ابن حجر إسناده في فتح الباري (١ / ٤٠٤) .

(٢) وله عدة طرق عند ابن جرير عن مسروق عن عائشة بنحوه .

● وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٠٤/١) : وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذى يمتنع من الاستمتاع بالحاضن الفرج فقط ، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى ، وهو اختيار أصبهن من المالكية وأحد القولين أو الوجهين للشافعية ، واختاره ابن المنذر . وقال النووي : هو الأرجح دليلاً .

● قوله النووي : هو الأقوى دليلاً (في شرح مسلم ٥١٣/١) .

● وقال أبو محمد بن حزم في المخل (١٧٦/١) :

للرجل أن يتلذذ من أمرأته الحائض بكل شيء حاشا الإيلاج في الفرج وله أن يشفر^(١) ولا يوجز وأما الدبر فحرام في كل وقت ، ثم قال ص ١٨٧ (بعد أن أورد حديث اصنعوا كل شيء إلا النكاح) قال : فكان هذا الخبر بصحبته وبيان أنه كان إثر نزول الآية هو البيان عن حكم الله تعالى في الآية وهو الذي لا يجوز تعديه وأيضاً فقد يكون الحيض في اللغة موضع الحيض وهو الفرج وهذا فسيح معروف فتكون الآية حينئذ موافقة للخبر المذكور ويكون معناها فاعتزلوا النساء في موضع الحيض ، وهذا هو الذي صح عن جاء عنه في ذلك شيء من الصحابة رضي الله عنهم . ثم أورد إثر عائشة المتقدم وأثر عن ابن عباس (فيه انقطاع) ثم قال : وهو قول سفيان الثورى ومحمد بن الحسن وال الصحيح من قول الشافعى ، وهو قول داود وغيره من أصحاب الحديث .

(١) شفير الشيء حافته وحرفه ، ومنه شفير جهنم ، وشفير المرأة حافتها رحمها أو حرف رحمها والشَّفِيرَةُ من النساء هي التي تجد شهومها في شفراها فيجيء ما ذرها سريعاً ، وقيل : هي التي تقنع من النكاح بأيسره ، وعلى ذلك فشفر الرجل المرأة أى باشرها على حرف رحمها (بدون إيلاج) .

القول الثاني : «أن المراد من اعتزال النساء في المحيض» اعتزال ما بين السرة إلى الركبة أو ما تحت الإزار .

فعلم هذا القول بجواز للرجل مباشرة زوجته فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذِّكر أو بالقبة أو المعاقة أو اللمس أو غير ذلك كما قال النووي (صحيح مسلم ٥٩٢/١) قال : وهو حلال باتفاق العلماء ، وقد نقل الشيخ أبي حامد الإسقافيني وجماعة كبيرة الإجماع على هذا (قلت : أى على إباحة ما فوق السرة وتحت الركبة ، وليس في هذا الإجماع تحريم لما بين السرة والركبة إنما هو إجماع على إباحة ما فوق السرة وتحت الركبة ثم إن في دعوى هذا الإجماع نظر أيضاً ، وإن كان ذلك التنظير غير قوى) .

أدلة هذا القول .

- ١ - ما أخرجه البخاري (حديث رقم ٣٠٣) حيث قال : حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا الشيباني قال : حدثنا عبد الله بن شداد قال : سمعت ميمونة : (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض) . صحيح وأخرجه مسلم (حديث ٢٩٤) وأبو داود (٢١٦٧) .
- ٢ - نحو هذا الحديث عند البخاري (٣٠٠ و ٣٠٢) ومسلم (٢٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

قال البخاري رحمه الله (حديث ٢٩٩) : حدثنا قبيصة قال : حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كنت أغسل أنا والنبي ﷺ من إماء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض .

- ونحو هذا الحديث أو قريب منه أخرجه البخاري (٢٩٨) ومسلم (٢٩٦) والنسائي (١٥١/١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : بينما أنا مع

النبي ﷺ مضطجعة في خميرة إذ حضرت فانسللت فأخذت ثياب حيستى قال : « أنفست ؟ » قلت : نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة .

وعائشة وميمونة وأم سلمة من أزواج رسول الله ﷺ وهن من أعلم الناس به ﷺ ، إلا أنه بإمعان النظر فيما ورد وساقته أمهات المؤمنين ميمونة وعائشة وأم سلمة لا يجد فيه شيئاً عن الوطء بين الصخدين مثلاً إنما هو وصف حال فقط ، فلا تعارض بينه وبين حديث رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » وسيأتي وجه الجمع بينهما إن شاء الله ثم دليل ثالث للقائلين بهذا القول وهو ٣ - ما أخرجه أبو داود (٢١٢) حيث قال :

حدثنا هارون بن محمد بن بكار حدثنا مروان - يعني ابن محمد - حدثنا الهيثم بن حميد حدثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عممه أنه سأله رسول الله ﷺ ما يحل لى من أمرأني وهي حائض ؟ قال : « لك ما فوق الإزار ». إسناده صحيح

هذه هي بعض أدلة القائلين بهذا القول .

• القائلون بهذا القول من أهل العلم :

- من القائلين بهذا القول عائشة (في رواية عنها) وميمونة كاً تقدم .
- وابن عباس كاً أخرج ذلك عنه بسند صحيح إليه ابن جرير الطبرى (٤٢٥٩) وسئل عن الحائض ما لزوجها منها ؟ فقال : ما فوق الإزار .
- وقال شريح (كاً عند الطبرى ٤٢٦٠ وعبد الرزاق في المصنف ١٢٣٩) : له ما فوق سريرها .

● وانظر مزيداً من الآثار في مصنف عبد الرزاق (٣٢٢/١ - ٣٢٣) والتفصير للطبرى (٣٨١/٤) وسنن البيهقي (٣١٣/١ - ٣١٤) .

● وهذا مزيد من آقوال أهل العلم في الباب .

قال ابن جرير الطبرى رحمه الله (التفصير ٤/٣٨٣) بعد أن

أورد الأقوال في ذلك : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : إن للرجل من امرأته الحائض ما فوق المؤتر ودونه لما ذكرنا من العلة لهم .

• وفي المذهب (مع المجموع ٣٦١/٢) : ويحرم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة ، وقال أبو إسحاق : لا يحرم غير الوطء في الفرج .

• وتقديم قول التوسي رحمه الله .

• وقال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٤٠٤/١) . . .

والمراد أنه عليهما كأن أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشرعياً لغيره من ليس بمعصوم ، وبهذا قال أكثر العلماء ، وهو الجارى على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع .

• ووجه الجمع بين القولين المقددين مع بيان ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض .

القول الأول : يفيد أن للرجل من زوجته الحائض كل شيء إلا الجماع في الفرج .

والقول الثاني : يفيد أن له منها ما فوق الإزار .

وتقدمت أدلة هذا وذاك .

ووجه الجمع بينهما - والعلم عند الله عز وجل - أن للرجل من امرأته كل شيء إلا النكاح في الفرج ، ولكن من الأفضل له والأحوط أن يترك حمى حول الفرج لا يقربه فمن حام حول الحمى يوشك أن يواقه .

وبهذا القول قال عدد من أهل العلم .

• قال القرطبي رحمه الله (٨٧/٣) : قال العلماء : مباشرة الحائض وهي

مئنرة على الاحتياط والقطع للذرية ، وأنه لو أباح فخذليها كان ذلك منه ذريعة إلى موضع الدم الحرم بإجماع فأمر بذلك احتياطاً ، والحرم نفسه موضع الدم فتفق بذلك معنى الآثار ولا تضاد وبالله التوفيق .

• وأورد النووي وجهاً قال فيه (شرح مسلم ٥٩٣/١) : إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويتحقق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته وإما لشدة ورعه جاز وإلا فلا ، قال النووي : وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس البصري من أصحابنا .

• القول الثالث في تفسير قوله تعالى : ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ وهو قول شاذ منبود وإنما أوردهنا لإبراء ساحة الخبر عبد الله ابن عباس من القول به ، وخاصة أنه تقدم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما خلافه .

هذا القول هو أن المراد من قوله تعالى : ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنه .

• ودليل القائلين بهذا القول قوله تعالى : ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ والعموم الوارد فيه .

• أما القائلون بهذا القول فمنهم عبيدة السلماني فقد أخرج ابن حجر الطبرى رحمه الله (التفسير ٤ / ٣٧٥ - ٣٧٦) من طريقين عن محمد بن سيرين قال : قلت لعبيدة : ما يحل لي من أمرأٍ إذا كانت حائضاً ؟ قال : « الفراش واحد واللحاف شتى » .

وإسناده صحيح إلى عبيدة

• وأخرج البيهقي (السنن الكبيرى ١ / ٣١٣) مطولاً ، وابن حجر الطبرى (٤ / ٣٧٦) وأحمد في المسند (٦ / ٣٢٢) ، (٦ / ٣٣٦) وأبو داود (٢٦٧) والنمسانى (١ / ١٨٩) وعبد الرزاق (١٢٣٣ و ١٢٣٤) وغيرهم من طريق الزهرى

عن حبيب مولى عروة^(١) بن الزبير أن ندبة مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ (واللّفظ الذي نسقه الآن للبيهقي ، وبعض الروايات المعزو إليها مختصرة وبعضاها مطولة) أخبرته أنها أرسلتها ميمونة إلى عبد الله بن عباس في رسالة فدخلت عليه فإذا فراشه معزول عن فراش امرأته فرجعت إلى ميمونة فبلغتها رسالتها ثم ذكرت ذلك فقالت لها ميمونة : ارجعى إلى امرأته فسلّيها عن ذلك فرجعت إليها فسألتها عن ذلك فأخبرتها أنها إذا طمثت عرل عبد الله فراشه عنها فأرسلت ميمونة إلى عبد الله بن عباس فتغيظت عليه وقالت : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ فوالة إن كانت المرأة من أزواجه لتأثير بالثوب ما يبلغ أنصاف فخذليها ثم يياشرها بسائر إسناده ضعيف^(٢) .

• وقد أوردنا هذا الأثر وبينما ضعفه إبراءاً لساحة عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما من هذا الرأي الشاذ الذي قد حكم بشذوذه غير واحد من أهل العلم .

• فقال النووي في شرح مسلم (٥٩٢/١) : وأما ما حكى عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يياشر شيئاً منها بشيء منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردوداً بالأحاديث

(١) وقع في بعض الروايات عن عروة بدون ذكر حبيب وهو غلط والصواب عن حبيب مولى عروة وكذلك وقع في رواية عبد الرزاق عن الزهرى عن ندبة مباشرة بدون ذكر حبيب وهى غلط أيضاً .

(٢) ففي إسناده حبيب مولى عروة وهو مجهول لدينا ، وإن قال الحافظ في التقريب : مقبول فمعناه عنده مقبول إذا تبع وإلا فلين ، ولم يتتابع هنا وأيضاً ندبة مولاة ميمونة لا ثبت لها صحة بسند صحيح ولم يوثقها معتبر فالآخر ضعيف .

الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار ، وإذا في ذلك بإجماع المسلمين قبل الخالف وبعده .

• وقال القرطبي رحمه الله (التفسير ٨٦/٣) : فروى عن ابن عباس (قلت : وقد بينا ضعفه عن ابن عباس) وعيادة السلماني أنه يجب أن يعتزل الرجل فراش زوجته إذا حاضت ، وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء .

• وقال الشوكاني (في تفسير فتح القدير ٢٢٦/١) : وأما ما يروى عن ابن عباس وعيادة السلماني أنه يجب على الرجل أن يعتزل فراش امرأته إذا حاضت فليس بشيء .

﴿وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَطَأْ زَوْجَتَهُ إِذَا رَأَتِ الظَّهَرَ حَتَّى تَغْتَسِلَ﴾
لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطْهُرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِثْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾

• روى عبد الرزاق (١٢٧٢) عن عمر بن حبيب عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطْهُرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِثْ ..﴾ قال : للنساء طهران طهر قوله : ﴿حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾ أي إذا اغتسلن ولا تحل لزوجها حتى تغتسل يقول : ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِثْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ من حيث يخرج الدم فإن لم يأتها من حيث أمر الله فليس من التوابين ولا من المنظهرين . صحيح من قول مجاهد .

وقد أخرجه البهقى (السنن الكبرى ١ / ٣١٠) من طريق ابن أبي شيبة عن مجاهد .

وانظر أيضاً مصنف ابن أبي شيبة (٩٦ / ١) .

• وأخرج عبد الرزاق رحمه الله (١٢٧٤) عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سلا عن الحافظ هل يصيّها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغسل؟ فقالاً: لا حتى تغسل.
 صحيح عن سالم وسليمان

وقد أخرجه مالك في الموطأ (٥٨/١) بлагاؤ عن سالم وسليمان وكذلك
أخرجه البهقي (السنن الكبرى ٣١٠/١).

• وأخرج عبد الرزاق (١٢٧٣) عن ابن جرير قال: سأل إنسان
عطاء قال: الحائض ترى الطهر ولا تغسل أتعلم لزوجها؟ قال: لا
حتى تغسل.^(١)

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من طرق عن عطاء (٩٦/١).

أما بالنسبة لباقي أقوال أهل العلم :

أتممه أبودور، فقد أطبق أهل العلم على أن المرأة لا يأتيا زوجها - وإن رأت
الظاهر وانقطع الدم - حتى تغسل ، وهذا هي بعض أقوالهم في ذلك ،
إضافة إلى ما تقدم من آثار :

• قال الطبرى رحمه الله (٣٨٤/٤) بعد أن أورد القراءات في قوله تعالى
﴿ حتى يطهرن ﴾ قال: وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من
قرأ ﴿ حتى يَطْهُرُنَ ﴾ بتشدیدها وفتحها ، بمعنى حتى يغسلن -
لإجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع
دم حيضها حتى تطهر .

(١) في التهذيب ترجمة ابن جرير (٤٠٦/٦) عن ابن جرير قال: إذا قلت:
قال عطاء فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت .

ثم أورد بعض الخلاف في التطهر ، ونقل عن بعض أهل العلم : أنه الاغتسال بالماء جمیع البدن ، وعن بعضهم : أنه الوضوء للصلوة ، وعن آخرين : أنه غسل الفرج ، واختار أن المراد الاغتسال فقال : فأویل الآية إذا : ويسألونك عن الحیض قل هو أذى فاعتلوا جماع نسائكم في وقت حیضهن ، ولا تقربوهن حتى يغسلن فیتطهern من حیضهن بعد انقطاعه ، وقال رحمة الله في تأویل قوله تعالى : ﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾ : يعني تعالى ذکرہ بقوله : ﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾ فإذا اغتسلن بالماء فجامعوهن .

• وقال الترمذی رحمة الله (شرح مسلم ٥٩٣/١) : واعلم أن تحريم الوطء والماشرة على قول من يحرمها يكون في مدة الحیض وبعد انقطاعه حتى تغسل أو تيتم إن عدلت الماء بشرطه ، هذا مذهبنا ومذهب مالک وأحمد وجاهیر السلف والخلف . وقال أبو حنيفة : إذا انقطع الدم لأكثر الحیض حل وطؤها في الحال ، واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمرکم الله﴾ والله أعلم .

• وسئل شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمة الله (مجموع الفتاوى ٦٢٤/٢١) عن المرأة تطهر من الحیض ، ولم تجد ماءً تغسل به هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط ؟

فأجاب : أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغسل إذا كانت قادرة على الاغتسال ، وإنما تيتمت كما هو مذهب جهور العلماء كمالك وأحمد والشافعی .

وهذا معنی ما يروی عن الصحابة حيث روی عن بضعة عشر

من الصحابة - منهم الخلفاء أنهم قالوا في المعتدة : هو أحق بها ما لم تغسل من الحيضة الثالثة .

والقرآن يدل على ذلك قال الله تعالى : ﴿فَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ إِذَا تَطْهُرْنَ مِنْ حِثَّةٍ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال مجاهد : حتى يطهرن ، يعني ينقطع الدم ، فإذا تطهرن : فاغسلن بالماء وهو كما قال مجاهد ، وإنما ذكر الله غایتين على قراءة الجمهور ، لأن قوله : ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ غایة التحرير الحاصل بالحيض ، وهو تحرير لا يزول بالاغتسال ولا غيره ، فهذا التحرير يزول بانقطاع الدم ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزًا بشرط الاغتسال ، لا يبقى عمراً على الإطلاق فلهذا قال : ﴿فَإِذَا تَطْهُرْنَ مِنْ حِثَّةٍ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ وهذا كقوله : ﴿فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْلُلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حِثَّةٍ تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فنكاح الزوج الثاني غایة التحرير الحاصل بالثلاث ، فإذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحرير لكن صارت في عصمة الثاني فحرمت لأجل حقه لا لأجل الطلاق الثلاث فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها ، وقد قال بعض أهل الظاهر : المراد بقوله : ﴿فَإِذَا تَطْهُرْنَ﴾ أى غسلن فروجهن ، وليس بشيء لأن الله قد قال : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جَنَاحًا فَاطْهُرُوهَا﴾ فالظهور في كتاب الله هو الاغتسال ، وأما قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ فهذا يدخل فيه المغسل والموضئ والمسترجى ، لكن النظير المقربون بالحيض كالظاهر المقربون بالجنابة والمراد به الاغتسال .

* وأبو حنيفة يقول - رحمه الله - : إذا اغسلت - أو مضى عليها وقت الصلاة أو انقطع الدم لعشرة أيام حلّ بناء على أنه محكوم

بطهارتها في هذه الأحوال .

وقول المعمور هو الصواب كا تقدم والله أعلم .
قلت : يعني أن المراد بقوله تعالى : ﴿فإِذَا تطهَّرُنَّ﴾ أي فإذا
اغسلن فلا يحل وطئها قبل الاغتسال .

• أما ابن حزم رحمة الله فقد قال في المخل (١٧١/٢ - ١٧٢) :
مسألة وأما وطء زوجها أو سيدها لها إذا رأت الطهر فلا يحل إلا بأن
تفسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تتيسم إن كانت من أهل التيمم فإن
لم تفعل فإن تتوضأ وضوء الصلاة أو تتيسم إن كانت من أهل التيمم فإن لم
تفعل فإن تغسل فرجها بالماء ولا بد أي هذه الوجوه الأربع فعملت حل له وطئها
برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحِيْضُورِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْزِلُوهُ النِّسَاءُ فِي الْحِيْضُورِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تطهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِلٍّ أَمْرُكُ اللَّهُ﴾
فقوله : ﴿حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾ معناه حتى يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض ،
وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا تطهَّرْنَ﴾ هو صفة فعلهن ، وكل ما ذكرنا في الشريعة
وفي اللغة يسمى تطهراً وظهوراً فأى ذلك فعلت فقد تطهرت قال الله
تعالى : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يَحْبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ فجاء النص والإجماع بأنه غسل الفرج
والدبر بالماء ، وقال عليه الصلاة والسلام : « جعلت لي الأرض مسجداً
وطهوراً » فصح أن التيمم للجنابة وللحديث ظهور ، وقال تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ
جِنِّيًّا فَاطَّهُرُوْرَا﴾ وقال عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة بغير ظهور » يعني الوضوء
ثم طرق - رحمة الله - ينتصر لمذهب في أن الوضوء أو غسل الفرج يجزئ .
وقد تبين قبل رد ابن تيمية رحمة الله على هذا القول بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ
كُنْتُمْ جِنِّيًّا فَاطَّهُرُوْرَا﴾ فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال ، والتطهر المقربون
بالحيض كالتطهر المقربون بالجنابة ، والمراد به الاغتسال . كتاب الدين آداب / شرائع الدين
• وقال البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٩/١) : باب الحائض
لا توطأ حتى تطهر وتغسل .

• **وقال الرازى** (**التفسير الكبير** ٦٨/٦) : أكثر فقهاء الأمصار على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا يحل للزوج مجامعتها إلا بعد أن تغسل من الحيض ، وهذا قول **مالك والأوزاعى والشافعى والثورى** .

ثم قال رحمه الله (٦٩/٦) : قال الشافعى وأكثر الفقهاء : هو الاغتسال .

• **وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره** : وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تخل حتى تغسل بالماء أو تتيمم إن تعذر ذلك عليها بشرطه إلا أن أبا حنيفة رحمه الله يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض ، وهو عشرة أيام عنده : إنها تخل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل . والله أعلم .
قلت : وقول أبي حنيفة رحمه الله قول عار عن الدليل . والصواب وجوب الغسل عليها حتى يأتيها زوجها والله أعلم .

﴿وهل تجبر الكتابية تحت المسلم على الغسل حتى يأتيها زوجها؟﴾

• **قال القرطبي** رحمه الله (٩٠/٣) :

واختلف علماؤنا في الكتابية هل تجبر على الاغتسال أم لا ؟
فقال **مالك** في رواية ابن القاسم : نعم ليحل للزوج وطؤها ، قال الله تعالى : ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن﴾ يقول : بالماء ، ولم تخص مسلمة من غيرها ، وروى أشهب عن **مالك** : أنها لا تجبر على الاغتسال من الحيض لأنها غير معقدة لذلك لقوله تعالى : ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ وهو الحيض والحمل ، وإنما خاطب الله عز وجل بذلك المؤمنات ، وقال : ﴿لا إكراه في الدين﴾ وبهذا كان يقول **محمد بن**

عبد الحكم .

قلت (القائل مصطفى) : الذى يظهر - والعلم عند الله وحده - أن اخاطب بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرُنَّ﴾ هم الرجال فالذى يتراجع لى والله أعلم : أن الرجل لا يقربها حتى تظهر بالاغتسال كما تقدم والله أعلم .

﴿ المرأة ترى صفرةً أو دماً قبل الحيض ماذا تصنع؟ ﴾

قال عبد الرزاق رحمه الله (المصنف ٣٠٢/١) : أخبرنا ابن جرير قال : قلت لعطاء : ترى أيام حيضتها ومع حيضتها صفرة تسبق الدم ، أو ماء أحياضه ذلك ؟ قال : لا ، ولا تضع الصلاة حتى ترى الدم ^(١) ، أخشى أن تكون من الشيطان يمنعها من الصلاة .
صحيح من قول عطاء

(١) المراد : دم الحيض .

وقد أفتى بنحو هذه الفتيا في مسألة قرية من هذه المسألة الشيخ عبد الله الجبرين من علماء مدينة الرياض (في رسالة فتاوى المرأة جمعها محمد المسند) فسئل حفظه الله فقيل له : المدة التي تسبق ميعاد العادة ثلاثة أيام أو أربعة يأتى دم يترك أثراً فقط لونه بنى لا أعرف حكمه هل هو طهارة أم نجاسة فاؤكون في حيرة من أمرى وضيق شديد هل أصل أم لا ؟ فأجاب حفظه الله بقوله :
إذا عرفت المرأة عادتها بالعدد أو باللون أو بالزمن فإنها ترك الصلاة زمن العادة ثم تغسل وتصلى فهذا الدم الذى يسبق دم العادة يعتبر =

﴿وإذا رأت المرأة الطهر ولم تجد ماءً للغسل تيممت
وأنها زوجها إن شاء﴾

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٩٧/١) :

حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جرير عن عطاء قال : إذا طهرت الحائض فلم تجد ماءً تيتمم ويأتيها زوجها .

• وقال أيضاً : حدثنا عباد بن العوام عن الحسن قال : إن كانت المرأة حائضاً فرأت الطهر في سفر تيممت ! الصعيد يظهرها .

قلت : وبهذا قال عدد كبير من أهل العلم أن المرأة إذا رأت الطهر ولم تجد ماءً تغسل به فإنها تيتمم ويأتيها زوجها إن شاء . انظر ابن كثير (١/٤٦٠ تحقيق الوادعى) والخليل لابن حزم (٢/١٧١) ومسلم بشرح النووي (١/٥٩٣) وفتاوی ابن تيمية (٢١/٦٢٥) .

* * *

= دماً فاسداً فلا تترك لأجله الصلاة ولا الصوم بل عليها أن تغسل عنها الدم كل وقت وتحفظ وتوضأ لكل صلاة وتصلى ولو مع استمرار خروجه وتعتبر كالمستحاضنة وإذا كانت قد تركت الصلاة لأجل هذا الدم فالاحتياط أن تقضى صلاة تلك الأيام ولا مشقة في ذلك إن شاء الله .

قلت : ولنا تحفظ على قول الشيخ حفظه الله إنها توضأ لكل صلاة ، فالمستحاضنة سبأئي بيان أمرها بأدله إن شاء الله .

﴿وَالنِّسَاءُ كَاخَائِضٌ لَا يَأْتِيهَا زُوْجَهَا وَإِنْ رَأَتِ الظَّهَرَ
حَتَّى تَغْتَسِلَ﴾

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِلِّ
أَمْرِكُمُ اللَّهُ﴾

وبهذا القول قال عدد من أهل العلم

• فسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن امرأة نساء لم تغسل فهل يجوز وطئها قبل الغسل أم لا ؟ فأجاب (مجموع الفتاوى ٦٣٥/٢١) : لا يجوز وطء الحائض والنساء حتى يغسلان فإن عدم الماء أو خافت الضرر باستعمالها الماء لمرض أو برد شديد تقيمه وتوطأ بعد ذلك هذا مذهب جماهير الأئمة كالك الشافعى وأحمد ، وقد دل على ذلك القرآن بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطَهَّرْنَ﴾ أي ينقطع الدم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي اغسلن بالماء كما قال : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِيًّا فَاطْهُرُوهَا﴾ وقد روى ما يدل على ذلك عن أكابر الصحابة كعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم حيث جعلوا الزوج أحق بها ما لم تغسل من الحيوة الثالثة وأما أبو حنيفة فمذهبه إن انقطع الدم لعشرة أيام أو أكثر ومر عليها وقت الصلاة أو اغسلت وطئها وإن فلا ، والله أعلم .

قلت : تبين أن الوجه الذى ذهب إليه أبو حنيفة وجه مرجوح
كما تقدم ، والله أعلم .

* * *

﴿وَهُلْ يَأْشِرُ ﴾ الرَّجُلُ أَهْلُهُ فِي فَوْرٍ حِيْضَتِهِ أُمٌّ يَهْلُ؟ ﴾﴿﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (٣٠٢) :

حدثنا إسماعيل بن خليل قال : أخبرنا علي بن مسهر قال : أخبرنا أبو إسحاق - هو الشيباني - عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يياشرها أمرها أن تتنزّر في فور حيضتها^(١) ثم يياشرها قالت : وأيكم يملك إربه كَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟ صحيح

تابعه خالد وجرير عن الشيباني .

والحديث أخرجه مسلم (ص ٢٤٢ ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي) .

(١) المراد بال المباشرة هنا : ما دون الجماع .

(٢) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٥٩١/١) : (فور حيضتها) هو بفتح الفاء وإسكان الراء معناه معظمها وقت كثرتها ، والحيضة بفتح الحاء أي الحيض .

وقال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٤٠٤/١) : قال الخطابي : فور الحيض أوله ومعظمها ، وقال القرطبي : فور الحيضة معظم صبها من فوران القدر وغليانها .

في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يياشر (وهو ما دون الجماع) وحتى في فور الحيضة ، أما ما عزاه الحافظ ابن حجر - وحسن إسناده - (في الفتح ٤٠٤/١) لابن ماجة من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يتقي سورة الدم ثلاثة ثم يياشر بعد ذلك ، فإنما أن =

﴿جواز نوم الرجل مع زوجته الحائض في لحاف واحد واستحباب اتخاذ ثياب للحيض سوى ثياب الطهر﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (٢٩٨) :

حدثنا المكي بن إبراهيم قال : حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن زينب ابنة أم سلمة حدثه أن أم سلمة حدثها قالت : بينما أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميرة إذ حضرت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي ^(١) . قال : ألمست ^(٢) ؟ قلت : نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة ^(٣) .
صحيح

وأخرجه مسلم (٢٩٦) والنسائي (١٨٨/١) .

= يحمل على تعدد الحالات بمعنى أنه كان يباشر أحياناً في فور الحيوضة وأحياناً يمهل ثلاثة حتى تذهب فورة الدم ثم يأتيها .
أو أن ذلك يختلف باختلاف حالات النساء فمن النساء من تحمل أن يباشرها زوجها في فور الحيوضة ، ومنهن من لا تحمل ذلك .
وإما أن يحمل ذلك على الاستحباب أي يكون المستحب أن يمهل ثم يباشر بعد ذلك ، والله أعلم .

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٠٣/١) : وفيه استحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة .

(٢) فيه جواز إطلاق النفاس على الحيوض .

(٣) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٥٩٤/١) : أما أحكام الباب : ففيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا =

﴿المرأة تحيض في الثوب كيف تصنع؟﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (٢٢٧) :

حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا يحيى عن هشام قال : حدثني فاطمة عن أسماء قالت : جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع ؟ قال : «أُهْنِهُ^(١) ثم تُفْرَصُهُ^(٢) بالماء

= كان هناك حائل يمنع من ملاقة البشرة فيما بين السرة والركبة ، أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج .

قال العلماء : لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعتات ، ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع ، وسُورٌ لها وعرقها ظاهران ، وكل هذا متفق عليه ، وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة المطهرة مشهورة ، وأما قوله تعالى : ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والله أعلم .

(١) في اللسان حت الشيء عن الثوب : فركه وقوشه .

(٢) تقرصه : قال الحافظ في الفتح (٣٣١/١) : أى تلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه .

وَتَنْضَحُهُ^(١) وَتُصْلِي فِيهِ .

صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٥٨٧ باب نجاسة الدم) وأبو داود (حديث ٣٦١) والترمذى (حديث ١٢٨) وقال : حديث حسن صحيح والنسائى في الطهارة (١٠٥ و ١٩٥) وابن ماجة (رقم ٦٢٩) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٩ / ١).

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣٠٨) :

حدثنا أصيغ قال : أخبرني ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة قالت : « كانت إحدانا تخيس ثم تفترض الدّم من ثوبها عند طهّرها فتغسله وتنضّح^(٢) على سائره ثم تصلّى فيه ». .

صحيح

وأخرجه ابن ماجة في الطهارة (٦٣٠) .

(١) تنضحه : اختلف فيها على قولين :

الأول : قاله الخطابي واستحسنه الحافظ في الفتح وهو أن المراد تغسله وكذلك قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٥٨٨ / ١) وعزاه إلى الجوهري وغيره .

الثاني : تنضحه أي : ترشه ، قاله القرطبي رحمه الله .
واستدلّ لصحة القول الأول بحديث عائشة الذي يتلو هذا الحديث
ففيه التفريق بين النضح والغسل .

زيادة تسييه : قال ابن خزيمة في صحيحه - مبواً لحديث أسماء السابق - : باب ذكر الدليل على أن النضح المأمور به هو نضح ما لم يصب الدم من الثوب . وأورد في حديث أسماء إن رأيت فيه شيئاً فلتتحكه ثم لقرصه بشيء من ماء وتنضح في سائر الثوب ماء وتصلي فيه .

(٢) قال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ٤١٠ / ١) : قال ابن بطال : حديث =

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣٦٣) :

حدثنا مسدد ، حدثنا بحبي (يعني ابن سعيد القطان) عن سفيان حدثني ثابت المداد ، حدثني عدى بن دينار قال : سمعت أم قيس بنت محسن تقول : سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في التوب قال : « حُكْيَه بِضْلَعٍ^(١) وَاغْسِلِيه بِمَاءِ وَسَدِرٍ ». حسن^(٢)

وأنخرجه النسائي (١٩٥ / ١ - ١٩٦) وابن ماجة (٦٢٨) وابن خزيمة في صحيحه (١٤١ / ١) وابن حبان (موارد الظمان حديث ٢٣٥) وعبد الرزاق في المصنف (٣٢٠ / ١) .

= عائشة يفسر حديث أسماء ، وأن المراد بالنضح في حديث أسماء الغسل ، وأما قول عائشة : (وتتنضح على سائره) فإنما فعلت ذلك دفعاً لللوسوسة لأنها قد بان في سياق حديثها أنها كانت تغسل الدم لا بعده ، وفي قولها : « ثم تصلي فيه » إشارة إلى امتناع الصلاة في التوب التجسس .
(١) ونقل الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٣٩ / ١) عن ابن القطن قوله في هذا الحديث : إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة .

(٢) قال السيوطي في حاشيته على النسائي : (حكيمه بضلوع) بكسر الضاد وفتح اللام قال في النهاية بعود والأصل فيه ضلع الحيوان يسمى به العود الذي يشبهه ، وقد تسكن اللام تخفيفاً وقال الأزهرى في تهذيبه : هكذا رواه الثقات بكسر الضاد وفتح اللام فأخبرنى المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابى أنه قال : الضلع العود هنا ، قال الأزهرى : أصل الضلع ضلع الجنب ، وقيل للعود الذى فيه عرض وأعوجاج ضلع تشبهاً به إلى آخر ما قاله رحمه الله ، ثم أورد في نهاية بحثه كلاماً فيه : وذكر عبد الحق فى الأحكام هذا الحديث وقال : الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر =

الصلع والسدر ، قال ابن القطان : وذلك غير قادر في صحة هذا الحديث فإنه في غاية الصحة ولا نعلمه روى غير هذا الإسناد ولا على غير هذا الوجه فلا اضطراب . =

قلت (والسائل مصطفى) : ولا مانع أبداً من تعدد الفتاوى في هذا الباب فمرة يقول حتيه ثم اقرصيه .. ومرة يوضح أن الحت يكون بالصلع فلا تضاد ، ولا ترد الأحاديث بهتل هذا والله أعلم .

هذا وقد بُوَب الإمام أبو بكر بن خزيمة في صحيحه (١٤١ / ١) لهذا الحديث بباب استجواب غسل دم الحيض من التوب بالماء والسدر ، وحكمه بالأضلاع إذ هو أحرى أن يذهب أثره من التوب إذا حُك بالصلع وغسل بالسدر مع الماء من أن يغسل بالماء بحثاً .

بعض الآثار الواردة في هذا الباب :

• قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٩٥ / ١) : حدثنا التقى عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن نساء عبد الله بن عمر وأمهات أولاده كن يخضن فإذا ظهرن لم يغسلن ثيابهن التي كن يلبسن في حيضتهن ، وكان ابن عمر يقول إن رأين دماً فاغسله .

صحيح إلى نافع

وقال أيضاً : حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال : لا تغسل المرأة ثياب حيضتها إن شاءت إلا أن ترى دماً فاغسله .

صحيح من قول مكحول

• وقال أيضاً : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : تغسل المرأة ما أصاب ثيابها من دم الحيض وليس النصح بشيء . = صحيح من قول النخعي .

﴿جواز صلاة المرأة في الثوب الذي حاضت فيه فإذا حسته وقرصته بالماء ونضحته﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حدثت ٣١٢) :
حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال :
قالت عائشة : ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تخض فيه^(١) فإذا
أصابه شيء من دم ، قالت بريقها فقصعته بظفرها . صحيح
وأخرجه أبو داود (حدثت ٣٥٨) .

= وقال أيضاً : حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد
قال : المرأة تصل في ثيابها التي تخض إلا أن يصيب منها شيئاً فتفسل
صحيح إلى مجاهد
موضوع الدم .
وقال أيضاً : حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم : في
ثوب الحائض قال : تفسل مكان الدم . صحيح من قول الحكم
وئم آثار أخرى في الباب .

(١) الجمع بينه وبين حديث أم سلمة الذي فيه : (ثم انسلت فأخذت
ثياب حبست) باختلاف الأحوال يعني أن يكون حديث عائشة حينها
لم تكن هناك سعة على المسلمين فكان للمرأة ثوب واحد تخض فيه
وتصل فيه (أي بعد حته وقرصه ونضحه) وحديث أم سلمة لما
وسع الله على المسلمات اتخذت النساء ثياباً خصتها للحيض ، فيكون
فعل أم سلمة من تخصيصها ثياباً للحيض على الاستحباب وما ورد في
حديث عائشة يدل على الجواز ، والله أعلم .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٥١٤) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال زهير : حدثنا وكيع حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله قال : سمعت عن عائشة قالت : كان النبي عليه صلوات الله عليه يصلّي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط^(١) وعليه بعضه إلى جنبه . صحيح^(٢) .

وأخرجه أبو داود (حديث ٣٧٠) وابن ماجة (حديث ٦٥٢) .

قال أبو داود رحمه الله (٣٦٩) :

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان حدثنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة أن النبي عليه صلوات الله عليه صلى وعليه مرط وعلى بعض

= وثم توجيهات أخرى لحديث عائشة رضي الله عنها .

(١) قال الثوري رحمه الله (شرح مسلم ١٤٩/٢) : المرط : كساء وقال الخطابي رحمه الله (عون المعبود ٣٠/٢) : المرط هو ثوب يلبسه الرجال والنساء إزاراً ويكون رداء ، وقد يتخذ من صوف ويتخذ من خرز وغيره .

وقال النووي رحمه الله : في الحديث دليل على أن وقوف المرأة بجانب المصل لا يبطل صلاته ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وأبطلها أبو حنيفة ، رضي الله عنه . وفيه أن ثياب الحائض ظاهرة إلا موضعاً ترى عليه دماء أو نجاسة أخرى ، وفيه جواز الصلاة بحضورة الحائض ، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصل وبعضه على حائض أو غيرها .

(٢) وإن كان في طلحة بعض الكلام لكن هذا الكلام لا ينزل بحديثه عن الحسن ، وله شاهد بعده يصح به .

صحيح

أزواجه منه وهي حائضٌ وهو يصلٌ وهو عليه .
وأنخرجه ابن ماجة (حدث ٦٥٣) .

(نحافة دم الحيض)

• نقل النووي رحمه الله (شرح مسلم ١/٥٨٨) الإجماع على نحافة دم الحيض واستدل بحديث أسماء رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال : « تخته ثم تفرضه بالماء ثم تنضحي ثم تصلي فيه ». وكذلك نقل الشوكاني الإجماع على نحافة دم الحيض عن النووي وأقره على ذلك (انظر نيل الأوطار ١/٣٩ - ٤٠) .

(ما جاء في مباشرة^(١) الحائض)

قال الإمام البخاري رحمه الله (٢٠٣٠) :
حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود

(١) المراد بال المباشرة هنا ما دون الجماع . وهذا الباب شرح مستفيض عند تفسير قوله تعالى : « فاعتزلوا النساء في الحيض » من هذا الكتاب . وفي بعض روایات البخاری (٣٠٢) من الزيادة .. وأيكم يملأ إربه كما كان النبي ﷺ يملأ إربه ، وقيل في الإرب : الحاجة ، وقيل : إنه العضو الذي يستمتع به وكانت عائشة تشير وترشد إلى الاحتياط والبعد عن الفرج وما حوله حتى لا يقع الشخص في المخظور الذي حرمه الله عليه وهو إتيان المرأة في فرجها ، والله أعلم .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يياشرنـي وأنا حائض ،
وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسلـه وأنا حائض .

صحيح

وآخرجه البخارى أيضاً في الطهارة (٤٠٣/١) ومسلم (ص ٢٤٢) والنسائى (١٥١/١) وأبو داود (حدیث ٢٦٨) والترمذى في الطهارة (حدیث ١٣٢) وقال : حدیث حسن صحيح ، وابن ماجة (حدیث ٦٣٦) .

﴿الرجل يقرأ القرآن في حجر امرأته وهي حائض﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (الحديث رقم ٧٥٤٩) :
حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن منصور عن أمها عن عائشة قالت : كان
النبي عليه السلام يقرأ القرآن ورأسه في حجرى وأنا حاضر .

صحيح

وآخرجه البخارى في الحيض أيضاً (فتح ٤٠١) ومسلم (ص ٢٤٦)
وأبو داود (Hadith رقم ٢٦٠) والنمسائى في الطهارة (١٩١) وابن ماجة
(Hadith ٦٣٤).

﴿مَوَالِيُّ الْحَائِضِ وَمَشَاربُهَا﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حدث ٣٠٠) :
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب قالا : حدثنا وكيع عن مسعود
وسفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت : كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا
حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوِلُهُ الْبَيْتَ ﷺ فَيَضْعُمُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فَيَشْرُبُ وَأَغْرِقُ

العرق^(١) وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فَيَّ .
صحيح

وأخرجه أبو داود (حدیث ٢٥٩) والنسائی (١/٥٦) وابن ماجة (حدیث ٦٤٣) . وعبد الرزاق في المصنف (١/١٠٨) .

﴿الحائض تغسل رأس زوجها وترجله﴾^(٢)

قال الإمام البخاري رحمه الله (٢٩٥) :
حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة قالت : كنث أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض^(٣) .
والحديث أخرجه مسلم (حدیث ٢٩٧) .
صحيح

-
- (١) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ١/٥٩٨) : وقولها : (أتعرق العرق)
هو بفتح العين وإسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا
هو الأشهر في معناه ، وقال أبو عبيد : هو القدر من اللحم ، وقال
الخليل : هو العظم بلا لحم وجمعه (عراق) بضم العين ويقال : عرقت
العظم واعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك والله أعلم .
● ويؤخذ من الحديث أن سور الحائض ظاهر ، وقد روى
عبد الرزاق في مصنفه (١/١٠٨) عن معمر قال : سألت الزهرى عن
سور الحائض والجنب فلم ير به بأساً ، وأخرج أيضاً (١١٠/١) عن
ابن جريج قال : قال عطاء : لا بأس أن تمشط المرأة الطاهر بفضل الجنب
من الجنابة وبختضب بفضلها يأكل أحدهما ويشرب من فضل الآخر .
(٢) ترجله أي تسريحه وتمشطه وتدنه .
(٣) وفي رواية للبخاري (حدیث ٣٠١) وكان يخرج رأسه وهو معتكف =

قال الإمام البخاري رحمه الله (الحديث ٢٩٦) :

حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جرير أخبرهم قال : أخبرني هشام عن عروة أنه سئل أتَخْدُمُنِي الحائضُ أو تَدُؤُنِي المَرْأَةُ وهي جُنْبٌ^(١) ؟ فقال عروة : كُلُّ ذَلِكَ هَيْنَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي ، وليس على أحدٍ في ذلك بأس أخبرتني عائشة أنها كانت تُرْجَل - تعنى رأس رسول الله عليه السلام - وهي حائض ، ورسول الله عليه السلام حينئذ مجاور في المسجد يُدْنِي لها رأسه وهي في حجرتها فَتَرَجَّلَهُ وهي حائض .

صحيح

= فأغسله وأنا حائض .

● قال الترمذى رحمه الله (شرح مسلم ٥٩٦ / ١) : وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاهما ، وعلى هذا ظهرت دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة ، وأما بغير رضاها فلا يجوز لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله أعلم .

قلت : وستأتي المباحث المتعلقة بخدمة الزوجة لزوجها في أبواب النفقات بتوسيع إن شاء الله .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٤٠١ / ١) : وألحق عروة الجنابة بالحيض قياساً ، وهو جلي لأن الاستقدار بالحائض أكثر من الجنب ، وألحق الخدمة بالترجيل ، وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها ، وأن المباشرة المنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته .

قلت : منعه للخدمات فيه نظر موضح في بابه .

﴿و كذلك يجوز للحائض أن تغسل سائر جسد زوجها﴾

• إذ لا مانع من ذلك ، وقد وردت بعض الآثار عن السلف تفيد جواز ذلك .

• قال ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٢/١) :

حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ربنا وصائره جارية من جواريه وهي حائض تغسل قدميه .

صحيح موقوف

• حدثنا وكيع قال : نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن جارية كانت تغسل رجليه وهي حائض صحيح موقوف

• وروى مالك في الموطأ (٥٢/١) عن نافع عن ابن عمر « كان يغسل جواريه رجليه ويعطيه الخمرة^(١) وهن حيض » .

• حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة أن أبا ظبيان سأل إبراهيم عن الحائض توضي^(٢) المريض ؟ قال : لا بأس به صحيح عن إبراهيم

* * *

(١) قال المعلق على الموطأ : الخمرة مصل صغير يُعمل من سعف النخل سمى بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها ، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً ، وزاد في النهاية : ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار .

(٢) فالأصل توضي^ت واصواب ما أثبتناه والله أعلم .

﴿ طواف الوداع لا يلزم الحائض إذا طافت طواف الإفاضة ﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله (حدثت ٣٢٨) :
 حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد
 ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
 ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله إن صفيحة بنت حبيبي
 قد حاضت ، قال رسول الله ﷺ : « لعلها تحبسنا ألم تكن طافت
 معكنا ؟ » فقالوا : بلى قال : « فاخرجي » .
صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٩٦٥) .

● قال الإمام البخاري رحمه الله (حدثت ٣٢٩) :
 حدثنا معلى بن أسد قال : حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه
 عن ابن عباس قال : رَجُلٌ للحائض أَنْ تُنْفَرْ إِذَا حاضت^(٢) .
 وكان ابن عمر يقول في أول أمره : إنها لا تنفر ثم سمعته يقول : تُنْفَرْ
 إن رسول الله ﷺ رَجُلٌ رَجُلٌ هن .
صحيح
 وأخرجه مسلم (ص ٩٦٣) .

* * *

- (١) وسوف يأتي لذلك مزيد في أبواب الحج إن شاء الله تعالى .
 (٢) في رواية لابن عباس في البخاري (مع الفتح ٥٨٥/٣) : أمر الناس
 أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف إلا أنه تُحَفَّظ عن الحائض .

﴿الحاضُ تَدْعُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله (Hadith ١٩٥١) :

حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثني زيد عن عياض عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « أليس إذا حاضر لم تصلْ ولم تصمْ ، فذلك نقصانٌ فيهما ». صحيح

وآخر جه البخاري في مواطن متعددة من صحيحه ، ومسلم (Hadith ٨٠) والنمسائي وابن ماجة .

(١) انعقد إجماع المسلمين على أن الحاضر تدع الصلاة والصوم ، ومن نقل هذا الإجماع النووي في المجموع شرح المذهب (٣٥١/٢) : أجمعوا الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها ، وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضى إذا ظهرت ، قال أبو جعفر بن حرير في كتابه اختلاف الفقهاء : أجمعوا على أن عليها اجتناب كل الصلوات فرضها ونفلها واجتناب جميع الصيام فرضه ونفله ، واجتناب الطواف فرضه ونفله وأنها إن صلت أو صامت أو طافت لم يجزها ذلك عن فرض أو نفل كان عليها .

• وقال النووي (شرح مسلم ٦٣٧/١) : أجمع المسلمون على أن الحاضر والنساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال .

• وقد بُوَّب البخاري في صحيحه بباب الحاضر ترك الصوم والصلاحة (مع الفتح ١٩١/١) وأورد أثر أبي الزناد المعلق : إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي مما يجد المسلمين بُدأ من =

قال الإمام مسلم رحمة الله (حدث ٧٩) :

حدثنا محمد بن رفع بن المهاجر المصري أخبرنا الليث عن ابن الحاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله عليه السلام أنه قال : « يا مغشّر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار » فقلت امرأة منه جزلة^(١) : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال : « تكثرن اللعن وتكفرن العشير^(٢) ، وما رأيتك من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب^(٣) منكن » قالت : يا رسول الله ! وما نقصان العقل والدين ؟ قال : « أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تغدر شهادة رجل فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليل ما تصل وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين ». صحيح

* * *

-
- = اتباعها من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة .
- ونقل ابن حزم أيضاً : إجماع أهل الإسلام على امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج في حال الحيض ، وقال : إنه إجماع متيقن مقطوع به لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه ، وقد خالف في ذلك قوم من الأزرقة حقهم لا يعدوا في أهل الإسلام .
 - ونفي القرطبي رحمة الله الخلاف في أن الحائض ترك الصلاة والصوم .

- (١) جزلة أي : ذات عقل ورأي ، وقال ابن دريد : الجزالة العقل والوقار .
- (٢) العشير هو : المعاشر والمراد به : الزوج .
- (٣) لذى لب : لصاحب عقل ، والمراد : كمال العقل .

﴿الخائض لا تقضى الصلاة﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حدثت ٣٢١) :

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا همام قال : حدثنا فتادة قال : حدثني معاذة أن امرأة قالت لعائشة : أَنْجُزَىءِ إِحْدَانَا صَلَاثَهَا إِذَا طَهَرَتْ ؟ فَقَالَتْ : أَخْرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ كَمَا نَحْيَنَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ : فَلَا تَفْعَلْ .
صحيح

(١) قال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٤٢٢/١) : الحروري منسوب إلى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهمليتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً بلدة على ميلين من الكوفة ، والأشهر أنها بالمد ، قال المبرد : النسبة إليها حروروأى ، وكذا كل ما كان في آخره ألف تأنيث ممدودة ، ولكن قبل الحروري بمحذف الزائد ، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج : حروري لأن أول فرقة منهم خرجوا على على بالبلدة المذكورة فاشتروا بالنسبة إليها ، وهم فرق كبيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً ، وهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار .

قلت : وطائفة من هؤلاء الخوارج يوجبون على الخائض أن تقضى الصلاة أيضاً .

ويجدر هنا أن ننقل كلمة طيبة للشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعقيباً على هذا الحديث قال رحمه الله (التعليق على سنن الترمذى ٢٣٥/١) : وأمر الخائض بقضاء الصوم وترك أمرها بقضاء الصلاة إنما هو تعبد =

صرف لا يتوقف على معرفة حكمته فإن أدركتناها فذاك وإنما الأمر على العين والرأي ، وكذلك شأن في جميع أمور الشريعة لا كما يفعل الخوارج ولا كما يفعل كثير من أهل هذا العصر يريدون أن يحكموا عقولهم في كل شأن من شؤون الدين فما قبلته قبلوه ، وما عجزت عن فهمه وإدراكه أنكروه وأعرضوا عنه ، وشاعت هذه الآراء المنكرة بين الناس وخاصة المتعلمين منهم حتى ليكاد أكثرهم يعرض عن كثير من العبادات وينكر أكثر أحكام الشريعة في المعاملات اتباعاً للهوى ويزعمون أن هذا هو ما يسمونه روح التشريع أو حكمة التشريع وإنه ليخشى على من يذهب هذا المذهب الرديء أن يخرج به من ساحة الإسلام المنيرة إلى ظلام الكفر والردة والعياذ بالله من ذلك ونسأله أن يعصمنا بالكتاب والسنّة والاهتداء هديهما .

• أما حكم المسألة فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الحائض لا تقضى الصلاة .

• قال النووي رحمه الله (المجموع شرح المذهب ٣٥١/٢) : ونقل الترمذى وابن المنذر وابن جرير وآخرون الإجماع على أنها لا تقضى الصلاة وتقضى الصوم .

• ونقل النووي أيضاً هذا الإجماع في شرح مسلم (٦٣٧/١) .

• وبأبب البخارى - رحمه الله - في صحيحه باب لا تقضى الحائض الصلاة ، وقال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الباب : نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأله الزهرى عنه فقال : اجتمع الناس عليه ، وحکى ابن عبد البر عن طائفه من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه ، وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر =

﴿الحاضُ تقضى الصوم﴾

قال الإمام مسلم رحمة الله (ص ٢٦٥ ترتيب محمد فؤاد) :
وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم^(١) عن
معاذة قالت : سأله عائشة فقلت : ما بال الحاض تقضى الصوم
ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحذروه أنت ؟ قلت : لست بمحورية ،
ولكنني أسأله قالت : كان يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
بقضاء الصلاة .
صحيح
وأخرجه أبو داود (٢٦٣) .

= به فأنكرت عليه أم سلمة ، لكن استقر إلى الإجماع على عدم الوجوب
كما قاله الزهرى وغيره .

● وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٣٣١/١) من طريق ابن جرير عن
عطاء قلت له : أنقضى الحاض ؟ قال : لا ذلك بدعة .

وإسناده صحيح إلى عطاء

(١) عاصم هو : الأحوال وهو بصرى ، ورواية معمر عن البصريين فيها
ضعف إلا أن للحديث جملة شواهد منها الحديث المتقدم .
أما بالنسبة لحكم مسألة الباب .

● فقد نقل النووي رحمة الله (المجموع شرح المذهب ٣٥١/٢) وكذا
في شرح مسلم (٦٣٧/١) : الإجماع على أنها تقضى الصوم .

● وقال ابن حزم في المخل (١٧٥/٢) : وتقضى صوم الأيام التي مرت
لها في أيام حيضها ، وهذا نص مجمع لا يختلف فيه أحد .

﴿الخائض ترى الطهر قبل الفجر ولم تغسل هل تصوم؟﴾

- نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ١٩٢/١) في أوجه التفرقة بين الصوم والصلوة في حق الخائض : أن الخائض لو ظهرت قبل الفجر ونوت صحة صومها في قول الجمهور ، ولا يتوقف على الغسل بخلاف الصلاة .

* * *

- وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٣٣٢/١) من طريق معمراً عن الزهرى قال : الخائض تقضى الصوم قلت : عمن؟ قال : هذا ما اجتمع الناس عليه وليس في كل شيء خبر إسناد .

- وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (كما في مجموع الفتاوى ٢٩٦/٢١ - ٢٩٧) .

عن امرأة قيل لها : إذا كان عليك بخاصة من عذر النساء أو من جنابة لا تتوضئ إلا تمسحى بالماء من داخل الفرج فهل يصح ذلك؟
فأجاب : الحمد لله لا يجب على المرأة إذا اغتصبت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج في أصح القولين ، والله أعلم .

- وسئل عن امرأتين تباختنا فقالت إحداهما : يجب على المرأة أن تدس أصبعها وتغسل الرحم من داخل ، وقالت الأخرى : لا يجب إلا غسل الفرج من ظاهر فائيهما على الصواب؟
فأجاب : الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك وإن فعلت جاز .

﴿الحائض تسمع الآية فيها السجدة هل تسجد؟﴾

إذا سمعت الحائض الآية فيها السجدة فلا نعلم مانعاً لها من السجود بل يجوز لها أن تسجد فالوضوء ليس شرطاً لسجدة التلاوة وقد تلا النبي ﷺ سورة النجم فسجد فيها وسجد معه المسلمين والمشركون والجن والإنس^(١) ، ومن بعيد أن يقال إن الجميع كانوا على وضوء .

وبنحو هذا قال الزهرى وقناة فقد قالا (كما في المصنف عبد الرزاق ٣٢١/١) : تسجد .

﴿الحائض تظهر قبل غروب الشمس﴾

• أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٢٩٢) عن ابن جرير قال : قلت لعطاء : المرأة تصبح حائضاً ثم تظهر في بعض النهار أتممه؟ قال : لا صحيح إلى عطاء هي قاضية .

وأخرج عبد الرزاق أيضاً (١٢٩٧) عن ابن جرير قال : قلت لعطاء : امرأة أصبحت حائضاً فلم تر شيئاً حتى ظهرت ، قال : تبدلها ، قلت : ما امرأة تحيس من آخر النهار أتم ما بقى؟ قال : لا قد حاضت فبدلها لابد . صحيح إلى عطاء

وقد روى نحو هذا القول أيضاً عن قنادة رحمه الله .

(١) أخرجه البخاري (٤٨٦٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

﴿وإذا حاضت المرأة قبيل العصر مثلاً ولم تكن صلت الظهر فلا يلزمها إعادة صلاة الظهر على الصحيح من أقوال أهل العلم﴾

• برهان ذلك أن النساء على عهد رسول الله ﷺ كن يخضن في كل الأرقاف ولم يرد فقط أن النبي ﷺ أمر امرأة منها بعد طهرها أن تصلي صلاة فاتتها قبل نزول الحيض عليها . وبهذا القول قال عدد من أهل العلم .

• قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المخل ٢/١٧٥) :
مسألة : وإن حاضت امرأة في أول وقت الصلاة أو في آخر الوقت ولم تكن صلت تلك الصلاة سقطت عنها ولا إعادة عليها فيها ، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي وأصحابنا ، وبه قال محمد بن سيرين وحماد بن أبي سليمان وقال النخعى والشعبي وقادة وإسحاق ؟ عليها القضاء ، وقال الشافعى : إن أمكنها أن تصليها فعلها القضاء .

قال على (أبو محمد بن حزم) : برهان قولنا هو أن الله تعالى جعل للصلاوة وقتاً محدوداً أوله وأخره وصح أن رسول الله ﷺ صل الصلاة في أول وقتها وفي آخر وقتها ، فصح أن المؤخر لها إلى آخر وقتها ليس عاصياً لأنه عليه السلام لا يفعل المعصية فإذاً ليست عاصية فلم تتعين الصلاة عليها بعد وها تأخيرها ، فإذاً لم تتعين عليها حتى حاضت فقد سقطت عنها ، ولو كانت الصلاة تجب بأول الوقت لكان

من صلاتها بعد مضي مقدار تأديتها من أول وقتها قاضياً لها لا مصلياً ، وفاسقاً بتأخيرها عن وقتها ، ومؤخراً لها عن وقتها ، وهذا باطل لا اختلاف فيه من أحد .

• هذا وقد يوّب البهقى رحمه الله (السنن الكبرى ٣٨٨/١) بباب المرأة تدرك من أول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت أو أغمى عليها . وأورد - رحمه الله - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ذروني ما تركتم فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم^(١) وخالفتهم على أنبيائهم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا ، وإذا أمرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم ». وإيراد البهقى لهذا الحديث مصير منه إلى أنه لا يرى إعادة تلك الصلاة .

• وقد أورد البهقى أثراً آخر عقب هذا الحديث من طريق أبي الجوزاء أن عمر بن الخطاب نهى النساء أن يتن عن العشاء مخافة أن يحضرن يزيد صلاة العشاء . قلت : وإننا نهى إلى عمر رضي الله عنه ضعيف فأبوا الجوزاء لم يسمع من عمر .

• وأورد البهقى أثراً ثالثاً عن الشعبي قال : إذا فرطت المرأة في الصلاة حتى تخيب قurst تلك الصلاة ، وهذا من كلام الشعبي ثم إنه عوّل فيه على تفريط المرأة .

فالذى يedo من تصرف البهقى رحمه الله أنه ذهب إلى الإمساك عن القول بالإعادة وذلك لما صدره من حديث : « ذروني ما تركتم ». والله أعلم .

(١) في الصحيح بكثرة سؤالهم ...

﴿وإذا رأت المرأة الطهر قيل العصر مثلاً فلما اغتسلت دخل وقت العصر فلا يلزمها إلا أن تصلِّي العصر فقط﴾

هذا القول هو الصحيح وإن قال بعض أهل العلم بخلافه ، وذلك لأنَّه لم يرد أنَّ النبي ﷺ أمر امرأة على عهده أن تصلِّي صلاة فاتتها قبل الغسل .

وقد قال بعض أهل العلم بخلاف ذلك ، فعند عبد الرزاق (١٢٨١ مصنف) من طريق ابن جرير عن عطاء ، ومعمر عن ابن طاوس عن أبيه قالا : إذا ظهرت الحائض قبل الليل صلت العصر والظهر ، وإذا ظهرت قبل الفجر صلت بالمغرب والعشاء .
ولم نقف لهذا القول على أثارةٍ من دليل .

والصواب - والعلم عند الله - هو ما ذكرناه وهو أنَّ المرأة لا تلزم بشيءٍ من ذلك ، وينحو هذا القول قال أبو محمد بن حزم في المخل (١٧٦/٢) فقال : مسألة : فإنْ ظهرت في آخر وقت الصلاة بعْدَ مَا لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت فلا تلزمها تلك الصلاة ولا فضاؤها وهو قول الأوزاعي وأصحابنا ، وقال الشافعى وأحد : عليها أن تصلِّي قال أبو محمد : برهان صحة قولنا أنَّ الله عز وجل لم يتع الصلاة إلا بظهور وقد حذَّ الله للصلوات أوقاتها فإذا لم يمكنها الظهور وفي الوقت بقية فمحن على يقين من أنها لم تتكلف تلك الصلاة التي لم يحل لها أن تؤديها في وقتها .

﴿وَلَا حَدَّ لِأَقْلَلِ الْحِيْضُ وَلَا لِأَكْثَرِهِ
وَإِنَّمَا مَرِدُ ذَلِكَ إِلَى الْعَادَةِ﴾

ذلك لأنه لم يرد عن النبي ﷺ دليل صحيح يوضح أفل الحيض
ولا أكثره .

• قال ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٦٢٣/٢١) :
وأما الذين يقولون : أكثر الحيض خمسة عشر كا يقوله الشافعى
وأحمد ويقولون أقله يوم كا يقوله الشافعى وأحمد ، أو لا حد له كا
يقوله مالك فهم يقولون : لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه
في هذا شيء ، والمرجع في ذلك إلى العادة كما قلنا ، والله أعلم .

• وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المخلص ١٩١/٢) :
مسألة : وأقل الحيض دفعة فإذا رأت المرأة الدم الأسود من فرجها
 أمسكت عن الصلاة والصوم وحرم وطؤها على بعلها وسيدها فإن
 رأت أثرة الدم الأحمر أو كفسالة اللحم أو الصفرة أو الكدرة أو
 البياض أو الجفوف النام فقد طهرت وتفسّل أو تيّم إن كانت من
 أهل التيّم وتصلّى وتصوم ويأتيها بعلها أو سيدها ، وهكذا أبداً متى
 رأت الدم الأسود فهو حيض ومتى رأت غيره فهو طهر ، وتعتَد بذلك
 من الطلاق ، فإن تماذى الدم الأسود فهو حيض إلى تمام سبعة عشر
 يوماً فإن زاد ما قل أو كثر فليس حيضاً .

ثم طفق ابن حزم يفتد أدلة القائلين بخلاف رأيه إلا أنه لم يأت

بدليل يوضح أن غاية الحيض إلى تمام السبعة عشر يوماً إلا ما ذكره من أقصى عادة للنساء ، وهذا الأخير ليس بوجهه فالصحيح أنه لا حد لأكثر الحيض ولا لأقله لعدم ثبوت ذلك عن المعموم صلوات الله عليه .

• وقال ابن حزم رحمه الله (٢٠٠/٢) المثل : ولا حد لأقل الطهر ولا لأكثره فقد يتصل الطهر باق عمر المرأة فلا تحيض بلا خلاف من أحد مع المشاهدة لذلك وقد ترى الطهر ساعة وأكثر بالمشاهدة ، وأورد جملة أقوال وردود رأينا أن نضرب عنها الذكر صفحأً .

• وقال ابن قدامة في المغني (١/٣٠٨) بعد أن أورد بعض الأقوال : ولنا أنه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد ولا حدد في اللغة ولا في الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما في القبض والإحرار والتفرق وأشباهها ، وقد وجد حيض متعدد يوماً ، قال عطاء : رأيت من النساء من تحيض يوماً وتخيض خمسة عشر ، وقال أحمد : حدثني يحيى بن آدم قال : سمعت شريكاً يقول : عندنا امرأة تحيض كل خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً ، وقال ابن المنذر : قال الأوزاعي : عندنا امرأة تحيض غدوة وتظهر عشاً يرون أنه حيض تدع له الصلاة ، وقال الشافعي : رأيت امرأة أثبتت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً لم تزد عليه ، وأثبتت لي عن نساء أنهن لم يزنن يحضن أقل من ثلاثة أيام ، وذكر إسحاق بن راهويه عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال : تحيض امرأة يومين ، وقال إسحاق : قالت امرأة من أهلنا معروفة : لم أفتر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين ، وقولهن يجب الرجوع إليه لقوله تعالى : ﴿وَلَا يحلُّ هنَّ أَنْ يَكْتَمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي﴾

أرجامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴿ فلولا أن قوهلن مقبول ما حرم عليهم الكتان ، وجرى ذلك مجرى قوله تعالى : ﴿ ولا تكتموا الشهادة ﴾ ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار فلا يكون حيضاً بحال ثم ذكر رحمة الله جملة من الأحاديث الضعيفة الواردة في هذا الباب وبين سبب ضعفها .

ولمزيد من الآثار انظر سنن البيهقي (١/٣٢٠ - ٣٢٣) .

﴿ ويجب على الحائض أن تنتفع من زوجها إذا دعاها للجماع في الفرج ﴾

اعلم أنه يجب على الحائض أن تنتفع إذا دعاها زوجها للجماع في الفرج لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ ، وقد تقدم بيانه ، ولقول النبي ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا : وكيف ننصره ظالماً يا رسول الله قال : تمنعه من الظلم » ، ولقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ ولقول النبي ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

﴿ وماذا على الحائض إذا أكرهها زوجها على الجماع ﴾

على الحائض أن تنتفع من زوجها إذا أراد جماعها كما تقدم ، لكن إذا غلت على أمرها فلا شيء عليها ، وتستغفر الله .

• وقد ورد فيمن أقى أمراته وهي حائض حديث ابن عباس

رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار » وهو حديث معمول من طرقه التي وقفتا عليها وقد بين ذلك البيهقي رحمه الله بياناً شافياً في سنته الكبرى (١/٣١٤ - ٣١٩) وذكر رحمه الله بسند صحيح إلى شعبة أنه تراجع عن رفع هذا الحديث وجعله موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما ، ولما قيل لشعبة في ذلك قال : إن كنتم مجذوناً فصحت (بيهقي ١/٣١٥ السنن الكبرى) .

وحتى إن صح هذا الحديث فهو خاص بالزوج ليس للمرأة فيه شيء وقد قال أكثر أهل العلم : إن الزوج إذا أتى امرأته وهي حائض فهو عاص ولا كفارة عليه إلا الاستغفار ، وهذا هي بعض أقواهم :

- قال الخطابي رحمه الله (مع عون المعبود ١/٤٤٧) : قال أكثر العلماء : لا شيء عليه ويستغفر الله ، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلةً مرفوعاً ، والذم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها .

- وكذلك نقل ابن قدامة في المغني (١/٣٣٥) عن أكثر أهل العلم : أنه لا كفارة عليه .

- وقال النووي (الجامعة شرح المذهب ٢/٣٦٠ - ٣٦١) : (فرع) في مذاهب العلماء فيمن وطئ في الحيض عامداً عملاً - قد ذكرنا أن الصحيح المشهور في مذهبنا أنه لا كفارة عليه ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما ، وأحمد في روایة وحکاه أبو سليمان الخطابي عن أكثر العلماء وحکاه ابن المنذر عن عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنعمي ومكحول والزهرى وأبيوب السختياني

وأبي الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وسفيان الثورى واللith بن سعد . وقالت طائفة من العلماء : يجب الديبار ونصفه على التفصيل المتقدم واختلاف منهم في اعتبار الحال حكاہ ابن المنذر عن ابن عباس وقادة والأوزاعى وأحمد وإسحاق وعن سعيد بن جبير أن عليه عتق رقبة وعن الحسن البصري أن عليه ما على المجامع في نهار رمضان هذا هو المشهور عن الحسن وحكى ابن جرير عنه قال : يعتق رقبة أو يهدى بدنه أو يطعم عشرين صاعاً ، ومستدهم حديث ابن عباس وهو ضعيف باتفاق المحدثين فالصواب أن لا كفارة عليه ، والله أعلم .

• وقال ابن حزم في الخل (١٨٧/٢) : مسألة : ومن وطئ حائضاً فقد عصى الله تعالى ، وفرض عليه التوبه والاستغفار ولا كفارة عليه في ذلك .

﴿الْحَائِضُ تذَكَّرُ اللَّهُ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (Hadith ٩٧١) :

حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص قال : حدثنا أبى عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت : كا توْمِرْ أن تُخْرِجَ يوم العيد حتى تُخْرِجَ الْبِكْرُ مِنْ خِدْرِهَا^(١) حتى تُخْرِجَ الْحُيْضَ فَيَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ فِي كِبْرٍ بِتَكْبِيرِهِمْ^(٢) وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتِهِ». صحيح وأخرجه مسلم (ص ٦٠٦) وأبو داود (١١٣٨) .

(١) خدرها : أى سترها .

(٢) في الحديث أن الحيض يكبرن ويذكرون الله عز وجل .

قال الإمام البخاري رحمه الله (Hadith 1650) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « قدمت مكة وأنا حائض ولم أطُف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت : فشكوت ذلك إلى رسول الله عليه صلوات الله عليه فقال : افعل كما يفعل الحاج^(١) غير أن لا ظُرف بالبيت حتى تطهرى^(٢) ». صحيح

(١) فكما أن للحاج أن يذكر الله عز وجل ويقرأ القرآن فكذلك الحائض لها أن تذكر الله عز وجل وتقرأ القرآن ، وإنما الممتنع عليها فقط هو الطواف كما بين ذلك رسول الله عليه صلوات الله عليه ، وسيأتي لذلك مزيد في أبواب الحج إن شاء الله .

(٢) هذا الحديث والذى قيله يفيدان بوضوح أن الحائض يشرع لها أن تذكر الله عز وجل ، ولأن القرآن ذكر كما قال الله عز وجل : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ لهذا ، ولما يبينه أنه يجوز للحاج أن يقرأ القرآن فعل هذا وذلك يجوز للحائض أن تذكر الله وتقرأ القرآن . • أما ما ورد في معرض المنع من حديث علي رضي الله عنه أن النبي عليه صلوات الله عليه كان يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يمحجه من القرآن شيء إلا الجنابة .

فهذا الحديث أولاً ليس فيه نهي عن قراءة القرآن للجنب ولا الحائض إنما هو مجرد فعل ثم ثانياً أنه متكلم فيه من ناحية أنه من طريق عبد الله بن سلمة وحفظه قد تغير وقد تابعه أبو الغريف عن على إلا أن هذه المتابعة تعل روایة من رفع الحديث وخاصة إن كان هذا الرفع من رجل في حفظه شيء كعبد الله بن سلمة ، فرواية أبي الغريف عن =

على اختلاف في رفعها إلى النبي ﷺ وفي وقفها على علٰى ، والأثبت هو قول من أوقفه فالذى يندو لى أن الحديث موقوف على علٰى رضى الله عنه .

• وورد في معرض المنع أيضاً قول النبي ﷺ : « إني كرهت أن أذكر الله على غير طهارة » فالكرامة هنا للتنزيه وذلك لما صح من حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

• وفي معرض المنع أيضاً استدلّ قوم بأن النبي ﷺ تيم لرد السلام فهذا أيضاً ليس فيه منع للحائض ولا للجنب من قراءة القرآن فهو مجرد فعل وقد قالت عائشة - كما تقدم - : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

• واستدلّ قوم على المنع أيضاً بحديث جابر وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعاً : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » وهو حديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ . انظر علل ابن أبي حاتم (٤٩/١) .

هذا وقد قال بعض أهل العلم بمنع الحائض من قراءة القرآن مستندهم ما قد سبق وقد بينا ما فيه . وذهب عدد آخر لا يأس به إلى جواز القراءة والذكر للحائض ، وهو الذي اخترناه ، وهذا هي بعض أقوالهم في ذلك .

• قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٤٥٩/٢١) : وأما قراءة الجنب والحاียน للقرآن فللعلماء فيه ثلاثة أقوال :

.....
● قيل : يجوز هذا وهذا ، وهو مذهب أئم حنفية والمشهور من مذهب الشافعى وأحمد . =

● وقيل : لا يجوز للجنب ويجوز للحائض إما مطلقاً أو إذا خافت النسوان وهو مذهب مالك ، وقول في مذهب أحمد وغيره ، فإن قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء غير الحديث المروي عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » رواه أبو داود وغيره ، وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، وإسماعيل بن عياش ما يرويه عن الحجازيين أحاديث ضعيفة بخلاف روایته عن الشاميين ، ولم يرو هذا عن نافع أحد من الثقات ومعلوم أن النساء كمن يخوضن على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن ينهن عن قراءة القرآن كما لم يكن ينهن عن الذكر والدعاء بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد فيكبرون بكبير المسلمين ، وأمر الحائض أن تقضى المناسب كلها إلا الطواف بالبيت تلبى وهي حائض وكذلك بمذلة ومنى وغير ذلك من المشاعر .

وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ولا يصلى ولا أن يقضى شيئاً من المناسب لأن الجنب يمكنه أن يتطهر فلا عذر له في ترك الطهارة بخلاف الحائض فإن حدتها قائم لا يمكنها مع ذلك التطهر ، وهذا ذكر العلماء : ليس للجنب أن يقف بعرفة ومذلة ومنى حتى يظهر ، وإن كانت الطهارة ليست شرطاً في ذلك ، لكن المقصود أن الشارع أمر الحائض أمر إيجاب أو استحباب بذكر الله ودعائه مع كراهة ذلك للجنب . =

فعلم أن الحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه لأجل العذر وإن كانت عدتها أغلظ فكذلك قراءة القرآن لم ينها الشارع عن ذلك .

وإن قيل إنه نهي الجنب لأن الجنب يمكّه أن ينطهر ويقرأ بخلاف الحائض تبقى حائضاً أياماً فيفوتها قراءة القرآن تفويت عبادة تحتاج إليها مع عجزها عن الطهارة وليس الصلاة فإن الصلاة يتشرط لها الطهارة مع الحدث الأكبر والأصغر ، والقراءة تجوز مع الحدث الأصغر بالنص واتفاق الأئمة .

والصلاحة يجب فيها استقبال القبلة واللباس واجتناب التجasse والقراءة لا يجب فيها شيء من ذلك بل كان النبي ﷺ يضع رأسه في حجر عائشة رضي الله عنها وهي حائض ، وهو حديث صحيح وف صحيح مسلم أيضاً يقول الله عز وجل للنبي ﷺ : « إِنَّ مُنْزَلَ اللَّهِ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابِنَا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرَأَهُ نَائِماً وَيَقْظَانًا » فتجوز القراءة قائماً وقاعداً ومشياً ومضطجعاً وراكباً .

● وقال أبو محمد بن حزم (المخل ١ / ٧٧ - ٧٨) : مسألة : وقراءة القرآن والسجود فيه ومن المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وغير وضوء للجنب والجائض .

برهان ذلك أن قراءة القرآن والسجود فيه ومن المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها ، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتني بالبرهان . ثم طفق أبو محمد رحمة الله يورد أقوال المخالفين له في ذلك ويفندها قولًا قولًا .

فعاصل الأمر أنه يجوز للجائع أن تذكر الله وتقرأ القرآن إذ =

﴿وَهُلْ تَمُسُّ الْحَائِضَ الْمَصَحَّفَ﴾

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحائض لا يجوز لها أن تمس المصحف ، والأدلة التي ساقوها لإثبات ذلك لا يتم الاستدلال بها لما ذهبوا إليه ، والذى نراه صواباً - والله أعلم - هو أنه يجوز للحائض أن تمس المصحف ، وها هي بعض الأدلة التي استدلوا بها على المنع وتوجيهها والإجابة عليها .

• استدلوا بقول الله تعالى : ﴿ لَا يَمْسِهِ إِلَّا الْمَطَهُرُونَ ﴾ .

وأجيب على ذلك بأن المراد بالضمير في قوله تعالى : ﴿ لَا يَمْسِهِ ﴾ هو : الكتاب المكتوب الذي في السماء ، والمطهرون : هم الملائكة ، يشعر بذلك سياق الآيات الكريمة : ﴿ إِنَّهُ لِقَرْآنٍ كَرِيمٍ فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ لَا يَمْسِهِ إِلَّا الْمَطَهُرُونَ ﴾ ويتايد ذلك بقول الله تعالى : ﴿ فِي صَحْفٍ مَكْرُمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مَطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كَرَامٍ بَرَّةٍ ﴾ . وهذا هو قول أكثر المفسرين في تفسير هذه الآية .

• الوجه الثاني في تأويل الآية : هو أن المراد بالمطهرون هم المؤمنون ، ويستدل لذلك بقول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ ﴾ ويقول النبي ﷺ : « إن المؤمن لا ينجس » ونهى النبي ﷺ عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو .

• الوجه الثالث أن المراد بقوله تعالى : ﴿ لَا يَمْسِهِ إِلَّا الْمَطَهُرُونَ ﴾ لا يتذوقه ولا ينتفع به إلا المؤمنون .

= لم يرد دليل صحيح صريح عن رسول الله ﷺ يمنع من ذلك بل قد ورد ما يفيد جواز القراءة والذكر وهو ما تقدم والله أعلم .

- الوجه الرابع : المراد بالمطهرون : المطهرون من الذنب والخطايا .
- الوجه الخامس : المطهرون : مطهرون من الحدث الأكبر والأصغر .
- الوجه السادس : المطهرون : مطهرون من الحدث الأكبر (الجناية) .
فاختار الحizzون الوجه الأول ، وعليه فلا دلالة في الآية على منع الحائض من مس القرآن .

واختار المانعون الوجه الخامس والسادس .

وقد تقدم بيان أن أكثر المفسرين على التفسير الأول للآية ، وهو أن المراد بالمطهرين الملائكة .

• واستدل المانعون أيضاً بقول النبي ﷺ : « لا يمس القرآن إلا ظاهر » وهذا الحديث لم أقف له على إسناد صحيح ولا حسن ولا يقارب الصحة ولا الحسن وكل ما وقفت عليه من أسانيد لهذا الحديث لا يخلو حديث منها من مقال . وبمجموعها هل ترقى إلى الصحة أو الحسن أم لا ؟ في ذلك خلاف وإن صححه الشيخ ناصر في الإرواء (١٥٨/١) وعلى فرض صحته فتوجيهه كما وجهت الآية الكريمة .

• والحاصل أننا لم نقف على دليل صحيح صريح يمنع الحائض من مس المصحف والله تعالى أعلم .

• ومن قال بجواز مس الحائض للمصحف : أبو محمد بن حزم في المختلي (٧٧/١) فقال كما تقدم : ومن المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها فمن ادعى المع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأقى بالبرهان وقال (المختلي ٨١/١) : وأما من المصحف فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجحجب مسه فإنه لا يصح منها شيء لأنها إما مرسلة وإما صحفة لا تستند وإما عن مجھول وإما عن ضعيف . ثم أورد رحه الله ما يعزز به رأيه فراجعه إن شئت .

﴿ عطاء بن أبي رباح يستحسن للحائض أن تتوضاً عند وقت كل صلاة ثم تجلس فتكبر وتذكرة الله ﴾

• قال عبد الرزاق (المصنف ٣١٩/١) : عن ابن جرجر قال : قلت لعطاء : أكانت الحائض تؤمر أن تتوضاً عند وقت كل صلاة ثم تجلس فتكثر^(١) وتذكرة الله ساعة^(٢) ؟ قال : لم يبلغني في ذلك شيء ، وإن ذلك لحسن ، قال معمر : وبلغني أن الحائض كانت تؤمر^(٣) بذلك عند وقت كل صلاة .

• وقال الدارمي رحمه الله (سنن الدارمي ٤٣١/١) : أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا يحيى بن أيوب^(٤) قال : سمعت الحكم بن عبيدة يقول : كان يعجبهم في المرأة الحائض أن تتوضاً وضوئها للصلاة ثم تسبح الله وتذكره في وقت الصلاة .

(١) قال المعلق : كذا في الأصل ولعل الصواب فتكر .

(٢) ليس المراد ساعة بتوقتنا ولكن المراد وقتاً .

(٣) قلت : أما الأمر بذلك فلا مستند عليه ولا دليل له ، ولكننا نستحب للحائض أن تذكر من ذكر الله فبذكر الله تطمئن القلوب ، وكان صلوات الله وسلامه عليه يذكر الله على كل أحيانه . ولكن كونها تتوضاً عند وقت كل صلاة فلا مستند عليه ولا برهان له ونخشى أن يوقعنا مثل ذلك في بعض البدع ، والله تعالى أعلم .

(٤) يحيى بن أيوب هو الغافقي فيه بعض الخلاف .

• وقال الدارمي أيضاً : أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن سليمان التيمي قال : قلت لأبي قلابة : الحائض توضأ عند وقت كل صلاة وتذكر الله فقال : ما وجدت لهذا أصلاً. صحيح عن أبي قلابة • وقال الدارمي أيضاً : حدثنا يعلى ثنا عبد الملك عن عطاء في المرأة الحائض أتقرأ ؟ قال : لا إلا طرف الآية ولكن توضأ عند كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتبسح وتكبر وتدعوا الله . صحيح لعطاء ، قوله شاهد تقدم .

﴿الحائضُ تشهدُ العِيدينَ وَتَعْتَزُّ بِالْمُصْلِي﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٣٢٤) :

حدثنا محمد - هو ابن سلام - قال : أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن حفصة قالت : كنا نمنع عواتقنا^(٢) أن يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها - وكان زوج أختها غزا مع النبي عليه السلام ثنتي عشرة ، وكانت أختي معه في سرت قالت : كنا نداوى الكلمي ونقوم على المرضى فسألت أختي النبي عليه السلام : أغلى إحدانا بأسم إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ قال : « لتبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين » فلما قدمت أم عطية سألتها : أسمعت

(١) وسائلى لذلك مزيد بحث إن شاء الله في أبواب الصلاة .

(٢) العواتق جمع عاتق ، وهى من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو الكريمة على أهلها أو التى عانت عن الامتنان فى الخروج للخدمة قاله الحافظ فى الفتح (٤٢٢/١) .

النبي ﷺ قال : «بأبي نعم ، وكانت لا تذكره إلا قالت : «بأبي» سمعته يقول «يُخْرُجُ العوائق وذوات الخدور - أو العوائق ذوات الخدور^(١) - والحيض وليشهدن أخير ودعة المؤمنين ، ويغتزل الحيض المصل^(٢)» قالت حفصة : فقلت : الحِيَضُ ؟ فقالت : أليس تشهد عرفة وكذا وكذا ». صحيح

وأخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه .

﴿دخول الحائض المسجد﴾

- ابتداءً فليعلم أننا لم نقف على دليل صحيح صريح يمنع الحائض من دخول المسجد وعليه فيجوز للحائض أن تدخل المسجد إذ لا مانع من ذلك^(٣) .
- ولا مانع من أن نورد بعض أدلة المبيحين لها أن تدخل المسجد ثم نعقب بذكر أدلة القائلين بعدم جواز ذلك لها ونفتدها بمشيئة الله .

أولاً : أدلة القائلين بإباحة دخول المسجد للحائض

- ١ - البراءة الأصلية (ومعناها هنا أنه لم يرد نهي ينهاها عن دخول المسجد وقد قال النبي ﷺ : «أيما رجل من أمتي أدركه

(١) الخدر هو ستر يكون في ناحية البيت تقعده البكر وراءه .

(٢) وينبه على أنه على الحائض أن تفترز من إصابة المسجد بالأذى لما ورد عن النبي ﷺ من نصوص في الحث على نظافة المساجد .

الصلاحة فليصل » .

٢ - مبيت المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يرد أنه أمرها وقت حيضتها أن تعزل المسجد ، وحديثها بذلك في صحيح البخاري (مع الفتح ١/٥٣٣) .

٣ - قول النبي ﷺ لعائشة في الحج : « افعلي ما يفعله الحاج إلا أن تطوف البيت » قالوا : وإنما منعت من الطواف لأن الطواف بالبيت صلاة فمنعت من الطواف فقط ولم يمنعها النبي ﷺ من دخول المسجد . ولما جاز للحجاج أن يدخلوا المسجد جاز لها أن تدخل أيضاً .

٤ - قول النبي ﷺ « إن المؤمن لا ينجس » .

٥ - ما أخرجه سعيد بن منصور في سنته حيث قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة ، وإسناده حسن فقام بعض أهل العلم الخائف على الجنب ولنا على ذلك القياس مؤخذات لعلها تتضح في أدلة المانعين ، وأتبعوا ذلك أيضاً مبيت أهل الصفة بالمسجد ومنهم طبعاً من يحلون وهو نائم وكذلك مبيت المتكفون الذئاب والمعتكفات في المسجد ، ومن المعتكفين من يحلون فيجنب ، ومن المعتكفات من تخيبن .

٦ - ما أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٥٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : ناوليني الخمرة ^(١)

(١) هي هنا مشابهة للسجادة التي يصلى عليها (وليس معنى ذلك أن بها =

من المسجد قالت : فقلت : إن حائضك ليست في يدك . وفي رواية لمسلم : (تناولها فإن الحيضة ليست في اليد) ، ونحوه عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً وقد اختلف في فقه هذا الحديث على النحو التالي : هل الحمرة هي التي في المسجد ؟ أم أن رسول الله ﷺ هو الذي كان بالمسجد وطلب منها ذلك وهي خارجة فذهب فريق من أهل العلم إلى الأول أي أن الحمرة هي التي كانت في المسجد ، واستدلوا لقوفهم بما أخرجه أحمد (٣٣١ / ٦) من طريق منبود عن أمه قالت : كنت عند ميمونة فأتتها ابن عباس فقال : يا بني مالك شعراً رأسك ؟ قال أم عماد مرجلتي حائض قالت : أى بني وأين الحيضة من اليد ؟ كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم بإحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض أى بني وأين الحيضة من اليد » .

ولكن إسناد هذا الحديث ضعيف .

وبناء على هذا الرأى - أى بناءاً على رأى من قال : إن الحمرة هي التي كانت في المسجد فإن الحديث يفيد أن المرأة تدخل (وهي حائض) للجمعي بالحمرة من المسجد ، وقوله عليه السلام : إن حيضتك ليست في يدك يكون معناه - على هذا التزيل - إن حيضتك يد الله كحديث إن هذا شيء كعبه الله على بنات آدم ، فعليه يجوز على هذا الوجه من التأowيلن للحديث أن تدخل الحائض المسجد .

= أعلام ، فقد وردت كراهة الصلاة في الشوب الذي له أعلام حتى لا يفتن المصلى كما هو مبسوط في بابه) .

وَثُمَّ وَجَهَ آخِرُ الْحَدِيثِ وَهُوَ مَا نَقَلَهُ التَّوْرِي رَحْمَةُ اللهِ (شَرْحُ مُسْلِمٍ ٥٩٦) عَنْ عَيَاضٍ قَالَ : مَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَيُّ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ لِتَتَوَلَّهُ إِيَّاهَا مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ لَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهَا أَنْ تَخْرُجَهَا لَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ مَعْكُفًا وَكَانَتْ عَائِشَةَ فِي حِجْرَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ حِيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » فَإِنَّهَا خَافَتْ مِنْ إِدْخَالِ يَدِهَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَوْ كَانَ أَمْرَهَا بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ الْيَدِ مَعْنَى . كَذَّا قَالَ عَيَاضٍ رَحْمَةُ اللهِ .

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ مَنْعِ الْحَائِضِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذْنُهُ لَهُ فِي إِدْخَالِ يَدِهِ فَقَطْ وَلَمْ يَأْذِنْهُ لَهُ فِي إِدْخَالِ سَائِرِ جَسَمِهِ .

وَلَكِنْ فِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْحَظْرِ وَلَا فِي الإِبَاحةِ فَسُقْطَهُ مِنْ أَدْلَةِ الْمُجِيزِينَ وَالْمَانِعِينَ ، وَيَقِنَّ هُنَّ بَعْضُ أَدْلَةِ الْمَانِعِينَ نُورِدُهَا وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

مِنْهَا ۱ - قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرًا سَبِيلًا حَتَّى تَفْتَسِلُوا ﴾ فَقَالُوا : الْمَرَادُ بِالصَّلَاةِ هُنَّا مَوَاضِعُ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ مَنَعَ مِنْهَا الْجُنُبُ إِلَّا فِي حَالَةِ كُونِهِ عَابِرًا سَبِيلًا ، وَاسْتَدَلُوا لِقَوْفِهِمْ بِأَنَّ الصَّلَاةَ تَطْلُقُ عَلَى مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ هَذِهِ مُنْذُرَاتٌ لِلنَّاسِ وَمِنْهُنَّ مَنْ يَعْمَلُ بِمَا يَنْهَا وَمَنْ يَنْهَا فَأُولَئِكَ هُنَّ أَمَاكِنٌ وَمَسَاجِدٌ ﴾ فَقَالُوا : تَهْدِمُ الصَّلَاوَاتُ مَعْنَاهُ تَهْدِمُ أَمَاكِنُهَا . قَلْتُ : وَبِالنَّظَرِ فِي هَذَا الدَّلِيلِ لِلْمَانِعِينَ نَجُدُ أَنَّهُمْ قَاسُوا الْحَائِضَ عَلَى الْجُنُبِ وَنَحْنُ هُنَّا لَا نَوَافِقُهُمْ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْجُنُبَ يَدْهُ أَنْ يَتَطَهَّرُ

ففي الآية حث له على الإسراع في النطهر أما الحائض فلا تملك أمرها .

٢ - الثاني من أدلة المانعين قول النبي ﷺ - لما أمر النساء بالخروج للعيدين فقال : « ويعتزل الحَيْضُ الْمُصْلِي » .

والإجابة على هذا الدليل أن المراد بالمصلى هنا الصلة نفسها وذلك لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون العيد بالفضاء وليس بالمسجد ، وقد جعلت الأرض كلها مسجد .

٣ - الدليل الثالث للمانعين هو أن رسول الله ﷺ كان يدلي رأسه لعائشة وهو في المسجد وهي خارجه حتى ترجله وهي حائض ، والإجابة على هذا الدليل أنه ليس صريحاً في المنع من دخول المسجد فقد يكون بالمسجد رجال ولم يحب رسول الله ﷺ أن يطلع الرجال على حرمه الشريف .

٤ - الأوامر الواردة بتنظيف المساجد من القاذورات .

قلت : وهذا ليس نصاً في المنع إنما هو في تنظيفها من القاذورات فإذا أمنت الحائض من توسيخ المسجد فلا بأس بجلوسها فيه .

٥ - الدليل الخامس حيث : « لا أهل المسجد لجنب ولا حائض » ولكنه حديث ضعيف إذ أنه من طريق جسرة بنت دجاجة ، حاصل القول فيها أنها مقبولة كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التقريب ، ومعنى مقبولة - عند الحافظ - أنها مقبولة إذا توبعت وإلا فلينة ، وهي هنا لم تتابع .

وأخيراً بعد هذا السرد لأدلة المانعين نرى أنه لا دليل صحيح صريح يمنع الحائض من دخول المسجد ، وعلى ذلك فيجوز

للخائض أن تدخل المسجد وأن تكث فيه .

وهذه أقوال بعض العلماء الذين أجازوا ذلك .

• قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المخلص ١٨٤/٢) :

مسألة : وجائز للخائض والنساء أن يتزوجا وأن يدخلوا المسجد وكذلك الجنب لأنه لم يأت نهى عن شيء من ذلك وقد قال رسول الله عليه السلام : « المؤمن لا ينبعس » وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضور رسول الله عليه السلام وهم جماعة كبيرة ولا شك في أن فيهم من يحصلون مما نهوا عن ذلك قط .

وقال قوم : لا يدخل المسجد الجنب والخائض إلا محظوظين ، هذا قول الشافعى وذكره قول الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ نِعَمَ الْمُرْبَطَةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُو مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنَاحَ لِإِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَفْسِلُوا﴾ فادعوا أن زيد بن أسلم أو غيره قال معناه لا تقربوا مواضع الصلاة .

قال علي : ولا حجة في قول زيد ولو صح أنه قال لكن خطأ منه لا يجوز أن يظن أن الله تعالى أراد أن يقول : لا تقربوا مواضع الصلاة فيليس علينا فيقول : ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ﴾ وروى أن الآية في الصلاة نفسها عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجماعة .

وااحتج من منع ذلك بحديث رويته من طريق أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة أن رسول الله عليه السلام قال لأصحابه : « وجوهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لخائض ولا جنب » وآخر رويته من طريق ابن أبي غنية عن أبي الخطاب الهمجى عن مخدوج الهمجى عن جسرة بنت دجاجة حدثتني أم سلمة « أن

رسول الله ﷺ دعى بأعلى صوته ألا إن هذا المسجد لا يحل جنبه ولا حائض إلا للنبي ﷺ وأزواجه وعلى وفاطمة » وخبر آخر رويته عن عبد الوهاب عن عطاء الخفاف عن ابن أبي غنية عن إسماعيل عن جسرة بنت دجاجة عن أم سلمة قال رسول الله ﷺ : هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء إلا محمدًا وأزواجه وعليها وفاطمة » وخبر آخر رويته من طريق محمد بن الحسن بن زبالة عن سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لم يكن أذن لأحدٍ أن يجلس في المسجد ولا يمر فيه وهو جنب إلا على بن أبي طالب .

قال علي : وهذا كله باطل أما أفلت فغير مشهور ولا معروف بالثقة ، وأما مخدوج فساقط يروى العضلات عن جسرة ، وأبو الخطاب الهمجوري مجهول ، وأما عطاء الخفاف فهو عطاء بن مسلم منكر الحديث ، وإسماعيل مجهول ، ومحمد بن الحسن مذكور بالكذب وكثير بن زيد مثله فسقط كل ما في هذا الخبر جملة .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفريبرى ثنا البخارى ثنا عبيد بن إسماعيل ثنا أبوأسامة عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين « أن وليدة سوداء كانت لحمى من العرب فأعتقوها فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت فكان لها خباء في المسجد أو حفص » .

قال علي : فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ ، والمعهود من النساء الحبيض مما معها عليه السلام من ذلك ولا نهى عنه ، وكل ما لم ينه عليه السلام عنه فمباح وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ قوله

« جعلت لى الأرض مسجداً » ولا خلاف أن الحائض والجنب مباحاً هما جميع الأرض ، وهي مسجد فلا يجوز أن ينحص بالمنع من بعض المساجد دون بعض ، ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأن الخبر بذلك عليه السلام عائشة إذ حاضت فلم ينها إلا عن الطواف بالبيت فقط ، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يجعل لها دخول المسجد فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف وهذا قول داود والمزنى وغيرهما وبالله تعالى التوفيق .

• وقال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٢٣٠/١) : وقد ذهب إلى جواز دخول الحائض المسجد وأنها لا تمنع إلا خلافة ما يكون منها زيد بن ثابت وحكاه الخطابي عن مالك والشافعي وأحمد وأهل الظاهر ، ومنع من دخولها سفيان وأصحاب الرأي وهو المشهور من مذهب مالك .

قلت : وبعد إمعان النظر يتبين أنه ليس هناك دليل صحيح يمنع الحائض من دخول المسجد وعلى ذلك فيجوز لها أن تدخل المسجد وبالله التوفيق .

﴿ الدواء يقطع الحيضة ما حكمه؟ ﴾

إذا تناولت المرأة دواء يقطع الحيضة لعدم مثل أن تكون حاجة ومعها رفقة من الناس وتخشى أن تفوتها صحبتهم أو تتخلف عن موعد الطائرة ويشق عليها البقاء فلا مانع أن تتناول دواء يقطع الحيضة ، وبعد تأكدها من انقطاع الحيضة تغسل وتصلى وتطرف بالبيت إن شاءت .

وقد وردت بعض فتاوى أهل العلم بما يفيد جواز مثل ذلك .

• قال عبد الرزاق (المصنف ١٢١٩) : أخبرنا ابن حرج قال : سئل عطاء عن امرأة تخيس يجعل لها دواء فترتفع حيضتها وهي في قرئها كذا هي تطوف ؟ قال : نعم إذا رأت الطهر ، فإذا هي رأت خفوفاً^(١) ولم تر الطهر الأبيض فلا .

• وقال عبد الرزاق (١٢٢٠) أخبرنا معمر قال : أخبرنا واصل مولى ابن عبيدة عن رجل سأله ابن عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها فلم ير ابن عمر بأساساً ، ونعت ابن عمر ماء الأراك موقف ضعيف^(٢) قال معمر : وسمعت ابن أبي نجيح يسأل عن ذلك فلم ير به أساساً .

صحيح من قول ابن نجيح^(٣)

(١) قال المعلق على المصنف : تقدمت هذه الكلمة مرتين وفسرت في المتن بالأبيض ، وهو وإن كانت الرواية بالقاف فالمراد القلة والضعف من خفق الليل إذا ذهب أكثره ، وإن كانت بالفاء فالمراد قرب الانقطاع كما في حديث آخر : قد دنا مني خفوف من بين أظهركم أى قرب ارتحال من عندكم .

قلت (السائل مصطفى) وثم وجه آخر ، وهو أن يكون أصل اللفظة جفوفاً بالجيم ثم الفاء ثم الواو ثم الفاء .
والعبرة بتتأكد المرأة من رؤية الطهر فإذا تأكدت من الطهر اغتسلت وصلت وطافت .

(٢) ففي إسناده رجل مبهم .

(٣) قلت : ويسر هذا الدين وسهولته ورفع المخرج عن أمة محمد عليه السلام =

• وقال ابن قدامة في المغني (٣٦٨/١) :
روى عن أحمد رحمه الله أنه قال : لا يأس أن تشرب المرأة دواء
يقطع عنها الحيض إذا كان دواءً معروفاً .

﴿إقبال الحيض وإدباره﴾

- أما إقبال الحيض فيعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض ، وهو دم أسود ثخين متن .
- أما إدبار الحيض فيعرف بانقطاع خروج الدم والصفرة والكدرة وذلك يتحقق بأحد شيئين :
 - ١ - الجفوف ، وهو أن يخرج ما يحشى به الرحم جافاً ، بمعنى أن المرأة تضع في فرجها شيئاً (قماشة أو قطنة أو نحو ذلك) فيخرج جافاً .
 - ٢ - القصة البيضاء : وهي شيء أبيض يخرج من الرحم بعد انقطاع الدم .

﴿وذكر القصة البيضاء﴾^(١)

• روى الإمام مالك رحمه الله (الموطأ ص ٥٩) :
عن علقة بن أبي علقة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت :

= تؤيد الفتوى القائلة بالجواز والله تعالى أعلم .

(١) القصة البيضاء : هي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض ، وقال ابن قدامة في المغني (٣٥٥/١) : هو شيء يتبع الحيض أبيض يسمى =

كان النساء يعيشن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة^(١) فيها الكرسف^(٢) فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقل هن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ترید بذلك الطهر من الحيض .
في إسناده ضعف^(٣)

وهذا الأثر أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه في كتاب الحيض (مع الفتح ٤٢٠/١) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٠٢/١) مختصراً .

= (الشريعة) روى ذلك عن إمامنا ، وروى عنه أن القصة البيضاء : هي ،
القطنة التي تخشوها المرأة إذا خرجت بيضاء كما دخلت لا تغير عليها
فهي القصة البيضاء بضم القاف .

(١) الدرجة : هي الوعاء أو الخرقه هذا هو المراد بها .
(٢) الكرسف : هو القطن .

(٣) فيه أم علقة وهي مرجانة ذكر الحافظ في التهذيب أن العجل والبن حبان
وثقاها وعلمون أن العجل والبن حبان متواهلان في توثيق المجاهيل .
وقد ذكرها الذهبي في الميزان وقال : تفرد عنها علقة ، بينما ذكر
الحافظ في التهذيب أن بكير بن الأشع روى عنها أيضاً ، قلت : لكن
السند الذي وقفت عليه في ذلك من روایة بكير عنها هو من طريق
ابنه مخرمة عنه ، ومخربة لم يسمع من أبيه .

وقد قال الحافظ ابن حجر عنها في التقريب : مقبولة ، ومعنى مقبولة
عند الحافظ : أنها مقبولة إذا توبعت وإلا فلينته ، فالتأثر بهذا السند ضعيف
لحالة مرجانة ، لكن لذكر القصة البيضاء من حدیث عائشة شاهد
يصح به وهو ما أخرجه الدارمي (٢١٤/١) واللفظ له ، والبیهقی =

﴿الصُّفَرَةُ وَالْكُدْرَةُ﴾ بَعْدَ الطَّهْرِ مِنَ الْمَحِيضِ

إن رؤيت صفرة أو كدرة بعد انقطاع الدم (أى : بعد الحيض) فلا تعد شيئاً ولا اعتبار لها وذلك لحديث أم عطية رضي الله عنها الآتي :

قال الإمام البخاري رحمه الله (Hadith ٣٢٦) : حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت : « كنا لا نعدُ^(١) الْكُدْرَةَ وَالصُّفَرَةَ شَيْئاً »^(٢). صحيح وأخرجه أبو داود (Hadith ٣٠٧) والنسائي (١٨٦/١) وابن ماجه (٦٤٧)

= (السنن الكبرى ٣٣٧/١) فقال الدارمي : أخبرنا زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء ابن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أياض كالفضة ثم تغسل وتصلى .

آثار أخرى في الطهر ما هو؟ و بم يعرف؟

- قال أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٩٤/١) : حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال : لا تغسل حتى ترى طهراً أياض كالفضة .
- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : الطهر ما هو؟ قال: الأياض الجفوف الذي ليس معه صفرة ولا ماء. الجفوف الأياض.
- (١) الكدرة والصفرة : الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه إصفار .
- (٢) قولهما : كنا لا نعد ... هذا له حكم الرفع عند أكثر المحدثين لأنها صحابية ولا يخفى مثل هذا الأمر على رسول الله ﷺ .
- (٣) عند أبي داود Hadith (٣٠٧) والدارمي (٢١٥/١) وابن ماجة =

.....

(٢١٢/١) والبيهقي (ال السنن الكبرى ٣٣٧/١) من طريق قتادة عن أم الهذيل (وهي : حفصة بنت سيرين) عن أم عطية قالت : « كذا لا تعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً » بزيادة بعد الطهر وقتادة لم يصرح بالتعديل وهو مدلس وله شاهد من طريق أم بكر عن عائشة مرفوعاً عند ابن ماجة وغيره ، وأم بكر هذه مجھولة ، ولكن هذه الزيادة (بعد الطهر) هي مقتضى ما يفهم من حديث أم عطية وقد فهم ذلك البخاري رحمه الله فبؤب في صحيحه باب : (الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض) .

● وقال الصناعي رحمه الله (سبل السلام ١٧٠/١) : وهو دليل على أنه لا حكم لما ليس بدم غليظ أسود يعرف فلا يعد حيضاً بعد انقطاع الدم أو بعد الجفوف وهو أن يخرج ما يخشى به الرحم جافاً ، ومفهوم قوله : بعد الطهر أي : بأحد الأمرين أي : قبله تعد الكدرة والصفرة شيئاً أي : حيضاً ، وفيه خلاف بين العلماء معروف في الفروع .

● وقال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٢٧٦/١) : وحديث الباب إن كان له حكم الرفع كما قال البخاري وغيره من أئمة الحديث أن المراد : كنا في زمانه عليه صلوات الله عليه مع علمه فيكون تقريراً منه ويدل بمنطقه : أنه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الطهر وبمفهومه : أنهما وقت الحيض حيض كما ذهب إليه الجمهور .

● وقال ابن حزم رحمه الله (المخل ١٩١/٢) : فإن رأت أثرة الدم الأحمر أو كفالة اللحم أو الصفرة أو الكدرة أو البياض أو الجفوف التام فقد طهرت وتغتسل أو تيمم إن كانت من أهل التيمم وتصلى وتصوم ويأتيها بعلها أو سيدها وهكذا أبداً متى رأت الدم الأسود =

﴿دُفْعٌ وسُوْسَةٌ وَكَلْفٌ﴾

• روى الإمام مالك رحمة الله (الموطأ ص ٥٩) :
 عن عبد الله بن أبي بكر^(١) عن عمته^(٢) عن ابنة زيد بن ثابت^(٣) أنه
 بلغها أن نساءً كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الظهر
 فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول : ما كان النساء يصنعن هذا .
 وأخرجه البخاري معلقاً في الطهارة (٤٢٠/١) مع الفتح .

= فهو حيض ومتى رأت غيره فهو طهر وتعتذر بذلك من الطلاق ، فإن
 تمادى الدم الأسود فهو حيض إلى تمام سبعة عشر يوماً فإن زاد ما قل
 أو كثر فليس حيضاً .

قلت : مستنده فيما ذكر أولاً حديث رسول الله ﷺ في وصف
 دم الحيض أنه دم أسود يعرف ، وسوف يأتي الكلام عليه إن شاء الله .
 ومستنده في السبعة عشر يوماً التي ذكرها أن تلك هي أقصى مدة
 بلغته في شأن النساء أن أقصى مدة حاضتها امرأة هي سبعة عشر يوماً .
 وقد قدمنا الكلام على أقصى مدة للحيض وبيننا أنه لم يرد دليل
 عن المعموم ﷺ في ذلك . وبالله التوفيق .

- (١) عبد الله هو : عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .
- (٢) لم نستطع تحديدها بالضبط هل هي عمته الحقيقة أو عممة جده .
- (٣) لم نستطع تحديدها أيضاً هل هي أم كلثوم أو غيرها والاختلاف في
 سند هذا الأثر والكلام عليه ذكره الحافظ ابن حجر (فتح الباري
 = ٤٢١ - ٤٢٠) .

﴿غرابة من ابن حزم﴾

أغرب أبو محمد بن حزم رحمه الله فقال في المخل (٤٠/١٠) : مسألة : وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته وأدفى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك وإنما فهو عاص الله تعالى . برهان ذلك قول الله عز وجل : ﴿فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله﴾ ثم ذكر أثراً عن عمر في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنون ، وفي هذا الأثر قال عمر لزوج امرأة : أتقيم لها طهرها فقال : نعم فقال لها عمر : انطلق مع زوجك والله إن فيه لما يجزئ أو قال : يعني المرأة المسلمة ، ثم ذكر قول سلمان لأبي الدرداء : «إن لأهلك عليك حقاً» وإقرار النبي عليه السلام له على ذلك . قلت : أما الاستدلال بالأية فسيأتي توجيهه إن شاء الله .

وأما أثر عمر فابن إسحاق مدلس وقد عنون فالآخر ضعيف بالسند المذكور وأما قول سلمان لأبي الدرداء : إن لأهلك عليك حقاً فهو صحيح فقد أقره رسول الله عليه السلام للأهل حق - ومنه الجماع - لا بد أن يؤدى إليهم ، ولكن تقيد ذلك الحق بالطهر من الحيض فذلك غير وارد في الحديث (Hadith Salmān lābi' al-dardā') على الإطلاق .

= وحتى إن لم يثبت هذا الأثر فلم يرد أن النساء كن يصنعن ذلك على عهد رسول الله عليه السلام ، فترك ذلك أقرب إلى الاتباع وأبعد عن المخرج والله أعلم .

أما توجيه الآية : ﴿فِإِذَا تَطَهَّرُ فَأَتُوهُنَّ﴾ فهو راجع إلى مسألة أصولية وهي مسألة الأمر بعد الحظر هل يفيد وجوباً أو إباحة؟ !!؟ .

وحاصل الأمر في هذه المسألة أن الحكم يُرد إلى ما كان عليه قبل النبي إن كان واجباً فواجب وإن كان مباحاً فمباح ، فمثال ذلك : قول الله تعالى : ﴿فِإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ فقبل الأشهر الحرام كان قتل المشركين واجباً فكذلك بعد الأشهر الحرام فقتالهم واجب .

وكمثال للمباح قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ فقبل الإحرام كان للصيد مباحاً فكذلك عند التحلل من الإحرام فالصيد مباح ، ولم يقل أحدٌ يُعتقد به بوجوب الصيد على الحجاج بعد التحلل من الإحرام ، وكذلك لم نقف على دليل يوضح أن رسول الله ﷺ قضى ذهب واصطاد بعد حلته من إحرامه وكقوله تعالى : ﴿فِإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ فقبل النداء للصلاة من يوم الجمعة السعي في الأرض جائز ، وكذلك الأمر بالانتشار في قوله تعالى : ﴿فِإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ يفيد الجواز .

﴿التلفيق ما معناه﴾

معنى التلفيق هو : ضم الدم إلى الدم اللذين ينتما طهر قاله ابن قدامة في المغني (٣٥٩/١) وقال : وقد ذكرنا أن الطهر في أثناء الحيضة طهر صحيح ، فإذا رأيت يوماً طهراً ويوماً دماً لم يجاوز أكثر الحيض فإنها تضم الدم إلى الدم فيكون حيضاً وما ينتما من النساء طهر

على ما قررناه ولا فرق بين أن يكون زمن الدم أكثر من زمن الطهر ، أو مثله أو أقل منه ، مثل أن ترى يومين دماً ويوماً طهراً أو يومين طهراً ويوماً دماً أو أقل أو أكثر فإن جميع الدم حيض إذا تكرر ولم يجاوز مدة أكثر الحيض ، فإن كان الدم أقل من يوم مثل أن ترى نصف يوم دماً ونصفه طهراً أو ساعة وساعة فقال أصحابنا : هو كالأيام يضم الدم إلى الدم فيكون حيضاً ، وما بينهما طهر إذا بلغ المجتمع منه أقل الحيض فإن لم يبلغ ذلك فهو دم فساد ، وفيه وجه آخر لا يكون الدم حيضاً إلا أن يتقدمه حيض صحيح متصل ، وهذا كله مذهب الشافعى ، وله قول في النقاء بين الديدين أنه حيض ...

قلت (القائل مصطفى) : هذا كلام فيه بعض الخفاء ، والذى يظهر لي والله تعالى أعلم - أن المرأة إذا كانت (في مدة حيضتها) ترى الدم يوماً ويتوقف آخر وترى الدم في اليوم الثالث وهكذا فإن ذلك ما دام في مدة الحيض فهو دم حيض ولا عبرة باليوم الذى يتوقف فيه الدم اللهم إلا أن ترى في ذلك اليوم القصة البيضاء ، وهذا شيء لم أسمع به ، لم أسمع أن امرأة ترى القصة البيضاء اليوم ثم ينزل عليها دم حيض غداً ثم ترى القصة البيضاء بعد غد فعليه فتوقف الدم في اليوم الذى يتوقف فيه لا عبرة به إنما العبرة برؤية القصة البيضاء بعد انتهاء مدة الحيض ، والله أعلم .

ونحو هذا أفتى الشيخ عبد الله الجبرين (من علماء الرياض) فسئل حفظه الله من سائلة قالت : إن دم الحيض في أيام العادة الشهرية يأتي يومين ثم ينقطع ثم في اليوم الرابع يعود مرة أخرى فهل أصلى اليوم الثالث من أيام العادة أم لا أصلى ؟ فأجاب بقوله : ما دامت

المرأة في أيام عادتها التي تعرفها فإنها تسقط عنها الصلاة ولا يجزئها الصوم في وسط أيام العادة ولو توقف الدم في بعض الأيام ما دامت في زمن العادة ولم تر علامات الطهر - وهي القصة البيضاء - التي تعرفها النساء علامات على انقضاء الحيض فهذه المرأة تتوقف عن الصلاة في أيام عادتها كلها فلا تصلى ولا تصوم ولا تمس مصحفاً^(١) في اليوم الثالث الذي ذكرت أو بعده حتى ترى الطهر الكامل . (فتاوى المرأة جمع محمد المسند ص ٢٦) .

﴿هل تخضرُ الحامل؟﴾

قال الإمام أحمد رحمه الله (٦٢/٣) :

حدثنا يحيى بن إسحاق وأسود بن عامر قالا : أنا شريك عن أبي إسحاق وفيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال في سبي أو طاس : « لا توطأ حامل (قال أسود : حتى تضع) ولا غير حامل حتى تخضر حيضة ». قال يحيى : « أو تستبرى ؟ بحديقة ». حسن لغيره^(٢) .

وأخرجه أبو داود (٢١٥٧) والدارمي (١٧١/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٩/٧) والحاكم في المستدرك (١٩٥/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(١) قوله ولا تمس مصحفاً موجود في بابه فرجعه .

(٢) قوله شاهد عند الدارقطني (٢٥٧/٣) فقال الدارقطني رحمه الله : نا أبو محمد بن صاعد نا عبد الله بن عمران العائذى بمكة نا سنين بن =

عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس قال :
نفي رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تخيس .
ثم قال الدارقطني رحمه الله : قال لنا ابن صاعد : وما قال لنا في
هذا الإسناد أحد عن ابن عباس إلا العائذى . وله شاهد آخر عن
الشعبي عن النبي ﷺ مرسلاً .

وانظر ما قاله المعلق على الدارقطني (٢٥٧/٣ - ٢٥٨) .

• أما بالنسبة لهذه المسألة فإن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى أن الحامل
لا تخيس مستدلين بحديث أبي سعيد الخدري المذكور في الباب وفيه
أن الرسول ﷺ قال في سير أربطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع
ولا غير حامل حتى تخيس حيضة » ، وهو حديث صالح للاحتجاج
بمجموع طرقه .

فقال هذا الفريق من أهل العلم : إن استبراء الأمة اعتبر بالخيس
لتحقيق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تخيس لم تتم البراءة
بالخيس ، واستدلوا أيضاً بما روى عن عائشة رضي الله عنها موقفاً
عليها أن الحبل لا تخيس فإذا رأت الدم فلتغسل ولتصل ، أخرج هذا
الدارمي من طريقين عن عائشة وقد روى الأثر عن أحمد أن
رواية عطاء ابن أبي رباح عن عائشة لا يحتاج بها إلا أن يقول سمعت .

• أما من قال : إن الحامل قد تخيس فمنهم الإمام الشافعى رحمه الله
فقد نقل الخطابى عنه – كما في التعليق على سنن أبي داود – أن الحامل
تخيس وإذا رأت الدم المعتاد أمسكت عن الصلاة وإنما جعل الخيس
في الحامل علماً لبراءة الرحم من طريق الظاهر فإذا جاء ما هو أظهر
منه وأقوى في الدلالة سقط اعتباره ويأمرها بأن تمسك عن الصلاة =

.....

ولا تنقضى عدتها إلا بوضع الحمل وذهب إلى أن وجود الدم لا يمنع من وجود الاعتداد بالحمل كما لم يمنع وجوده في المتوف عنها زوجها من الاعتداد بالأربعة أشهر والعشر . =

قلت : والذى يدو لى بعد النظر في الأدلة أن الأقرب إلى الدليل هو قول من قال : إن الحامل لا تخيب فىكون هذا أصلًا يتأصل ، وقد تشد امرأة فىنزل عليها دم وهى حامل فینظر في هذا الدم فإذا كان دماً كدم الحيض لوناً ورائحة وطبيعة وفي وقت الحيض يعُد ذلك حيضاً ترك له المرأة الصوم والصلاوة ويعترضها زوجها لكن هذا الحيض لا يعتد به في مسألة العدة (عدة المطلقة أو المتوف عنها زوجها) لأن الله قال : ﴿ وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ . وهذا المذكور كله لا يعكر على القاعدة العامة التي تأصلت وهي أن الحامل لا تخيب لأن العبرة بالأكثر والأغلب .

أما إذا كان لون الدم النازل على المرأة غير لون دم الحيض ورائحته غير الرائحة وطبيعته غير تلك الطبيعة وأوانه غير أوانه فيكون الدم ليس بدم حيض ولا اعتبار له من أي وجه . وهذا مزيد من أقوال أهل العلم في ذلك .

● قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المخل ٢ / ١٩٠) : وكل دم رأته الحامل ما لم تضع آخر ولد في بطئها فليس حيضاً ولا نفاساً ولا يمنع من شيء ، وقد ذكرنا أنه ليس حيضاً قبل وبرهانه ، وليس أيضاً نفاساً لأنها لم تنفس ولا وضعت حملها بعد ولا حائض ولا إجماع بأنه حيض أو نفاس ، وبالله تعالى التوفيق فلا يسقط عنها ما قد صح وجوبه من الصلاة والصوم وإباحة الجماع إلا بنص ثابت لا بالدعوى الكاذبة . =

• وقال الحرق في مختصره (مع المغني لابن قدامة ٣٦١/١) : والحامل لا تخيب إلا أن تراه قبل ولادتها بيمين أو ثلاثة فيكون دم نفاس . قال ابن قدامة في شرحه : مذهب أبي عبد الله رحمه الله أن الحامل لا تخيب وما تراه من الدم فهو دم فساد ، وهو قول جمهور التابعين منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد ابن المنكدر والشعبي ومكحول وحماد والثورى والأوزاعى وأبو حنيفة وابن المنذر وأبو عبيد وأبو ثور وروى عن عائشة رضى الله عنها ، وال الصحيح عنها أنها إذا رأت الدم لا تصلى وقال مالك والشافعى واللبيث : ما تراه من الدم حيض إذا أمكن ، وروى ذلك عن الزهرى وقتادة وإسحاق لأنه دم صادف عادة فكان حيضاً كغير الحامل ولنا قول النبي ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تسترأ بحivist » فجعل وجود الحivist علمًا على براءة الرحم فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه .

واحتاج إمامنا بحدث سالم عن أبيه : أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فقال : « مرة فليراجعها ثم ليطلقها ظاهراً أو حاملاً » فجعل الحمل علمًا على عدم الحivist كما جعل الطهر علمًا عليه ، ولأنه زمان لا يعتادها الحivist فيه غالباً فلم يكن ما نراه فيه حيست كلامية ، قال أحمد : إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم ، وقول عائشة يحمل على الحبيب الذى قاربت الوضع جماعاً بين قولها فإن الحامل إذا رأت الدم قريباً من ولادتها فهو نفاس تدع له الصلاة ، كذلك قال إسحاق ؛ وقال الحسن : إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة ، وقال يعقوب بن مختنان : سألت أحمد عن المرأة إذا ضربها =

الخاض قبل الولادة بيومٍ يرمين تعيد الصلاة؟ قال: لا. وقال إبراهيم النخعى: إذا ضربها الخاض فرأى الدم قال: هو حيض، وهذا قول أهل المدينة والشافعى، وقال عطاء: تصلى ولا تعده حيضاً ولا نفاساً. ولنا (السائل ابن قدامة). أنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاساً كالخارج بعده، وإنما يعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريباً منها، ويعلم ذلك برواية أماراتها من الخاض ونحوه في وقته فأما إن رأت اندم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة لأن الظاهر أنه دم فساد فإن تبين كونه قريباً من الوضع كوضعه بعده يوم أو يومين أعادت الصوم المفروض إن صامته فيه وإن رأته عند علامة على الوضع تركت العبادة فإن تبين بعده عنها أعادت ما تركته من العبادات الواجبة لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس.

• ولمزيد أقوال لأهل العلم في هذا الباب انظر المجموع للنووى (٣٨٤ - ٣١٧) وانظر مزيداً من الآثار والأقوال في مصنف عبد الرزاق (١/٦٣٥) وسنن الدارمى (١/٢٣٧ - ٢٣٩).

• هنا وقد أخرج الدارمى بسند صحيح عن عكرمة في هذه الآية ﴿الله يعلم ما تحمل كل أنتي وما تغيب الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بقدر﴾ قال: ذلك الحيض على الحبل لا تخيب يوماً في الحبل إلا زادته ظاهراً في حبلها.

وفي رواية عنده عن عكرمة أيضاً: وما تغيب الأرحام قال: هو الحيض على الحبل وما تزداد قال: فلها بكل يوم حاضت في حملها يوماً تزداد في طهرها حتى تستكمل تسعة أشهر طهراً.

• وروى الدارمى عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود =

﴿الحامل ترى الدم﴾

روى عبد الرزاق (١٢١٣) عن الثوري عن جامع بن أبي راشد عن عطاء بن أبي رباح في الحامل ترى الدم قال : تتوضأ وتصلي ما لم تضع ، وإن سال الدم فليس عليها غسل إنما عليها الوضوء . وأخرجه الدارمي (٢٢٧/١) صحيح عن عطاء

• وأخرج الدارمي (٢٢٧/١) من طريق محمد بن عيسى ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم في الحامل ترى الدم قال : تغسل عنها الدم وتتوضأ وتصلي . صحيح إلى إبراهيم

• وروى الدارمي أيضاً (٢٢٧/١) من طريق محمد بن عيسى ثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الحامل ترى الدم قال : هي بمنزلة المستحاضة غير أنها لا تدع الصلاة . صحيح إلى الحسن

﴿المرأة يستمر بها الدم أكثر من عادتها كيف تصنع؟﴾
كمثال لذلك امرأة حبستها الشهرية ستة أيام فزادت وأصبحت
سبعة أو ثمانية أيام أو عشرة أيام ماذا تصنع ؟
الحاصل في ذلك أنها تنظر إلى الدم الذي زاد عن عادتها الشهرية فإن

= قال : سألت مجاهداً عن امرأة رأت دماً وأنها أراها حاملاً قال : ذلك غيض الأرحام ﴿الله يعلم ما تحمل كل أثني وما تغيب الأرحام وما تزداد﴾ فما غايتها من شيء زادت مثله في الأرحام الحمل . وسنده صحيح إلى مجاهد .

كان هذا الدم دم حيض فترك الصلاة والصيام له ، وذلك لأنه لا يوجد حدّ معين لتوقيت الحيض ، وإن كان هذا الدم لونه ورائحته وطبيعته غير لون دم الحيض ورائحته (والنساء أعلم بذلك من غيرهن) فإنها تغسل وتصل . هذا الذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى .

وها هي بعض أقوال العلماء في ذلك :

قال الدارمي رحمه الله (سنن الدارمي ٢٠٢/١) :
أخبرنا محمد بن عيسى ثنا معتمر عن أبيه قال : قلت لفتادة : امرأة
كان حيضها معلوماً فزادت عليه خمسة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثة أيام
قال : تصل . قلت : يومين ؟ قال : ذلك من حيضها^(١) .

وسألت ابن سيرين قال : النساء أعلم بذلك .
صحيح إلى فتادة وابن سيرين

وقال الدارمي أيضاً (٢٠٣/١) :
أخبرنا محمد بن عيسى ثنا ابن علية أنا خالد عن أنس بن سيرين قال :
استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس فقال : أما
ما رأت الدم البحري فلا تصل فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار
صحيح إلى ابن عباس فلتغسل ولتصل .
أخبرنا النعمان^(٢) ثنا أبو النعمان ثنا يزيد بن ذريع ثنا خالد عن أنس بن

(١) هذا محمول على أن لون دمها لون دم الحيض وكذلك رائحته وطبيعته .
(٢) ذكر النعمان هنا وهم من الناسخ لسنن الدارمي فيما يترجح له ،
والضواب ثنا أبو النعمان مباشرة والله أعلم .

سيرين قال : كانت أم ولد لأنس بن مالك استحيضت فامرني أن أستفتى ابن عباس فسألته فقال : إذا رأت الدم البحاراني فلا تصل ، فإذا رأت الطهر فلتغسل ولتصل . صحيح إلى ابن عباس

• وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين حفظه الله (من علماء القصيم ببلاد نجد) فقيل له : إذا كانت المرأة عادتها الشهرية ثمانية أيام أو سبعة أيام ثم استمرت معها مرة أو مرتين أكثر من ذلك فما الحكم ؟ فأجاب بقوله :

إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام أو سبعة ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعه أو عشرة أو أحد عشر يوماً فإنها تبقى لا تصل حتى تطهر ، وذلك لأن النبي ﷺ لم يحد حداً معيناً في الحيض ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَيُسَأَّلُونَكُمْ عَنِ الْحِيْضُرِ قُلْ هُوَ أَذَى ۚ ۝ فَمَتَّىٰ كَانَ هَذَا الدَّمْ بَاقِيًّا ۖ فَإِنَّ النِّسَاءَ عَلَىٰ حَالَهَا حَتَّىٰ تَطْهَرْ وَتَغْسِلْ ثُمَّ تَصْلِي ۖ فَإِذَا جَاءَهَا فِي الشَّهْرِ الثَّانِي نَاقِصًاً عَنِ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَغْسِلْ إِذَا طَهَرَتْ وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ الْمَدَةِ السَّابِقَةِ ، وَالْمُهِمُّ أَنَّ النِّسَاءَ مَتَىٰ كَانَ الْحِيْضُرُ مَعَهَا مُوْجَدًا فَإِنَّهَا لَا تَصْلِي سَوَاءٌ كَانَ الْحِيْضُرُ مُوَافِقًاً لِلْعَادَةِ السَّابِقَةِ أَوْ زَائِدًا عَنْهَا أَوْ نَاقِصًاً ، وَإِذَا طَهَرَتْ صَلَتْ .

(فتاوى المرأة جمعها محمد المسند) .

* * *

﴿أبواب الاستحاضة﴾^(١)

(١) الاستحاضة : هي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه من عرق يُقال له العاذل بعين مهملة وذال معجمة (انظر فتح الباري ٢٣٢/١ و ٤٠٩) والمجموع للنوى (٥٣٣/٢) وسبل السلام للصناعي (٩٨/١) .

ووصف القرطبي رحمة الله (التفسير ٨٤/٣) دم الاستحاضة فقال : دم ليس بعادة ولا طبع منها ولا خلقة ، إنما هو عرق انقطع سائله دم أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه ، فهذا حكمه أن تكون المرأة منه ظاهرة لا ينبعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوماً أنه دم عرق لا دم حيض .

﴿عِرْقُ الْاسْتِحَاضَةِ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (Hadith ٣٢٧) :

حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا معن قال : حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة^(١) استحيضت^(٢) سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغسل فقال : « هذا عِرْقٌ » فكانت تغسل^(٣) لكل صلاة .

صحيح

وأخرج مسلم (ص ٢٦٢) وأبو داود (رقم ٢٩١) والنسائي (١٢١/١) وابن ماجة (Hadith ٦٢٦) .

(١) في رواية مسلم أم حبيبة بنت جحش .

(٢) استحيضت : أي نزل منها الدم بعد أيامها المعتادة على ما تقدم وصفه قبل قليل .

(٣) أخرج مسلم هذا الحديث (٣٢٤) من طريق الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة .. وفي آخره قال الليث بن سعد : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغسل عند كل صلاة ، ولكنها شيء فعلته هي ، وأنورد البهقي هذا القول في السنن الكبرى أيضاً (٣٤٩/١) وقال : وبمعناه قاله ابن عيينة أيضاً (وفيها أجاز لي) أبو عبد الله (قلت : هو الحاكم) روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعى أنه قال : إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغسل وتحصل وليس فيه أنه أمرها أن تغسل لكل صلاة ولا أشك إن شاء الله =

.....

أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها .

قلت : وهذا الذي ذهب إليه الليث بن سعد وأبن عيينة والشافعي رحهم الله هو رأى جمهور أهل العلم كما نقله عنهم النووي رحمه الله (شرح مسلم ص ٦٣٢) والحافظ ابن حجر (فتح الباري ٤٢٧ / ١) ولفظ النووي : وأعلم أنه لا يجب على المستحاضنة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف .

تبينه : روى أبو داود هذا الحديث (٢٩٢) من طريق ابن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة .

قال أبو داود ورواه أبو الوليد الطيالسى - ولم أسمعه منه - عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ : « اغتنسل لكل صلاة » وساق الحديث .

قال أبو داود : ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال : « توضئى لكل صلاة » قال أبو داود : وهذا وهم من عبد الصمد ، والقول فيه قول أبي الوليد .

قلت : وهذه الزيادة من ابن إسحاق (فأمرها بالغسل لكل صلاة) غلط من ابن إسحاق رحمه الله لأن الرواية الأثبات رروا الحديث عن ابن شهاب بلفظ : (فكانت تغتنسل لكل صلاة) وفرق بين اللفظين بين (أمرها أن تغتنسل لكل صلاة) وبين (فكانت تغتنسل لكل صلاة) بل وقد صرخ هؤلاء الأثبات منهم الليث بن سعد وسفيان =

.....

= ابن عيينة (كذا عند أبي داود عقب حديث ٢٩٠) بأن النبي ﷺ لم يأمرها بالغسل .

ثم إن سليمان بن كثير - الذي ذكر أبو داود متابعته لابن إسحاق - روى الحديث كلام رواه الناس عن الزهرى بلفظ : (فاغسل وصلى) وليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة رواه عنه مسلم بن إبراهيم كلام عند البيهقى (في السنن الكبرى ١ / ٣٥٠) هذا وقول أبي داود المتقدم - ورواه أبو الوليد الطيالسى ولم أسمعه منه - عن سليمان بن كثير ... ضعيف للانقطاع بين أبي داود وأبي الوليد .

وقد ذكر البيهقى رحمه الله زواية أبي الوليد هذه (السنن الكبرى ١ / ٣٥٠) وقال : ورواية أبي الوليد أيضاً غير محفوظة .

ومن ثم قال البيهقى رحمه الله (السنن الكبرى ١ / ٣٥٠) : ورواية ابن إسحاق عن الزهرى غلط مخالفتها سائر الروايات عن الزهرى ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة .

قلت : وستأتي رواية عراك عن عروة عن عائشة عن قريب إن شاء الله .

قلت : فحاصل الأمر أن زيادة : (أمرها أن تغسل لكل صلاة) زيادة شاذة .

تنبيه آخر : ورد لهذا الحديث سياق آخر مع بعض الاختلاف في السند ، وهو سياق معلول أخرجه أبو داود (حديث ٢٩٦) والبيهقى (٣٥٣ / ١) من طريق سهيل بن أبي صالح عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت : قلت يا رسول الله : إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ :

.....

« إن هذا من الشيطان لتجلس في مركن فإذا رأى صفة فوق الماء فلتغسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وتغسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتغسل للفجر غسلاً (واحداً) وتتوضاً فيما بين ذلك ». وقد أغلب البهقى رحمه الله (السنن الكبرى ٣٥٤/١) هذا الحديث بقوله : هكذا رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهرى عن عروة وانختلف فيه عليه ، والمشهور رواية الجمھور عن الزهرى عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش كما مضى .

قلت : وما يساعد البهقى رحمه الله على دعوه بإعلال هذا الحديث كون سهيل بن أبي صالح قد تغير في آخره فلا يقوى على مخالفته الجمھور .

وأيضاً قد حدث منه بعض الاضطراب في المتن فأخرج أبو داود الحديث (٢٨١) من طريق سهيل عن الزهرى عن عروة حدثنى فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء أو أسماء حدثنى أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ فامرها أن تبعد الأيام التي كانت تقعده ثم تغسل » .. والله أعلم .

* * *

﴿الاغتسال المستحاضة ووضوئها﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله (حدثت ٢٢٨) :

حدثنا محمد قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حيّش إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله : إني امرأة أستحاض^(٢) فلا أطهر أفادع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا إنما ذلك عرق ، وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أذبرت فاغسل عنك الدم^(٣) ثم صل »

صحيح

(١) تقدم شيء من حكم هذه المسألة في التعليق على الباب السابق .

(٢) تقدم أن معناه : أن الدم يستمر بها بعد أيامها المعتادة .

(٣) قوله عليه السلام : « فاغسل عنك الدم » ، محمول على الاغتسال فور ذهاب الحيض ويكون الغسل لرفع الحيض ، وقد أوضحت رواية البخاري (٣٢٥) ذلك فهـى من طريق أنس بن أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حيـش سـأـلت النـبـي ﷺ قـالـتـ : إـنـ أـسـتـحـاضـ فـلاـ أـطـهـرـ أـفـادـعـ الصـلـاـةـ ؟ـ فـقـالـ :ـ (ـ لـاـ)ـ إـنـ ذـلـكـ عـرـقـ ،ـ وـلـكـ دـعـىـ الصـلـاـةـ قـدـرـ الـأـيـامـ التـيـ كـنـتـ تـحـيـضـ فـيـهـاـ ثـمـ اـغـسـلـ وـصـلـ .ـ هـذـاـ وـقـدـ وـرـدـتـ زـيـادـةـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ النـسـائـ بـعـدـ قـوـلـهـ :ـ فـاغـسـلـ عـنـكـ الدـمـ ثـمـ صـلـ أـلـاـ وـهـىـ وـتـوـضـيـ فـالـلـفـظـ عـنـ النـسـائـ فـاغـسـلـ عـنـكـ الدـمـ وـتـوـضـيـ وـصـلـ ،ـ أـخـرـجـهـاـ النـسـائـ فـقـالـ (ـ السـنـنـ ١٨٥/١ـ)ـ :ـ أـخـبـرـنـاـ يـحـيـىـ بـنـ حـيـبـ بـنـ عـرـبـيـ عـنـ حـمـادـ (ـ وـهـوـ بـنـ زـيـدـ)ـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوةـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ :ـ أـسـتـحـيـضـتـ فـاطـمـةـ بـنـ أـبـيـ حـيـشـ =

.....

فسألت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أستحاض فلا أظهر أفادع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة وإذا أدبرت فاغسل عنك الدم وتوضئ وصل فإنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، قيل : فالغسل ؟ قال : وذلك لا يشك فيه أحد . قال أبو عبد الرحمن : قد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه وتوضئ غير حماد ، والله تعالى أعلم .

قلت : وعند البخاري أيضاً روى سفيان وأبوأسامة وزهير ومالك هذا الحديث عن هشام لم يذكروا هذه الزيادة .

وكذلك الإمام مسلم رحمه الله أخرج هذا الحديث في صحيحه (ص ٢٦٢) من طريق وكيع وعبد العزيز بن محمد وأبي معاوية وجرير وعبد الله بن نمير كلهم عن هشام عن أبيه عن عائشة بدون هذه الزيادة وأشار مسلم إلى تعليلها بقوله : وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره .

● وكذلك أخرجه النساء من طريق خالد بن الحارث ومالك عن هشام عن أبيه عن عائشة بدون هذه الزيادة .

● وكذلك أخرجه الترمذى من طريق عبدة ووكيع بدون هذه الزيادة .

● وأخرجه الدارمى من طريق جعفر بن عون بدون هذه الزيادة .

● وأيضاً أخرجه أحمد من طريق بحبي القطان بدون هذه الزيادة .

فحاصل من روى الحديث بدون زيادة (وتوضئ) : سفيان وأبوأسامة ومالك وزهير ووكيع وعبد العزيز بن محمد وأبي معاوية =

وحرير وعبد الله بن ثمیر ویحییٰ بن سعید القطان وعبدة وجعفر بن عون وخالد بن الحارث فهذا الجمع كله روی الحديث بدون زيادة (وثوّضی) .

فلذلك لم يخرجها البخاری في صحيحه ، وأشار مسلم إلى تعليلها بقوله وفي حديث حماد زيادة حرف تركنا ذكره ، وكذلك أشار النسائي إلى تعليلها وعللها البیهقی في سننه الكبرى (٣٢٧/١) فقال : إن هذه الزيادة غير محفوظة .

أما الذين زادوا هذه الزيادة فهم : حماد بن زيد كلاماً تقدم ، وحماد ابن سلمة كلاماً عند الدارمي وأبو عوانة (كما نقل عنه الحافظ في التلخيص الحبیر / ١٦٨) عند الطحاوی وابن حبان ، ویحییٰ بن سلیم (كما عند السراج) نقل ذلك عنه الحافظ في الفتح (٤٠٩/١) وأبو حمزة السکری (كما نقل عنه الزیلیعی في نصب الرایة ١٠٦/١) وعزاه لابن حبان في صحيحه .

وها نحن نفصل بعض القول في هذه الزيادة .

- أما حماد بن زيد فنعم أنه ثبت إلا أنه لا يتحمل مخالفته هذا الجم الغیر الذين لم يوردوها .
- أما حماد بن سلمة فهو ثقة إلا أن حفظه قد تغير بأخره فمخالفته لا تحتمل .
- أما أبو حمزة السکری فقد روی الحديث عن هشام عن أبيه مرسلًا بدون ذكر عائشة كما عند البیهقی في السنن الكبرى (٣٤٤/١) ولم يتتبه الشيخ أحمد شاکر رحمة الله في تعليقه على الترمذی لهذه العلة .
- أما یحییٰ بن سلیم الذي أخرج له السراج الروایة فهو سوء الحفظ =

قال : وقال أبي^(١) : « ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ». .

وأخرج البخارى في مواطن من صحيحه ، ومسلم (ص ٢٦٢) والترمذى (حديث ١٢٥) والنسائى (١٨٤ / ١) وأبو داود (٢٨٢) .

= أما أبو عوانة فهو ثقة إلا أن مخالفته لا تتحتمل وخاصة أمام هذا الجم الغفير .

فيتبين من هذا كله : أن الرواة الأكثر عدداً والأثبت رواوا الحديث بدون زيادة وتوضئي فثبت بذلك أن زيادة وتوضئي ضعيفة وقد رأيت من ضعفها من أهل العلم ، فلا ثبت عن المقصوم عليه .

تنبيه : لا ينبغي أن يفهم من تضييفنا لزيادة وتوضئي في حديث حماد أنها نقول بوجوب الغسل لكل صلاة .

(١) قوله وقال أبي : « ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » تفرد بها أبو معاوية عن كل الرواة الذين سبق ذكرهم عن هشام عن أبيه ، ثم إن ظاهرها أنها من قول عروة كلام لا يخفى فهي زيادة لا ثبت عن رسول الله عليه ، وإن كان الحافظ ابن حجر رحمة الله ادعى خلاف ذلك في الفتح (٣٣٢ / ١) .

فقال : وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال : ثم توضأ بصيغة الإخبار فلما أتى بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله : فاغسل . قلت : وهذا ضعيف من الحافظ رحمة الله فقد يكون عروة أفتى بذلك بعض النسوة اللاتي سأله عن ذلك خاصة وأن روایة هذا الحديث عند الدارمى (١٩٩ / ١) من طريق حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت :

﴿توكيد الاستحاضة﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٢٦٤) :

وحدثنا محمد بن رمع أخبرنا الليث ح وحدثنا قبية بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة أنها قالت : إن أم حبيبة سأله رسول الله ﷺ عن الدّم ؟ فقالت عائشة رأيُّه مركتها ملآن دماً ، فقال لها رسول الله ﷺ : « امكثي قدر ما كانت تحسِّن حيضك ثم اغسلي وصلّي ». صحيح

وأخرجه أبو داود (رقم ٢٧٩) والنسائي (١١٩/١).

يا رسول الله إني امرأة أستحاض فأترك الصلاة ؟ قال : « لا إنما ذلك عرق وليس فإذا أقبلت الحيضة فاترك الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وتوضئي وصلّي » قال هشام : فكان أبي يقول : « تغسل غسل الأول ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلّي » فاتضح بذلك أن هذه الزيادة « ثم توضئي لكل صلاة » من قول عروة وقد صرّح بذلك البيهقي في سننه الكبرى (٣٤٤/١) فقال : والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير . فلا ثبت عن رسول الله ﷺ ومن ثم لا تكون حجة ملزمة .

هذا وقد حاول البعض جعل زيادة حماد بن زيد (وتوضئي) شاهدة لقول عروة : (وتوضئي لـ كل صلاة) وهذا غلط لأن الثاني مقيد بتوضئي لـ كل صلاة ، وكلما الزيادات ضعيف كما تقدم والله أعلم .
(١) من حديث الباب إذا كانت المستحاضة تعرف قدر حيضتها فتنظر =

= قدر حيضتها ثم تغسل وتصل .

- أما إذا كانت المستحاضة لا تعرف قدر حيضتها وتستطيع تمييز دم حيضها من دم استحاضتها فتنتظر إلى دم حيضها فترث الصلاة عند قدومه ثم تغسل وتصلى فور إدباره ، وذلك لحديث فاطمة بنت أبى حبيش إذ قال لها رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق وليس بحیض فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدررت فاغسل عنك الدم ثم صل » .

وهذا المذكور إنما هو في المعتادة ، وهى التى حاضت من قبل الاستحاضة فعلمت وقت حيضتها أو علمت لون دم حيضها .

- أما المبتدأة فهى على قسمين أيضاً ، والمبتدأة أولاً هي التى بدأ بها الدم وصاحبها دم استحاضة وذلك في أول نزول دم عليها . فهذه المبتدأة إنما تكون مميزة أن تستطيع أن تميز لون دم الحيض وصفته وقدره عن لون دم الاستحاضة فأمرها يسير وهى في ذلك كالمعتادة أما إذا لم تستطع تمييز لون دم الحيض عن لون دم الاستحاضة فهذه تسمى المبتدأة غير المميزة والصواب فى أمرها - والله أعلم - أنها تبني على حال أغلب النساء فإن كان الغالب من حال النساء من حوالها أن يحصل مثلاً في الشهر ستة أيام أو سبعة فتبني على ذلك بمعنى أنها تتنتظر من ابتداء حيضها ستة أيام أو سبعة وتعتبرها أيام حيض يحرم عليها فيها ما يحرم على الحائض ثم يباح لها بعد ذلك ما يباح للطاهر ، وذلك بعد أن تغسل ، قلنا ذلك بناء على أن الحكم للأغلب . وانظر الجموع شرح المذهب (٣٩٦ / ٢) فما بعدها .

● أما المتحيرة^(١) وهي ناسية الوقت والعدد (كما في الجموع شرح المذهب ٤٣٢ - ٤٣٤) فهي من نسبت عادتها قدرأ ووقتا ولا تمييز لها يعني أنها حدث لها مرض مثلاً فنسبت معه ، أو جئت أو لغير ذلك من الأسباب فلم تستطع تحديد وقت ابتداء حيضها وفي نفس الوقت صحب حيضها دم استحاضة ولم تستطع تمييز دم الاستحاضة من دم الحيض ، واستمر بها الدم شهوراً أو سنوات ينزل عليها كل يوم أو أقل أو أكثر دم لا تدري هل هو حيض أو استحاضة فما حكمها !!!؟

قال أهل العلم فيها جملة أقوال :

- منها أنها كالمبتدأة غير المميزة - التي تقدم حكمها .
- ومنها أنها تؤمر بالاحتياط ، وقد اختلف في الاحتياط هذا فقال فريق : تعتبر أنها حائض في جانب فلا يخل لزوجها أن يطأها ، وتعتبر أنها ظاهر في آخر فتصوم أبداً وتصلى دائماً .
- وقال آخرون : يبني أمرها على الھلال يعني أنه يترك لها أيام تعتبر أيام حيض عند كل أول هلال (من كل شهر عربي) وهذه الأيام كأيام من حولها من النساء ثم بعد ذلك تغسل وتعامل معاملة الطاهر .
- وقال غير هؤلاء : بل تتحرى - قدر استطاعتها - لون الدم وكذلك سائر ألوان دماء الحيض عند النساء ، وتتحرى - قدر الاستطاعة - وقت نزوله عليها قبل أن يطرأ عليها المرض ومن ثم تبني على التقريب =

(١) سُبِّيت متحيرة لأن الفقهاء تخربوا في أمرها حتى ألف فيها الدارمى مجلداً ضخماً (انظر الجموع شرح المذهب ٤٣٤/٢) .

﴿حاصلُ الأمرِ بالنسبة لاغتسالِ المستحاضةِ ووضوئها﴾

- قبل أن نخضى في بيان حكم هذه المسألة نذكر القارئ الكريم بالآتي :

- قد تبين ضعف الزيادة التي زادها ابن إسحاق في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر أم حبيبة بالغسل لكل صلاة .
- كذلك تبين ضعف ما ورد من طريق سهيل بن أبي صالح عن الزهرى عن عروة عن أسماء بنت عميس قالت : يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حيش أستحيضت فقال رسول الله ﷺ : « لاغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وتغسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتغسل للفجر غسلاً وتتوضاً فيما بين ذلك » .
- كذلك تبين ضعف زيادة وتوضئي الذي ورد من حديث عائشة في قصة مجيء فاطمة بنت أبي حيش إلى رسول الله ﷺ ، وبيان أن الصواب فيه : (وإذا أدبرت فاغسل عنك الدم ثم صلي) .
- وكذلك تبين ضعف زيادة أبي معاوية في نفس الحديث ...

= فترك الصلاة تقرباً في الأيام التي ترجع أن دم الحيض ينزل عليها فيها وكذلك ترك الصوم ويعذر لها زوجها إلى غير ذلك من مستلزمات الحيض ومتبعاته ، فإذا انقضت هذه المدة اغتسلت وتعامل معاملة الطاهر ، وهذا هو الرأى الذى نجح إليه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وانظر الجموع شرح المذهب (٤٣٢/٢) فما بعدها .

ثم توضئى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ، ويبين أن ذلك من قول عروة بن الزبير وليس من قول النبي ﷺ ، فعلى ذلك لا يُعَدُّ حجة ملزمة .

• وثُمَّ حديث ضعيف قد اشتهر وتعلق به عدد من أهل العلم في مسألة المستحاضنة وأحكامها لا يسوئني ذكره ، ونكرر الاعذار للقراء الذين لا يشغلهم علم الحديث فالمسألة في أول الأمر حديثية وعلى صحة الأحاديث تبني الأحكام ، وقد بذلك غاية الجهد في تقيتها في مسألة الاستحاضنة حتى ينشأ الحكم الفقهي على أساس ثابت من حديث صحيح لأن الأقوال كثيرة جداً في مسألة المستحاضنة وأحكامها فأردنا أن نلقى برకام الأقوال التي لا تستند إلى دليل صحيح خلف الظهور ، ونسقط الآراء التي هي على شفا جرف هار والتي لا تقر على قرار مكين حتى تهوى وتنهار وتبقى الأحاديث الصحيحة ظاهرة فيبني عليها حكم راسخ وبالله التوفيق وهو المستعان .

وهذا هو الحديث الذي وعدنا بذكره .

• قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٣٩/٦) :

حدثنا عبد الملك بن عمرو قال : ثنا زهير يعني ابن محمد المخراصاني عن عبد الله بن محمد - يعني ابن عقيل بن أبي طالب عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عممه عمران بن طلحة عن أمه حنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجده في بيت أخيه زينب بنت جحش : قالت : فقلت : يا رسول الله إن لي إليك حاجة فقال : « وما هي » فقلت يا رسول الله : إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصيام ؟ قال : « أنت لك

الكرسف^(١) فإنه يذهب الدم » قالت : هو أكثر من ذلك قال : « **فلجمي^(٢)** »

(١) الكرسف هو القطن .

(٢) التلجم من المقام المعروف : وهو أن تشد على وسطها خرقه أو حيطاً أو نحوه على صورة النكمة ، وتأخذ خرقه أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وإليتها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها أحد هما قدامها عند صرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلتصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إصافاً جيداً ، وهذا الفعل يسمى تلجماً واستشفاراً وتعصيباً .

● وقد قال بذلك (بالتلجم والاستشفار والتعصيب) جماعة من أهل العلم وأوجبوه على المستحاضنة إذا أرادت الدخول في الصلاة في حال كثرة الدم أما في حالة كون الدم قليلاً فتكتفى بالقطنة . كما قالوا وفيما قالوه (بالوجوب) عندي نظر فقد كانت المستحاضنة تعتكف في المسجد ويوضع الطست تحتها وهي تصل (وسائل الحديث بذلك إن شاء الله) .

● ثم إن النبي ﷺ لم يأمر فاطمة بنت أبى حبيش بذلك ، وهذا عرق كما قال النبي ﷺ ولا نرى أن خروج الدم من أجزاء الجسم موجب للوضوء وقد جاء الأمر بالاستشفار للمستحاضنة في حملة أحاديث فيها ضعف فإن ارتفعت إلى الصحة بمجموعها فالامر فيها للاستحباب لما قدمناه من وضع الطست تحت المعتكفة المستحاضنة وهي تصلى والله تعالى أعلى وأعلم .

هذا وقد ورد الأمر بالاستشفار للنساء فعن مسلم (٣٣٥ / ٣) أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : « اغسل واستشرفي بشوب وأحرمي فصل » « وسائل ذلك ميسوطاً في الحج إن شاء الله » .

قالت : إنما أتيت ثجأاً ؟ فقال لها : « سآمرك بأمررين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم » فقال لها : « إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتعيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسل حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت واستيقنات فصل أربعاء وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعل في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرون بعثات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجل العصر فتحسلي ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرى المغرب وتعجلين العشاء ثم تتحسلي وتجمعن بين الصالحين فافعل وصلى وصومي إن قدرت على ذلك ، وقال رسول الله ﷺ : وهذا أعجب الأمرين إلى ». .

وهذا الحديث أخرجه أبو داود (٢٨٧) والشافعى في الأُم (٥١/١ - ٥٢) وابن ماجة (Hadith رقم ٦٢٢) والدارقطنى والترمذى في الطهارة (باب ٩٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقال أيضاً : سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن صحيح ، وقال أيضاً : (أى الترمذى) وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح .

قلت : هذا هو الحديث الذى ذكره الإمام الشافعى رحمه الله في كتابه الأُم وبنى عليه كثيراً من الأحكام الخاصة بالمستحاضة ، وهو حديث ضعيف من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل فقد ضعفه كثير من أهل العلم بل أكثرهم^(١) ، أما ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله من تحسين هذا الحديث وتصحيحه ، فقد جاء عن أحمد خلافه فقال أبو داود بعد رواية هذا الحديث :

(١) وانظر تفصيل القول في أمر هذا الرجل في رسالتنا (نظارات في السلسلة الصحيحة).

سمعت أَحْمَدَ بْنَ حِبْلَةَ يَقُولُ : حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ وَأَبُو دَاوُدُ أَكْثَرُ مَعْرِفَةً بِأَحْمَدَ بْنَ حِبْلَةَ مِنَ التَّرمذِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ لِجَمِيعِهِنَّ .

● أَمَّا عِبَارَةُ التَّرمذِيِّ بِشَأنِ رَأْيِ الْبَخَارِيِّ فَهِيَ مُختَصَّةٌ وَذَكَرَهَا الْبَيْهِقِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ، قَالَ : وَبِلِغْنِي عَنْ أَبِي عَيْنَى التَّرمذِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيَّ يَقُولُ : حَدِيثُ حَمْنَةَ بْنَ جَحْشَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ هُوَ حَدِيثُ حَسْنٍ إِلَّا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ هُوَ قَدِيمٌ لَا أَدْرِى سَمِعَ مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَقِيلٍ أَمْ لَا .

قَلْتُ : وَهَذَا النَّقْلُ الْمَصْحُوبُ بِالْبَلَاغِ فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَمْ تَعْلَمْ الْوَاسِطَةَ بَيْنَ الْبَيْهِقِيِّ وَالْتَّرمذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ يَكْفِيُ فِي ابْنِ عَقِيلٍ هَذَا إِفْرَارُ الْحَافِظِ فِي الْفَتْحِ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ أَحَدٌ مِنْ صَنْفِ الْصَّحِيفَ ، وَقَدْ ضَعَفَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ هَذَا ، مِنْهُمْ أَبُو حَاتَمَ فِي الْعُلُلِ (٥١/١) وَابْنُ مَنْدَةَ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ .

● وَثُمَّ حَدِيثٌ آخَرُ فِيهِ كَلَامٌ فَنُورَدُ الْحَدِيثِ وَنَبَيِّنُ مَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قال أبو داود رحمه الله (حدثنا ٢٩٣) :

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن بخي بن كثیر عن أبي سلمة قال : أخبرتني زینب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهرق الدماء وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغسل عند كل صلاة وتصل .

قَلْتُ : وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَهَذَا يَبَانُ أَوْجَهَ الْكَلَامِ وَالضَّعْفِ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ :

أولاً : أَنْ زِينَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلْمَةَ مُخْتَلِفٌ فِي أَمْرِهَا مِنْ نَاحِيَةِ تَميِيزِهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ كَانَ تَميِيزُهُ فِي كُونِ الْحَدِيثِ مُتَصَلًا أَمْ لَمْ تَميِيزْ فِي كُونِ الْحَدِيثِ مُرْسَلًا .

ثانياً : اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَبِي سَلْمَةَ أَيْضًا فَرَوَى عَنْ زِينَبِ

كما هنا ، وروى عنه عن أم حبيبة أنها استحيضت (ذكره ابن أبي حاتم في العلل ٥٠) ولم يثبته أبوه .

ثالثاً : روى هذا الحديث عن أبي سلمة أن أم حبيبة بنت جحش سالت النبي ﷺ ... وهذا مرسلاً فإن أبا سلمة لم يدرك النبي ﷺ وهذه الرواية موجودة في سنن البيهقي (٣٥١ / ١) وصواب أبو حاتم في العلل هذه الرواية المرسلة (العلل ٥٠ / ١) .

رابعاً : روى هذا الحديث عن أبي سلمة وعكرمة مولى ابن عباس أن زينب ابنة أم سلمة كانت تعتكف مع رسول الله ﷺ وهي ترق الدماء (كما عند البيهقي ٣٥١ / ١) وهذا مرسلاً مع ما فيه من كون زينب ابنة أم سلمة هي المعتكفة المستحاشة .

خامساً : من العلل التي أعل بها هذا الحديث أن أبا سلمة بن عبد الرحمن راوي الحديث كان يرى أن تغسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ وهو لا يخالف قول النبي ﷺ فيما يرويه عنه .

وإن كان في مثل هذه الأخيرة يجاب بأن العبرة بما روى لا بما رأى .
على ذلك فالحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ .

• وثم أحاديث أخرى فيها ضعف وردت في أبواب الاستحاشة نورداً خلاصة القول فيما أعلت به في الباب التالي قبل الشروع في بيان حكم المستحاشة ووضوئها .

* * *

﴿ جملة أحاديث فيها ضعف وردت في باب الاستحاضة
وبيان سبب الضعف فيها على طريقة الإيجاز السريع ﴾^(١)

- (١) حديث أبي اليقطان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعاً ...
(الجده مجهول)
- (٢) حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة مرفوعاً ...
(أعل بالوقف)
- (٣) حديث العلاء بن المسب عن الحكم عن أبي جعفر مرفوعاً ...
(أعل بالوقف)
- (٤) عكرمة أن أم حبيبة أستحيضت ...
(الحديث مرسل)
- (٥) أبو عقيل عن بهية سمعت امرأة تسأل عائشة مرفوعاً ...
(بهية مجهولة)
- (٦) قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة أبي سلمة مرفوعاً ...
(قتادة لم يسمع من عروة)
- (٧) سليمان بن يسار عن أم سلمة مرفوعاً ...
(أعل بالانقطاع)

(١) ولا يقال هنا : إن بعض هذه الأحاديث شاهد للآخر لأن في بعضها ما يخالف الآخر رغم اتحاد مخرج الحديث وكون القصة واحدة لا تتحمل التعدد .

- (٨) المنذر بن المغيرة عن عروة أن فاطمة ...
(المنذر مجهول)
- (٩) عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
مرفوعاً ...
(أعلى بالإرسال)
- (١٠) العلاء سمعت مكحولاً عن أبي أمامة الباهلي
مرفوعاً ...
(العلاء ضعيف ومكحول لم يسمع أبا أمامة)
- (١١) حرام بن عثمان عن ابن جابر عن أبيه مرفوعاً ...
(حرام ضعيف)
- (١٢) جعفر بن سليمان عن ابن جرير عن أبي الزبير عن
جابر مرفوعاً ...
(قال أبو حاتم في العلل : ليس بشيء)
- (١٣) محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن
فاطمة مرفوعاً ...
(قال أبو حاتم : لم يتابع محمد بن عمرو على
هذه الرواية وهو منكر ، وأעהله ابنقطان بالانقطاع)
- (١٤) عثمان بن سعد الكاتب عن ابن أبي مليكة عن
فاطمة ...
(عثمان ضعيف)

﴿ تلخيص حاصل الأمر في اختصار المستحاضة ووضوئها ﴾

• يتلخص مما تقدم - في أمر المستحاضة - أنها إذا كانت تغير لون دم الحيض من لون دم الاستحاضة وكذلك وقه فتظر إذا ذهب دم الحيض اغتسلت غسلها من الحيض وصلت ، ولا يلزمها أن تتوضأ لكل صلاة لضعف الأخبار الواردة في ذلك بل تتوضأ لأى عدد من

الصلوات شأنها شأن غير المستحاضة وإذا نقض وضوئها لشيء غير الدم الخارج نتيجة استحاضتها - تو صفات لنقض وضوئها إذا أرادت الصلاة .

وإذا كانت لا تستطيع تمييز لون دم الحيض من لون دم الاستحاضة بنت على الأيام التي كانت تحيض فيها ، فإذا كانت تحيض ستة أيام من أول كل شهر مثلاً تركت الصلاة في ستة أيام من أول كل شهر ثم اغسلت وصلت على التفصيل المتقدم قريباً . والله أعلم . أما إذا كانت مبتدأة أو متاخرة فقد تقدم حكمها في باب توقيت الاستحاضة .

﴿اعتكاف﴾ المستحاضة

قال الإمام البخاري رحمه الله (حدث ٣١٠) : حدثنا قتيبة قال : حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدَّم والصفرة والطسُّت تحتها وهي تُصلِّي . صحيح وأخرجه أبو داود (٢٤٧٦) وابن ماجة في الصوم .

* * *

(١) نقل النووي رحمه الله الإجماع على أن المستحاضة في الاعتكاف كالطاهرة (شرح مسلم ٦٣١ / ١) وقال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٤١٢ / ١) : وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصححة اعتكافها وصلاتها وجوائز حدثها في المسجد عند أمن التلويث .

﴿المستحاضة يأتِيهَا زوجها﴾

وللرجل أن يأتي زوجته وهي مستحاضة إذ أن ذلك ليس بجحش ، كما قال النبي ﷺ : « إنما ذلك عرق وليس بجحش » ... « فما دام ليس بجحش فعليه يجوز جماعهن فالذى حرم علينا إنما هو جماع الحائض ، وقد وردت بذلك حملة آثار عن السلف الصالح رضوان الله عليهم ، وهذه بعض أقوال أهل العلم في المسألة :

• قال ابن قدامة في المغني (٣٣٩/١) :-

فروى عن أحمد إباحة وطنها مطلقاً من غير شرط وهو قول أكثر الفقهاء ...

• قال النووي (في المجموع شرح المذهب ٣٧٢/٢) :-
(فرع) يجوز عندنا وطء المستحاضة في الزمن المحظوم بأنه ظهر وإن كان الدم جاريأً ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والعبدري : وهو قول أكثر العلماء ونقله ابن المنذر في الإشراق عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد ابن جبير وقتادة وحداد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي وأبي ثور وأبي إسحاق وأبي ثور ، قال ابن المنذر : وبه أقول . وحكى عن عائشة والنخعى والحكم وابن سيرين منع ذلك

(١) يأتِيهَا : أي يجامعها .

(٢) تقدم هذا الحديث قريباً .

وذكر البيهقي وغيره أن نقل المنع عن عائشة ليس بصحيح عنها بل هو قول الشعبي أدرجه بعض الرواة في حديثها ، وقال أ Ahmad : لا يجوز الوطء إلا أن يخاف زوجها العنف واحتج للمانعين بأن دمها يجري فأشبثت الحائض ، واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعى في الأم وهو قول الله تعالى : ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحِمْضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ إِذَا طَهَرْنَ فَأَتُوهُنَّ﴾ وهذه قد تطهرت من الحيض ، واحتجوا أيضاً بما رواه عكرمة عن حنة بنت جحش رضي الله عنها أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه أبو داود وغيره بهذا اللفظ بإسناد حسن ، وفي صحيح البخاري^(١) قال : قال ابن عباس : المستحاضة يأتيا زوجها إذا صلت الصلاة أعظم^(٢) ، ولأن المستحاضة كالظاهر في الصلاة والصوم والاعتكاف والقراءة وغيرها فكذا في الوطء ، ولأنه دم عرق فلم يمنع الوطء كالناسور ، ولأن التحرير بالشرع ولم يرد بتحريم بل ورد بإباحة الصلاة التي هي أعظم كما قال ابن عباس ، والجواب على قياسهم على الحائض أنه قياس يخالف ما سبق من دلالة الكتاب والسنّة فلم يقبل ، ولأن المستحاضة لها حكم الطاهرات في غير محل النزاع فوجب إلهاقه بنظائره لا بالحيض الذي

(١) هو عند البخاري معلقاً ويوجد موصولاً عند عبد الرزاق بنحوه (١١٨٩) وفي إسناده أجلح وفيه ضعف وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١١٨٨) وفي إسناده إسماعيل بن شروس وهو وضعاف ، والأثر يحتاج إلى مزيد بحث .

(٢) أي : إذا جازت الصلاة فقد جاز الوطء لأن الصلاة أمرها أعظم من أمر الجماع .

لا يشاركه في شيء . (وانظر أيضاً شرح مسلم ٦٣٠/١) .
• وعزا القول بجواز جماع المستحاضة إلى الجمهور الشوكياني
رحمه الله تعالى (كما في نيل الأوطار ٢٨٤/١) .

﴿أحكام أخرى للمستحاضة﴾

• قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٦٣١/١) :
وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس
المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات
عليها فهى في كل ذلك كالطاهرة ، وهذا مجمع عليه .

* * *

﴿النفاس﴾

- عُرِفَ بعض أهل العلم دم النفاس : بأنه دم حيض ، وإنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل فإذا وضع الحمل وانقطع العرق الذي كان يجري فيه الدم خرج من الفرج ، ويفترق دم النفاس عن دم الحيض من وجهين :-
 - أولاً : طول المدة .
- ثانياً : عدم حصول العدة به لقول الله تعالى : ﴿وَأَوْلَاتِ الْأَهَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُفُنَّ هُنَّ بَشَّارٌ﴾ .
- وقد نقل الترمذ رحمة الله الإجماع على وجوب الغسل خروج دم الحيض والنفاس .
- وباق أحكام دم النفاس هي نفسها أحكام دم الحيض من ترك الصلاة والصيام .
- وقد أطلق النبي ﷺ النفاس على الحيض بقوله للحائض : «أنفست» كما تقدم ، والله أعلم .
وهذه أيضاً بعض أقوال أهل العلم :
- قال ابن قدامة في المغني (١/٣٥٠) : وحكم النساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها لا نعلم في هذا خلافاً ، وكذلك تحريم وطنهما وحل مباشرتها والاستمتاع بما دون الفرج منها والخلاف في الكفاره بوطنها ، وذلك لأن دم النفاس هو دم الحيض إنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء

الحمل ، فإذا وضع الحمل وانقطع العرق الذى كان مجرى الدم خرج من الفرج فثبت حكمه كما لو خرج من الخائض .

• ويفارق النفاس الحيض فى أن العدة لا تحصل به ، لأنها تنقضى بوضع الحمل قبله ولا يدل على البلوغ لحصوله بالحمل قبله .
كذا قال والأخيرة محل بحث إن شاء الله .

• وقال الشوكافى رحمه الله (٢٨٦ / ١ نيل الأوطار) : وقد وقع الإجماع من العلماء - كما في البحر - أن النفاس كالحيض في جميع ما يخل ويحرم ويكره ويندب .

﴿مدة النفاس﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣٠٧) :
حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا على بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة عن أم سلمة قالت : كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تقدّم بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة ، وكما نظرت على وجوهها الورس - يعني من الكلف «^(١)

وأخرج أبو داود أيضاً من طريق يونس بن نافع عن أبي سهل .
والترمذى (حديث ١٣٩) وأبي ماجة حديث (٦٤٨) .

(١) هو ضعيف من أجل مسة هذه التي بإسناده فقد قال الذهبي عنها في الميزان : روى عنها أبو سهل كثير بن زياد ، قال الدارقطنى : لا يخرج بها وقال الذهبي : لا يعرف لها إلا هذا الحديث .
قلت : فعلى هذا فهى مجهولة والحديث ضعيف .

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ أَحَادِيثٍ تَحْدُدُ أَقْصَى مَدَةِ الْتَّفَاسِ فَهِيَ ضَعِيفَةٌ جَدًّا وَهَذَا الْحَدِيثُ ، وَإِنْ كَانَ أَحْسَنُ شَيْءٍ وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي سِنِ الدَّارِمِيِّ بِسَنَدِ صَحِيحٍ مُوْقُوفٍ عَلَيْهِ قَالَ : تَتَنَظَّرُ النِّسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ نَحْوَهَا . قَلْتُ : وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

● قَالَ التَّرمِذِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ (٤٢٩/١) : وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهُورَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتَتَصلُّ ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينِ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفَقَهَاءِ ، وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَّانُ الثُّوْرَى وَابْنُ الْمَبَارِكَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَبِهِ يَرْوَى عَنْ الْخَسْنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ حَسْبَيْنِ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَى الطَّهُورَ . وَبِهِ يَرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ : سَتِينَ يَوْمًا .

قَلْتُ : وَقَدْ نُوَزِّعَ التَّرمِذِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِيمَا نُقلَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَتَعَجَّبُ مِنْهُ التَّنْوُى وَذَكْرُ أَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي الْمَذْهَبِ سَتِينَ يَوْمًا . وَيَنْازِعُ التَّرمِذِيُّ أَيْضًا فِيمَا نُقلَّ مِنْ إِجْمَاعٍ ، وَلِلنَّظَرِ فِي هَذَا التَّرَاجُعِ انْظُرْ إِلَى لَابْنِ حَرْمَ (٢٠٢/٢ - ٢٠٧) وَتَفْسِيرِ الْقَرْطَبِيِّ (٣/٨٤) . أَمَّا بِالنِّسَاءِ لِأَقْلَى مَدَةِ الْتَّفَاسِ فَلَمْ نَقْفُ عَلَى دَلِيلٍ يَحْدُدُهَا ، بَلْ إِذَا تَأَكَّدَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الطَّهُورِ فَلَتَغْتَسِلُ وَلَتَتَصلُّ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا . هَذَا وَلَا خِيَافَةُ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجَدِيعِ رَسَالَةُ جَمْعِ فِيهَا أَحَادِيثٍ تَوْقِيقَتْ مَدَةَ الْتَّفَاسِ ، فَجَمْعُ فِيهَا جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا طَرْقُ حَدِيثٍ =

﴿النساء تغسل للإحرام﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حدث ١٢٠٩) :
حدثنا هناد بن السري و زهير بن حرب و عثمان بن أبي شيبة ، كلهم عن
عبدة - قال زهير : حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن

= (الأربعين يوماً) وإن كنا لا نوافقه على تحسين الحديث فحتى قول
ابن عباس الذي استشهاد به - مع أنه موقوف على ابن عباس - فإن
فيه نحواً من أربعين وليس فيها الجزم بالأربعين ومع ذلك فلا نراه شاهداً
ل الحديث مُسْتَهْدِفَ ، وباق ما في الرسالة أحاديث واهية لا تقر على قرار .
أما استشهاد الشيخ ناصر الدين الألباني - حفظه الله - في الإرواء
ل الحديث مُسْتَهْدِفَ بحديث أنس فهو استدلال واه لأنه يشترط في الشاهد
أن لا يشتند ضعفه - كما نبه على ذلك الشيخ نفسه حفظه الله -
و الحديث أنس المشار إليه في غاية الضعف .

فحاصل الأمر في توقيت النفاس : أن المرأة إذا رأت الطهر اغسلت
وصلت أما أقصى مدة تنتظرها المرأة إذا استمر نزول الدم عليها فلم
يشتت فيها شيء لدينا عن المعلوم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولكن ذهب الجمهور أن
أقصى مدة تنتظرها أربعين يوماً ثم تغسل وتصلي ، وهذا القول مبني
على أحاديث ضعيفة كما تقدم فالصواب أن الدم إذا كان ينزل على المرأة
وهو دم نفاس في طبيعته ولونه فترك الصلاة ما دام ينزل عليها دم
النفاس فإذا انقطع أو تحول إلى دم استحاضة اغسلت وصلت . والعلم
عند الله تبارك وتعالى .

ابن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بْنُتْ
عُمِيسِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ
يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْشِلَ وَتَهْلِلَ^(١) .

وأخرجه أبو داود (رقم ١٤٣) وابن ماجة (٢٩١١) .

طهارة القلب

ولا يفوتنا في خضم هذه المسائل الفقهية أن نبه على أصل عظيم
ألا وهو سلامه القلب فهى التي تنفع المؤمن عند لقاء ربها عز وجل :
﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوٌ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ سَلِيمًا ﴾^(٢) وإنابة

(١) وأخرجه مسلم أيضاً من حديث جابر في حجة النبي عليه السلام ، وعنه زبادة واستشرى أى : أن اللفظ هناك : اغتسل واستشرى بثوب وأحرمى ، وقد تقدم تفسير الاستثار .

وهذا الاغتسال إنما هو للتنظيف ليس اغتسالاً للطهر من النفاس
لقوله عليه السلام : « استشرى » .

وقد قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٣٠١/٣) : وفيه صحة
إحرام النساء والخائض واستحباب اغتسالهما للإحرام وهو جمع على
الأمر به ، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأى حنيفة والجمهور أنه
مستحب ، وقال الحسن وأهل الظاهر : هو واجب .

قلت : سياقى لذلك مزيد في أبواب الحج بميشية الله تبارك وتعالى .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله (التفسير القيم ١/٣٩٤) : والسلام : هو السالم
وجاء على هذا المثال لأنه للصفات ، كالطويل والقصير والظرف ،
فالسلام القلب الذي قد صارت السلامة صفة ثابتة له كالعلم =

والقدير ، وأيضاً فإنه ضد المريض والسليم والعنيل وقد اختلفت عبارات الناس في معنى القلب السليم .

والأمر الجامع لذلك : أنه الذي قد سلم من كل شهوة تخالف أمر الله ونبهه ومن كل شبهة تعارض خبره فسلم من عبودية ما سواه وسلم من تحكيم غير رسوله فسلم في محنته مع تحكيمه لرسوله في خوفه ورجائه والتوكّل عليه والإنابة إليه والذل له وإيثار مرضاته على كل حال ، والتباين من سخطه بكل طريق وهذا هو حقيقة العبودية التي لا تصلح إلا لله وحده . فالقلب السليم : هو الذي سلم من أن يكون لغير الله فيها شرارة يوجهه ما بل قد خلصت عبوديته لله تعالى إرادة ومحبة وتوكل وإنابة وإخباراً وخشيةً ورجاءً وخلص عمله وأمره كله لله فإن أحب أحاب في الله وإن بغض البعض في الله وإن أعطى أعطي الله وإن منع منع الله ولا يكفيه هذا حتى يسلم من الانقياد والتحكيم لكل من سوى رسول الله ﷺ ، فيعتقد قلبه معه عقداً محكماً على الاتهام والاقداء به وحده دون كل أحد في الأقوال والأعمال من أقوال القلب وهي العقائد ، وأقوال اللسان وهي : الخبر عمما في القلب وأعمال القلب وهي : الإرادة والمحبة والكرابة وتواترها ، وأعمال الجوارح فيكون الحكم عليه في ذلك كله دقةً وجلاً لما جاء به الرسول ﷺ فلا يتقدم بين يديه بعقيدة ولا قول ولا عمل كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أي : لا تقولوا حتى يقول ولا تفعلوا حتى يأمر ، قال بعض السلف : ما من فعلة وإن صغرت إلا ينشر لها ديوانان لم ؟ وكيف ؟ أى لم فعلت ؟ وكيف فعلت ؟

فالسؤال : سؤال عن علة الفعل وباعته وداعيه ، هل هو حظ عاجل من حظوظ العامل وغرض من أغراض النفس في محبة المدح من الناس =

القلب هي التي تحجب لصاحبي الجنان بإذن الله قال الله تعالى : ﴿ وَأَزْلَفْتِ الْجَنَّةَ لِلْمُتَقِّنِ غَيْرَ بَعِيدٍ هَذَا مَا تَوَعَّدُونَ لِكُلِّ أَوَابٍ حَفِظْ مِنْ خَشْيَ الرَّحْمَنِ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ ادْخُلُوهَا سَلَامًا ذَلِكَ يَوْمُ الْخَلْوَدِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدِينَا مُزِيدٌ ﴾ (٣٦ - ٣١)

سلامة القلب تقضى أن يكون حالياً من العقائد الفاسدة والمذاهب الباطلة والميبل والركون إلى شهوات الدنيا ولذاتها ، وتقضى سلامته عن الجهل والأخلاق الرذيلة فهو قلب قد سلم وسالم وأسلم واستسلم لله رب العالمين ، قلب لم يحرقه حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقطرة من الذهب والفضة والخيل المسمومة والأنعام

= وخوف ذمهم ؟ أو استجلاب محظوظ عاجل أو دفع مكروره عاجل ، أما الباعث على الفعل القيام بحق العبودية لله وطلب التعدد والتقرب إلى رب سبحانه وابتغاء الوسيلة إليه ؟ و محل هذا السؤال أنه هل كان عليك أن تفعل هذا الفعل لمولاك ؟ أم فعلته لحظك وهواك ؟

والثاني : سؤالك عن متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك التعبد ؟ أى هل كان ذلك العمل بما شرعته لك على لسان رسولك أم كان عملاً لم أشرعه ولم أرضه ؟

فال الأول : سؤال عن الإخلاص ، والثاني : عن المتابعة فإن الله سبحانه لا يقبل عملاً إلا بهما .

فطريق التخلص من السؤال الأول بتجريد الإخلاص وطريق التخلص من السؤال الثاني بتحقيق المتابعة وسلامة القلب من إرادة تعارض الإخلاص ومن هوى يعارض الاتباع ، فهذا حقيقة سلامه القلب فمن سلم قلبه ضمنت له النجاة والسعادة .

والحرث ، قلب لم يشغله المال والبنون عن طاعة ربها والإيجابات إليه .
 فهو قلب لديع من خشية الله ، قلب وجُلّ بذكر الله .
 فليست العبرة فقط بطهارة البدن وبهاء الشياب^(١) بل لابد من

(١) ومن ثم قال بعض أهل العلم من المفسرين في قوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ أي : طهر قلبك من المعاصي والآثام .

قال ابن القيم رحمه الله (التفسير القيم ٥٠٢/١) : قال فتادة ومجاهد : نفسك فطهر من الذنب فكنى عن النفس بالثوب ، وهذا قول إبراهيم والضحاك والشعبي والزهري والمحققين من أهل التفسير .
 قال ابن عباس : لا تلبسها على معصية ولا قدر ، ثم قال : أما سمعت قول غيلان بن سلمة الثقفي :

وإني بحمد الله لا ثوب غادر لبست ولا من غدرة أتفنع
والعرب تقول في وصف الرجل بالصدق والوفاء : طاهر الشياب ،
وتقول للغادر والفاجر : دنس الشياب وقال أبى بن كعب : لا تلبسها
على الغدر والظلم والإثم ولكن البسها وأنت بـ طاهر وقال الضحاك :
عملك فأصلح ، وقال السدى : يقال للرجل إذا كان صالحـاً : إنه
لطاهر الشياب ، وإذا كان فاجراً إنه لخبيث الشياب .

وقال سعيد بن جبير : وقلبك وبيتك فطهر .
وقال الحسن والقرطبي : وخلقك فحسن ، وقال ابن سيرين وابن زيد : أمر بتطهير الشياب من النجاسات التي لا تجوز الصلاة معها لأن
المشركين كانوا لا يتظهرون ولا يطهرون ثيابهم .
وقال طاوس : وثيابك فقصر لأن تقصير الشياب طهرة هـ .
والقول الأول أصح الأقوال ، ولا ريب أن تطهيرها من النجاسات =

سلامة القلب وصلاحه بصلاحه يصلح سائر الجسد كما قال النبي ﷺ : «الحلال بين الحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في المشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يوادعه ، ألا وإن لكل ملك حي ، ألا إن حمي الله في أرضه محارمه ، ألا وإن في الجسد مضعة إذا صلح صلح الجسد كلها ، وإذا فسدت فسد الجسد كلها ألا وهي القلب »^(١) ، وهو الذي ينظر الله إليه فالله سبحانه وتعالى ينظر إلى القلوب والأعمال لا إلى الصور والأجساد فقال رسول الله ﷺ : «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم »^(٢) .

فأمر القلوب موكل إلى الله سبحانه وتعالى فهو وحده سبحانه المطلع عليها ، هو وحده سبحانه يعلم السر وأخفى ، ويعلم الجهر والتجوى ، فكان لزاماً أن تطهر القلوب ويزال ما قد ران عليها من

= وتقصيرها من جملة التطهير المأمور به إذ به تمام إصلاح الأعمال والأخلاق لأن نحافة الظاهر تورث نحافة الباطن ، ولذلك أمر القائم بين يدي الله عز وجل بإذاتها والبعد عنها .

(١) أخرجه البخاري (حدیث رقم ٥٢) ومسلم حدیث (١٥٩٩) ، وقال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ١/١٢٨) : وخص القلب لأنه أمير البدن ، وبصلاح الأمير تصلح الرعية ، وبفساده تفسد ، وفيه تبيه على تعظيم قدر القلب والحيث على صلاحه والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثراً فيه .

(٢) أخرجه مسلم (حدیث ٢٦٥٤ ص ١٩٨٧) .

الذنوب ، وذلك يستلزم بيان مسببات فساد القلوب حتى يظهر الشخص قلبه منها وينهى نفسه من شوائبها ، ومن مسببات الفساد هذه ما يلى .

(١) قد يقول قائل : لماذا قدمنا مسببات فساد القلوب على مثبتاتها ؟ فللاجابة على هذا نورد ما ذكره الرازى رحمة الله (التفسير الكبير ١٨١) عند تفسير قوله تعالى : ﴿رَبُّنَا لَا تَرْغِبُنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنْكَ أَنْتَ الْوَهَابُ ﴾ [آل عمران آية : ٨] قال رحمة الله : واعلم أن تطهير القلب عما لا ينبغي مقدم على تنويره بما ينبغي فهو لاء المؤمنون سألهوا ربهم أولاً أن لا يجعل قلوبهم مائلة إلى الباطل والعقائد الفاسدة ثم إنهم أتبعوا ذلك بأن طلبوا من ربهم أن ينور قلوبهم بأنوار المعرفة وجوارحهم وأعضاءهم برينة الطاعة ، وإنما قال : « رحمة » ليكون ذلك شاملًا لجميع أنواع الرحمة ، (فأولها) : أن يحصل في القلب نور الإيمان والتوحيد والمعرفة . (وثانيها) : أن يحصل في الجوارح والأعضاء نور الطاعة والعبودية والخدمة . (وثالثها) : أن يحصل في الدنيا سهولة أسباب المعيشة من الأمان والصحة والكافية . (ورابعها) : أن يحصل عند الموت سهولة سكرات الموت . (وخامسها) : أن يحصل في القبر سهولة السؤال وسهولة ظنمة القبر . (وسادسها) : أن يحصل في القيمة سهولة العقاب والخطاب وغفران السيئات وترجيع الحسنات ، فقوله : ﴿مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةٌ﴾ يتناول جميع هذه الأقسام ولما ثبت بالبراهين الباهرة القاهرة أنه لا رحيم إلا هو ولا كريم إلا هو ، لا جرم أكد ذلك بقوله : ﴿مِنْ لَدُنْكَ﴾ تنبئاً للعقل والقلب والروح على أن المقصود لا يحصل إلا منه سبحانه وتعالى ولما كان هذا =

أولاً : الشرك بالله عز وجل بكافة صوره كاعتقاد النفع والضر في غير الله سبحانه وتعالى وكالتحاكم على غير شريعة الله مؤثرين لها على شريعة الله ، وكطلب الغوث والعون والمدد من غير الله سبحانه وتعالى ، فالقلب لا يزال فقراً مضطرباً مرجوباً لا يقر له قرار ولا يهدأ لصاحبه بال ما دام مشركاً ، قال الله سبحانه : ﴿ سُلْقَىٰ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبُ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًاٰ وَمَا وَاهَمُوا نَارٌ وَبَسْ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴾ [آل عمران : ١٥١]

* ويلزم المسلم أيضاً أن يظهر قلبه من خفي الشرك ويسيره وهو الرياء الذي يجلب لصاحبه النيران وحبوط العمل ، وما عسى أن تنفع طهارة البدن وبهاء الشياطين وصاحبتها من أهل النار وماذا عسى أن تجدى وعمل صاحبها باطل .

قال الله سبحانه في الحديث القدسى : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معى غيري تركته وشركته » ^(١) وقال رسول الله ﷺ : « إن أول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد فأقى به فعرفه نعمه فعرفها قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى

= المطلوب في غاية العظمة بالنسبة إلى العبد لا جرم ذكرها على سبيل التنکير كأنه يقول : أطلب رحمة وأية رحمة أطلب رحمة من لدنك ، وذلك يوجب غاية العظمة ثم قال : « إنك أنت الوهاب » كأن العبد يقول : إلهي هذا الذى طلبت منه في هذا الدعاء عظيم بالنسبة إلى لكنه حقير بالنسبة إلى كمال كرمك ، وغاية جودك ورحمتك فأنت الوهاب ... إلى آخر ما قاله رحمه الله .

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) .

استشهدت قال : كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جرىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار ، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأقى به فعرفه نعنه فعرفها قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمه وقرأت فيك القرآن قال : كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال : عالم وقرأت القرآن ليقال : هو فارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار ، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأقى به فعرفه نعنه فعرفها قال : فما عملت فيها ؟ قال : ما تركت من سيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال : كذبت ، ولكنك فعلت ليقال : هو جواد فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقى في النار »^(١) .

ثانياً : الإعراض عن الحق واتباع غير سبيل المؤمنين والابتداع والإحداث في الدين قال الله سبحانه وتعالى : ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف آية ٥] وقال سبحانه : ﴿ثُمَّ انْصَرَفُوا صِرَاطُ اللَّهِ قُلُوبُهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(٢) [التوبه: ١٢٧]

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٥) .

(٢) قال ابن القيم رحمة الله (التفسير القيم ص ٣٠٢) : وأما الصرف فقال الله تعالى : ﴿وَإِذَا مَا أَنزَلْتُ سُورَةً نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ : هُلْ يَرَكِمُ مِنْ أَحَدٍ ؟ ثُمَّ انْصَرَفُوا صِرَاطُ اللَّهِ قُلُوبُهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ فأخبر سبحانه عن فعلهم - وهو الانصراف - وعن فعله فيهم ، وهو صرف قلوبهم عن القرآن وتديبه لأنهم ليسوا أهلاً لها فالحمل غير صالح ولا قابل فإن صلاحية الحمل بشيئين : حسن فهم وحسن قصد ، وهؤلاء قلوبهم لا تفقه وقصودهم سيئة ، وقد صرخ سبحانه بهذا في قوله =

(٨ : ٢٣) : ﴿ وَلَوْ عِلْمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَا سَمَعُوهُمْ ، وَلَوْ أَسْعَهُمْ لِتَوْلُوا
وَهُمْ مَعْرُضُونَ ﴾ فَأَخْبَرَ سَبَحَانَهُ عَنْ دَعْمِ قَابِلَةِ الإِيمَانِ فِيهِمْ ، وَأَنَّهُمْ
لَا خَيْرَ فِيهِمْ يَدْخُلُ الإِيمَانَ بِسَبِيلِهِ إِلَى قُلُوبِهِمْ فَلَمْ يَسْمَعُوهُمْ سَمَاعًا إِفْهَامًا
يَنْتَفِعُونَ بِهِ ، وَإِنْ سَمَعُوهُ سَمَاعًا تَقْوَمُ بِهِ عَلَيْهِمْ حَجَّتَهُ فَسَمَاعُ الْفَهْمِ الَّذِي
سَمَعَهُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ ، ثُمَّ أَخْبَرَ سَبَحَانَهُ عَنْ مَانِعِ آخِرٍ قَامَ
بِقُلُوبِهِمْ يَعْنِيهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ لَوْ أَسْعَهُمْ هَذَا السَّمَاعُ الْخَاصُّ ، وَهُوَ الْكَبِيرُ
وَالْتَّوْلِي وَالْإِعْرَاضُ ، فَالْأُولَى : مَانِعُ مِنَ الْفَهْمِ ، وَالثَّانِي : مَانِعُ مِنَ
الْأَنْقِيادِ وَالْإِذْعَانِ فَأَفْهَامُهُمْ سَيِّئَةٌ ، وَقَصْوَدُهُمْ رَدِيقَةٌ وَهَذِهِ سَمَةُ الضَّلَالِ
وَعِلْمُ الشَّقَاءِ ، كَمَا أَنْ سَمَةَ الْهُدَى وَعِلْمُ السَّعَادَةِ فَهُمْ صَحِيحُونَ ، وَقَصْدُ
صَالِحٍ وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى .

وَتَأْمَلُ قَوْلَهُ سَبَحَانَهُ : ﴿ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرْفُ اللَّهِ قُلُوبُهُمْ ﴾ كَيْفَ
جَعَلَ هَذِهِ الْجَمْلَةِ الثَّانِيَةِ سَوَاءً كَانَتْ خَبْرًا أَوْ إِعْدَادَ عَقْوَبَةِ لِاِنْصَارِهِمْ
فَعَاقِبَهُمْ عَلَيْهِ بِصَرْفٍ آخِرٍ غَيْرِ الصَّرْفِ الْأُولِيِّ ، فَإِنْ انْصَرَفُوهُمْ كَانَ لِعَدْمِ
إِرَادَتِهِ سَبَحَانَهُ وَمُشَيْئَتِهِ لِإِقْبَالِهِمْ لِأَنَّهُ لَا صَلَاحِيَّةَ فِيهِمْ وَلَا قُبُولٌ ، فَلَمْ
يَنْلَهُمْ إِلْقَابَالُ وَالْإِذْعَانُ ، فَانْصَرَفُتْ قُلُوبُهُمْ بِمَا فِيهَا مِنَ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ
عَنِ الْقُرْآنِ فَجَازَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ صَرْفًا آخِرًا غَيْرَ الصَّرْفِ الْأُولِيِّ كَمَا جَازَاهُمْ
عَلَى زَيْغِ قُلُوبِهِمْ عَنِ الْهُدَى إِزْاغَةً غَيْرِ الرَّيْغِ الْأُولِيِّ كَمَا قَالَ ٦١ : ٥ :
﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ وَهَكُذا إِذَا أَعْرَضَ الْعَبْدُ عَنْ رَبِّهِ
سَبَحَانَهُ جَازَاهُ بِأَنْ يَعْرُضَ عَنْهُ فَلَا يَكُنْهُ مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ ، وَلِكُنْ قَصَّةُ
إِبْلِيسِ مِنْكَ عَلَى ذَكْرِ تَنْتَفِعُ بِهَا أَتَمْ اِنْتَفَاعًا ، فَإِنَّهُ لَا عَصَى رَبِّهِ تَعَالَى
وَلَمْ يَنْقُدْ لِأَمْرِهِ وَأَصْرَرْ عَلَى ذَلِكَ عَاقِبَهُ بِأَنْ جَعَلَهُ دَاعِيًّا إِلَى كُلِّ مُعْصِيَةٍ
فَعَاقِبَهُ عَلَى مُعْصِيَتِهِ الْأُولَى بِأَنْ جَعَلَهُ دَاعِيًّا إِلَى كُلِّ مُعْصِيَةٍ وَفَرَوْعَهَا =

= صغيرها وكبیرها ، وصار هذا الإعراض والكفر عقوبة لذلك الإعراض والكفر السابق فمن عقاب السيئة السيئة بعدها ، كما أن ثواب الحسنة الحسنة بعدها .

فإن قيل : فكيف يلائم إنكاره سبحانه عليهم الانصراف والإعراض عنه ، وقد قال تعالى : ﴿فَأَنَّى يُصْرِفُونَ؟﴾ وَأَنَّى يُؤْفَكُونَ؟﴾ وَقَالَ : ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكُرَ مَعْرِضُينَ؟﴾ فإذا كان هو الذي صرفهم وجعلهم معرضين وما فوقين فكيف يتعذر ذلك عليهم .

قيل : هم دائرون بين عدله وحجته عليهم فمكثهم وفتح لهم الباب ، ونهج هم الطريق وهيا خمس الأسباب فأرسل إليهم رسلاه ، وأنزل عليهم كتبه ودعاهم على السنة رسلاه ، وجعل لهم عقولاً تميز بين الخير والشر والنافع والضار وأسباب الردى وأسباب الفلاح ، وجعل لهم أسماعاً وأبصاراً فآثروا الهوى على التقوى واستحبوا العمى على المدى ، وقالوا : معصيتك آثر عندنا من طاعتكم ، والشرك أحب إلينا من توحيدك ، وعبادة سواك أئفع لنا في دنيانا من عبادتك فأعرضت قلوبهم عن ربهم وحالقهم ومليكتهم ، وانصرفت عن طاعته ومحبته فهذا عدله فيهم وتلك حجته عليهم ، فهم سدوا على أنفسهم باب المدى إرادة منهم واختياراً فسده عليهم اضطراراً ، فخلالهم وما اختاروا لأنفسهم ، وولائهم ما ترکوه ومكثهم فيما ارتفعوا وأدخلتهم من الباب الذي استبقوا إليه ، وأغلق عنهم الباب الذي تولوا عنه وهم معرضون فلا أقبح من فعلهم ولا أحسن من فعله ، ولو شاء خلقهم على غير هذه الصفة ولأنشأهم على غير هذه النشأة ولكنه سبحانه خالق العلو والسفل والنور والظلمة والنافع والضار والطيب والخبيث والملائكة والشياطين ، النساء =

ثالثاً : الغل والحسد للمؤمنين ، ولذلك كانت دعوة الصالحين
﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً
للذين آمنوا﴾ [الحشر : ١٠]

رابعاً : المعاصي بحملتها ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿كلا بل ران
على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ [المطففين : ١٤]

• وقال رسول الله ﷺ : « إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت
في قلبه نكتة سوداء ، فإذا هو نزع واستغفر وتاب حقل قلبه ، وإن عاد
زيد فيها حتى تعلو قلبه وهو الران الذي ذكر الله : ﴿كلا بل ران على
قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ .

= والذباب ، ومعطبيها آلاتها وصفاتها وقوتها وأفعاعها ومستعملها فيما خلقت
له فبعضها بطبعها وبعضها بإرادتها ومشيتها ، وكل ذلك جارٍ على وفق
حكمته ، وهو موجب حمده ومقتضى كماله المقدس وملكه التام ولا نسبة
لما علمه الخلق من ذلك إلى ما خفى عليهم بوجه ما ، إن هو إلا كنفزة
عصفور من البحر . (وانظر شفاء العليل ص ٩٢) .

(١) الحديث أخرجه الترمذى (٣٣٣٤) وغيره من حديث أبي هريرة
رضى الله عنه مرفوعاً بسند حسن وقال الترمذى : هذا حديث حسن
صحيح .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله (التفسير القيم ص ٥٠٦) قول الله تعالى : ﴿كلا
بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ قال : هو الذنب بعد الذنب ،
وقال الحسن : هو الذنب على الذنب حتى يعمى القلب وقال غيره : لما
كثرت ذنوبهم ومعاصيهم أحاطت بقلوبهم ، وأصل هذا أن القلب يصدأ
عن المعصية فإن زادت غلب عليه الصدأ حتى يصير راناً ثم يغلب =

حتى يصير طبقاً وقلاً وختماً فيصير القلب في غشاوة وغلاف فإذا حصل له ذلك بعد المدى وال بصيرة انتكس فصار أعلاه أسفله فحييته يتولاه عدوه ويسوقه حيث أراد ، والمعاف من عفاه الله .

وقال في شفاء العليل : وأما الران فقد قال الله تعالى : ﴿ كلام ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ قال أبو عبيدة : غالب عليها ، والخمر ترين على عقل السكران والموت يرین على الميت فيذهب به ومن هذا حديث أسيف جهينة وقول عمر : « فأصبح قد رين به » أي : غالب عليه وأحاط به الرین .

وقال أبو معاذ التحوي : الرین : أن يسود القلب من الذنوب ، والطبع : أن يطبع على القلب وهو أشد من الرین والأفعال : أشد من الطبع وهو أن يقفل على القلب وقال الفراء : كثرت الذنوب والمعاصي منهم فأحاطت بقلوبهم بذلك الرین عليها وقال أبو إسحاق : ران غطى يقال ران على قلبه يرین ريناً أي غشيه قال : والرین كالغشاء يغشى القلب ومثله الغين .

قلت (القائل ابن القيم) : أخطأ أبو إسحاق فالغشاء شيء وأرقه قال رسول الله ﷺ : « وإنك ليغان على قلبي وإنك لاستغفر الله في اليوم مائة مرة » وأما الرین والران فهو من أغلفت الحجب على القلب وأكثفها ، وقال مجاهد : هو الذنب على الذنب حتى تحيط الذنوب بالقلب وتغشاه فيموت القلب وقال مقاتل : غمرت القلوب أعمالهم الخبيثة ، وفي سنن النسائي والترمذى من حديث أى هريرة رضى الله عنه .. فذكر حديث إن العبد ...

وقال عبد الله بن مسعود : كلما أذنب نكتت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود

• وقال رسول الله ﷺ (١) « تعرض الفتنة على القلوب كالخسir عوداً عوداً فـأى قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء ، وأى قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبيـن على أـيـضـ مثل الصـفـا فـلا تـصـرـهـ فـتـةـ ما دـامـتـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ ، وـالـآـخـرـ أـسـوـدـ مـرـبـادـاـ كـالـكـوـزـ مـجـخـيـاـ لـاـ يـعـرـفـ مـعـرـوـفـاـ وـلـاـ يـنـكـرـ مـنـكـراـ إـلـاـ مـاـ أـشـرـبـ من هـوـاهـ .

خامساً : نقض العهد والمواثيق فبنقض العهد يقسـوـ القـلـبـ قال الله سبحانه وتعالى : ﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ مِّيثَاقَهُمْ لَعْنَاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [المائدة : ١٢]

سادساً : كتمان الشهادة : قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمَ قَلْبَهُ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران : ٢٨٣]

سابعاً : خضوع النساء بالقول ، ومن ثم فقد أمر الله سبحانه

القلب كلـهـ فـأـخـبـرـ سـبـحـانـهـ أـنـ ذـنـوبـهـمـ الـتـىـ اـكـتـسـبـوـهـاـ أـوـ جـبـتـ لـهـمـ رـيـناـ عـلـىـ قـلـوبـهـمـ فـكـانـ سـبـبـ الرـاـنـ مـنـهـمـ وـهـوـ خـلـقـ اللـهـ فـيـهـمـ فـهـوـ خـالـقـ السـبـبـ وـمـسـبـبـهـ ، لـكـنـ السـبـبـ بـاخـتـيـارـ الـعـبـدـ وـالـمـسـبـبـ خـارـجـ عـنـ قـدـرـتـهـ وـاـخـتـيـارـهـ .

(١) أخرجه مسلم (١٤٤ ص ١٢٨ ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي) من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً ، وقد تناولناه بشيء من تفسير مفرداته في كتابنا الصحيح المسند من أحاديث الفتنة واللاحـمـ وأـشـرـاطـ الساعة - نـشـرـ دـارـ الـهـجرـةـ بـالـسـعـودـيـةـ .

النساء بترك الخضوع بالقول فقال عز من قائل : ﴿ ولا تخضعن بالقول
فيطمع الذى في قلبه مرض وقلن قولًا معروفاً ﴾ [الأحزاب : ٣٢]

هذه بعض مسببات فساد القلوب

أما مظاهرات القلوب ومثبتاتها بإذن الله فمنها :

(١) الإيمان بالله عز وجل والرضا بقضائه والصبر على بلائه ،
قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ ومن يؤمن بالله يهد قلبه ﴾ [التغابن : ١١]
وقال رسول الله ﷺ : « عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير
وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ،
 وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » ^(١).

(٢) ذكر الله سبحانه وتعالى ، قال الله سبحانه وتعالى :
﴿ الذين آمنوا وطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب
الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوى لهم وحسن ما آب ﴾ ^(٢).

الرعد (٢٨ - ٢٩)

وقال سبحانه وتعالى ﴿ .. ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى
ذكر الله ﴾ [الزمر : ٢٣]

(١) أخرجه مسلم (حديث ٢٩٩٩) .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله (التفسير القيم ص ٣٢٢) : الطمأنينة سكون
القلب إلى الشيء وعدم اضطرابه وقلقه ، ومنه الأثر المعروف « الصدق
طمأنينة والكذب ريبة » أي : الصدق يطمئن إليه قلب السامع ويجد
عنه سكوناً إليه ، والكذب يوجب اضطراباً وارتياحاً ومنه قوله ﷺ :
« البر ما اطمأن إليه القلب » أي : سكن إليه وزال عنه اضطرابه وقلقه ، =

= وفي ذكر الله هنا قولان :

أحددهما : أنه ذكر العبد ربها فإنه يطمئن إليه قلبه ويسكن فإذا اضطرب القلب وقلق فليس له ما يطمئن به سوى ذكر الله .

ثم اختلف أصحاب هذا القول فيه فمنهم من قال : هذا في الحلف واليمين إذا حلف المؤمن على شيء سكنت قلوب المؤمنين إليه واطمأنت ويروى هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ومنهم من قال : بل هو ذكر العبد ربها بينه وبينه يسكن إليه قلبه ويطمئن .

والقول الثاني : أن ذكر الله هنا القرآن ، وهو ذكره الذي أنزله على رسوله به طمأنينة قلوب المؤمنين فإن القلب لا يطمئن إلا بالإيمان واليقين ، ولا سبيل إلى حصول الإيمان واليقين إلا من القرآن فإن سكون القلب وطمأنيته من يقينه ، واضطرابه وقلقه من شكه ، والقرآن هو المحصل لليقين الدافع للشكوك والظنون والأوهام فلا تطمئن قلوب المؤمنين إلا به وهذا القول هو المختار .

وكذلك القولان أيضاً في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِصُّ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِيبٌ﴾ وال الصحيح : أنه ذكر الله الذي أنزله على رسوله ، وهو كتابه من أعرض عنه قيصر الله له شيطاناً يضله وبصدده عن السبيل وهو يحسب أنه على هدى وكذلك القولان أيضاً في قوله تعالى ٢٠:١٢٤ : ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكَاءً وَخَشْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ وال الصحيح أنه ذكره الذي أنزله على رسوله وهو كتابه ولهذا يقول المعرض عنه : ﴿رَبِّنِي لَمْ حَسْرَتِنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتَ بَصِيرًا﴾ قال : كذلك أنت آياتنا فسيتها وكذلك اليوم تنسى ﴿وَأَمَا تَأْوِيلَهُ عَلَى الْحَلْفِ فَقِي غَایَةُ الْبَعْدِ عَنِ الْمَقصُودِ فَإِنَّ =

(٣) العلم الشرعى (الذى هو العلم بكتاب الله وبسنة رسول الله ﷺ) فيه يستيقظ المؤمن من غفلته ويتفطن ويجالد وي jihad نفسه ، فإذا رأى على قلبه رأى قادر بالاستغفار لِإِذْ أَنَّهُ وَبِأَدَاءِ الْحَقُوقِ إلى أهلها خوه ، وكمثال لأنثر العلم الشرعى على مسيئات فساد القلوب مثلاً نسوق مثالاً لذلك سبباً من أسباب فساد القلوب المذكورة وهو الحسد ، فإذا علم المسلم أنه بمحضه للشخص معترضاً على قضاء الله وقدره فإن الله هو الذي يقسم الأرزاق هو سبحانه الذي يعطي ويمتنع ، هو سبحانه المعز المذل يؤتى الملك من يشاء وينزع الملك من يشاء هب لم يشاء إناثاً وهب لم يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً و يجعل من يشاء عقيماً ، إذا علم أن الله هو القادر الباسط الخافض الرافع .. إذا علم ذلك كله تيقن وتأكد أنه بمحضه للمسلم معترضاً على تقسيم الله وأقدار الله فائز جر وكف حسد عن المحسود فيطيب الله قلبه ولا تراكم على قلبه تلك الذنوب التي جرّها إليه الحسد .

• إذا علم الخامسة أنه متشبه بالشركين فإن المشركين هم الذين يرغبون في زوال الخير عن المؤمنين ونزوول البليا والنقم والأمراض والأسمام عليهم وتفشى الفاحشة فيهم والجهل بها في

= ذكر الله بالحلف يجري على لسان الصادق والكافر والجائر ، والمؤمنون تطمئن قلوبهم إلى الصادق ولو لم يحلف ولا تطمئن قلوبهم إلى من يرتابون منه ولو حلف ، وجعل الله الطمأنينة في قلوب المؤمنين ونفوسهم ، وجعل المدح والبشرارة بدخول الجنة لأهل الطمأنينة فطوبى لهم وحسن مآب .

أوساطهم ، إذا علم أن المشركين حسدوه رسول الله على نبوته وقالوا : ﴿ لولا نزل هذا القرآن على رجل من القرىين عظيم ﴾ وأن الله أجاهم على ذلك بقوله : ﴿ أَمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكُمْ كُنْ قَسْمَنَا يَنْهَمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةَ رَبِّكَ خَيْرٌ مَا يَجْمِعُونَ ﴾ إذا علم المسلم ذلك وعلم حديث رسول الله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » لانزجر عن تشبّهه بالشركين ، ومن ثم انزجر عن حسد المؤمنين فطاب قلبه وظهر وصقل .

• إذا علم الحاسد أنه متشبه بالشياطين وملب لإبليس رغبته فإن الشيطان هو الذي يتمنى زوال جميع النعم عن المؤمنين ويتمنى أن يكون مآهله جيحاً إلى الجحيم ، إذا علم الحاسد ذلك وعلم أنه بحسده للمؤمن يلبي لإبليس رغبته ويُشعّ له شهوته ويعطيه مناله ومراده لأنكف عن حسد ويدبر بالتوبة والدعاء للمؤمنين بدلاً من الدعاء عليهم وتنهى الخير لهم بدلاً من تمني زواله عنهم ، ومن ثم ييضر قلبه ويزكي عمله .

• إذا علم الحاسد أنه بحسده للناس يغضّ الله سبحانه وتعالى عليه ويجلب مقت الله له وأى غضب وأى مقت أكبر من غضب الله ومقت الله عافانا الله والمسلمين من ذلك إذا علم الحاسد هذا وأن الله إذا أبغض عبداً نادى جبريل : إني أبغض فلاناً فأبغضه فيبغضه جبريل ثم ينادي جبريل في أهل السماء : إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه فيبغضه أهل السماء ثم توضع له البغضاء في الأرض ، إذا علم الحاسد هذا كله لئن وأسرع في الإنابة إلى ربه والاستغفار إليه .

• إذا علم الحاسد أنه يجلب كراهية الناس له لما يعلمون منه من تمنيه لزوال النعمة عنهم فيغضونه كما يغضهم ويكرهونه كما يكرههم ويقتلونه كما يقتهم ، ويتمون زوال النعمة عنه كما يتمنى زوال النعمة عنهم إذا علم ذلك لترك حسده ومن ثم ظهر قلبه .

• إذا علم الحاسد أنه لن يضر الناس شيئاً ولن يضر إلا نفسه فالله يسط الرزق على الناس وهو فيهم زائد والله يعاف ويغفر من يشاء وهو في قلق دائم ، والله يرزق من يشاء البنين والبنات وهم في نكد دائم وكرب متصل ، يرفع الله العباد ويزيده حياة وخيالاً ، يعز الله العباد ويزيده مذلة وهواناً . إذا علم الحاسد ذلك كله لترك حسد العباد ولنام وليس في قلبه دغل لأحد .

• إذا علم الحاسد أن مثله مع المحسود كمثل رجل أخذ حجراً ليقذفه في وجه آخر فقذفه بقوه تجاه وجهه ففوتته الرجل فارتدى الحجر على عين رامييه وقادفه ففقأ عينه ، فاشتد غضب الرامي فأخذ حجراً آخر فرماه بقوه أشد في عين عدوه ففوتته العدو فارتدى على عين الرامي الأخرى ففقأها ، فاشتد حنق الرامي واشتد وقوى غيظه واحتدى فأخذ صخرة كبيرة يرميها بقوته ويقذفها بشدتها على رأس عدوه ففوتتها العدو فنزلت على رأس راميها وقادفها فهشمته ، ففقأت عيناً الرامي وهشمته رأسه والآخر لم يصب بسوء ولم ينله مكروره ﴿ ولا يحقيق المكر السىء إلا بأهله ﴾ ﴿ ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون ﴾ ، ﴿ ولعذاب الآخرة أشق وما لهم من الله من واق ﴾ . إذا علم الحاسد هذا كله لازم جر وانكف عن حسده ولبادر بالاستغفار الذي بدوري يظهر قلبه ويزيل ما ران عليه ، ومن ثم تظهر فائدة العلم الشرعي في تطهير

القلوب ، وهذا كمثال من الأمثلة ، وما يعقلها إلا العالمون .

(٤) سؤال الثبات من الله عز وجل ؛ فإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها .

ولذلك كانت دعوة المؤمنين أولى الألباب الراسخين في العلم «ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا» [آل عمران: ٨]، وكان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول : « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك »^(١)، وكان عليه الصلاة والسلام أكثر ما يحلف : « لا وقلب القلوب »^(٢)، وكان صلوات الله وسلامه عليه يدعوا فيقول « ... ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس »^(٣) ومسا في الدعوات (ص ٢٠٧٩ ترتيب محمد فؤاد) .

وكان صلوات الله وسلامه عليه يقول كذلك : « إن قلوببني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء » ثم قال رسول الله ﷺ : « اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك »^(٤) . وكانت دعوة المؤمنين أيضاً : « ربنا لا تجعل في

(١) أخرجه الترمذى (٢١٤٠) وغيره من حديث أنس رضى الله عنه مرفوعاً ، وهو عند الترمذى أيضاً (٣٥٢٢) من حديث أم سلمة رضى الله عنها مرفوعاً ، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه .

(٢) أخرجه البخارى (٧٣٩١) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً .

(٣) أخرجه البخارى (٦٣٦٨) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص =

قلوبنا غلاً للذين آمنوا ﴿٤﴾ وكان عليه الصلاة والسلام يبحث على الدعاء فيقول : « ... ما أصاب أحد قط هم ولا حزن فقال : اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي يدك ماضٌ فَيَ حكمك عدل فَيَّ قضاؤك أَسْأَلُك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو علمته أحداً من خلقك أو أنزلته في كتابك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدرى وجلاء حزنى وذهاب همى إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدلته مكانه فرجأ قال : فقيل : يا رسول الله ألا نتعلمها قال : بلى يبغي ملن سمعها أن يتعلمها » ^(١) .

وكان عليه الصلاة والسلام يقول : « .. اللهم اجعل في قلبي .. » ^(٢) .

(٥) كثرة الاستغفار وملازمته ، ولذلك كان رسول الله ﷺ يقول : « إنه ليغان على قلبي ، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مررة » ^(٣) .

وقال الله سبحانه وتعالى لنساء نبئه ﷺ لما صفت قلوبهن ومالت : ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحرير : ٤]

= رضى الله عنهما .

(١) أخرجه أحمد (٣٧١٢) من حديث ابن مسعود مرفوعاً وسنده حسن ، وانظر كتابنا الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة .

(٢) صحيح أخرجه البخاري (٦٣١٦) ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً .

(٣) صحيح أخرجه مسلم (٢٧٠٢) من حديث الأغر المزني رضى الله عنه مرفوعاً .

• وقال عليه الصلاة والسلام : « إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء فإذا هو نزع واستغفر وتاب صقل قلبه وإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه وهو الران الذي ذكر الله ﷺ كلاماً بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون » (الحديث تقدم تخرجه)
 (٦) الاستعاذه من قلب لا يخشع فقد كان النبي ﷺ يقول في دعائه : « اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها » (١)، وكان رسول الله ﷺ يعلم بعض أصحابه أن يتعوذ من شر قلبه فيقول : قل : « أعوذ بك من شر سمعي وشر بصري وشر قلبي وشر مني » (٢).
 (٧) حضور مجالس الذكر والمواعظ ورؤية الصالحين ومحالستهم ، فإن مجالس الذكر والمواعظ ترقق القلوب كما قال العرباض ابن سارية رضي الله عنه : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بلية ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل : يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا ؟ قال : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشاً فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بستي وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالتواجذ ، وإياكم ومحدثات

(١) أخرجه مسلم (ص ٢٠٨٨ حديث ٢٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعاً وله طرق أخرى عن النبي ﷺ انظر سنن النسائي (٢٥٥/٨).

(٢) أخرجه النسائي بسند صحيح (٢٥٥/٨ - ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٠) من حديث شكل بن حميد رضي الله عنه.

الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله »^(١).

• وكذلك فإن مجالس الذكر تأثيراً في صلاح القلوب ورفع الشقاء فقد أخرج البخاري (٦٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ملائكة يطوفون في الطرق يتسمون أهل الذكر فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تnadوا : هلموا إلى حاجتكم قال : فيحفونهم بأجنبتهم إلى السماء الدنيا قال : فيسألهم ربهم عز وجل - وهو أعلم منهم - ما يقول عبادى ؟ قال : تقول : يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويعبدونك . قال : فيقول : هل رأوني ؟ قال : فيقولون لا والله ما رأوك قال : فيقول : كيف لو رأوني ؟ قال : يقولون : لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تقجعاً وأكثر لك تسبيحاً قال : يقول : فما يسألونني ؟ قال : يسائلونك الجنة . قال : يقول : وهل رأوها ؟ قال : يقولون : لا والله يا رب ما رأوها . قال : فيقول : فكيف لو أنهم رأوها ؟ قال : يقولون : لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرضاً وأشد لها طلبًا وأعظم فيها رغبة . قال : فمم يتعوذون ؟ قال : يقولون : من النار قال : يقول : وهل رأوها ؟ قال : فيقولون : لا والله يا رب ما رأوها قال : يقول : فكيف لو رأوها ؟ قال : يقولون : لو رأوها كانوا أشد منها فراراً وأشد لها مخافة قال : فيقول : فأشهدكم أنني قد غفرت لهم قال : يقول ملك من الملائكة : فيهـمـ فلان ليس منهم إنما جاء حاجة قال : هم الجلسـاءـ لا يشقـىـ جـلـيـسـهـمـ » .

• وأخرج مسلم (٢٧٥٠) من حديث حنظلة الأسيدي

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) وهو صحيح .

رضي الله عنه قال : لقيني أبو بكر فقال : كيف أنت يا حنظلة ؟ قال : قلت : نافق حنظلة قال : سبحان الله ! ما تقول : قال : قلت : نكون عند رسول الله ﷺ يذكروننا بالنار والجنة حتى كأننا رأى عين فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا^(١) الأزواج والأولاد والضيغات^(٢) فنسينا كثيراً قال أبو بكر : فوالله إنا لتقى مثل هذا فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ قلت : نافق حنظلة يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : « وما ذاك ؟ » قلت : يا رسول الله نكون عندك تذكروننا بالنار والجنة حتى كأننا رأى عين فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيغات نسينا كثيراً ، فقال رسول الله ﷺ : « والذى نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندى وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة »^(٣) ثلاثة مرات .

(٨) دفع الشبهات عن المؤمنين حتى تظهر قلوبهم وترزكو

(١) في اللسان : العَفْسُ : الضرب على العَجْزِ وعفن الرجل المرأة برجله يعفها ضربها على عجيذتها يعافسها وتعافسه ، وعافس أهله معافسةً وعفاساً وهو شبيه بالمعالجة والمعافسة المداعبة والممارسة يقال : فلان يعافس الأمور أي يمارسها ويعالجها ، والعفاس العلاج والمعافسة المعالجة .

(٢) الضيغة : هي معاش الرجل من مال أو حرفة أو أرض أو حدائق أو صناعة أو نحو ذلك .

(٣) في رواية لسلم : يا حنظلة ساعة وساعة ولو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم في الطريق .

نفوسهم ، فقد أخرج البخارى رحمه الله (٢٠٣٥) من حديث أم المؤمنين صفية بنت حنى رضى الله عنها قالت : إنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تتقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرّ رجال من الأنصار فسلموا على رسول الله ﷺ فقال لهم النبي ﷺ : « على رسلكم إما هي صفية بنت حنى » فقلالا : سبحان الله يا رسول الله ، وكُبر عليهم فقال النبي ﷺ : « إن الشيطان يلغ من ابن آدم مبلغ الدم وإن خشيت أن يقذف في قلوبكم شيئاً » .

(٩) بعد عن مواطن الفتنة^(١) قال الله سبحانه وتعالى : « وإذا سأتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن ». .

(١٠) قلة الصحك . فإن كثرة الصحك تحيي القلب^(٢) .

هذه هي بعض مصلحات القلوب ومظهرها ظهر الله قلوبنا وقلوب المسلمين من كل مكروره وسوء وجعلنا الله من المقربين عليه بقلب سليم أوه منيب ، وأنار الله قلوبنا والمسلمين وأسماعنا وأبصارنا ، وجعلنا الله من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب . .

(١) وراجع في هذا الباب كتابنا الصحيح المسند من أحاديث الفتنة واللامح وأشراط الساعة (طبع دار الهجرة بالدمام السعودية) .

(٢) وقد ورد بذلك حديث أخرجه ابن ماجة (٤١٩٣) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكثروا الصحك فإن كثرة الصحك تحيي القلب » وهو حديث حسن الإسناد .

﴿أبواب الصلاة﴾

﴿تواجد النساء في المسجد على عهد رسول الله ﷺ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حدیث ٨٦٤) :

حدثنا أبو اليهاب قال : أخبرنا شعيب عن الزهرى : قال : أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : «أَعْتَمَ» رسول الله ﷺ بالعتمة^(١) حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان^(٢) فخرج النبي ﷺ فقال : «ما يتضررها أحدٌ غيرُكُم مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ» ، ولا يُصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلّون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول.

صحیح

وأنخرجه مسلم (٢٨٢ / ٢) .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حدیث ٥٧٨) :
حدثنا يحيى بن بکير قال: أخبرنا الليث عن عقبيل عن ابن شهاب قال : أخبرنى

(١) أعتم : بمعنى آخر وأبطأ أو دخل في وقت العتمة وهي ثلث الليل الأول بعد غيوبة الشفق كأصبح أى : دخل في وقت الصبح .

(٢) العتمة : هي صلاة العشاء .

(٣) أى : نام النساء والصبيان الحاضرون بالمسجد .
وفي الحديث : دلالة على وجود النساء في المسجد وصلاتهن خلف الرجال وليس هذا واجباً عليهم .

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المجلسي ١٩٦ / ٤) : وأما النساء فلا خلاف في أن شهودهن الجماعة ليس فرضاً ، وقد صح في الآثار كون نساء النبي ﷺ في حجرهن لا يخرون إلى المساجد .

عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعاتٍ ^(١) بِمُرْوَطْهَن ^(٢) ثُمَّ يَنْقَلِبُنَّ ^(٣) إِلَى بُيُوتِهِنَّ حَتَّى يَقْضِيَنَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرَفُهُنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْقَلْسِ » . صحيح وله طرق عن عائشة رضي الله عنها .

وآخر جره مسلم ص ٤٤٦ وأبو داود (٤٢٣) والترمذى (حدث ١٥٣) ص ٢٨٩ والنمسائى في الصلاة (باب ٤٩ ح ١ ص ٢٧١) وابن ماجه حديث (٦٦٩) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حدث ٨٦٨) :
حدثنا محمد بن مسكين قال : حدثنا بشر أخينا الأوزاعى حدثنى يحيى ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قادة الأنصارى عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنِّي لِأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطْوُلَ فِيهَا فَأَسْعِ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَجُوزُ فِي صَلَاتِي كُرَاهِيَّةَ أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمَّهُ » ^(٤) . صحيح وأخرجه أبو داود (٧٨٩) والنمسائى (٩٤/٢ - ٩٥) وابن ماجة (٩٩١) .

(١) التلفع هو : الالتحاف كذا في اللسان .

(٢) مروطهن : قال الحافظ في الفتح (٥٥/٢) : المروط : جمع مرط بكسر الميم وهوكساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك ، وقيل : لا يسمى مرطاً إلا إذا كان أحضر ولا يلبسه إلا النساء ، وهو مردود بقوله مرط من شعر أسود .

(٣) ينقلبن أي : يرجعون .

وفي الحديث : سرعة انتصار النساء من المساجد بعد صلاة الصبح .

(٤) في الحديث : جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال وفيه شفقة رسول الله ﷺ على أمته وخاصة نساء أمته .

قال الإمام البخاري رحمة الله (حدث ٧٠٩) :
 حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا سعيد
 قال : حدثنا قادة أنس بن مالك حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنِّي لَا أَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتِهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبَّى فَأَجُوزُ فِي
 صَلَاقِ مَا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وُجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ ». صحيحاً
 وأخرجه مسلم (ص ٣٤٣ ترتيب محمد فؤاد) وابن ماجة حديث (٩٨٩).

﴿الإِذْنُ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُروجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ﴾

• بعض الأحاديث الواردة في ذلك

قال الإمام البخاري رحمة الله (حدث رقم ٥٢٣٨) :
 حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهرى عن سالم عن أبيه
 عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اسْتَأْذَنْتِ الْمَرْأَةَ أَحَدُكُمْ »^(١) إِلَى الْمَسَاجِدِ فَلَا
 يَنْعَهَا ». صحيحاً

وآخرجه مسلم حديث (٤٤٢) والنسائي (٤٢/٢).

- (١) في الحديث : رقة قلوب النساء عن قلوب الرجال .
- (٢) ورد التقييد بالليل في رواية للبخاري (٨٦٥) من طريق عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءَكُمْ بِاللَّيلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذِنُوْا لَهُنَّ » ، وقد روی الحديث عن حنظلة جملةً من الرواية فلم يذكروا زيادة (بالليل) فهي من هذا الوجه لا تکاد تثبت ، لكن هذه الزيادة ثابتة من طريق مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً كما سيأتي بعد قليل إن شاء الله .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حدیث ٤٤٢ ص ٣٢٧) :
 حدثنا محمد بن عبد الله بن ثمیر حدثنا أبی وابن إدريس قالا : حدثنا
 عبید الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تمنعوا
 إماء الله مساجد الله »
صحیح

وأخرجه البخاري (٩٠٠) .^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله (حدیث رقم ٨٩٩) :
 حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا شبابه حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن
 مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « ائذنوا للنساء بالليل إلى
 المساجد »^(٢) .
صحیح

وأخرجه مسلم ص ٣٢٧ ، وأحمد (١٢٧ / ٢ و ٤٩ و ٩٨ و ١٤٣
 و ١٤٥) وأبو داود حدیث (٥٦٨) والترمذی حدیث (٥٧٠) وقال : هذا
 حدیث حسن صحيح .

(١) لفظ البخاري من حدیث ابن عمر رضی الله عنہما قال : كانت امرأة
 لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها :
 لم تخربين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه
 أن ينهاني ؟ قال : يمنعه قوله رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله
 مساجد الله » .

(٢) عند مسلم ص ٣٢٧ من الزيادة فقال ابن عبد الله بن عمر : لا ندعهن
 يخرجن فيتخدن دغلاً (الدغل هو : الفساد ويطلق أيضاً على : الخداع
 والخيانة) قال : فزبره ابن عمر (زبره أي : ظهره) وقال : أقول : قال
 رسول الله ﷺ وتقول : لا ندعهن !!؟.
 أما التقييد « بالليل » الوارد في الحديث فقد قال فيه الحافظ ابن =

.....

= حجر رحمه الله (فتح الباري ٣٨٣/٢) : قوله بالليل فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار لأن الليل مظنة الريبة ، والأجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر : لا نأذن لهن يتخذنه دغلاً ، كما تقدم ذكره من عند مسلم ، وقال الكرماني : عادة البخاري إذا ترجم بشيء ذكر ما يتعلق به وما يناسب التعلق ، فلذلك أورد حديث ابن عمر هذا في ترجمته : « هل على من لم يشهد الجمعة غسل » ؟ قال : فإن قيل : مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار ، والجمعة نهارية وأحباب بأنه من مفهوم الموافقة لأنه إذا أذن لهن بالليل - مع أن الليل مظنة الريبة - فالإذن بالنهار بطريق الأولى ، وقد عكس هذا بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر فقال : التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغلي بفسقهم بخلاف النهار فإنهن يتشارون فيه وهذا وإن كان ممكناً لكن مظنة الريبة في الليل أشد ، وليس لكلهم في الليل ما يجد ما يستغل به وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم غالباً ويصدتهم عن التعرض لهن ظاهراً لكثرة انتشار الناس ورؤيه من يتعرض فيه لما لا يحل له فيذكر عليه والله أعلم .

قلت : قد ورد الأمر بالإذن للنساء عاماً في قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » وفي قوله عليه صلوات الله عليه : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

وورد الأمر بالإذن مقيداً بالليل ، فإعمال الروايتين معاً هو الأولى بمعنى أن المرأة إذا استأذنت في ليل أو نهار أذن لها ، وحيثما كانت الفتنة أقل كان الداعي للإذن أقوى . والله تعالى أعلم .

* * *

بعض أقوال أهل العلم في ذلك .

• قال النووي رحمه الله (٨٣/٢ شرح مسلم) :
قوله عليه السلام : « لا تقنعوا إماء الله مساجد الله » هذا وشبهه من
أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تقنع المسجد لكن بشروط ذكرها
العلماء مأخوذه من الأحاديث ، وهو ألا تكون متطيبة ولا متزينة ولا
ذات خلائل يسمع صوتها ، ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ،
ولا شابة^(١) ونحوها مما يفتن بها وألا يكون في الطريق ما يخاف به
مفسدة ونحوها ، وهذا النهى عن منعهن من الخروج محمول على كراهة
التزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط
المذكورة ، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت
الشروط .

• وقال النووي في الجموع (١٩٩/٤) : ويحاب عن
حديث : « لا تقنعوا إماء الله مساجد الله » بأنه نهى تزيه لأن حق
الزوج في ملازمته المسكن واجب فلا تركه للفضيلة .

• وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٣٤٨/٢) :
فيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب لأنه لو كان واجباً

(١) فيما قاله النووي رحمه الله بشأن منع الشابة نظر فلم نقف على دليل
صریح يمنع الشابة او يفرق بينها وبين غيرها في الذهاب للمسجد ،
وللحافظ ابن حجر رحمه الله تنظر على ما قاله النووي أيضاً بشأن
الشابة ذكره في الفتح (٣٥٠/٢) وقال : إلا إن أخذ الخوف عليها من
جهتها لأنها إذا عريت بما ذكر وكانت مستورة حصل الأمان عليها
ولا سيما إذا كان ذلك في الليل .

لاتفى معنى الاستذان لأن ذلك يتحقق إذا كان المستاذن مخيراً في الإجابة أو الرد .

• وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (الخليل ١٢٩/٣) :

مسألة : ولا يحل لولي المرأة ولا لسيد الأمة منعهما من حضور الصلاة في جماعة في المسجد إذا عرف أنهن يرددن الصلاة ، ولا يحل لهن أن يخرجن متطييات ، ولا في ثياب حسان فإن فعلت فليمنعها ، وصلاتهن في الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات^(١) .

• وذكر البيهقي في سنته (١٣٣/٣) أن الأمر بأن لا يمنع أمر ندب وإرشاد لا أمر فرض وإيجاب قال : وهو قول العامة من أهل العلم .

قلت : إذا لم يكن هناك سبب يمنع خروج المرأة إلى المسجد فيجب على الزوج أن يأذن لها لنبيه عليه السلام عن المع . والله تعالى أعلم .

﴿رأى عائشة رضي الله عنها وتوجيهه﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (Hadith ٨٦٩) :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لو أذرك رسول الله عليه السلام ما أحذث

(١) سيأتي لذلك مزيد بحث في أبواب صلاة المرأة في بيتها إن شاء الله والأولى التحفظ على هذه الفقرة الأخيرة الآن ألا وهي قوله : « وصلاتهن في الجماعة .. » .

النساء لمنعهن كما منع نساء بني إسرائيل . قلت لعمرة : أَوْ مُنْعِنَ^(١) ؟ قالت : نَعَمْ .
صحيح

وأخرجه مسلم (٤٤٥) .

(١) في رواية مسلم فقلت لعمرة : نساء بني إسرائيل مُنْعِن المسجد ؟
قالت : نعم أما الإحداث الذي أحدثه نساء بني إسرائيل فمنه التطيب
والترzin والتبرج والاختلاط وغير ذلك من المفاسد .

وهذا رأى عائشة رضي الله عنها في مسألة خروج النساء إلى
المساجد فكلامها مشعر بأ أنها ترى المنع من ذلك ، وهذا رأى له وجه
لو وجدت الفتنة وخشي على الرجال والنساء منها لكننا نرجع ونقول :
إن هذا محله إذا كانت الفتنة متحققة ، أما أن يمنع لأن خروجهن في
حد ذاته إلى المساجد فتنة فهذا قول ضعيف ، وقد قال الله تبارك
وتعالى : ﴿وَمَا كَانَ رِبُّكَ نَسِيًّا﴾ و قال سبحانه : ﴿مَا فَرَطَنَا فِي
الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ ، ويجدر بنا هنا أن ننقل شيئاً مما ذكره الحافظ
ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٣٥٠/٢) فقال رحمه الله : ... وأيضاً
فقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ولو
كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكن منعهن من غيرها
كالأسواق أولى ، وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من
جميعهن ، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدث ، والأولى أن ينظر إلى ما
يخشى منه الفساد فيتجنب لإشارته عليه إلى ذلك بمنع التطيب والزينة ،
وكذلك التقييد بالليل كما سبق .

● وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحل ٣/١٣٤) : أما
ما حدثت عائشة فلا حجة فيه لوجوه :

أوها : أنه عليه السلام لم يدرك ما أحدثن فلم يمنعهن ، فإذا لم يمنعهن فمنعهن بدعة وخطأ وهذا كما قال تعالى : ﴿يَا نَسَاءَ النَّبِيِّ مِنْ يَأْتُ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ يَضَعُفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ﴾ فما أتين فقط بفاحشة مبينة ولا ضوعف له العذاب ، والحمد لله رب العالمين ، وكقوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَى آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بِرَحْمَاتِنَا مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ فلم يؤمنوا فلم يفتح عليهم . وما نعلم احتجاجاً أسفخ من احتجاج من يتحجج بقول قائل : لو كان كذا لكان كذا - على إيجاب ما لم يكن الشيء الذي لو كان لكان ذاك الآخر .
ووجه ثان : وهو أن الله تعالى قد علم ما يحدث النساء ، ومن أنكر هذا فقد كفر ، فلم يوح فقط إلى نبيه ﷺ يمنعهن من أجل ما استحدثته ، ولا أوحى تعالى فقط إليه : أخير النساء إذا أحدث النساء فامنوهن من المساجد ، فإذا لم يفعل الله تعالى هذا فالتعلق بمثل هذا القول هجنة وخطأ .

ووجه ثالث : وهو أنها ما ندرى ما أحدث النساء مما لم يحدثن في عهد رسول الله ﷺ ولا شيء أعظم في إحداثهن من الزنا ، فقد كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ ورجم فيه وجلد ، فما من النساء من أجل ذلك فقط ، وتخريم الزنا على الرجال كحرميء على النساء ولا فرق ، فما الذي جعل الزنا سبباً يمنعهن من المساجد ؟ ولم يجعله سبباً إلى منع الرجال من المساجد ؟!! هذا تعليل ما رضيه الله تعالى فقط ولا رسوله ﷺ .

ووجه رابع : وهو أن الإحداث إنما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض ، ومن الحال من الخير عندهم لم يحدث من أجل من أحدث ، =

إلا أن يأتي بذلك نص من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فيسمع له ويُطاع ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَرْزُقُهُ زَرْأَةً وَزَرْ أُخْرَى ﴾ .

ووجه خامس : وهو أنه إن كان الإحداث سبباً إلى منعهن من المسجد فالأولى أن يكون سبباً إلى منعهن من السوق ومن كل طريق بلا شئ ، فلم يخص هؤلاء القوم منعهن من المسجد من أجل إحداثهن ، دون منعهن من سائر الطرق ؟! بل قد أباحهن أبو حنيفة السفر وحدها ، والمسير في الفيافي والفلوات مسافة يومين ونصف ولم يكره لها ذلك وهكذا فليكن التخلص .

ووجه سادس : وهو أن عائشة رضي الله عنها لم تر منعهن من أجل ذلك ولا قالت : امنعوهن لما أحدثن بل أخبرت أنه عليه السلام لو عاش لمنعهن وهذا هو نص قولنا ، ونحن نقول : لو منعهن عليه السلام لمنعهن ، فإذا لم يمنعهن فلا يمنعهن ، فما حصلوا إلا على خلاف السنن وخلاف عائشة رضي الله عنها والكذب بإيهامهم من يقلدهم أنها منعت من خروج النساء بكلامها ذلك ، وهي لم تفعل ، نعوذ بالله من الخذلان .

تبليغه : ذكر المخاطب في الفتح (٣٥٠/٢) أثراً موقوفاً على عائشة وزراه إلى عبد الرزاق وصحح إسناده ولفظه : قالت : كُنْ نَسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَخَذَنَ أَرْجَلًا مِنْ خَشْبٍ يَتَشَرَّفُنَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَ الْمَسَاجِدَ وَسُلْطَنُ عَلَيْهِنَ الْخِيَضَةُ^(١) .

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥١٤ / ٣ - ١٤٩) من طريق =

.....

قال الحافظ : وهذا وإن كان موقوفاً فحكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي ، وروى عبد الرزاق نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود^(١) . وتعقب الشيخ (ابن باز) - في تعليقه على فتح الباري - كلام الحافظ بقوله : هذا فيه نظر والأقرب أنها تلقت ما ذكر عن نساء بني إسرائيل ، ويدل على إنكار الرفع قوله : سلطت عليهن الحيضة ، والحيض موجود في بني إسرائيل وقبل بني إسرائيل ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة لما حاضت في حجة الوداع : إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، والكلام في أثر ابن مسعود المذكور كالكلام في أثر عائشة والله أعلم .

كذا قال الشيخ (ابن باز) حفظه الله ، وفي كلامه نظر فالجمع ممكن (أعني الجمع بين حديث هذا شيء كتبه الله على بنات آدم وبين أثر عائشة وابن مسعود رضي الله عنهما) بأن يقال : إن قول عائشة : «سلطت عليهن الحيضة» ليس معناه ابتداء الحيضة عليهن بل زيادة الحيض عليهم كما قال الله عن قوم موسى : ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطَّوفَانَ﴾ وكان الطوفان قد أرسل على قوم نوح عليه السلام . والله تعالى أعلم .

معمر عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة ، وإسناده فيه ضعف لأن رواية معمر عن هشام بن عمرو فيها اضطراب كما ذكر الحافظ نفسه في التهذيب .
(١) أما أثر ابن مسعود فهو صحيح وهو عند عبد الرزاق (٥١١٥) من طريق الشورى عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال : كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما خليلها فألقى عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود يقول : أخروهن حيث آخرهن الله . فقلنا لأبي بكر ما القالبين ؟ قال رفيضين من خشب .

﴿زجرٌ من عارض الحديث بالرأي﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٣٢٧) :

حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها ».

قال : فقال بلال بن عبد الله^(١) : والله لمنعهن ، قال : فأقبل عليه عبد الله فسبَّ سبًا ما سمعته سبَّه مثله قُطْ ، وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : والله لمنعهن ! صحيح

﴿مراقبة حال النساء في الصلاة﴾^(٢)

قال الإمام البخاري رحمه الله (Hadith ٨٦٨) :

حدثنا محمد بن مسكيين قال : حدثنا بشر أخبرنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قادة الأنصاري عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إلى لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبيان فألتجوز »

(١) هو : بلال بن عبد الله بن عمر .

(٢) وفي هذا الباب حديث عمر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ لما تأخر عن الخروج لصلاة العشاء : نام النساء والصبيان يا رسول الله ... وسيأتي لهذا مزيد في أبواب الأدب إن شاء الله تعالى .

في صلاته كراهة أن أشُّ على أمِّهِ» .

وأخرجه أبو داود (حدث ٧٨٩) والنسائي (٩٥ / ٢) .

﴿ سرعة انصراف النساء من المسجد عقب الصلوات ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حدث ٨٧٢) :

حدثنا يحيى بن موسى حدثنا سعيد بن منصور حدثنا فليح عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يُصلِّي الصبح يُغْلِسُ فِي نِصْرَفِ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرَفُ مِنَ الْغَلَسِ أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله (حدث ٨٦٦) :

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهرى
قال : حدثنى هند بنت الحارث أنَّ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ

(١) بُؤْبُ البخاري رحمه الله لهذا الحديث بباب : « سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن بالمسجد » وتناول الحافظ ابن حجر هذا بشرحه فقال : قيد بالصبح لأنَّ طول التأخير فيه يفضي إلى الإسفار فناسب الإسراع بخلاف العشاء فإنه يفضي إلى زيادة الظلمة فلا يضر المكث .

قلت : وقول الحافظ هذا متعقب بالحديث الآتي فلا معنى لتخصيص الصبح بسرعة انصراف النساء فالصواب أنَّ النساء يبادرن بالانصراف عقب جميع الصلوات حتى يتسمى لهن الانصراف قبل الاختلاط بالرجال .

النساء في عهده رسول الله ﷺ كن إذا سلم من المكتوبة قمنَ وثبتَ
رسول الله ﷺ ومن صلَّى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله
ﷺ قام الرجال^(١)

(١) في رواية للبخاري (٨٧٠) : كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء
حين يقضي تسليمه، ويكتُث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم - نرى
والله أعلم - أن ذلك لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحدٌ من
الرجال .

● قال الشوكاف رحمة الله (نيل الأوطار ٣١٥ / ٢) : الحديث فيه أنه
يستحب للإمام مراعاة أحوال المؤمنين والاحتياط في الاجتناب ما قد
يفضي إلى المخدر واجتناب موقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء
في الطرقات فضلًا عن البيوت ، ومقتضى التعليل المذكور أن المؤمنين
إذا كانوا رجالاً فقط لا يستحب هذا المكث ، وعليه حمل ابن قدامة
حديث عائشة أنه ﷺ كان إذا سلم لا يقعد إلا قدر ما يقول اللهم
أنت السلام » الحديث . قال : وفي الحديث أنه لا بأس بحضور النساء
الجماعية في المسجد .

● وقال ابن قدامة رحمة الله (المعنى ٥٦٠ / ٢) : إذا كان مع الإمام
رجال ونساء فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهن قد
انصرفن ويقمن هن عقيب تسليمه ، ثم ذكر حديث أم سلمة ..
وقال : ولأن الإخلال بذلك من أحدهما يفضي إلى احتلاط الرجال
بالنساء فإن لم يكن معه نساء فلا يستحب له إطالة الجلوس لما روت عائشة
رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار
ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال =

﴿نَهَىَ الْمَرْأَةُ عَنِ مَسِّ الطَّيْبِ إِذَا أَرَادَتِ الْخُروجَ لِلْمَسْجِدِ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (عقب حديث ٤٤٣) :
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً» ^(١).
 صحيح

وعزاه المزى في الأطراف إلى النسائي في السنن الكبيرى .

= « والإكرام » وعن البراء قال : رمقت رسول الله ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداه بعد ركوعه فسجده فجلسه بين المسجدتين فجلسه بين التسليم للانصراف قريباً من السواء .

قلت : وإذا كان هناك باب للنساء مستقل وهن محجبات عن الرجال ولا يراهن الرجال فلا مانع - والله أعلم - هن أن يقين في مصلاهن كي يسبحن ويحمدن ويكبرن ويهللن بالأذكار المعهودة دبر كل صلاة فإن الملائكة تصل على المصلى ما دام في مصلاه يذكر الله ما لم يؤذ ما لم يحدث كما ورد عن رسول الله ﷺ ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .

(١) وفي رواية لمسلم من طريق محرمة بن بكير عن أبيه عن بسر بن سعيد أن زينب الثقافية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا

قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٣٨/٢) :

حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو قال : ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن

= شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة . (وف رواية مخرمة عن أبيه انقطاع) .

قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٢/٨٤) : قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة » معناه : إذا أرادت شهودها ، أما من شهدتها ثم عادت إلى التطيب فلا تمنع من التطيب بعد ذلك ، وكذا قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً » معناه : إذا أرادت شهوده .

- هذا وقد أغرب أبو محمد بن حزم رحمة الله حيث قال في المحل
 (٤/٧٨) : لا يحل للمرأة إذا شهدت المسجد أن تمس طيباً فإن فعلت
 بطلت صلاتها .

وهذا غريب من أبي محمد بن حزم رحمة الله ، والصواب - والله أعلم - أن من فعلت هذا فقد أثمت لكن إثتها مستقل عن صلاتها ولا ربط بينه وبين بطلان الصلاة والله أعلم .

نبیه : ورد من حديث أبی هريرة رضى الله عنه عن النبی ﷺ
أنه قال : « لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وریحها
تعصف حتى تغسلها من الجنابة » وهو حديث ضعیف بینا
ضعفه في تحقیقنا لكتاب المتنبی من مسند عبد بن حمید رحمه الله
فراجعه إن شئت .

تَفَلَّاتٍ^(١) .

وأخرجه أحمد أيضاً (٤٧٥/٢ و ٥٢٨) وأبو داود (Hadith ٥٦٥)
وعبد الرزاق في المصنف (١٥١/٣ أثر ٥١٢١) والبيهقي في السنن الكبرى
. (١٣٤/٣)

﴿تَنْفِلُ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (Hadith رقم ١١٥٠) :
حدثنا أبو عمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس
ابن مالك رضي الله عنه قال : « دخل النبي عليه السلام فإذا حبل ممدوذ
بين الساريتين ، فقال : ما هذا الحبل ؟ قالوا : هذا حبل لزبيب فإذا
فترث^(٤) تعلقت فقال النبي عليه السلام : لا ، خلوه ليصل أحدكم نشاطه ،
فإذا فتر فليقعد ». صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٥٤١ - ٥٤٢) وأبو داود رقم (١٣١٢) والنمساني
وابن ماجة (١٣٧١) .

(١) في اللسان : تَفَلَّ الشَّيْءُ تَفَلَّاً : تغيرت رائحته ، والتفل ترك الطيب
قلت : فمعنى تفلات إذن أنهن غير متطيبات .

(٢) قوله شاهد عند أحمد (٦٩/٦ - ٧٠) من Hadith عائشة رضي الله عنها
مرفوعاً وأخر مرسل عند عبد الرزاق (١٥١/٣ في المصنف) .

(٣) في رواية مسلم : دخل رسول الله عليه السلام المسجد .

(٤) الفتور : هو الضعف والكسيل .

● قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٧/٣) : فيه إزالة المنكر
باليد واللسان وجواز تنفل النساء في المسجد ، وقبله قال النووي نحو =

﴿نوم المرأة في المسجد﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (الحديث ٤٣٩) :

حدثنا عبيد بن إسحائيل قال : حدثنا أبوأسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن ولideaً كانت سوداء لحى من العرب فأغتصبوا فكانت معهم قالت : فخرجت صية لهم عليها وشاح أحمر من سيور ، قالت : فوضعته - أو وقع منها - فمرت به حدياً وهو ملقي فحسبه حماً فخطفته قالت : فاتتسوه فلم يجدوه ، قالت : فاتهموني به ، قالت : فطفقوا يفتثرون حتى فتشوا قبلها . قالت : والله إن لقائمة معهم إذ مررت الحدياً فقلت : فوّق بينهم ، قالت : فقلت هذا الذي اتهموني به زعمت ، وأنا منه بريئة وهو ذا هو ، قالت : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت قالت عائشة : فكان لها خباء في المسجد^(١) أو حفشن ، قالت : فكانت تأتي بي فتحدث عندي . قالت : فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت :

و يوم الوشاح من تعاجيب رينا ألا إنه من بلدة الكفر أبعاني
قالت عائشة فقلت لها : ما شألك لا تقدعين مقعداً إلا قلت
هذا ؟ قالت : فحدثتني بهذا الحديث .

= هذا الكلام (شرح مسلم ٤٤١ / ٢) .

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٣٥ / ١) : وفي الحديث إباحة المبيت والمقيم في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة .

﴿المرأة تُقْمِ المسجَد﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (Hadith ٤٥٨) :

حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلاً سوداً - أو امرأة سوداء^(١) - كان يُقْمِ المسجَد فمات فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا : مات ، قال أفلأ كنتم آذتموني به ، ذلُّوني على قبره ، أو قال قبرها - فأتى قبره فصل عليه .

صحيح

وأخرجه مسلم (٩٥٦) وأبو داود في الجنائز (٣٢٠٣) وابن ماجة حديث رقم (١٧٢٥) .

(١) هكذا روى الحديث في الصحيحين على الشك ، والصواب أنه امرأة لما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٢/٢) من طريق أحمد بن عبدة الضبي عن حماد بن زيد ثنا ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد فماتت .. الحديث .

• وكذلك أخرجه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن امرأة كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد ... الحديث .

• وكذلك عند البهقى في الجنائز (٤/٤٨) من حديث بريدة وفيه أن أبا بكر أحب النبي ﷺ فقال أبو بكر : يا رسول الله هذه أم محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد ... وحسن الحافظ إسناد حديث بريدة في الفتح ٥٥٣/١ .

﴿صلاة المرأة في بيتها﴾

وردت عدة أحاديث في فضل صلاة المرأة في بيتها ، وكون ذلك أفضل من صلاتها في المسجد ، وفي كل هذه الأحاديث التي وقفا عليها مقال ، ولكنها بمجموع طرقها ترتفع إلى الصحة . وهذا - أعني للكلام الوارد في هذه الأحاديث - قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه (٩٢/٣) : باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد إن ثبت الخبر ، فإني لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدها ولا جرح ولا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر ، ولا هل سمع قتادة خبره من مورق عن أبي الأحوص أم لا ، بل كأني لاأشك أن قتادة لم يسمع من أبي الأحوص لأنه أدخل في بعض أخبار أبي الأحوص بينه وبين أبي الأحوص مورقاً ، وهذا الخبر نفسه أدخل همام وسعيد بن بشير بينهما مورقاً .

قلت : وهذا نحن إن شاء الله نسوق ما ورد في ذلك من أحاديث ونبين وجه الضعف في كل منها .

قلت : وفي تحسينه نظر ففي إسناده ابن حميد ، والذى يبدو لي أنه محمد بن حميد الرازى وهو ضعيف .

وعلى كل ففى رواية ابن خزيمة ما يكفى لإثبات أن من كان يقم المسجد امرأة ففيه جواز ذلك للنساء إذا أمنت الفتنة بهن أو عليهن .
والله أعلم .

قال أبو داود رحمه الله (حدث ٥٦٧) :

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام بن حوشب
حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تقنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهم خيرٌ هن » ^(١) . صحيح لغيرة ^(٢)
وال الحديث أخرجه أحمد (٧٦ / ٢ - ٧٧) وابن خزيمة (٩٢ / ٣ - ٩٣)
والبيهقي (١٣١ / ٣) .

قال أبو داود رحمه الله (حدث ٥٧٠) :

حدثنا ابن المثنى أن عمر بن عاصم حدثهم قال : حدثنا همام عن قادة ^(٣)
عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « صلاة المرأة
في بيته أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها ^(٤) أفضل

(١) قال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ١٣١ / ٣) : أي : صلاتها في
بيوتهن خير لهن من صلاتها في المساجد لو علمن بذلك لكنهن لم يعلمن
فيسألن الخروج إلى الجماعة يعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر ،
ووجه كون صلاتها في البيوت أفضل الأمان من الفتنة ، ويتأكد ذلك
بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ، ومن ثم قالت عائشة
ما قالت .

(٢) ففي هذا الإسناد حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس وقد عنده ، ثم إن
الحديث حديث ابن عمر وقد تقدم في أبواب الإذن للنساء بالخروج
إلى المساجد ، وليس فيه زيادة « وبيوتهم خير لهن » . لكن للحديث
شواهد وهي الآتية بعده .

(٣) قادة هو : ابن دعامة مدلس وقد عنده .

(٤) المخدع : بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء ففتح الدال في الكل : هو البيت =

الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير تحفظ فيه الأمة النفيسة ، وقاله

أحمد شاكر في تعليقه على المخل لابن حزم (١٣٧/٣) ، وفي اللسان :

والمحذغ : ما تحت الجائز الذي يوضع على العرش ، والعرش الجائز

يبني بين حائطي البيت لا يبلغ به أقصاه ثم يوضع الجائز من طرف

العرش الداخل إلى أقصى البيت ويسقف به .

ثم قال : وأصله الضم إلا أنهم كسروه استقالاً ، وحكي الفتح أبو

سليمان الغنوى واختلف في الفتح والكسر القنافى وأبو شنبل ففتح

أحدهما وكسر الآخر .

تنبيه : تصحفت كلمة (مخدعها) الواردة في هذا الحديث على أبي

محمد بن حزم رحمه الله تعالى إلى كلمة (مسجدها) فكان السياق

عنه كاف في المخل (١٣٧/٣) : صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها

في حجرتها ، وصلاتها في مسجدها أفضل من صلاتها في بيتها » .

وعلى إثر هذا التصحيح بدأ رحمه الله يمهد لذهب الشاذ في هذه

المسألة ويقررها : (ألا وهو إن صلاة المرأة في المسجد أفضل من صلاتها

في بيتها) فقال رحمه الله شارحاً تلك اللحظة الجديدة التي تصحفت

عليه (.. وصلاتها في مسجدها أفضل من صلاتها في بيتها) قال : يزيد

بلا شك مسجد محلتها ، لا يجوز غير ذلك لأنه لو أراد عليه السلام

مسجد بيتها لكن قاتلاً صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في بيتها ،

وحاشا له عليه السلام أن يقول الحال ، فإذا ذلك كذلك فقد صر

أن أحد الحكمين منسوخ أما قوله : إن صلاتها في مسجدها أفضل من

صلاتها في بيتها ، وحضره عليه السلام على خروجهن إلى العيد وإلى

المسجد منسوخ بقوله : إن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في =

المسجد ومن خروجها إلى صلاة العيد » وأما قوله عليه السلام : « إن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مسجدها ، وصلاتها في مسجدها أفضل من خروجها إلى صلاة العيد » منسوخ بقوله عليه السلام : « إن صلاتها في مسجدها أفضل من صلاتها في بيتها » وحضره على خروجها إلى صلاة العيد . لا بد من أحد هذين الأمرين ، ولا يجوز أن تقطع على نسخ خبر صحيح إلا بحججة .

فنظرنا في ذلك فوجدنا خروجهن إلى المسجد والمصلى عملاً زائداً على الصلاة وكلفة في الأسحار والظلمة والرجمة والهواجر الحارة وفي المطر والبرد ، فلو كان فضل هذا العمل الزائد منسوخاً لم يخل ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما : إما أن تكون صلاتها في المسجد والمصلى مساوية لصلاتها في بيتها فيكون هذا العمل كله لغوًّا وباطلاً وتتكلفاً وعناءً ولا يمكن غير ذلك أصلاً ، وهم لا يقولون بهذا أو تكون صلاتها في المساجد والمصلى منحططة الفضل عن صلاتها في بيتها كما يقول الخالفون فيكون العمل المذكور كله إنما حاطاً من الفضل ولا بد إذ لا يحيط من الفضل في صلاة ما عن تلك الصلاة بعينها عمل زائد إلا وهو حرام ، ولا يمكن غير هذا ، وليس هذا من باب ترك أعمال مستحبة في الصلاة فيحيط بذلك من الأجر لو عملها ، فهذا لم يأت بإثم لكن ترك أعمال بري ، وأما من عمل عملاً تكلفه في صلاته فتأتى بعض أجراه الذى كان يتحصل له لو لم يعمله ، وأحيط بعض عمله – فهذا عمل حرام بلا شك لا يمكن غير هذا ، وليس في الكراهة إنما أصلاً ، ولا إحباط عمل بل فيه عدم الأجر والوزر معاً ، وإنما الإثم إحباط عمل الحرام فقط .

= وقد اتفق جميع أهل الأرض أن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء قط الصلاة معه في مسجده إلى أن مات عليه السلام ، ولا الخلفاء الراشدون بعده فلهم أنه عمل غير منسوخ فإذا لا شك في هذا فهو عمل بري ، ولو لا ذلك ما أقره عليه السلام ، ولا ترکنه يتکلفنه بلا منفعة بل بمصرة ، وهذا العسر والأذى لا النصيحة ، وإذا لا شك في هذا فهو الناسخ وغيره المنسوخ هذا لو صحي ذائق الحديث فكيف وهو لا يصحان .

قلت : وهذا الذي ذهب إليه أبو محمد بن حزم رأى شاذ - كما صدرنا - وجه شذوذه أنه بناه وألزم بدعوى النسخ بناءً على لفظة تصحفت عليه ألا وهي الكلمة مخدعها تصحفت عليه إلى الكلمة مسجدها ، والرواية الذين رووا الحديث وأشرنا إليهم كلهم رواها مخدعها ليس مسجدها ثم إن الوارد عن ابن مسعود نفسه موقوفه ومرفووعه ، وإن كان فيه كلام إلا أنه بين شذوذ رواية مسجدها ، فعند البيهقي (١٣١/٣) من حديث ابن مسعود مرفوعاً : ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها في أشد بيتها ظلمة ، وقد روى موقوفاً بلفظ في أشد مكان في بيتها ظلمة .

وفي رواية عند البيهقي أيضاً من حديث ابن مسعود موقوفاً عليه : والذي لا إلى الله غيره ما صلت امرأة صلاة خير لها من صلاة تصليها في بيتها إلا أن يكون مسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ إلا عجوزاً في منقلها .

وعلى هذا فما دام الصواب هو قوله عليه الصلاة والسلام : « وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » فلا إشكال ولا تعارض بين =

من صلاتها في بيته ». .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٥/٣) والبيهقي (١٣١/٣)، والحاكم في المستدرك (٢٠٩/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخر جاه ، وقد احتاجا جميعاً بالمورق بن مشمرخ العجلي . وقال الذهبي : على شرطهما .

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٩٧/٦) :

حدثنا يحيى بن غيلان قال : ثنا رشدين حدثني عمرو عن أبي السمح عن السائب^(١) مولى أم سلمة عن أم سلمة عن رسول الله عليه السلام أنه قال : « خير مساجد النساء قصر بيتهن » .

وأخرجه أحمد (٣٠١/٦) من طريق ابن هبعة حدثنا دراج عن السائب .. به وأخرجه ابن خزيمة (٩٢/٣) من طريق ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن دراجاً حدثه .. والبيهقي (السن الكبرى ١٣١/٣) .

كون صلاتها في حجرتها ويتها ومخدعها أفضل من صلاتها في المسجد وبين أمره عليه الصلاة والسلام بالإذن لهن بالذهب إلى المساجد إذا استأذن (باستثناء صلاة العيدين فقد أمر النبي عليه السلام بإخراجهن على ما سيأتي إن شاء الله) إذا لا تعارض الآن ، والجمع ممكن بأن يقال - كما هو ظاهر الحديث - : أن صلاة المرأة في البيت أفضل لكن إذا استأذنت ، - ولم يكن ثم مانع - أذن لها ، إذ لا يصار إلى النسخ والحكم به إلا إذا تذر الجموع ، أما والجمع هنا ممكن فلا وجه لدعوى النسخ كما ادعى أبو محمد رحمه الله .

(١) في إسناده السائب مولى أم سلمة وهو مجهول ، وفيه أيضاً دراج أبو السمح وفي حديثه لين .

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٣٨٤/٢) :

حدثنا زيد بن حباب ثنا ابن هبيرة^(١) حدثني عبد الحميد بن المنذر الساعي^(٢) عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله يعنينا أزواجهن أن نصلى معك ونحب الصلاة معك فقال رسول الله ﷺ : « صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في حجرك وصلاتك في حجرك أفضل من صلاتك في الجماعة » .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٢/٣ - ١٣٣) .

(١) ابن هبيرة مختلط كا هو معلوم ، وقد توبع عند البيهقي .

(٢) صوابه : عبد الحميد بن المنذر الساعدي كما هو عند البيهقي ، ولم أقف على ترجمته ولا ترجمة أبيه وقد وصفه ابن حزم في المخل (١٣٦/٣) بقوله : وأما عبد الحميد بن المنذر فهو مجاهد لا يدرى من هو ؟ ولا يجوز أن ترك روایات الثقات المتواترة برواية من لا يدرى من هو .

قلت : وقد ورد هذا الحديث عند ابن خزيمة (صحيح ابن خزيمة ٩٥/٣) من طريق عبد الله بن سعيد الأنصاري عن عمه امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إلهي أحب الصلاة معك فقال : « قد علمت أنك تخفين الصلاة معى ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدى » فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل .

قلت : وفي إسناده عبد الله بن سعيد الأنصاري ترجمته في تعجيل =

﴿ليس على النساء أذان ولا إقامة﴾

لم يرد دليل صحيح يوجب الأذان على النساء ، كذلك لم نقف على حديث صحيح ينفي النساء عن ذلك ، وهذه بعض الآثار الواردة في الباب ثم نعقبها ببعض أقوال أهل العلم .

● قال البيهقي رحمه الله (٤٠٨/١) :

أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد المالياني ثنا أبو أحمد بن عدى ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن الحكم عن القاسم عن أسماء قالت : قال رسول الله ﷺ : « ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن ». ضعيف

قال البيهقي رحمه الله : هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأليل وهو ضعيف ، ورويnahme في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفاً ومرفوعاً ورفعه ضعيف وهو

= المنفعة لم يذكر راوياً عنه غير داود بن قيس ولم يذكر أحداً وثقه سوى ابن حبان ، وذكر في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فعلى هذا فهو مجهول .

● هذا ولزيادة من الطرق التي توضح أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، انظر صحيح ابن خزيمة (٩٦/٣) وسنن البيهقي الكبرى (١٣٢/٣) .

وبالجملة فإن الأحاديث التي تفيد أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد تصح بمجموع طرقها ، والله تعالى أعلم .

قول الحسن وابن المسمى وابن سيرين والشعبي .

- وروى عبد الرزاق رحمه الله (المصنف ٥٠٢٢) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « ليس على النساء أذان ولا إقامة »^(١) .

ضعف

وأخرجه البهقي (٤٠٨/١) .

- وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٢٢٣/١) : نا أبو خالد عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان قال : سئل ابن عمر هل على النساء أذان فغضب قال : أنتي عن ذكر الله !!؟ حسن

- وروى عبد الرزاق (المصنف ٥٠١٦) عن ابن التميمي وإبراهيم بن محمد عن ليث عن طاووس قال : كانت عائشة تؤذن وتقيم ضعيف^(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢٢٣/١) .

- وروى عبد الرزاق (المصنف ١٢٦/٣) عن ابن جرير عن عطاء قال : « تقيم المرأة لنفسها إذا أرادت أن تصلي ». صحيح إلى عطاء

(١) ضعيف ففي إسناده عبد الله بن عمر العمري مكبر الاسم مصغر الرواية ، والراجع ضعفه .

(٢) ففي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف مختلط ، وقد روى هذا الحديث من طريق ليث عن عطاء عن عائشة أيضاً عند ابن أبي شيبة (٢٢٣/١) (وعند البهقي ١٣١/٣) . وهذا مما يدل على اختلاط ليث .

وقال عبد الرزاق (٥٠١٥) : قال ابن جرير : قال طاووس : كانت عائشة تؤذن وتقيم وابن جرير مدلس ، والحديث معروف من روایة طاووس عن عائشة فلا يستبعد أن يكون ابن جرير أسقط ليثاً من الإسناد .

- وقال ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٢/١) :
نا أبو خالد عن سعيد عن أبي عشر عن إبراهيم ، وعن قتادة عن سعيد
ابن المسيب والحسن قالوا : ليس على النساء أذان ولا إقامة صحيح
وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٢٧/٢) .
- وروى عبد الرزاق (المصنف ١٢٧/٣) عن معمر عن الزهرى
قال : ليس على النساء إقامة صحيح من قول الزهرى
وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢٢٣/١) .
- وروى عبد الرزاق (١٢٧/٣) عن ابن جرير عن عطاء قال : إذا
كان مع النساء رجل فلا يمنعهن أن يؤذن وأن يُقمن حينئذ^(١) .
صحيح إلى عطاء
- وروى عبد الرزاق (٥٠١٧) عن الثورى عن عثمان بن الأسود عن
مجاحد قال : ليس على النساء إقامة صحيح إلى مجاهد
وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢٢٣/١) .
- وروى عبد الرزاق (٥٠٢٤) عن إبراهيم بن محمد عن داود بن
الحسين عن عكرمة عن ابن عباس قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة ضعيف^(٢) .
- وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٢/١) عن ابن إدريس عن هشام
عن الحسن ومحمد بن سيرين قال : «ليس على النساء أذان ولا إقامة» .
صحيح إلى الحسن وابن سيرين .

(١) محل ذلك إذا أمنت الفتنة لقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ الْفَسَاد﴾ .

(٢) لأنه من طريق إبراهيم بن محمد وهو ضعيف واؤ ، وكذلك في روایة =

- وقال أبو بكر بن أبي شيبة (المصنف ٢٢٣/١) : نا معتمر بن سليمان عن أبيه قال : كنا نسأل أنساً هل على النساء أذان وإقامة قال لا ، وإن فعلن فهو ذكر . صحيح من قول أنس
- وقال ابن أبي شيبة أيضاً (٢٢٣/١) نا حرمي بن عمارة عن غالب بن سليمان عن الضحاك قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة . صحيح من قول الضحاك
- وقال ابن أبي شيبة (المصنف ٢٢٣/١) : حدثنا ابن علية عن هشام عن حفصة^(١) قال : إنها كانت تقيم إذا صلت صحيح إلى حفصة هذا وثم آثار أخرى فيها ضعف أعرضنا عن ذكرها .
- ومنها تقدم يوضح أنه لا يجب على النساء أذان ولا تجب عليهن الإقامة ، ولكن إذا أذن وأقمن فيما يبين فلا مانع من ذلك^(٢) حيث لا يسمع الرجال أصواتهن فقد جعل رسول الله ﷺ التصفيق للنساء في الصلاة ، وجعل التسبيح للرجال .

وها هو مزيد لأقوال عدد آخر من العلماء :

- قال ابن قدامة رحمه الله (المغني ٤٢٢/١) : وليس على النساء أذان ولا إقامة ، وبذلك قال ابن عمر وأنس وسعيد

= داود بن الحصين عن عكرمة ضعف .

(١) حفصة هي : حفصة بنت سيرين .

- (٢) وهو قول ابن عمر وأنس كما تقدم من الآثار عنهما ، فقال ابن عمر : ألمى عن ذكر الله !! وقال أنس - وسئل هل على النساء أذان وإقامة - فقال : لا ، وإن فعلن فهو ذكر .

ابن المسب وابن الحسن وابن سيرين والنعمى والثورى ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأى ولا أعلم فيه خلافاً وهل يسн هن ذلك ؟ فقد روى عن أحد قال : إن فعلن فلا بأس ، وإن لم يفعلن فجائز وقال القاضى : هل يستحب لها الإقامة ؟ على روایتین ، وعن جابر أنها تقيم^(١) وبه قال عطاء ومجاهد والأوزاعى ، وقال الشافعى إن أذن وأقمن فلا بأس وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم^(٢) ، وبه قال : إسحاق ، وقد روى عن أم ورقة أن النبي عليه السلام أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساء أهل دارها^(٣) وقيل : إن هذا الحديث يرويه الوليد بن جحيم وهو ضعيف ، وروى النجاد بإسناده عن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « ليس على النساء أذان ولا إقامة »^(٤) ولأن الأذان في الأصل للإعلام ، ولا يشرع لها ذلك ، والأذان يشرع له رفع الصوت ولا يشرع لها رفع الصوت ، ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة كغير المصلى ، وكمن أدرك بعض الجماعة .

• وقال صاحب المذهب (مع المجموع ٩٨/٣) :

ويكره للمرأة أن تؤذن ويستحب لها أن تقيم لأن في الأذان ترفع الصوت وفي الإقامة لا ترفع فإذا أذنت للرجال لم يعتد بأذانها لأنه لا يصح إمامتها للرجال فلا يصح تأدinya لهم .

(١) أثر جابر عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٣ / ١) وفيه ضعف .

(٢) فيه ضعف وقد تقدم .

(٣) سيبأنى الكلام على هذا الحديث باستفاضة إن شاء الله في أبواب إماماة النساء .

(٤) ضعيف وقد تقدم .

وقال النووي رحمه الله (المجموع ١٠٠/٣) : لا يصح أذان المرأة للرجال لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونص عليه في الأم ، ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه ، وفيه وجه حكاه المتولى أنه يصح كما يصح خبرها ، وأما إذا أراد جماعة النساء صلاة ففيها ثلاثة أقوال المشهور النصوص في الجديد والقديم وبه قطع الجمهور : يستحب هن الإقامة دون الأذان لما ذكره المصنف ، والثاني : لا يستحبن نص عليه في البوطي والثالث : يستحبن حكاهما الحرسانيون فعل الأول إذا أذنت ولم ترفع الصوت لم يكره وكان ذكرأ الله تعالى هكذا نص عليه الشافعى في الأم وصرح به الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والحاملى فى كتابيه وصاحب الشامل وغيرهم وشد المصنف والمرجعى فى التحرير فقالا : يكره لها الأذان ، والمذهب ما سبق وإذا قلنا تؤذن فلا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها اتفق الأصحاب عليه ونص عليه في الأم فإن رفعت فوق ذلك حرم كما يحرم تكشفها بحضور الرجال لأنه يفتتن بصورتها كما يفتتن بوجوها ومن صرح بتحريمه إمام الحرمين والغزالى والرافعى وأشار إليه القاضى حسين ، وقال السرخسى فى الأملى : رفع صوتها مكروه . ولو أرادت الصلاة امرأة منفردة فإن الرجل المنفرد لا يؤذن فهي أولى وإنما فعل الأقوال الثلاثة فى جماعة النساء .

والخشى المشكل فى هذا كله كالمرأة ذكره أبو الفتوح والبغوى وغيرهما ، وقال مالك وأحمد وداود : يسن للمرأة وللنساء الإقامة دون الأذان ، وقال أبو حيفه : لا يسن الإقامة هن .

• وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المخل ١٢٩/٣) :

مسألة : ولا أذان على النساء ولا إقامة فإن أذن وأقمن فحسن ، برهان ذلك أن أمر رسول الله ﷺ بالأذان إنما هو من افترض عليهم رسول الله ﷺ الصلاة في جماعة بقوله عليه السلام : « فليؤذن لكم أحدكم وليرؤمكم أكبركم » وليس النساء من أمرن بذلك ، فإذا هو قد صح فالأذان ذكر الله تعالى ، والإقامة كذلك فهما في وقتها فعل حسن ، وروينا عن ابن جرير عن عطاء تقييم المرأة ل نفسها ، وقال طاوس كانت عائشة تؤذن وتقيم^(١) .

قلت : فحاصل الأمر أنه لم يرد دليل يفيد نهي النساء عن الأذان والإقامة ولا دليل يوضح أن ذلك هن جائز فإن أقامت المرأة فلا نعلم لها مانعاً من ذلك ، وإن أذنت فلتختفظ صوتها لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام : « التصفيق للنساء » والله تعالى أعلى وأعلم.

﴿ثياب المرأة في الصلاة﴾

وجوب ستر العورة

قال الإمام مسلم رحمه الله (حدثنا ٣٠٢٨) :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وحدثني أبو بكر بن نافع (واللفظ له) حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيزني تطاوافاً^(٢) تجعله على فرجها وتقول : اليوم يبدو بعضه أو كله

(١) ضعيف وقد تقدم .

(٢) قال التبوى رحمه الله : (شرح مسلم ٤/٨٧٨) : قوله : (فتقول من =

فنزلت هذه الآية : ﴿ خذوا زيتكم عند كل مسجد ﴾ [الأعراف: ٣١]
صحيح

وأخرجه ابن حجر في تفسير هذه الآية من تفسيره (١٦٠/٨) وعزاه المزى
في الأطراف للنسائى في السنن الكبرى ، وأخرجه (٣٢٠ - ٣١٩/٢) وقال :
هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (لكن عند
الحاكم فنزلت : ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حدثنا ٥٧٨) :

حدثنا يحيى بن بکير قال : أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت : « كن نساء المؤمنات
يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات ^(١) بمروطهن ^(٢) ثم

= يعيرن تطوفاً » هو بكسر التاء المثلثة فوق ، وهو ثوب تلبسه المرأة
تطوف به ، وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها
ملقاة على الأرض ، ولا يأخذونها أبداً ويتركونها تداس بالأرجل حتى
تبلي ، ويسمى اللقاء حتى جاء الإسلام فأمر الله تعالى بستر العورة فقال
تعالى : ﴿ خذوا زيتكم عند كل مسجد ﴾ وقال النبي ﷺ :
« لا يطوف بالبيت عريان » .

(١) التلفع : هو أن تشتمل بالثوب حتى تجلب به جسدك ، انظر اللسان .
وقال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ٤٨٢/١) : وفي شرح الموطا
لابن حبيب : التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس ، والتلفف يكون بتغطية
الرأس وكشفه .

(٢) في اللسان : المرط كساء من خز أو صوف أو كان ، وقيل هو الثوب
الأخضر ، إلى أن قال : وربما كان من خز أو غيره يؤتزر به ، وقال =

ينقلين^(١) إلى بيتهن حتى يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من
الغليس ». .

وآخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ، ومسلم (٢٨٨/٢) والنسائي (٣/٨٢) وابن ماجة (٦٦٩) .

= أيضاً : المرط كل ثوب غير محيط .

وقال الحافظ في الفتح (٤٨٢/١) : المرط بالكسر كساء من خز
أو صوف أو غيره، وعن النضر بن شميل ما يقتضى أنه خاص بلبس
النساء.

(١) الانقلاب هو الرجوع ، ومنه قوله تعالى : ﴿إِذَا انقلبوا إِلَى أَهْلِهِم
انقلبوا فَكَهُنَّ﴾ .

هذا وقد بُوَب البخاري رحمه الله (مع الفتح ٤٨٢/١) لهذا الحديث
باب : (في كم تصل المرأة من الثياب) ، وأورد أثر عكرمة : لو وارت
جسدها في ثوب لأجزته . قال الحافظ ابن حجر في شرحه هناك :
قال ابن المنذر - بعد أن حكى عن الجمهور أن الواجب على
المرأة أن تصل في درع وخمار - : المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها
فلو كان الثوب واسعاً ففقط رأسها بفضله جاز . قال : وما روينا
عن عطاء أنه قال : « تصل في درع وخمار وإزار » وعن ابن سيرين
مثله وزاد : « وملحفة » فإني أظنه محمولاً على الاستحباب .

● وقال الحافظ أيضاً : وقد اعترض على استدلال المصنف به على
جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بأن الالتفاع المذكور يتحمل أن
يكون فوق ثياب أخرى ، والجواب عنه أنه تمسك بأن الأصل عدم
الزيادة على ما ذكر ، على أنه لم يصرح بشيء إلا أن اختياره يؤخذ
في العادة من الآثار التي يودعها في الترجمة .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حدث ٣٥١) :

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد عن أم عطية قالت : أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الحدور^(١) فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهم . قالت امرأة : يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب^(٢) قال : « لتبسها صاحبها من جلبابها ». صحيح

سبق تخرجه في أبواب الطهارة .

(١) ذوات الحدور قال الحافظ في الفتح (٤٢٤/١) : بضم الماء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر يكون في ناحية البيت تقدد البكر وراءه .

(٢) قال الحافظ : وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب .
أما تفسير الجلباب .

● قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المخلوي ٢١٧/٣) : والجلباب في لغة العرب التي خططنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لا بعضاً .

● وقال القرطبي رحمه الله (تفسير سورة الأحزاب) : والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٤٢٤/١) : الجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف قيل هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه ، وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء ، وقيل الإزار ، وقيل الملحفة ، وقيل القميص .

● قلت : ولعل معنى الجلباب يتضمن بما أخرجه أبو داود (حدث =

﴿ حديث لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار وبيان ضعفه ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٦٤١) :

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد عن قنادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال :

(٤١٠١) (وعزاه ابن كثير في التفسير ٥١٨/٣) إلى ابن أبي حاتم) =
من حديث أم سلمة رضي الله عنها بسند حسن قالت : لما نزلت :
﴿ يُدْنِينَ عَلَيْنَ مِنْ جَلَابِيْنَ ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على
رؤوسهن الغربان من الأكسية .

● أما من ناحية الاستدلال بهذا الحديث فقد قال ابن حزم رحمه الله
(المحل ٢١٧/٣) : وهذا أمر بليسين الجلاب للصلاة .
وقال الحافظ (وذلك شرحاً لترجمة وجوب الصلاة في الثياب) :
ودلالته على الترجمة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج
إلى صلاة العيد فيكون ذلك للفريضة أولى .

قلت : وفي استدلال الحافظ وابن حزم رحهما الله نظر إذ أن
المرأة تصلي أيضاً في بيتها ولم تؤمر باستearة الجلباب للصلاحة في بيتها
فالذى يظهر أن استearة الجلباب إنما هو للخروج وليس للصلاحة ، والله
أعلم .

« لا يقبل الله صلاة حائض^(١) إلا بخمار » إسناده معلوم^(٢)

قال أبو داود : رواه سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ .

قلت : والحديث أخرجه الترمذى رقم (٣٧٧) وقال : حديث حسن ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٦٥٥) وأحمد في المسند (٦/١٥٠ و ٢١٨ و ٢٥٩) والبيهقي (السنن الكبرى ٢٢٣/٢) والحاكم في المستدرك (١/٢٥١) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٣٠) وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٨٠) .

(١) الحائض هنا : هي التي بلغت ، سميت حائضاً لأنها بلغت سن الحيض ، ولم يرد به المرأة التي هي في أيام حيضها فإن الحائض لا تصلح بوجه .

(٢) كان أبويا داود - رحمه الله - يشير إلى إعلال الحديث بما أورده من خلاف على قتادة ، وهذه الرواية المرسلة التي أشار إليها أبو داود (من طريق قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ) أخرجها الحاكم في المستدرك (٢٥١/١) والبيهقي (السنن الكبرى ٢٢٣/٢) ، وقد توبع قتادة على هذه الرواية المرسلة فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/١٣٠) من طريق معمر عن عمرو عن الحسن قال رسول الله ﷺ : « أيما جارية حاضت فلم تختتم لم يقبل الله لها صلاة » وبهذه العلة التي أعمل بها أبو داود الحديث - وهي علة الإرسال - أعمله أيضاً الذهبي فقال - معلقاً على قول الحاكم (على رواية قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي ﷺ) : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجها وأظن أنه خلاف فيه على قتادة - قال الذهبي : وعلمه ابن أبي عروبة . قلت أى رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلأ .

(٣) وقد أشار إلى إعلاله غير واحد من أهل العلم منهم أبو داود والحاكم =

-
-
- = والدارقطنى والبيهقى ، وها هى بعض أقوال أهل العلم في ذلك :
- قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (بعد أن عزا الحديث لخريجه) : وأعمله الدارقطنى بالوقف ، وقال : إن وقنه أشبه ، وأعمله الحاكم بالإرسال ، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة بلفظ : « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر »^(١) .
 - ونقل الزيلعى عن الدارقطنى في العلل قوله : (حديث لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) يرويه قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة وانختلف فيه على قتادة فرواه حماد بن سلمة عن قتادة هكذا مستدماً مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وخالفه شعبة وسعيد ابن بشير فروياب عن قتادة موقوفاً . ورواه أبوب السختياني وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلًا عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث فحدثتها بذلك ورفعا الحديث وهشام^(٢) أشبه بالصواب . وانظر إرواء الغليل (٢١٦/١) وإن كنا لا نوافقه على تصحيح الحديث .
 - وقال الحاكم رحمه الله عقب إخراجه للحديث (٢٥١/١) : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن أنه خلاف فيه على قتادة . =

(١) ضعيف وسيأتي قريباً إن شاء الله .

(٢) ورواية هشام أشار إليها أبو داود في سنته (٤٢٢/١) ووقع عنده هشام ابن سيرين وهذا خطأ فليس في أولاد سيرين من يسمى بهشام والصواب أنه هشام بن حسان وهو المعروف بالرواية عن ابن سيرين .

.....

ثم أورد عقبه رواية قتادة المرسلة . =

- وعلق الذهبي عليه بقوله : وعلته ابن أبي عروبة ، أى أن ابن أبي عروبة رواه عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ فأرسله الحسن .
- وقد تقدم وجه إعلال أبي داود للحديث .
- وبعد أن أورده البهقى رحمه الله (السنن الكبرى ٢٢٣/٢) عقبه بذكر الرواية المرسلة كأنه يشير بذلك إلى إعلاله .

فحاصل أقوال أهل العلم في هذا الحديث ما يلى :

أولاً : أنه اختلف فيه على قتادة على أوجه وهي :

١ - رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث (وهي أم طلحة الطلحات) عن عائشة مرفوعاً .

وقد وردت حماد بن سلمة متابعة من حماد بن زيد عند ابن حزم في المخل (٢١٩/٣) رواها عنه عفان بن مسلم إلا أنها في شك من ذكر حماد بن زيد في هذا السياق ونستصوب ذكر حماد بن سلمة لأنه الوارد في أكثر الطرق ، وبه عرفت هذه الطريق ، وأيضاً فلم يشر أحد من أهل العلم المتقدمين إلى رواية حماد بن زيد هذه ، ثم إن رواية عفان قد جاءت عند أحمد بإيمان حماد بعد أن ذكر في الرواية السابقة لها حماد بن سلمة ثم إن إسناد ابن حزم إسناد نازل فلا يفرح بذكر حماد ابن زيد فيه .

وأيضاً فإن رواية حماد بن زيد هذه وردت بسياق آخر عند أبي داود (٦٤٢) فروها أبو داود عقب الرواية السابقة فقال : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد عن أبوبكر عن محمد أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأيت بنات لها فقالت : إن رسول الله =

.....

دخل وفي حجرني جارية فألقى إليها حقوه^(١) وقال لي : شقيه بشقتين فأعطي هذه نصفاً والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً فإني لا أراها إلا قد حاضت ولا أراها إلا قد حاضت .

وهذا الإسناد مرسل ، فمحمد (وهو ابن سيرين) لم يسمع من عائشة رضي الله عنها شيئاً .

وقد رجع الدارقطني هذه الرواية المرسلة فقال كما تقدم عنه : (ورواه أبيوب السختياني وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلأ عن عائشة .. وهشام أشبه بالصواب) .

٢ - رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي عليهما مرسلاً .

وكما هو معلوم فسعيد من ثبت الناس في قتادة ، وقد توبع قتادة على هذه الرواية المرسلة تابعه عمرو عن الحسن عند عبد الرزاق (١٢٠ / ٣) .

٣ - رواه شعبة وسعيد بن بشير عن قتادة موقعاً ، وأيضاً فشبة من ثبت الناس في قتادة وقد قال شعبة : كفيفتكم تدلّس ثلاثة (منهم : قتادة) فإذا عنْنَ قتادة وكان الراوى عنه شعبة فعنْنته محمولة على السماع .

وفي هذه الطريق الأولى المسندة المرفوعة المتقدمة قد عُنْنَ قتادة وهو مدلّس ، وفيها صفة بنت الحارث اختلف في صحبتها ولم تخف على سند يثبت صحبتها وإن قال بذلك بعض العلماء فقد نفي =

(١) الحق هنا : الإزار ، وأصله : الموضع الذي يشد عليه الإزار .

شاهد ضعيف لهذا الحديث .

● قال الطبراني رحمه الله (الصغير ٥٤٢) :

حدثنا محمد بن أبي حرملة الكلبي بمدينة قلزم حدثنا إسحاق بن إسماعيل ابن عبد الأعلى الأليل حدثنا عمرو بن هشام البيروقي حدثنا الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختم »^(١)

قال الطبراني : لم يروه عن الأوزاعي إلا عمرو بن هشام تفرد به إسحاق ابن إسماعيل .

= آخرون عنها الصحبة ، وفي حالة كونها غير صحابية فلم يوثقها سوى ابن حبان وهو معروف بتوثيق المجاهيل .

وقد رجح الدارقطني روایة ابن سيرين المرسلة .

ورجح غيره روایة الحسن المرسلة .

ثانياً : اختلف فيه على ابن سيرين أيضاً .

● فرواوه عنه قتادة كما سبق بيانه .

● ورواوه هشام بن حسان وأبيوب السختياني عن ابن سيرين مرسلًا وهشام من أثبت الناس في ابن سيرين إن لم يكن أثبتم .

وعلى ذلك فالحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ لإعلاله واضطراب روايته .

(١) ففيه ما يلي :

أ) إسحاق بن إسماعيل ترجمته في التهذيب ولم يذكر أن أحداً وثقه.

ب) عمرو بن هشام البيروقي قال فيه الحافظ في التهذيب: قال ابن

أثر أم سلمة رضي الله عنها

قال أبو داود رحمه الله (٦٣٩) :

حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد (بن زيد) بن قنفذ عن أمها أنها سألت
أم سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الشياطين ؟ فقالت : تصلى في الحمار
والدرع السابع الذي يغيب ظهور قدميه . ^{ضعف^(١)}

وأخرجه البهقى (٢٣٢/٢ السنن الكبرى) وابن أبي شيبة في المصنف
(٢٢٥/٢) ومالك في الموطأ (١٤٢/١) .

قال أبو داود رحمه الله (Hadith ٦٤٠) :

حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا عثمان بن عمر حدثنا عبد الرحمن بن

= ألى حاتم عن ابن وارة كتبت عنه وكان قليل الحديث ليس بذلك كان
صغرياً حين كتبت عن الأوزاعي وقال ابن ألى عدى : ليس به بأس ،
قلت : وفي الضعفاء للعقيلي عمرو بن هاشم عن ابن عجلان مجهول
بالنقل لا يتابع على حديثه ثم ساق له من روایة على بن معبد عنه عن
ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر رفعه لا أشهد على جور ثم قال :
هذا ثابت عن ابن بشير .

جـ) يحيى بن ألى كثير مدليس وقد عنون .

فعليه فهذا شاهد واه .

على ذلك فحديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » لا تقوم
به حجة .

(١) ففى إسناده أى محمد بن زيد بن قنفذ وهى مجهولة ، وقد ورد هذا الأثر
عن أم سلمة مرفوعاً وهو أشد ضعفاً ففيه خطأ من رفعه وفيه جهالة
أى محمد أيضاً ، وها هو أعلى .

عبد الله - يعني ابن دينار - عن محمد بن زيد - بهذا الحديث^(١) - قال : عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ أتصل المرأة في درع وحمار ليس عليها إزار ؟ قال : « إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها ». ضعيف^(٢)

وأخرجه البيهقي (السنن الكبرى ٤٢٣ / ٢) .

﴿ جملة آثار أخرى عن السلف في ثياب المرأة في الصلاة ﴾

● قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٢٢٤ / ٢) : حدثنا ابن عليه عن سليمان التميمي عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال عمر : تصل المرأة في ثلاثة أنوار رجاله ثقات^(٣)

(١) أبي بالإسناد الموقوف المتقدم ، وفيه ذكر الأم أيضاً (كما عند البيهقي ٤٢٣ / ٢) .

(٢) وقد أشار أبو داود إلى ضعفه فقال بعد إخراجه : روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وأبي ذئب وأبي إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ فصرروا به على أم سلمة رضى الله عنها . قلت أيضاً : وفي الإسناد - كما تقدم - أم محمد بن زيد وهي مجاهلة .

(٣) وأنا في شك من ثبوته فإن سليمان التميمي وإن كان روى عن طبقة ابن سيرين إلا أن في ترجمة سليمان من التهذيب : قال يحيى بن معين : كان يدلّس ، وفي تاريخ البخاري عن يحيى بن سعيد ما روى عن =

● وقال ابن أبي شيبة أيضاً نفس المصدر :

حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال : سألت عائشة في كم تصل المرأة ؟ فقالت : أئت علياً فسألته ثم ارجع إلى فأقى علياً فسألته . فقال : في درع^(١) سابع وثمان فرجع إليها فأخبرها فقالت صدق . ضعيف^(٢).

وأنخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٢٨/٣).

● قال ابن أبي شيبة (نفس المصدر) :

حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن بكير بن الأشع عن عبد الله^(٣) الخولاني قال : رأيت ميمونة زوج النبي ﷺ تصل في درع

= الحسن وابن سيرين صالح إذا قال : سمعت أو حدثنا .

قلت : وهو هنا لم يصرح بالتحديث .

(١) في لسان العرب : درع المرأة : قميصها (قلت : ليس قميص النوم كما قد يفهم ولكنه الثوب) وهو أيضاً الثوب الصغير تلبسه الجارية الصغيرة في بيتها وكلاهما مذكر ، وقد يؤثثان ، وقال اللحياني : درع المرأة مذكر لا غير ، والجمع أدراج ، وفي التهذيب : الدرع ثوب تحبوب (تحبوب أي : تقطيع) المرأة وسطه وتجعل له يدين وتخيط فرجيه .

(٢) وإنستاده وإن كان ظاهره الصحة إلا أنها لا نعلم لمكحول سمعاً من على رضي الله عنه وقد تأكد هذا الانقطاع بما ورد عند عبد الرزاق من طريق الأوزاعي عن مكحول عن سائل عائشة في كم تصل المرأة من الشباب ... فذكرت نحوه .

وفي هذا الإسناد منهم فهو ضعيف .

(٣) في المصنف عبد الله الخولاني والصواب : عبد الله بالتصغير .

واحد فضلاً وقد وضعت بعض كمها على رأسها ، قال : وكان عبيد الله يتيمًا في حجرها ضعيف^(١)

• وقال ابن أبي شيبة أيضًا :

حدثنا وكيع قال : حدثنا مالك بن أنس عن بكير بن عبد الله بن الأشع عن عبيد الله الخولاني عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أنها صلت ف درع وخمار . ضعيف^(٢)

وآخر جهه مالك في الموطأ (١٤٢/١) عن الثقة عن بكير .

• وقال ابن أبي شيبة (المصنف ٢٢٥/٢) :

حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها الدرع والخمار والملحفة . صحيح إلى ابن عمر

• وقال ابن أبي شيبة (٢٢٥/٢) :

حدثنا ابن علية عن أبوب عن ابن سيرين قال : تصل المرأة في ثلاثة أثواب^(٣)

وقال ابن أبي شيبة (المصنف ٢٢٥/٢) :

حدثنا أبوأسامة عن هشام بن عمرو قال : قالت امرأة لأبي : إني امرأة

(١) في إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنون .

(٢) مالك لم يسمع من بكير بن عبد الله بن الأشع شيئاً ، وقد أخرجه البيهقي من طرق مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله بن الأشع . والثقة ما زال مبهماً فلا ندرى هل هو إبراهيم بن أبي يحيى الكذاب أم غيره من الثقات .

(٣) وقد ورد تفسير الثلاثة أثواب عن ابن سيرين (عند ابن أبي شيبة أيضاً) الدرع والخمار والحقوق .

حبل وإنه يشق على أن أصلى في المنطق فأصلى في درع وختار قال :
صحيح إلى عروة .

وأخرجه مالك في الموطأ (١٤٢/١) .

• وقال ابن أبي شيبة (٢٢٦/٢) :

حدثنا يزيد بن هارون عن همام عن قادة عن جابر بن زيد قال :
تصل المرأة في درع صفيق وختار صفيق . صحيح عن جابر بن زيد

• وقال ابن أبي شيبة (٢٢٦/٢) :

حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال : قال عطاء : (تصل
المرأة) في درع وختار
صحيح عن عطاء

• وقال ابن أبي شيبة أيضاً :

حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم فقال : في درع وختار ،
وسائل حاداً فقال : تصل في درع وملحفة تغطي رأسها صحيح

• وقال أيضاً :

حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن معاذة عن عائشة أنها قامت تصل
في درع وختار فأيتها الأمة فألقت عليها ثوباً صحيح

• وروى عبد الرزاق في المصنف (١٢٨/٣) عن هشام عن الحسن
قال : تصل المرأة في درع وختار صحيح عن الحسن

• وروى أيضاً (١٣٠/٣) عن ابن جرير عن عطاء قال : تصل المرأة
في درعها وختارها وإن يجعل الجلباب أحبت إلى ، قلت : أرأيت
إن كان درعها وختارها رقيقاً أحدهما ؟ قال : فالجلباب إذاً على ذلك من
أجل الملائكة أنها معها ، قلت : درعها إلى الركبتين ؟ قال لا حتى يكون

سابقاً كثيراً ، قال : ولتأتى الرزق والإزار وتشد به على حقوقها .
صحيح عن عطاء

• روى عبد الرزاق (المصنف ١٢٢/٣) عن ابن جرير قال : قلت
لعطاء : الجارية التي لم تحيض وهي تصلي قال : حسبها إزارها .
صحيح عن عطاء

• وهذا مزيد تفصيل ومزيد من أقوال أهل العلم
• أولاً : بالنسبة لوجه المرأة ، فقد أجاز كثير من أهل العلم
كشف وجه المرأة في الصلاة^(١) .

• قال ابن قدامة في المغني (٦٠٣/١) : قال ابن عبد البر :

(١) ونبه هنا على ضعف ما أخرجه الترمذى (٣١٢٢) في تفسير سورة
الحجر من طريق قتيبة حدثنا نوح بن قيس الجذامى عن عمرو بن مالك
عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال : كانت امرأة تصلي خلف
رسول الله ﷺ حسناء من أحسن الناس فكان بعض القوم يتقدم حتى
يكون في الصف الأول لعله يراها ويستأثر بعضهم حتى يكون في
الصف المؤخر فإذا رفع نظره من تحت إبطيه فأنزل الله : ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا
الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ .

قلت : وهذا الحديث ضعيف ، وقد قال الترمذى عقبه : وروى
جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء
نحوه ، ولم يذكر فيه عن ابن عباس ، وهذا أشبه أن يكون أصح من
حديث نوح .

• وقد استذكر ابن كثير - رحمه الله - هذا استنكاراً شديداً كما في
تفسير سورة الحجر .

وقد أجمعوا على أن على^(١) المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام .

• وقال ابن قدامة أيضاً (المغني ٦٠١/١) : وانختلف أهل العلم فأجمع أكثرهم على أن لها أن تصل مكشوفة الوجه .

• وقال الخطابي (معالم السنن مع عون المعبود ٣٤٣/٢ - ٣٤٤) : وانختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي من بدنها إذا صلت فقال الشافعى والأوزاعى : تغطى جميع بدنها إلا وجهها وكفيها ، وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء^(٢) ، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها ، وقال أحمد بن حنبل : المرأة تصلى ولا يرى منها شيء ولا ظفرها .

• وقال الصنعاني رحمه الله (سبل السلام ٢١٩/١) : ويباح لها كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتفطينه ، والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي فهذه عورتها في الصلاة ، وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة كما يأتى تتحققه .

• وقال صاحب المهدب (١٦٧/٣) : وأما الحرة فجميع

(١) وفي نقل هذا الإجماع نظر لما رواه الحاكم وغيره من حديث أسماء - في الحج - : كنا إذا حاذينا الركبان أسلدنا ، وإذا جاوزناهم كشفنا عن وجوهنا (أو قريباً من هذا اللفظ وسيأتي في بابه إن شاء الله) .

(٢) راجع رأى ابن عباس في مسألة كشف وجه المرأة في رسالتنا الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين ففي صحة الإسناد إليه نظر .

بـدـنـهـا عـورـة إـلـا الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وـلـا يـدـيـنـ زـيـتـهـنـ إـلـا مـا ظـهـرـ مـنـهـ ﴾ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ : وـجـهـهـاـ وـكـفـيـهـاـ وـلـأـنـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـهـيـ الـمـرـأـةـ الـحـرـامـ ﴾ عـنـ لـبـسـ الـقـفـازـيـنـ وـالـنـقـابـ ﴾ .

وقال النووي رحمه الله (المجموع ١٦٩/٣) : وعورة الحرة
ج夷ع بدنها إلا الوجه والكفين وبهذا كله قال مالك وطائفة وهي روایة
عن أحد^(٤) ، وقال أبو حنيفة والثوری والمزني قدماها ليسا بعورة ،
وقال أحمد : ج夷ع بدنها إلا وجهها فقط وحکى الماوردي والمتولی عن
أبی بکر بن عبد الرحمن التابعی أن ج夷ع بدنها عورة .

• قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المخلص ٢١٦/٣) : وأما المرأة فإن الله تعالى يقول : ﴿وَلَا يَدِين زَيْتُونَ إِلَّا مَا ظَهَرَ عَنْهَا وَلَا يُضَرِّبُنَّ

(١) توجيه هذا الاستدلال موجود باستفاضة في رسالتنا الحجاب أدلة
الموجفين وشبه الخالفين وأوردنا هناك أثر ابن مسعود الأقوى سندأ وهو
تفسير الزينه بالشیاب ..

٢) الحرام أى : المحرمة .

(٣) في رسالتنا الحجاب وجهنا هذا الاستدلال بما فيه الكفاية بما حاصله أن للمرأة شأن آخر غير التي ليست محمرة ، وأوردننا هناك أكثر أسماء الذي يفيد أن النقاب غير الإسداł فكانت تسأل هي ومن معها إذا حاذت الركبان .

(٤) إذن تحصل أنة عن أحمد روايتان أحدهما أن المرأة كلها عورة ، والأخرى كلها عوره إلا وجهها .

هذا وقد استفينا في رسالة الحجاب في بيان كون المرأة كلها عورة
فليرجعها من شاء .

بغمرن على جيوبهن ولا يدرين زيتنهن إلا لبعولتهن ﴿٤﴾ إلى قوله تعالى : ﴿٥﴾ ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زيتنهن ﴿٦﴾ فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك أصلًا^(١) ، وهو قوله تعالى : ﴿٧﴾ ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زيتنهن ﴿٨﴾ نص على أن الرجلين والساقيين مما يخفى ولا يحل إبداؤه .

حاصل الأمر بالنسبة لكشف وجه المرأة في الصلاة
تتلخص الأدلة الواردة في كشف وجه المرأة وتقططيته في صلاتها
ف الآتي :

- ١ - حديث رسول الله ﷺ : « المرأة عورة ... »^(٢) .
- ٢ - قول الله عز وجل : ﴿٩﴾ ولا يدرين زيتنهن إلا ما ظهر منها^(٣) النور ٢١ .
- ٣ - سبب نزول قول الله تعالى : ﴿١٠﴾ ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرین^(٤) وفيه أن امرأة حسناء كانت تصل فكان البعض يتآخر لرؤيتها^(٥) .

(١) كذا قال وقوله متعقب انظر رسالتنا (الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين).

(٢) وهو حديث يحتاج به وتخريجه مبسوط في رسالتنا الحجاب .

(٣) وفي تفسيرها قولان أولهما وأصحهما قول ابن مسعود إنه الثياب والثاني وهو قول ابن عباس - وفي الأسانيد إليه ضعف - أن المراد الوجه والكفان والقول فيما مبسوط في رسالتنا الحجاب .

(٤) وهو ضعيف كما بينا قريباً .

٤ - الإجماع الذي نقله بعض أهل العلم على جواز كشف وجه المرأة في الصلاة .

ويتلخص بناء على هذه الأدلة ما يلى :

١ - كشف المرأة وجهها في صلاتها بحضور زوجها أو محارمها أو أثناء صلاتها منفردة ففي هذه الحالة يجوز لها كشف وجهها إذ لا مانع من ذلك أصلًا ، ولا نعلم أحداً من أهل العلم قال بوجوب تغطيتها لوجهها في هذه الحالة .

٢ - كشف المرأة وجهها بحضور الأجانب أثناء صلاتها

وهذا يشتمل على حالتين :

أو هما : أن تكون المرأة من القواعد من النساء اللواتي لا يرجون نكاحاً .

فهذه لا يجب عليها أن تغطي وجهها بحضور الأجانب ، لكنها إن فعلت وغضت وجهها فهو خير لها لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزيته وأن يستعنفن خير هن والله سميع علم ﴾ [التور : ٦٠]

ثانيهما : أن تكون المرأة من غير القواعد ، وهذه فيها قولان :
القول الأول : أنه يجوز لها كشف وجهها في الصلاة ، وحججة القائلين بهذا القول التفسير الوارد عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وأن المراد الوجه والكفاف والإجماع الذي نقله ابن عبد البر على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة وسبب نزول قول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ ﴾ .

وبالنسبة لهذه الاستدلالات فقد نوقشت في الحاشية المتقدمة
قريباً ، أما الإجماع الذي نقله ابن عبد البر فهو اجماع متخرم بما نقل
عن أحد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام من أن المرأة
تصل ولا يرى منها شيء ولا ظفرها .

القول الثاني : أنها لا تكشف وجهها بحضور الأجانب في
الصلاوة حديث رسول الله عليه السلام المرأة عورة .

وهذا القول قوى وهو الذي تميل إليه أنفسنا وتحسناته
قلوبنا وهو أبعد للفتنة وأسلم للدين وأح�ى للMuslimين ، وبهذا أفتى
الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ففي كتاب فتاوى المرأة جمع محمد
المسندي ص ٣٧) سئل رحمه الله سؤال : ما الحكم في المرأة المسلمة التي
تقرأ القرآن وتصل وتصوم لكنها لا تستر رأسها (قلت : أى النساء
ذلك) فأجاب حفظه الله : قراءة القرآن لا يشترط فيها ستر الرأس ،
أما الصلاة فإنها لا تصح إلا بستر العورة ، والمرأة الحرة البالغة كلها
عورة في الصلاة إلا وجهها فلا يجب أن تستره في حال الصلاة إلا
أن يكون حوالها رجال غير محارم لها فإنه يجب عليها أن تستر وجهها
عنهما إذ أن المرأة لا يحل لها أن تكشف وجهها لغير زوجها ومحارمها .
والله تعالى أعلم .

ثانياً : بالنسبة لشعر المرأة ورأسها .

مزيد من الأقوال

تقدّم جملة آثار عن السلف في مسألة تغطية المرأة لشعرها في
الصلاوة ، وهذا مزيد من الأقوال .

• قال الإمام الشافعى رحمه الله (الأم ١/٧٧) : وكل المرأة

عورة إلا وجهها وكفيها وظهر قدميها عورة فإذا انكشف من الرجل في صلاته شيءٌ مما بين سرته وركبته ، ومن المرأة في صلاتها شيءٌ من شعرها قل أو كثُر ومن جسدها سوى وجهها وكفيها وما يلي الكف من موضع مفصليها ولا يعوده علمًا أَمْ لَمْ يعلماً أعاد الصلاة إلا أن يكون تكشف بريح أو سقطه ثم يعاد مكانه لا لبث في ذلك فإن لبث بعدها قدر ما يمكنه إذا عاجله مكانه إعادةه أعاده وكذلك هي .

• وقال الترمذى رحمه الله عقب حديث « لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار » : والعمل عليه عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها ، وهو قول الشافعى قال : لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف ، قال الشافعى : وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة .

• وقال صاحب المذهب (١٦٧/٣) : وأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين ، وقال النووي (المجموع ١٦٩/٣) : وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين .

• وسئل ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ١٢٣/٢٢) عن المرأة إذا ظهر شيءٌ من شعرها في الصلاة هل تبطل صلاتها أم لا ؟ فأجاب : إذا انكشف شيءٌ يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة عند أكثر العلماء وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ، وإن انكشف شيءٌ كثير أعادت الصلاة في الوقت عند عامة العلماء الأئمة الأربعـة وغيرـهم والله أعلم . قلت : ولكن أين الدليل الصحيح على ذلك !!!؟

حاصل الأمر بالنسبة لشعر المرأة في الصلاة
ما تقدم تلخص الأدلة الواردة في حكم كشف شعر المرأة في
الصلاحة في الآتي :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « لا يقبل الله
صلاة حائض إلا بخمار ». وقد تبين أنه حديث ضعيف .

٢ - حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سالت النبي ﷺ
أتصل المرأة في درع وختمار ليس عليها إزار ؟ قال : « إذا كان الدرع
سابقاً يغطى ظهور قدميها ». وهذا الحديث تبين أنه ضعيف موقوفاً ومرفوعاً .

٣ - الإجماع الذي نقله ابن قدامة (٦١/١) على أن للمرأة
الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت ، وعلى أنها إذا صلت وجّه رأسها
مكشوف أن عليها الإعادة .

٤ - حديث أبي قحافة مرفوعاً : « لا يقبل الله من امرأة صلاة
حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت الحيض حتى تخمر ». وهو حديث ضعيف كما تقدم .

٥ - حديث : « المرأة عورة » وقد تقدم .
فمن هذا لا يسلم لنا كدليل على وجوب تغطية شعر المرأة إلا
حديث « المرأة عورة » ثم تأقى دعوى الإجماع التي ادعاهما ابن قدامة في
المغني ، أما حديث « المرأة عورة » فيتنزل على ما إذا صلت المرأة بحضور
الأجانب ، لكنها إذا صلت حيث لا يراها أحد أو حيث لا يراها إلا
محارمها ونساء المسلمين فلا يتنزل حينئذ حديث « المرأة عورة » ، ويقى

الإجماع على أن للمرأة أن تخمر رأسها إذا صلت وعلى أنها إذا صلت وتحبب رأسها مكشوف أن عليها الإعادة . قلت وفي دعوى الإجماع على أنها تعيد نظر^(١) .

قال الشوكافى رحمه الله - بعد أن أورد بعض الأدلة التى ذكرناها - في نيل الأوطار (٦٨/٢) : وبجات عن هذه الأدلة^(٢) بأن غايتها إفادة الوجوب ، وأما الشرطية التى يؤثر عدمها في عدم المبرر فلا تصلح للاستدلال بها عليها لأن الشرط حكم وضعى شرعى لا يثبت بمجرد الأوامر ، نعم يمكن الاستدلال للشرطية بحديث الباب^(٣) والحديث الآتى بعده^(٤) وب الحديث أبى قتادة عند الطبرانى بلفظ : « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا جارية بلغت الحيض حتى تخمر^(٥) » لكن لا يصفر الاستدلال بذلك عن شوب كدر لأنه أولاً يقال نحن نمنع أن نفى القبول يدل على الشرطية لأنه قد نفى القبول عن صلاة الآبق ومن في جوفه الخمر ومن يأتى عرافاً مع ثبوت الصحة بالإجماع وثانياً : بأن غاية ذلك أن الستر شرط لصحة صلاة المرأة وهو أخص من الدعوى وإلحادي الرجال بالنساء لا يصح ها هنا لوجود الفارق وهو ما فى تكشف المرأة من الفتنة وهذا معنى لا يوجد في عورة الرجل وثالثاً : بحديث سهل بن سعد عند الشييخين

(١) وانظر الباب التالى لهذا .

(٢) هذه في حالة صحتها فكيف وهى لم تصح .

(٣) يعني حديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وهو ضعيف .

(٤) يعني حديث أم سلمة وهو ضعيف .

(٥) وقد قدمنا بيان ضعفه .

وأبي داود والنمساني بلفظ كأن الرجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدين
أزفهم على أعناقهم كهيئة الصيام ويقال للنساء : « لا ترفعن
رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً » زاد أبو داود : « من ضيق
الأزر » وهذا يدل على عدم وجوب الستر فضلاً عن شرطيته ،
ورابعاً : بحديث عمرو بن سلمة وفيه : « فكنت أزفthem وعلق بردة
مفتوحة فكنت إذا سجدت تقلصت عنى » وفي رواية : « خرجت إستى
فقالت امرأة من الحمى : ألا تغطوا علينا إست قارئكم » . الحديث أخرجه
البخاري وأبو داود والنمساني فالحق أن ستر العورة في الصلاة واجب
فقط كسائر الحالات لا شرط يقتضي تركه عدم الصحة . انتهى .

كذا قال الشوكاني رحمه الله وقد بنى قوله على أنه صحي
 الحديث : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وحديث أبي قحافة :
« لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا جارية بلغت
المenses حتى تختمر » ويتحقق هذا الرأي الذي ذهب إليه الشوكاني
رحمه الله بضعف الأحاديث التي بنى رأيه على افتراض صحتها
فالصحيح أن من ظهر من شعرها شيء أثناء صلاتها لا تبطل صلاتها
وخاصة إذا كان ذلك في بيتها أما في غير بيتها فالصلاحة لا تبطل أيضاً
ولكنها عورة يجب سترها عن الرجال والله تعالى أعلم .

• وقال ابن قدامة في المغني (٦٠١/١) : وأجمع أهل العلم
على أن للمرأة الحرجة أن تخمر رأسها إذا صلت ، وعلى أنها إذا صلت
وجميع رأسها مكشف أن عليها الإعادة ، وقال أبو حنيفة : القدمان
ليسا من العورة لأنهما يظهران غالباً فهما كالوجه ، وإن انكشف من
المرأة أقل من ربع شعرها أو ربع فخذها أو ربع بطنها لم تبطل صلاتها .

• وقال الخطابي (مع عون المعبود على سن أبي داود ٣٤٤) : وقال مالك بن أنس : إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو ظهور قدميها تعيد ما دامت في الوقت ، وقال أصحاب الرأى في المرأة تصلى وربع شعرها أو ثلثة مكشوف أو ربع فخذها أو ثلثة مكشوف : فإن صلامها تنقض ، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنقض ، وبينهم اختلاف في تحديده ، ومنهم من قال بالنصف ، ولا أعلم لشيء مما ذهبوا إليه في التحديد أصلاً يعتمد .

﴿المرأة إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد﴾

- قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٢٢٦ / ٢) :
حدثنا أزهر السمان عن ابن عون^(١) عن محمد قال : تترز به .
- صحيح عن محمد بن سيرين
- حدثنا ابن فضيل عن عمر بن ذر قال : سألت مجاهداً وعطاء عن المرأة تضررها الصلاة وليس لها إلا ثوب واحد قال : تترز به .
- صحيح إلى مجاهد وعطاء
- حدثنا وكيع قال : حدثنا عمر بن ذر قال : سألت عطاء عن المرأة لا يكون لها إلا ثوب واحد قال تترز به ، قال وكيع : يعني إذا كان صغيراً .
- صحيح عن عطاء

* * *

(١) في الأصل عون والصواب ما أثبتناه .

ثالثاً : قدم المرأة في الصلاة

مزيد من أقوال أهل العلم

• قال الشافعى رحمه الله (الأم ١/٧٧) : وظهر قدميها عورة وقال - كما نقل عنه الترمذى (مع التحفة ٢/٣٧٨) : وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة .

• وتقدم قول مالك رحمه الله أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين فمقتضى ذلك عنده أن القدمين من العورة ، وكذلك تقدم قول أحمد رحمه الله (في رواية) : المرأة كلها عورة فمقتضاه كذلك أن قدميها عورة . وانظر هذا وذاك في الجموع شرح المذهب (١٦٩/٣) .

• وقال أبو حنيفة رحمه الله : القدمان ليسا من العورة .
(انظر المغني ١/٦٠١) .

• وسئل ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٢٢/١٢٣) عن المرأة إذا صلت وظاهر قدمها مكشوف هل تصح صلاتها ؟ فأجاب هذا فيه نزاع بين العلماء ومذهب أبي حنيفة صلاتها جائزة وهو أحد القولين .

• حاصل ما ورد في الباب من أدلة :

• ورد في هذا الباب ما يلى :

١) حديث رسول الله ﷺ : « المرأة عورة » .

٢) حديث أم سلمة رضى الله عنها : « أن المرأة تصلي في الحمار والدرع السابع الذي يغطى ظهور قدميها » وهو أثر ضعيف كما تقدم ، وفي الرواية المرفوعة : « إذا كان الدرع سابعاً يغطى ظهور قدميها » وهو

ضعيف أيضاً كما تقدم .

٣) حديث ابن عمر رضي الله عنهما - وسائل تحریجه في أبواب اللباس إن شاء الله - وهو صحيح وفيه : « أن رسول الله ﷺ قال : لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خلاء فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيلهن ؟ قال : يرخين شبراً فقالت : إذاً تكشف أقدامهن ؟ قال : فيرخيته ذراعاً لا يزدن عليه » قالوا : فهذا يدل على وجوب تغطية القدمين .

هذه هي الأشياء المرفوعة في الباب أوها : حديث « المرأة عورة » وهو صحيح وهو يفيد أن المرأة تستر قدميها إذا صلت بحضور الأجانب ، والثاني : حديث أم سلمة وهو نص في الباب إلا أنه ضعيف فلا يستغل به والثالث : حديث ابن عمر إلا أنه لم يرد أن ذلك في الصلاة ، فهو عام عند خروج المرأة أو أثناء صلاتها أمام الأجانب . فعل ذلك فهناك تفصيل وهو إذا صلت المرأة أمام الأجانب فعليها أن تستر قدميها حديث « المرأة عورة » وحديث ابن عمر ، وإذا صلت بحضور مخارمها أو النساء المسلمات فلا يجب عليها ستره لفقدان الدليل على ذلك ، وإذا صلت أمام الأجانب وانكشف قدمها فقد أخطأت وأثبتت إن صنعت هذا عن عمدٍ لكن هل تبطل صلاتها بذلك ؟ لا نعلم دليلاً على بطلان صلاتها والله تعالى أعلم .

رابعاً : سائر بدن المرأة

أكثر الأقوال المتقدمة لأهل العلم تفيد أن على المرأة أن تستر سائر بدنها أثناء الصلاة « وقد فصلنا القول في وجهها وقدميها ورأسها وشعرها » وقد تقدم قول الشافعى رحمه الله : لا تجوز صلاة المرأة

وشيء من جسدها مكشوف .

وقول لأحمد : أن المرأة كلها عورة .

وقول مالك : أنها عورة (باستثناء الوجه والكفين) .

وقول أبي حنيفة في رواية عنه : بجواز ظهور القدمين وموضع الخلخال (انظر تحفة الأحوذى على سنن الترمذى ٣٧٨/٢) .
إلى غير ذلك من الأقوال .

أما من ناحية الأدلة الصحيحة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب فيتلخص الآتي :

١ - حديث رسول الله ﷺ : « المرأة عورة » .
من الكتاب العزيز قول الله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾^(١) .

وقول الله سبحانه : ﴿ ولا يידين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾
فباستثناء الوجه والكفين عند بعض أهل العلم - أطبق كافتهم على ستر جميع البدن .

من هذه الأدلة يوضح أن المرأة إذا صلت بحضور الأجانب عليها أن تستر جميع بدنها عنهم ، وإذا صلت منفردة أو بحضور النساء أو بحضور مخارمها تستر^(٢) سائر بدنها أيضاً (باستثناء الوجه والكفين

(١) وقد تقدم سبب نزولها .

(٢) وفي الباب حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (أخرجه أبو داود ٤٠١٧ بسنده حسن) قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأى منها وما نذر؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال : =

القدمين فقد فصلنا القول فيها) ، وإذا ظهر منها شيء بحضور الأجانب فهي آئمة لكن لا تبطل صلاتها على الصحيح الذي ذهنا إليه إذ لا دليل صحيح على بطلان الصلاة والعلم عند الله تبارك وتعالى .

أما ما ورد من أن النساء كن يتلفعن بمروطهن ، ومن أئمنهن كن يلبسن الجلباب للخروج إلى الصلاة والآثار التي فيها أن المرأة تصل في ثلاثة أثواب درع وختمار وملحفة فكل ذلك إنما هو للمبالغة في

قلت : يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض قال : « إن استطعت أن لا يرنيها أحد فلا يرنيها قال : قلت : يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً قال : الله أحق أن يستحيي منه من الناس) . قلت : لكن قوله : الله أحق أن يستحيي منه من الناس لا يفيد وجوب الاستثار عند الاغتسال منفردًا بل يفيد الاستحباب فقط ، وقد اغتسل موسى عليه السلام عرياناً – لكن بيديأ عن أعين الناس قطعاً – كما في الصحيحين ، واغتسل أيوب عليه عليه عرياناً أيضاً كما في الصحيح كذلك .

وقد نزل قول الله تبارك وتعالى : ﴿أَلَا إِنَّمَا يَشُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا هِيَنِ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يَسْرُونَ وَمَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [هود : ٥] فأناس كانوا يستخفون أن يتخلو فيفضوا إلى السماء وأن يجتمعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء فنزل ذلك فيهم . أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . وفي رواية عن ابن عباس عند أبي حاتم أن ابن عباس قرأ ﴿أَلَا إِنَّمَا يَشُونَ صُدُورَهُمْ﴾ قلت : يا أبا العباس (القائل محمد بن عباد بن جعفر الرواى عن ابن عباس) ما يشون صدورهم ؟ قال : كان الرجل يجامع أمراته فيستحم أو يتخلى فيستحم فنزل ذلك فيهم .

الستر فكلما تسترت المرأة كان ذلك خيراً لها وإن تسترت بما سوي ذلك جاز لها .

• قال ابن قدامة في المغني (٦٠٢/١) : والمستحب أن تصل المرأة في درع قال : الدرع يشبه القميص لكنه سايع يغطي قدميها وحمار يغطي رأسها وعنقها وجباب تلتحف به من فوق الدرع ، وروى ذلك عن عمر وابنه وعائشة وعيادة السلماني وعطاء^(١) وهو قول الشافعى ، قال : قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار ، وما زاد فهو خير وأستر ، ولأنه إذا كان عليها جباب فإنها تجافي راكعة وساجدة كلا تصف ثيابها فبین عجزتها وموضع عوراتها .

• وقال صاحب المذهب (١٧٢/٣) : والمستحب أن تكتئف جبابها حتى لا يصف أعضاءها وتجافي الملحفة عنها في الركوع والسجود حتى لا يصف ثيابها .

﴿عورة الأمة في الصلاة﴾

أولاً : رئيس الأمة

• قال ابن قدامة رحمه الله (المغني ٦٠٤/١) : قال : وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزه لا نعلم أحداً خالفاً في هذا إلا الحسن فإنه من بين أهل العلم أوجب عليها الخمار إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه واستحب لها عطاء أن تقنع إذا صلت .

(١) تقدم تحقيق هذه الآثار قريباً .

قال ابن قدامة : ولنا أن عمر رضى الله عنه^(١) ضرب أمة لآل أنس رآها متقطعة وقال : اكشفي رأسك ولا تشبع بالحرائر ، وهذا يدل على أن هذا كان مشهوراً بين الصحابة لا ينكر حتى أنكر عمر مخالفته ، وقال أبو قلابة^(٢) إن عمر بن الخطاب كان لا يدع أمة تقنع في خلافه ، وقال : إنما القناع للحرائر .

• وقال النووي رحمه الله (المجموع ١٧٠/٣) : وأجمع العلماء أن رأس الأمة ليس بعورة مزوجة كانت أو غيرها إلا رواية عن الحسن البصري أن الأمة المزوجة التي أسكنها الزوج منزله كآخرة ، والله أعلم .

• أما أبو محمد بن حزم رحمه الله فقد ذهب إلى أن عورة الأمة كعورة الحرة ، ومعه في ذلك أهل الظاهر ، وقد استدل أبو محمد ابن حزم على عدم التفريق بين الأمة والحرة بحديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »^(٣) فقال رحمه الله (الخليل ٢١٨/٣) : وأما الفرق بين الأمة والحرة فدين الله تعالى واحد والخلقية والطبيعة واحدة كل ذلك في الحرائر والإماء سواء حتى يأق نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده^(٤) .

(١) الآثار عن عمر بذلك تأتي قريباً إن شاء الله .

(٢) أبو قلابة لم يسمع من عمر ، وفيما صح عن عمر غنية .

(٣) وقد بينا ضعفه وعلى فرض صحته فهو متوجه .

(٤) قلت قد ورد النص في ذلك وهو ما أخرجه البخاري (مع الفتح ٩/١٢٦) من حديث أنس رضى الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خير والمدينة ثلاثة يبني عليه بصفية بنت حبي فدعوت المسلمين إلى ويتها =

فإن قيل إن قول الله تعالى : ﴿وَلَا يَدِينُونَ زِيَّتْهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلْتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ الآية تدل على أنه تعالى أراد الحرائر فقلنا : هذا هو الكذب بلا شك لأن البعل في لغة العرب السيد والزوج ، وأيضاً فالآمة قد تنزوج وما علمنا قط أن الإمام لا يكون لهن أبناء وآباء وأحوال وأعمام كما للحرائر .

وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى : ﴿يَدِينُونَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَ فَلَا يَؤْذِيَنَ﴾ إلى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق ، فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلايب ليعرف الفساق أنهن حرائر فلا يتعرضون .

قال علي (وهو ابن حزم) : ونحن نبرأ إلى الله من هذا التفسير الفاسد الذي هو إنما زلة عالم ووهلة عاقل فاضل ، أو افتراء كاذب فاسق لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين ، وهذه مصيبة الأبد ، وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنا بالحرة كحرمه بالأمة ، وأن الحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني بالأمة ولا فرق وأن تعرض الحرة في التحريم كعرض الأمة

= فما كان فيها خبيث ولا حرام أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليته فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يمحجها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطريقها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس . وأخرجها أيضاً مسلم (٥٩٣/٣) والنسائي (١٣٤/٦) .

ففي هذا التفريق بين أم المؤمنين وملكة اليمين .

أو يعني آخر التفريق بين الحرة والأمة .

ولا فرق ، وهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله ﷺ إلا بأن يسنه إليه عليه السلام .

قلت (القائل مصطفى) : قوله أبى محمد بن حزم رحمه الله منتقد من وجوه :

أولاً : الحديث الذى أشرنا إليه فى الحاشية بشأن بنائه عليه السلام بصفية بنت حسى رضى الله عنها وفيه إن حجبها فهى إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه . فدل هذا الحديث على التفريق بين الحرة والأمة فى التستر .

ثانياً : إن القول الذى انتقده أبو محمد بن حزم فى تفسير الآية هو قول جهور المفسرين من التابعين فمن بعدهم .

ثالثاً : ما ثبت عن عمر أنه كان يننى الإمام عن التشبه بالخرائر وعدم ورود من ينكر عليه من الصحابة رضى الله عنهم (وسيأتي الأثر بذلك قريباً) ففى فعل هذا ما يدل على أنه كان للإمام زى خاص بدون التقىع والخمار .

رابعاً : إن قول الجمهور من المفسرين - الذى انتقده أبو محمد ابن حزم رحمه الله - ليس فيه أبداً ما ادعاه ابن حزم من أن الله تعالى أطلق الفساق على إماء المسلمين ، وتوبيخاً لذلك نقول : إذا أمر الله عز وجل نساء النبي ﷺ بأمر نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُخْضِنُ بالقول فِي طَمَعٍ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ ﴾ فهل في هذا إباحة للذى في قلبه مرض أن يطمع في نساء المؤمنين وإماءهم ؟ ! كلا وحاشا فهو زيادة أمر لاحراز نساء النبي ﷺ من الذين في قلوبهم مرض .

قال الشنقطى رحمه الله (أضواء البيان ٦/٥٨٨) : وفي الجملة

فلا إشكال في أمر الحرائر بمخالفة زى الإمام ليهابن الفساق ، ودفع
ضرر الفساق عن الإمام لازم .

﴿الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه في ذلك﴾

قال ابن أبي شيبة (في المصنف ٢/٢٣٠) :
حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال : رأى عمر أمة
لنا متقدعة فضربها وقال : لا تشبه بالحرائر . صحيح عن عمر ^(١)

وقال أيضاً :

حدثنا علي بن مسهر عن الخطاب بن فلفل عن أنس بن مالك قال : دخلت
علي عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها بعض المهاجرين أو الأنصار
وعليها جلباب متقدعة به فسألها : عتقدت ؟ قالت : لا قال : فما بال
الجلباب ضعيف عن رأسك إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين
فكلكت فقام إليها بالدربة فضرب بها برأسها حتى ألقته عن رأسها صحيح
ثانياً : سائر بدن الأمة

• ذهب جهور أهل العلم إلى أن عورة الأمة ما بين السرة
إلى الركبة .

قال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٢/٦٧) : واستدل به
«أى : بحديث لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » من سوى بين الحرة
والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرة والأمة وهو

(١) وأخرج ابن أبي شيبة نحوه من طريق الزهرى عن أنس .

قول أهل الظاهر ، وفرقت العترة والشافعى وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والأمة فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل . واستدل لهم الشوكانى بحديث : « إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها »^(١) قالوا : والمراد بالعورة المذكورة في هذا الحديث

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٤١١٢) من طريق محمد بن عبد الله بن الميمون حدثنا الوليد عن الأوزاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها » .

وهذا الإسناد فيه الوليد بن مسلم وهو مدلس تدليس التسوية وقد عنن ثم إنه ليس في الحديث تفصيل العورة .

وأخرجه أبو داود (٤١١٤) من طريق زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثني داود بن سوار (قال : أبو داود وصوابه سوار بن داود) المزني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « إذا زوج أحدكم خادمه - عبده أو أجيره - فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة » .

وسوار بن داود وثقة ابن معين وقال أحمد : لا بأس به .
وقال الدارقطنى : لا يتابع على حديثه يعتبر به وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخاطئه (انظر التهذيب والميزان) وذكر له الذهبي هذا الحديث في الميزان في ترجمة سوار . والوليد بن مسلم في الرواية المتقدمة (عند د ٤١١٣) مدلس تدليس التسوية وقد عنن ونخشى أن يكون أسقط سوار بن داود من السنن ، وعلى كل فمتابعته ليس فيها تحديد العورة كما في طريق سوار بن داود .

ما صرخ بيانيه في الحديث الأول وقال مالك : الأمة عورتها كالحرث
حاشا شعرها فليس بعورة وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف
الإماء لرؤوسهن هكذا حكاہ عنه ابن عبد البر في الاستذكار ، قال
العراق في شرح الترمذی : والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل .

• وفي المغنى لابن قدامة (٦٠٤/١) : لم يذكر الخرق
رحمه الله سوى كشف الرأس ، وهو النصوص عن أ Ahmad رحمه الله في
رواية عبد الله فقال : وإن صلت الأمة مكشوفة الرأس فلا يأس
واختلف أصحابنا فيما عدا ذلك فقال ابن حامد : عورتها كعورة
الرجل ، وقد لوح إليه رحمه الله ، وقال القاضي في المفرد : إن انكشف
منها في الصلاة ما بين السرة والركبة فالصلاحة باطلة ، وإن انكشف
ما عدا ذلك فالصلاحة صحيحة وقال في الجامع : عورة الأمة ما عدا
الرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الركبتين واحتج عليه يقول
أحمد : لا يأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد الشراء من فوق الشوب
ويكشف الدراعين والساقين ، ولأن هذا يظهر عادة عند الخدمة
والتكلب للشراء فلم يكن عورة ، وما سواه لا يظهر عادة ولا تدعو
الحاجة إلى كشفه ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعی وإلا ظهر عنهم
مثل قول ابن حامد لما روى عن أبي موسى أنه قال على المنبر : ألا
لا أعرف أحداً أراد أن يشتري جارية فينظر إلى ما فوق السرة ودون
الركبة لا يفعل ذلك أحد إلا عاقبته ، وقد ذكرنا حديث الدارقطني

= وعلى كل فليس في الحديث إلا تحديد عورة الأمة على سيدها بعد
زواجها وهو أنه لا ينظر إلى شيء من سرتها إلى ركبتها .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « إذا زوج أحدكم عبده أمه أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة » يزيد : الأمة فإن الأجير والعبد لا ينظر إلى ذلك منه مزوجاً وغير مزوج ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل .

• وقال مالك - كما ورد عنه في غير مصدر (منها تحفة الأحوذى ٣٧٨ / ٢ ونيل الأوطار كما تقدم) : الأمة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة .

قلت : فيتلخص مما ذكر أنه لم يرد دليل يفصل بين الأمة والحرة - باستثناء الرأس والوجه ، وقد تقدم الكلام فيما - أما حديث إذا زوج أحدكم .. فقد تكلمنا عليه في الحاشية فعل هذا فالصواب : ما ذهب إليه مالك حيث قال : الأمة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة .

لكن إن ظهر منها شيء غير وجهها وشعرها فلا تبطل صلاتها ، وبالله التوفيق .

تبليغ

١ - بالنسبة للجارية التي لم تخض فلا يجب عليها الاختهار أثناء الصلاة وقد روى عبد الرزاق (المصنف ١٣٢ / ٣) عن ابن حرج قال : قلت لعطاء : الجارية التي لم تخض وهي تصلى ؟ قال : حسبها إزارها . صحيح عن عطاء

٢ - شذوذ من ابن حزم
شذ ابن حزم رحمه الله (المخلوي ٤ / ٧٣) حيث قال يبطلان صلاة

المرأة إذا زادت في ثيابها عن الذراع مستدلاً بحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه ، قالت أم سلمة : يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذريعنهن قال : ترخيه شبراً ، قالت : إذن تكشف أقدامهن . قال : ترخيه ذراعاً لا يزدن عليه . فقال ابن حزم في المخلي : وأما المرأة فلها أن تسفل ذيل ما تلبس ذراعاً لا أكثر فإن زادت على ذلك عالمه بالنى بطلت صلاتها .

قلت : وهذا غريب من أبي محمد رحمه الله ، فإطالله ثوب المرأة له حكمه وصلاتها لها حكم آخر ، أما حديث إن الله لا يقبل صلاة رجل مسلب فهو حديث ضعيف .

﴿إمامه النساء﴾

الأحاديث والأثار الواردة في ذلك

• قال أبو داود رحمه الله (حدث ٥٩١) :

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع بن الجراح ، حدثنا الوليد بن عبد الله بن جمیع قال : حدثني جدى عبد الرحمن بن خلاد الأنصارى عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي ﷺ لما غزا بدراً قالت : قلت له : يا رسول الله ، ائذن لي في الغزو معك أمّرض مرضاك ، لعل الله أن يرزقنى شهادة ، قال : قرر في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة » قال : فكانت تسمى الشهيدة ، قال : وكانت قد قرأت القرآن ، فاستأذنت النبي ﷺ أن تُتَّخِّذَ فِي دَارِهَا مُؤْذِنًا فَأَذِنَّ لها ، قال : وكانت

قد دَبَرَتْ^(١) غُلَامًا هَا وَجَارِيَّةً فَقَاما إِلَيْهَا بِاللَّيلِ فَعِمَاهَا بِقَطْفَيْهِ هَا جَحْيِي ماتت وَذَهَبَا ، فَأَصْبَحَ عُمْرَ قَفَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ : مَنْ كَانَ عَنْهُ مِنْ هَذِينَ عِلْمٌ ، أَوْ مَنْ رَأَاهَا فَلِيجِيَّءَ بِهِمَا ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِّبَا فَكَانَا أَوَّلَ مُصْنُوبَ بِالْمَدِينَةِ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَى (١٣٠/٣) وَالْدَّارَقَطْنَى (٤٠٣/١) .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا (حَدِيثٌ ٥٩٢) :

حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ حَمَادَ الْخَضْرَمِيُّ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلِيلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أُمِّ وَرْقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَالْأُولَى أَقْمَى ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مَؤْذِنًا يَؤْذِنُ لَهَا ، وَأَمْرَهَا أَنْ تَؤْمِنَ أَهْلَ دَارِهَا ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَإِنَّا رَأَيْتُ مَؤْذِنَهَا شِيخًا كَبِيرًا .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيرَةَ فِي صَحِيحِهِ (٨٩/٣) وَالْبَيْهَى (١٣٠/٣) وَالْدَّارَقَطْنَى فِي سَنَتِهِ (٤٠٣/١) وَالْحَامِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٢٠٣/١) .

* * *

(١) التَّدَبِيرُ : أَنْ يُعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَنْ دَبَرٍ ، وَهُوَ : أَنْ يُعْتَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَيَقُولُ أَنْتَ حَرٌ بَعْدَ مَوْتِي وَهُوَ مُدَبِّرٌ ، وَفِي الْحَدِيثِ إِنْ فَلَانًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دَبَرٍ أَيْ : بَعْدَ مَوْتِهِ . انْظُرِ اللِّسَانَ .

(٢) انْظُرِ وَجْهَ الْعَصْفِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ .

(٣) فِي إِسْنَادِهِ - وَالَّذِي قَبْلَهُ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَادٍ وَلَيْلَى بِنْتِ مَالِكٍ (جَدَةِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيعٍ) وَهَا مَجْهُولَانِ ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرُ (٢٧/٢) : وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَادٍ وَفِيهِ جَهَالَةٌ .

﴿أثر عائشة رضى الله عنها﴾

روى عبد الرزاق (المصنف ١٤١/٣) عن الثورى عن ميسرة بن حبيب النهذى عن ربيطة الحنفية أن عائشة أمتن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة .
صحيح لغيره^(١)

وأخرجه الدارقطنى في سننه (٤٠٤/١) والبيهقي في سننه الكبرى (٢١٩/٤) وأبن حزم في المخل (٢١٩/٣) .

(١) ففى إسناده ربيطة الحنفية لم أقف على ترجمتها ، لكن نقل المعلق على سنن الدارقطنى قول التووى في الخلاصة (سند صحيح) .

قلت : وله شاهد من طريقين عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها .

• فقال ابن أبي شيبة (٨٩/٢) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليل عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصاف .

• وأخرج الحاكم (٢٠٣/١) والبيهقي (٢١٣/٣) من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردى ثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء تقوم وسطهن ، وهذا الشاهد ضعيف .

• وشاهد ثالث منقطع أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤١/٣) من طريق ابن جرير قال : أخبرنى يحيى بن سعيد أن عائشة كانت تؤم النساء في التطوع تقوم معهن في الصاف .

• وشاهد رابع ذكره المعلق على الدارقطنى (٤٠٥/١) قال : وأخرج محمد بن الحسن في كتابه الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن =

﴿أثر أم سلمة رضي الله عنها﴾

قال الإمام الشافعى رحمه الله (ص ٥٣ المسند) :
أحربنا ابن عبيدة عن عمارة الدهنى عن امرأة من قومه يقال لها : حجيرة
عن أم سلمة رضي الله عنها أنها أمهن ففاقت وسطاً .

صحيح لغيره^(١)

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٠/٢ المصنف) والبيهقي (١٣١/٣) من طريق
الشافعى ، والدارقطنى (الستن ٤٠٥/١) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٥/٢) ،
وابن حزم في المحلي (٢٢٠/٤) .

= أبا سليمان عن إبراهيم النخعى أن عائشة كانت تؤم النساء في شهر
رمضان فتفقىء وسطاً .

• وشاهد خامس عند ابن حزم في المحلي (٢١٩/٤) من طريق محمد
ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا زياد بن لاحق عن تيمية بنت
سلمة عن عائشة أم المؤمنين أنها أمهت النساء في صلاة المغرب ففاقت
وسطهن وجهرت بالقراءة .

فبالجملة يصح أثر عائشة رضي الله عنها بمجموع طرقه . والله
تعالى أعلم .

(١) حجيرة لم أقف لها على ترجمة ، ولكن للحديث شاهد أخرجه ابن أبي
شيبة في المصنف (٨٨/٢) فقال : حدثنا علي بن مسهر عن قتادة عن أم
الحسن أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء تقوم معهن في
صفهن . وأخرجه ابن حزم في المحلي (٤/٢١٩ - ٢٢٠) وقال : (في =

﴿أثر ابن عباس رضى الله عنهما﴾

أخرجه عبد الرزاق (١٤٠/٢) من طريق إبراهيم بن محمد عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس قال : تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن . ضعيف جداً^(١)

وأخرجه البيهقي (١٣١/٢)^(٢) .

= أم الحسن) هي (خيرية - يعني اسمها) ثقة الثقات وهذا إسناد كالذهب ، وقال في المخلص أيضاً (١٢٧/٣) : وهي خيرية - هي اسمها - ثقة مشهورة ، هذا وقد صرخ قتادة بتحديث أم الحسن له عند ابن حزم .

• ونقل المعلق على الدارقطني تصحيح الترمذى لسند هذا الحديث (سنن الدارقطنى حاشية ٤٠٥/١) .

(١) في إسناده إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى وهو متروك ، وكذلك روایة داود بن الحسين عن عكرمة ضعيفة .

(٢) وقال البيهقي عقبه : وقد روينا فيه حديثاً مسندًا في باب الأذان وفيه ضعف .

قلت : وقد أخرج ابن عدى في الكامل (٢٠٣/٢) في ترجمة الحكم ابن عبد الله بن سعد من طريق الحكم عن القاسم عن أسماء قالت : قال رسول الله ﷺ : « ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن ». وتكلم ابن عدى في الحكم هذا فأورد في ترجمته قول يحيى بن

﴿﴿﴿مزيد من الآثار عن السلف رحهم الله﴾﴾﴾

- أخرج عبد الرزاق (١٤٠/٣) عن ابن جرير قال : تؤم المرأة النساء من غير أن تخرج أمامهن ، ولكن تحاذى بهن في المكتوبة والتطوع ، قلت : وإن كثرن حتى يكن صفين أو أكثر ؟ قال : وأن تقوم وسطهن . صحيح عن ابن جرير
- وأخرج عبد الرزاق (١٤٠/٣) عن معمر قال تؤم المرأة النساء في رمضان وتقوم معهن في الصف . صحيح عن معمر وصح نحوه عن الحسن والشعبي عند ابن أبي شيبة في المصنف . (٨٩/٢)

* * *

= معين فيه ليس بشيء ، وفي رواية ليس بثقة ولا مأمون ، وفي أخرى ليس بشيء لا يكتب حدديثه ، وفي غيرها ليس بثقة ، ورواية أخرى أنه ضعيف ، كل هذه الأقوال عن ابن معين في الحكم .
وأورد عن ابن المبارك قوله : ترك حديث الحكم .
وفي رواية كان ابن المبارك يوهنه ، ونبي أحمد عن حدديثه .
وفي رواية عن النسائي : مترونك الحديث .
وقال البخاري : تركوه .
قلت : فعل هذا لا تقوم لحديثه قائمة . والله تعالى أعلم .

مزيد من أقوال أهل العلم في المسألة :

• قال الخرق رحمه الله (مع المغني ٢٠٢/٢) :

« وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطاً » .

• قال ابن قدامة رحمه الله : اختلفت الرواية هل يستحب أن تصل المرأة بالنساء جماعة فروى أن ذلك مستحب ، ومن روى عنه أن المرأة تؤم النساء عائشة وأم سلمة وعطاء والثورى والأوزاعى والشافعى وإسحاق وأبو ثور ، وروى عن أحد^(١) رحمه الله أن ذلك غير مستحب ، وكراهه أصحاب الرأى^(٢) ، وإن فعلت أجزأهن ، وقال الشعى والنخعى وقتادة : هن ذلك في الطوع دون المكتوبة ، وقال الحسن وسلمى بن يسار : لا تؤم في فريضة ولا نافلة ، وقال مالك : لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحداً لأنه يكره لها الأذان ، وهو دعاء الجماعة ، فكره لها ما يراد الأذان له .

قال ابن قدامة : ولنا حديث أم ورقة^(٣) ولأنهن من أهل

(١) وقد ورد عن أحمد رحمه الله الاستحباب أيضاً ، قال ابن حزم في المختل
٤/٢٢٠) : وقال الأوزاعى وسفيان الثورى وأحمد بن حنبل وإسحاق
ابن راهوية وأبو ثور : يستحب للمرأة أن تؤم النساء وتقوم وسطهن .

(٢) ومن ورد عنه كراهة ذلك نافع مولى ابن عمر كا عند ابن أبي شيبة
في المصنف من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون قال : كثبتت
إلى نافع أسأله أن تؤم المرأة النساء فقال : لا أعلم المرأة تؤم النساء .
ومنه حسن .

وورد عن علي نحوه عند ابن أبي شيبة لكن سنه ضعيف .

(٣) حديث أم ورقة تقدم بيان ضعفه .

الفرض فأشben الرجال وإنما كره لهن الأذان لما فيه من رفع الصوت
ولسن من أهله .

إذا ثبت هذا فإنها إذا صلت بهن قامت في وسطهن لا نعلم
فيه خلافاً بين من رأى لها أن تؤمهن ، ولأن المرأة يستحب لها التستر ،
ولذلك لا يستحب لها التجانفي وكونها في وسط الصف أستر لها لأنها
تستر بهن من جانبيها فاستحب لها ذلك كالعربيان ، فإن صلت بين
أيديهن احتمل أن يصح لأنها موقف في الجملة وهذا كان موقفاً للرجل ،
واحتمل أن لا يصح لأنها خالفت موقفها أشبه ما لو خالف الرجل
موقفه .

• وقال ابن حزم في المخل (٤/٢١٩) : وصلة المرأة بالنساء
جائزه ولا يجوز أن تؤم الرجال وهو قول أبي حنيفة والشافعى ، إلا
أن أبي حنيفة كره ذلك وأجاز ذلك ، وقال الشافعى : بل هي السنة ،
ومنع مالك من ذلك .

قال علي (وهو ابن حزم) : أما معهن من إمامه الرجال فلأن
رسول الله عليه السلام أخبر أن المرأة تقطع صلاة الرجل وأن موقفها في
الصلاحة خلف الرجال والإمام لابد له من التقدم أمام المؤمنين ، أو من
الوقوف عن يسار المأمور إذا لم يكن معه غيره ، فلو تقدمت المرأة
أمام الرجل لقطعت صلاته وصلاتها ، وكذلك لو صلت إلى جنبه
لتعد فيها المكان الذى أمرت به فقد صلت بخلاف ما أمرت^(١) .

وأما إمامتها للنساء فإن المرأة لا تقطع صلاة المرأة إذا صلت أمامها

(١) فـ هذا نظر يأتـ في محله إن شاء الله .

أو إلى جنبها ولم يأت بالمنع من ذلك قرآن ولا سنة وهو فعل خير ، وقد قال تعالى : ﴿ وافعلوا الخير ﴾ وهو تعاون على البر والتقوى . ثم أورد جملة آثار وقال : ما نعلم لمنعها من التقدم حجة أصلًا وحكمها عندنا التقدم أمام النساء^(١) ، وما نعلم من منع من إمامتها النساء حجة أصلًا لا سيما وهو قول جماعة من الصحابة كأم سلمة لامثالهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم أصلًا^(٢) .

• وقال صاحب المذهب (٤/٢٩٥) : السنة أن تقف إمامة النساء وسطهن لما روى أن عائشة وأم سلمة أمتا نساء فقامتا وسطهن .

حاصل الأمر في هذا الباب

يتلخص مما سبق أنه يجوز للمرأة أن تؤم جماعة النساء وذلك للآتي :

- ١ - العمومات الواردة في فضل صلاة الجماعة .
 - ٢ - عدم ورود النهي عن صلاة المرأة بالنساء .
 - ٣ - فعل بعض الصحابيات - مع عدم المخالف - كأم سلمة وعائشة رضي الله عنهما .
- وكذلك جملة الآثار الواردة عن أهل العلم بإباحة ذلك .

(١) في ذلك نظر يأتى تحريره إن شاء الله .

(٢) قلت : كان من اللائق أن يقف المؤلف رحمة الله (وهو ابن حزم) عندما حاول به إلزام خصمه فلم يرد دليل عن الصحابيات أن من تؤم النساء تتقدمنهن بل الوارد عنهم أنها تقف وسطهن ، صحيح لم يرد صریح دليل يمنع إلا أن فعل الصحابيات أولى وأليق وبالله التوفيق .

• أما بالنسبة لموقفها منهن في صلاتها فمما تقدم من فعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهن أنهما كانتا تتفانى في وسط النساء وكذلك أكثر أقوال السلف على ذلك .
ولا نعلم مانعاً لها من أن تقدمهن ، ولكن إذا لزمت فعل السلف فهو أفضل وهو خير .
والله تعالى أعلم .

• وهل تجهر في صلاتها أم تسر ؟
قال ابن قدامة رحمه الله (المغني ٢٠٢/٢) : وتجهر في صلاة الجهر ، وإن كان ثم رجال لا تجهر إلا أن يكونوا من محارمها ، فلا بأس .

قلت : وهذا القول قول حسن لأنَّه بناء على الأصل في صلاة الجماعة ، وهو الجهر في الصلاة الجهرية ثم استثنى منه ما إذا كن بحضور رجال أو يسمعهن رجال فقد قال رسول الله ﷺ : « التصفيق للنساء » ، وفي هذا بعد عن الافتتان بهن ، والله تعالى أعلم .

• وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (٥٥/٣ المحتوى) : والجهر والإسرار في قراءة التطوع ليلاً ونهاراً مباح للرجال والنساء إذ لم يأت منع من شيء من ذلك ، ولا إيجاب لشيء من ذلك في القرآن ولا سنة ، فإن قيل تخفيض النساء قلنا ولم ؟ ولم يختلف مسلمان في أن سباع الناس كلام نساء رسول الله ﷺ مباح للرجال ولا جاء نص في كراهة ذلك من سائر النساء وبالله تعالى التوفيق^(١) .

(١) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (حاشية المحتوى) : هنا بمحاشية العينية =

قلت : حديث رسول الله ﷺ : « التصفيق للنساء » يمنع ذلك في حالة وجود الرجال والله أعلم .

﴿ صنوف النساء ﴾

خير صنوف النساء

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث رقم ٤٤٠) :
حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صنوف الرجال أولها وشرها
آخرها ، وخير صنوف النساء آخرها وشرها أولها » ^(١) صحيح
وأخرجه النسائي (٩٢/٢) وأبي داود (٦٧٨) والترمذى (حديث ٢٢٤)
وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجة حديث رقم (١٠٠٠) .

ما نصه (قال الذهبى رحمه الله : نساوه عليه السلام أمهاطنا بخلاف
غيرهن) وقال أحمد شاكر : وهو تعقب غير جيد فإنهن رضى الله
عنهم أمهاطنا ولكن في التعظيم والإكرام وحرمة زواجهن فلا يباح لأحد
أن يرى منهن ما يرى من أمه وأخته ، وكما قال ابن حزم لا نجد دليلاً
على أن صوت المرأة عورة كما يزعم الفقهاء رحمهم الله .

(١) قوله شاهد عند أحمد ١٦/٣ و ٢٩٣ و ٣٨٧ من طريق محمد بن عبد الله بن عقيل .

(٢) وهذا في حالة اشتراك النساء مع الرجال في الصلاة حيث يكن خلف
الصنوف ، أما إذا كانت النساء بمفردهن ، أو مع الرجال في الصلاة
ولكن حيث لا يراهن الرجال فخير صنوف النساء أولها حديث =

= رسول الله ﷺ : « لو علّمُوا ما في الصّفَّ المقدّم لاستهُمُوا عليه »
أخرجه البخاري (٧٢١) .

وهذه بعض أقوال أهل العلم :

- قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ص ٨١ طبعة الشعب المصرية) :

أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولاًها أبداً وشرها آخرها أبداً أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولاًها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها عن مطلوب الشرع ، وخيرها بعكسه ، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك ، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك ، والله أعلم .

● وقال رحمه الله (المجموع ٤/٣٠١) : قد ذكرنا أنه يستحب الصّفَّ الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه إلى آخرها ، وهذا الحكم مستمر في صفوف الرجال بكل حال وكذا في صفوف النساء المفردات بجماعتين عن جماعة الرجال ، أما إذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة وليس بينهما حائل فأفضل صفوف النساء آخرها الحديث إلى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولاًها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولاًها » .

- وقال الصنعاني في سبل السلام (ص ٤٢٩) : وفي الحديث =

دلالة على جواز اصطفاف النساء صفوفاً وظاهره سواء كانت صلاتهن مع الرجال أو مع النساء ، وقد علل حيرته آخر صفوفهن بأنهن عند ذلك يبعدن عن الرجال وعن رؤيتم وسماع كلامهم إلا أنها علة لا تتم إلا إذا كانت صلاتهن مع الرجال ، وأما إذا صلين وإمامتهن امرأة فصفوفهن كصفوف الرجال أفضليها أولها .

● وقال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ١٨٤/٣) : قوله : « وخير صنوف النساء آخرها » إنما كان خيرها لما في الوقوف فيه من البعد عن مخالطة الرجال بخلاف الوقوف في الصف الأول من صفوفهن فإنه مظنة المخالطة لهم وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتم وسماع كلامهم وهذا كان شرها^(١) .

و فيه أن صلاة النساء صفوفاً جائزة من غير فرق بين كونهن مع الرجال أو منفردات بحدهن .

* * *

(١) تقدم نحو هذا الكلام بالضبط عن التوسي رحمه الله ، وهكذا يفعل الشوكاني في كثير من الأحيان ينقل كلام غيره بلفظه أو تغيير قليل ولا يعزوه إلى قائله عفا الله عنه .

ويفعل نحو ذلك أيضاً في تفسيره فتح القدير فليتبه لذلك والله المستعان .

﴿المرأة وحدها تكون صفا﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حدثنا ٧٢٧) :
حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان عن إسحاق عن أنس بن
مالك قال : « صليت أنا وبيتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ ، وأمى - أم
سلمي - خلفنا » ^(١)
وأخرجه مسلم (مع التوسي طبعة الشعب ٣٠٦/٢) وأبو داود (حدث
رقم ٦١٢) والنسائي (٨٥/٢) .

(١) قال التوسي رحمه الله (شرح مسلم ٣٠٦/١) : وفيه أن المرأة تقف خلف
الرجال وأنها إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة .
● وقال الصنعاني رحمه الله (سبل السلام ص ٤٣١) : دل الحديث
على ... وعلى أن المرأة لا تتصف مع الرجال وأنها تنفرد في الصف ،
وأن عدم امرأة تنضم إليها عذر في ذلك ، فإن انضمت المرأة مع الرجل
أجزاء صلاتها لأنه ليس في الحديث إلا تقريرها على التأخير وأنه
موقفها ، وليس فيه دلالة على فساد صلاتها لو صلت في غيره .
قلت: ولكن هذا الأخير خلاف السنة وسيأتي البحث فيه إن شاء الله .
● وقال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٢١٢/٢) : قوله : (وأمى أم
سلمي خلفنا فيه أن المرأة لا تتصف مع الرجال وأصله ما يخشى من الافتتان
بها فلو خالفت أجزاء صلاتها عند الجمهور ^(١) وعن الحنفية تفسد صلاة =

(١) قلت وسيأتي دليله إن شاء الله .

الرجل دون المرأة وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم :
دليله قول ابن مسعود « أخروهن من حيث آخرهن الله »^(١) والأمر
للوجوب ، وحيث ظرف مكان ، ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا
مكان الصلاة فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك =

(١) قال الشيخ أحمد شاكر رحمة الله في تعليقه على المخل (٤/١٨) : وأما ما يرويه
بعض علماء الحنفية بلفظ « أخروهن من حيث آخرهن الله » على أنه حديث
مرفوع فإنما هو موقوف من كلام ابن مسعود رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه -
انظر نصب الراية (١/٢٤٣) . . .

قلت : قوله : « أخروهن حيث آخرهن الله » أخرجه عبد الرزاق في
المصنف (٥١١٥) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٩٤٨٤) من طريق
الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال : كان الرجال
والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول
بها خليلتها فألقى عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول : « أخروهن حيث
آخرهن الله » . قلت : وإن ساده صحيح .

● وقال العجلوني في كشف الخفاء (الحديث ١٥٦) : « أخروهن من حيث
آخرهن الله » يعني النساء قال في المقاصد نقاً عن الزركشي : عزوته للصحابيين
غلط ، وكذا من عزاه للدلائل النبوة للبيهقي مرفوعاً ، ولمسند رزين لكنه في
مصنف عبد الرزاق ، وأخرجه من طريقه الطبراني من قول ابن مسعود .. فذكره
وقال : وفي الباب أحاديث أخرى أشار الحافظ ابن حجر لبعضها في تخرج
أحاديث الهدایة ، والقارى في الموضوعات عن ابن الهمام أنه قال في شرح
الهدایة : لا يثبت رفعه فضلاً عن شهرته ، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود
وقال في اللآلئ :رأيت من عزاه للصحابيين ، وهو غلط في مصنف
عبد الرزاق من قوله .

﴿صلاة النساء خلف الرجال﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله (حدیث ٨٧٠) :

حدثنا يحيى بن قرعة قال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن هند بنت الحارث عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم

= ما أمر به من تأخيرها ، وحكاية هذا تغنى عن تكليف جوابه والله المستعان ، فقد ثبت النبى عن الصلاة في الثوب المقصوب وأمر لابسه أن يتزععه فلو خالف فصل فيه ولم يتزععه أثم وأجزائه صلاته ، فلم لا يقال في الرجل الذى حاذته المرأة كذلك ؟ وأوضحت منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصل فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن يتقل عنها إلى أرض المسجد بمقطورة واحدة صحت صلاته وأثم ، وكذلك الرجل مع المرأة التى حاذته ولا سيما إن جاءت بعد أن دخل في الصلاة ففصلت بجنبه .

وقال ابن رشيد : الأقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذى فيه : (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) يعني أنه مختص بالرجال ، والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث على بن شيبان ، وفي صحته نظر .

قلت : وسيأتي في الباب (الذي يليه أنها إن جاورها الرجل وهو يصل صلاته غير باطلة ، وإن كانت مخالفة للسنة .

(١) وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في عدة أبواب ، ولم نقف على أي دليل من قريب أو بعيد يفيد جواز صلاة الرجال خلف النساء ، اللهم =

قام النساء حين يقضى تسليمه ويكتُب هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم ، قال : - نرى والله أعلم - أن ذلك لكي يتصرف النساء قبل أن يُدرِّكهن أحدٌ من الرجال »
صحيح

وأخرجه أبو داود (١٠٤٠) والنسائي (٦٦/٢) وابن ماجة (Hadith ٩٣٢).

* * *

= إلا إذا وردت أحوال الضرورة ، والضرورة تُقدَّر بقدرها .
هذا وقد ورد في بابنا هذا حديث أنس رضي الله عنه - في الباب
المتقدم - وفيه صلیت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ ، وأمي -
أم سليم - خلفنا » وهو حديث صحيح كما تقدم .

• وفي الباب أيضاً ما أخرجه أحمد (٣٤٤/٥) من طريق شهر بن حوشب عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه كان يسوّي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الأولى هي أطوالهن لكي يثوب الناس ويجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان ويكبر كلما سجد وكلما رفع ويكبر كلما نهض بين الركعتين إذا كان جالساً .

وهذا إسناد ضعيف فيه شهر بن حوشب ، وفيما تقدم غنية .

﴿ تحريم انفراد رجل بامرأة أجنبية ولو للصلة معها ﴾^(١)
وحكمة صلاة رجل بمجموعة نساء ليس فيهن محروم له

قال صاحب المذهب رحمه الله (٤/٢٧٧) :
ويكره أن يصلى الرجل بامرأة أجنبية لما روى أن النبي عليه السلام
قال : « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان »^(٢) .

قال الترمذى رحمه الله (في شرحه المجموع) : المراد بالكرابة
كرابة تحرم هذا إذا خلا بها قال أصحابنا : إذا أُمّ الرجل بامرأته وخلا
بها جاز بلا كراهة لأنه يباح لها الخلوة بها في غير الصلاة ، وإن أُمّ
بأجنبية وخلا بها حرم ذلك عليه وعليها للأحاديث الصحيحة التي
سأذكراها إن شاء الله تعالى ، وإن أُمّ بأجنبيات وخلا بهن فطريقان قطع
الجمهور بالجواز ونقله الرافعى في كتاب العدد عن أصحابنا ودليله
الحديث الذى سأذكره إن شاء الله تعالى ، ولأن النساء المجتمعات
لا يمكن في الغالب الرجل من مفسدة بعضهن في حضورهن ، وحکى

(١) وأدلة ذلك مستوفاة في كتاب الأدب من جامع أحكام النساء .
(٢) الحديث صحيح وسيأتي تخریجه في أبواب الأدب – إن شاء الله – من
كتابنا جامع أحكام النساء .

وقد أوردنا هذا الباب لما قد يتوجه من أن الصلاة عبادة فيجوز
فيها الخلوة ، فهذا غلط أردنا تبيينه وينسحب هذا المنع أيضاً على من
يريد الانفراد بامرأة لتعليمها القرآن ونحو ذلك .

القاضى أبو الفتوح فى كتابه فى الحنائى فيه وجهين ، وحكاهما صاحب
البيان عنه أحدهما : (يجوز) والثانى : (لا يجوز) خوفاً من مفسدة ،
ونقل إمام الحرمين وصاحب العدة فى أول كتاب الحج فى مسائل
استطاعة الحج أن الشافعى نص على أنه يحرم أن يصل الرجل بنساء
منفردات إلا أن يكون فيهن محرم له أو زوجة وقطع بأنه يحرم خلوة
رجل بنسوة إلا أن يكون له فيهن محرم ، والمذهب ما سبق وإن خلا
رجلان أو رجال بامرأة فالمشهور تحريره لأنه قد يقع اتفاق رجال على
فاحشة بامرأة وقيل إن كانوا من تبعد مواطئهم على الفاحشة جاز ،
وعليه يتأول حديث ابن عمرو بن العاص الآتى والختى مع امرأة
كرجل ومع نسوة كذلك ومع رجل كامرأة ومع رجال كذلك ذكره
القاضى أبو الفتوح وصاحب البيان عملاً بالاحتياط وقياساً على ما قاله
الأصحاب فى مسألة نظر الخشى كما سوّضحة فى أول كتاب النكاح
إن شاء الله تعالى ، وأما الأمرد الحسن فلم أر لأصحابنا كلاماً في الخلوة
به ، وقياس المذهب أنه يحرم الخلوة به كما قال المصنف والجمهور ،
ونص عليه الشافعى كما سوّضحة في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى
أنه يحرم النظر إليه ، وإذا حرم النظر فالخلوة أولى فإنها أفحش وأقرب
إلى المفسدة ، والمعنى الخوف في المرأة موجود ، وأما الأحاديث الواردة
في المسألة فمنها ما روى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إياكم والدخول على النساء » قال رجل من الأنصار : أفرأيت
الحمو قال : الحمو : الموت » رواه البخارى ومسلم . الحمو قرابة
الزوج ، والمراد هنا قريب تحل له كأخ الزوج وعمه وابنهما وحاله
وغيرهم ، وأما أبوه وابنه وجده فهم محارم تحوز لهم الخلوة وإن كانوا من

الأئماء ، وعن ابن عباس رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم » رواه البخارى ومسلم ، وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ قال على المنبر : « لا يخلون رجل بعد يومى هذا سراً على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان » رواه مسلم ، والمغيبة - بكسر الغين - التى زوجها غائب والمراد هنا غائب عن بيتها وإن كان فى البلدة ، وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : كانت فيما امرأة ، وفي رواية كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق فطرحة في القدر وتكركر حبات من شعير فإذا صلينا الجمعة انصرفنا فسلم علينا فقدمه إلينا » رواه البخارى ، فهذا قد يمنع دلالته هذه المسألة لأنه يحتمل أن يكون فيهم محرم ليس لها ، وليس فيه تصريح الخلوة بها والله أعلم .

• وقال ابن قدامة في المغني (٢٠٠/٢) : يكره أن يؤم الرجل نساء أجانب لا رجل معهن لأن النبي ﷺ نهى أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية^(١) .

ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه وأن يؤم النساء مع الرجال ، فإن النساء كن يصلين مع النبي ﷺ في المسجد ، وقد أم النبي ﷺ نساء^(٢) ، وقد أم النبي ﷺ أنسا وأمه في بيتهن .

(١) إذا وجدت مجموعة نساء فالخلوة قد انتهت لأن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان » ، أما وقد وجدت مجموعة نساء فقد انتهت الخلوة ، ويبقى النظر من جوانب آخر كالافتتان بهن أو افتتانهن به ، أو وقوع امرأة منها في قلبه .. أو نحو ذلك .
 (٢) في الأصل نساء ، والصواب ما أثبتناه .

﴿ جملة آثار في الباب ﴾

قال ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٢/٢) :
حدثنا أبو معاوية وعبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه أنه كان يوم
نماء^(١) في المكتوبة ليس معهن رجل صحيح إلى عروة^(٢)
وقال رحمة الله (٢٢٢/٢) :

حدثنا وكيع عن سفيان عن غالب أبا المذيل عن إبراهيم قال : كتب
أصل في الحجى في زمن الحجاج وما خلفي إلا امرأة . صحيح عن إبراهيم

(١) كذا هي في المصنف (نماء) ، وإن كان كذلك فلا يستدل بها على
إمامية الرجل لأجنبيات .

(٢) وقد عقبه ابن أبي شيبة بقوله حدثنا وكيع قال : حدثنا هشام عن أبيه
قال : جعل عمر بن الخطاب للناس قارئين في رمضان فكان أبي يصل
بالناس وأبن أبي حمزة يصل بالنساء .

قلت : وهذا سند ضعيف لإرساله فعروة لم يدرك عمر .
وثم آثار أخرى فيها ضعف ، فأخرج ابن أبي شيبة (٢٢٢/٢) من
طريق مروان بن معاوية عن عمر بن عبد الله الثقفي قال : حدثنا
عرفجة قال : كان على يأمر الناس بقيام رمضان ، وكان يجعل للرجال
إماماً وللنساء إماماً ، قال عرفجة : فأمرني على فكنت إمام النساء .
وهذا ضعيف لضعف عمر بن عبد الله الثقفي .

● وقال ابن أبي شيبة أيضاً : حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن
الحسن قال سئل عن الرجل يوم النسوة في رمضان قال : كان لا يرى
به بأساً إذا كان الرجل لا بأس به .

فحاصل الأمر : أنه لا يجوز لرجل أن ينفرد بامرأة أجنبية وبيؤمها لقول النبي ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان » .

أما إمامته بجموعة من النساء فذلك جائز - لعدم ورود النهي عن ذلك ، ولو ورود ذلك عن بعض السلف ، ولكن ذلك محله حيث تؤمن الفتنة ، أما إذا وجدت الفتنة فالله لا يحب الفساد ، وبالله تعالى التوفيق ومنه السداد .

﴿ مسألة : إذا صفت رجال خلف النساء هل تبطل صلاتهم ؟ ﴾

اعلم أن ذلك مخالف للسنة إذ أن الرجال على عهد النبي ﷺ كانوا يصلون أمام النساء وقد صح وتقديم عن رسول الله ﷺ أنه قال : « شر صفوف الرجال آخرها ، .. وشر صفوف النساء أولها » .

قال : وإن كان الرجل ليخرج فتفوته الصلاة في جماعة فيرجع إلى أهله فيجمعهم فيصلّي بهم وفيه ضعف لأن في روایة هشام عن الحسن ضعف .

• وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً (٢٢٢/٢) من طريق وكيع عن سفيان عن جابر قال : سألت الشعبي وعطاء عن رجل يوم الناس ليس معهن رجل فقلما لا يأس به .

قلت : وإن ساده ضعيف فيه جابر الجعفي وهو ضعيف .

لكن إذا حدث وكان هناك صف رجال خلف النساء (كما يحدث أحياناً في الحرم المكي) فهل تبطل صلاة هؤلاء الرجال ؟ .

• قال الخطابي رحمه الله (في تعليقه على سن أبي داود ٤٥٢) : فإن صف النساء خلف الإمام وخلفهما صف رجال بطلت صلاة الصف الذي يليه فإذا وقفت بجنب الإمام بطلت صلاة^(١) وصلاتها وصلاة المؤمنين (نقل ذلك عن أبي حنيفة) .

قال النووي رحمه الله (المجموع ٤/٢٥٢) بعد أن أورد نحو هذا الكلام : وهذا المذهب ضعيف الحجة ظاهر التحريم والتمسك بتفصيل لا أصل له وعمدتنا أن الأصل أن الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعى في البطلان وليس لهم ذلك وينضم إلى هذا حديث عائشة رضى الله عنها المذكور في المسألة الثالثة^(٢) فإن قالوا : نحن نقول به لأنها لم تكن مصلية ، قال أصحابنا : نقول إذا لم تبطل وهي في غير عبادة ففي العبادة أولى وقس أصحابنا على وقوفها في صلاة الجنائزة فإنها لا تبطل عندهم والله تعالى أعلم بالصواب وله الحمد والنعمـة والمنـة وبـه التوفيق والهدـىـة والـعـصـمة .

قلت : ولا يرد علينا حديث : « يقطع الصلاة المرأة والحمار

(١) قد قدمنا أن وقوفها بجانب الرجل لا يبطل صلاة الرجل .

(٢) ألا وهو حديث مسروق وفيه : ذكرـوا عند عائشة رضـى الله عنـها ما يـقطـع الصـلاـة فـذـكـرـوا الـكـلـبـ والـحـمـارـ وـالـمـرأـةـ فـقـالتـ : « شـبـهـمـونـا بـالـحـمـارـ وـالـكـلـابـ لـقـدـ رـأـيـتـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـصـلـيـ وـأـنـاـ عـلـىـ السـرـيرـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـقـبـلـةـ مـضـطـجـعـةـ » روـاهـ الـبـخـارـىـ وـمـسـلـمـ .

والكلب الأسود » لأن ستة الإمام ستة من خلفه ، وسيأتي مزيد بحث لهذا إن شاء الله .

﴿وَلَا تُنْهِي صَلَاتَةَ الْجَمَاعَةِ عَنِ النِّسَاءِ﴾

لا تُنْهِي صَلَاتَةَ الْجَمَاعَةِ عَنِ النِّسَاءِ ، وهذا قد انعقد الإجماع عليه وانتفى الخلاف فيه ، وقد قال رسول الله ﷺ : « صَلَاتَةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِّنْ صَلَاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ » .

• قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (الخليل ١٢٥/٣) : مسألة ولا يلزم النساء فرضاً حضور الصلاة المكتوبة في جماعة ، وهذا لا خلاف فيه .

• وقال ابن قدامة في المغني (٢٠٢/٢) : ويأوح لهن حضور الجماعة مع الرجال لأن النساء كن يصلين مع رسول الله ﷺ ثم يتصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس » متفق عليه ، وقال النبي ﷺ : « لَا تَنْتَهِي إِمَاءُ اللَّهِ مَساجِدَ اللَّهِ ، وَلِيَخْرُجْنَ تَفَلَّاتٍ » يعني غير متطيبات رواه أبو داود ، وصلاتها في بيته خير لها وأفضل لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَنْتَهِي نِسَاءُكُمْ مَساجِدَ وَيَوْمَهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ »^(١) رواه أبو داود وقال عليه الصلاة والسلام : « صَلَاتَةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي حِجْرَتِهِ ، وَصَلَاتِهِ فِي مَحْدُوْعَهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ »^(٢) رواه أبو داود .

(١) ، (٢) تقدم تخریجهما .

• قال التووى رحمه الله (المجموع شرح المذهب ١٨٨/٤) :

قال أصحابنا : لا تكون الجماعة في حق النساء فرض عين ولا فرض كفاية ولكنها مستحبة هن ثم فيه وجهان (أحدهما) : يستحب هن استحباباً كاستحباب الرجال (وأصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد وغيره لا تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال فلا يكره هن تركها ، وإن كره للرجال مع قولنا هي لهم سنة .

• وقال رحمه الله (١٩٨/٤) : يسن الجماعة للنساء بلا

خلاف عندنا لكن هل تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال فيه الوجهان السابقان (أصحهما) المنع ، وإماماة الرجل بين أفضل من إماماة امرأة لأنه أعرف بالصلاوة ويجهز بالقراءة بكل حال لكن لا يجوز أن يخلو واحد بأمرأة إن لم يكن محرماً ثم قال : وجماعة النساء في البيوت أفضل من حضورهن المساجد للحديث المذكور ، قال أصحابنا : وصلاتها فيما كان من بيتها أستر أفضل لها حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم ...

• وقال رحمه الله (١٩٩/٤) : في مذاهب العلماء في

الجماعات للنساء ، قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابها هن ، قال الشيخ أبو حامد كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء فريضة كانت أو نافلة ، وحكاه ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور .

* * *

﴿المرأة إذا صلت في جماعة هل ثُثاب على الجماعة أكثر من صلاتها منفردة؟﴾

لم أقف على كثير أقوال لأهل العلم في هذا الباب ، وهذه بعض الأقوال في ذلك والله المستعان .

• قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (الخليل ١٢٦/٣) :
فإن حضرت المرأة الصلاة مع الرجال فحسن لما قد صح من أنهن كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ وهو عالم بذلك .
وقال : فإن صلين جماعة وأمنهن امرأة منهن فحسن لأنه لم يأت نص يمنعهن من ذلك ولا يقطع بعضهن صلاة بعض لقول رسول الله ﷺ : « خير صفوف النساء آخرها » .

• وقال رحمه الله (١٢٨/٣) : بل صلاة المرأة بالنساء داخل تحت قول رسول الله ﷺ : « إن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة » .

• وقال ص ١٢٩ : وصلاتهن في الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات .

• وقال ص ١٣٧ : ..(فنظرنا في ذلك فوجدنا خروجهن إلى المسجد والمصل عملاً زائداً على الصلاة ، وكلفة في الأسعار والظلمة والزحمة وهواجر الحارة ، وفي المطر والبرد ، فلو كان فضل هذا العمل

(١) تقدم هذا القول مع مقدماته في أبواب خروج النساء للمساجد .

الرائد منسوحاً لم يخل ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما ، إما أن تكون صلاتها في المسجد والمصلى مسارية لصلاتها في بيتها ، فيكون هذا العمل كله لغواً وباطلاً ، وتتكلفاً وعناً ولا يمكن غير ذلك أصلاً وهم لا يقولون بهذا ، أو تكون صلاتها في المسجد والمصلى منحطة الفضل عن صلاتها في بيتها كما يقول الخالفون فيكون العمل المذكور كله إنما حاطاً من الفضل ولابد ، إذاً لا يحيط من الفضل في صلاة ما عن تلك الصلاة بعينها عمل زائد إلا وهو محرم ، ولا يمكن غير هذا ، وليس هذا من باب ترك أعمال مستحبة في الصلاة فيحيط بذلك من الأجر لو عملها ، فهذا لم يأت بإثم لكن ترك أعمال برّ ، وأما من عمل عملاً تكلفه في صلاته فأختلف بعض أجره الذي كان يتحصل له لو لم يعمله ، وأحيط بعض عمله ، فهذا عمل محرم بلا شك لا يمكن غير هذا ، وليس في الكراهة إثم أصلاً ، ولا إبطاع عمل ، بل فيه عدم الأجر والوزر معاً وإنما الإثم إبطاع على الحرام فقط .

وقد اتفق جميع أهل الأرض أن رسول الله ﷺ لم يعن النساء قط الصلاة معه في مسجده إلى أن مات عليه السلام ، ولا الخلفاء الراشدون بعده فصح أنه عمل غير منسوخ فإذاً لا شك في هذا فهو عمل برّ ، ولو لا ذلك ما أقره عليه السلام ولا تركهن يتتكلفه بلا منفعة بل بمضرّة ، وهذا العسر والأذى لا الصيحة ، وإذاً لا شك في هذا فهو الناسخ وغيره المنسوخ^(١) ، هذا لو صح ذلك الحديثان فكيف وما لا يصحان^(٢) هذا قول أبي محمد بن حزم رحمه الله تعالى .

(١) لا يمكن القول بالنسخ هنا لعدم معرفة المتقدم من المتأخر .

(٢) قلت : قد صح الحديثان في فضل صلاة المرأة في بيتها كما تقدم .

وقد بني أبو محمد بن حزم رأيه على أحد اعتبارين أو هما :
القول بنسخ حديث « صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد »
والثاني : القول بضعفه ، وقد ردّ هذان (كما في الحاشية) .

فنقول وبالله تعالى التوفيق ومنه العون والسداد .

١ - إن صلاة المرأة في جماعة في المسجد خير من صلاتها
منفردة في المسجد .

٢ - وصلاة المرأة في جماعة في بيتها خير من صلاتها منفردة
في بيتها .

وهذا وذاك حديث رسول الله ﷺ صلاة الجماعة تفضل
صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة وهذا عام .

وكذلك لصلوات النساء جماعة في البيوت ، كما في قصة أنس
وصلاته خلف رسول الله ﷺ والعجوز خلفهم ولما ثبت أن بعض
أزواج النبي ﷺ كن يصلين في جماعة في البيت .

فلو لم يكن في هذا فضل ما فعله هؤلاء النساء على عهد
رسول الله ﷺ .

بقيت مسألة وهي هل صلاة المرأة في بيتها منفردة خير أم
صلاتها في المسجد في جماعة .

• لقائل أن يقول إن صلاتها في البيت منفردة خير من
صلاتها في المسجد في جماعة لعموم حديث رسول الله ﷺ : صلاة
المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد وهذا قول قوي .

• أما هل ننزع أن ينazuع ويقول إن رسول الله ﷺ قال :
« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وقال : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ »

سبعين وعشرين .. » ويقرر على إثر ذلك أن صلاتها في المسجد في جماعة خير من صلاتها في البيت منفردة وينزل حديث رسول الله عليه السلام : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد » على أن صلاتها في البيت منفردة خير من صلاتها في المسجد منفردة فالله أعلم بصحة قوله .

• أما إذا خرجت المرأة لبيت امرأة أخرى تصل معها في جماعة ، فهذا والله أعلم أقل أجراً من صلاتها في المسجد ، لأن خروجها من بيتها قد تتحقق ، فبقيت أفضلية المسجد وشهاد الخير مع المسلمين أفضل من بيت النسوة الآخريات ، والله تعالى أعلم .

﴿ هيئة المرأة في الصلاة ﴾

أولاً : الأحاديث والآثار الواردة في ذلك

قال البهقى رحمه الله تعالى (٢٢٢ / ٢) السنن الكبرى :
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أبا الحسن بن علي بن زياد قال : ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث قال : قال علي رضي الله عنه : إذا سجدت المرأة فلتضم فخذلها .
موقف ضعيف جداً

(١) ففى إسناده الحارث بن عبد الله الأعور كذبه الشعبي وغيره .
وقال البهقى رحمه الله عقب إيراده لهذا الأثر : وقد روى فيه
حديثان ضعيفان لا يتحقق بأمثالهما (أحدهما) : حديث عطاء بن
العجلان عن أبي نصرة العبدى عن أبي سعيد الخدري صاحب =

رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : خير صفوف الرجال
الأول ، وخير صفوف النساء الآخر ، وكان يأمر الرجال أن يتاجفوا
في سجودهم ويأمر النساء ينخفضن في سجودهن ، وكان يأمر الرجال
أن يفرشوا اليسرى وينصبوا اليمنى في التشهد ويأمر النساء أن يترعن ،
وقال يا معاشر النساء لا ترفعن أبصاركن في صلاتكن تنظرن إلى
عورات الرجال . (آخرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي أبا محمد بن
شعيب أخبرني عبد الرحمن بن سليم عن عطاء بن عجلان أنهم حدثهم
فذكره ، واللفظ الأول واللفظ الآخر من هذا الحديث مشهوران عن
النبي ﷺ وما بينهما منكرا والله أعلم . (إسناده ضعيف جداً)^(١)
(والآخر) حديث ألى مطيع الحكم بن عبد الله البلخي عن
عمر بن ذر عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله
ﷺ : «إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذها على فخذها
الأخرى ، وإذا سجدت الصفت بطنها في فخذها كأسرة ما يكون لها
وإن الله تعالى ينظر إليها ويقول يا ملائكتي أشهدكم أن قد غفرت لها» .
● أخبرنا أبو سعد الصوفاني أبا أبو أحمد بن عدى ثنا عبد الله بن
محمد السريخى ثنا محمد بن القاسم البلخي ثنا أبو مطيع ثنا عمر بن =

(١) ففى إسناده عطاء بن عجلان وهو ضعيف جداً بل واتهم بالكذب ، لكن كما قال
البيهقي رحمه الله فالجزء الأول والأخير من هذا الحديث لهما شواهد ، والله أعلم .
هذا وقول : إسناده ضعيف جداً من قولي وليس من قول البيهقي
رحمه الله .

﴿جملة أخرى من الآثار﴾

- روى عبد الرزاق (المصنف ٥٠٦٦) عن ابن جرير قال : قلت لعطاء : أتشير المرأة يديها كالرجال بالتكبير ؟ قال : لا ترفع بذلك يديها كالرجال ، وأشار فخض يديه جداً وجمعهما إليه ، وقال إن للمرأة هيئة ليست للرجل صحيح عن عطاء
- وروى أيضاً عن ابن جرير عن عطاء قال : تجمع المرأة يديها في قيامها ما استطاعت صحيح عن عطاء

= ذر فذكره ، قال أبو أحمد : أبو مطبيع بين الضعف في أحاديثه وعامة ما يرويه لا يتابع عليه .

قال الشيخ رحمه الله : وقد ضعفه يحيى بن معين وغيره ، وكذلك عطاء بن عجلان ضعيف ، وروى فيه حديث منقطع وهو أحسن من الموصولين قبله .

• أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد أباً أبو الحسين الفسوى (في نسخة النسوى) ثنا أبو علي المؤلوى ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود أباً ابن وهب أباً حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال : « إذا سجدتا فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل ». انتهى ما ذكره البهقى رحمه الله .

وكان ترى فليس فيما ذكره البهقى رحمه الله حديث صحيح مستند .

- وروى أيضاً عن معمر عن الحسن وفتادة قالا : إذا سجدت المرأة فإنها تنضم ما استطاعت ولا تتعجاف لكي لا ترفع عجيزتها .
صحيح عن معمر وفتادة^(١)
 - وروى أيضاً عن ابن جرير عن عطاء قال : تجتمع المرأة إذا ركعت ترفع يديها إلى بطنها ، وتجتمع ما استطاعت فإذا سجدت فلضم يديها إليها وتضم بطنها وصدرها إلى فخذيها وتجتمع ما استطاعت صحيح عن عطاء
 - وروى عن معمر والثورى عن منصور عن إبراهيم قال : كانت تؤمر المرأة أن تضع ذراعها وبطنها على فخذيها إذا سجدت ولا تتعجاف كما يتتعجاف الرجل لكي لا ترفع عجيزتها صحيح عن إبراهيم وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١ / ٢٧٠)^(٢).
 - وروى عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا سجدت المرأة فلتتحفز ولتلتصق فخذيها بطنها .
ضعيف^(٣)
وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١ / ٢٦٩ - ٢٧٠) .
 - وروى عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء قال : إذا رفعت رأسها
-
- (١) قوله شاهد من طريق هشام عن الحسن عند ابن أبي شيبة (المصنف ١ / ٢٧٠)
بلغظ المرأة تضضم في السجود .
- (٢) قوله ابن أبي شيبة إذا سجدت المرأة فلتلزق بطنها بفخذيها ولا ترفع عجيزتها ولا تتعجاف كما يتتعجاف الرجل .
- (٣) ففي إسناده الحارث وهو الأعور قد كذبه الشعبي وغيره .

من السجود في غير مشى فإنها لا تقعى ولكنها تجلس كما تجلس في مشى.
صحيح عن عطاء

وروى عبد الرزاق (المصنف ١٣٩/٣) عن الثوري ومعمر عن منصور
عن إبراهيم قال : تؤمر المرأة في الصلاة في مشى أن تصم فخذلها من
جائب . صحيح عن إبراهيم

● وقال ابن أبي شيبة (٢٧٠/١) نا غندر عن شعبة عن منصور عن
إبراهيم قال : تقعد المرأة في الصلاة كما يقعد الرجل^(١) .

صحيح عن إبراهيم

● وقال أيضاً : حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت حاداً عن قعود
المرأة في الصلاة قال : تقعد كيف شاءت . صحيح إلى حاد

● روى عبد الرزاق في المصنف (٥٧٤) عن عبد الله بن عمر^(٢) عن
نافع قال : كانت صفية بنت أبي عبيد إذا جلست في مشى أو أربع
تربعت . صحيح إلى صفية

● وقال ابن أبي شيبة (المصنف ١/٢٧٠) : نا محمد بن بكر عن ابن
جرج قال : قلت لعطاء تجلس المرأة في مشى على شقها الأيسر ؟ قال : نعم
قلت : هو أحب إليك من الأيمن ؟ قال : نعم ، قال : تجمع جالسة

(١) وعند ابن أبي شيبة أيضاً من طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن
إبراهيم قال : تجلس المرأة من جانب .

(٢) هو عبد الله بن عمر العمري مكبر الاسم مصدر الرواية وهو ضعيف
لكنه قد توبع تابعه محمد بن عجلان عند ابن أبي شيبة في المصنف
(٢٧٠/١) .

ما استطاعت قلت : تجلس جلوس الرجل في مثا أو تخرج رجلها اليسرى من تحت إيتها ؟ قال : لا يضرها أى ذلك جلست إذا اجتمعت .
صحيح إلى عطاء

• وقال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٢٣٩/١) :
حدثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال : قلت لعطاء تشير المرأة يديها بالتكبير كالرجل قال : لا ترفع بذلك يديها كالرجل ، وأشار فخوض يديه جداً وجمعهما إليه جداً وقال : إن للمرأة هيئة ليست للرجل ، وإن تركت ذلك فلا حرج .
صحيح إلى عطاء

هذا وثم جملة آثار أخرى فيها ضعف ضربنا عنها الذكر صفحًا
فلم نوردها هاهنا .

مزيد من أقوال أهل العلم

• قال البهقي رحمه الله (السن الكبرى ٢٢٢/٢) :
وجماع ما تفارق المرأة فيه الرجل من أحكام الصلاة راجع إلى
الستر ، وهو أنها مأمورة بكل ما كان أستر لها .

• قال الحرقق رحمه الله (مع المغني ٥٦٢/١) : والرجل
والمرأة في ذلك سواء إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود
وتجلس متربعة ، أو تسدد رجليها فتجعلهما في جانب يينها .

• وقال ابن قدامة في شرح هذا الكلام : الأصل أن يثبت
في حق المرأة من أحكام الصلاة ما ثبت للرجال لأن الخطاب يشملها
غير أنها خالفته في ترك التجاف لأنها عورة فاستحب لها جمع نفسها
ليكون أستر لها ، فإنه لا يؤمن أن ييدو منها شيء في حال التجاف

وذلك في الافتراض ، قال أ Ahmad : والسند أ عجب إلى واحتاره الحال
قال على رضي الله عنه : إذا صلت المرأة فلتحفظ ولضم فخذليها^(١)
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأمر النساء أن يتربعن في
الصلاه^(٢) .

• وقال الصنعاوي في سبل السلام (٣٠٨/١) وهو يشرح
صفة صلاة الرجل : ... وهذا في حق الرجل لا المرأة فإنها تخالفه في
ذلك لما أخرجه أبو داود في مرايسيله عن يزيد بن أبي حبيب : « أن
النبي ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال : « إذا سجدنا فضما بعض
اللحم إلى الأرض فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل » .

قال البيهقي : وهذا المرسل أحسن من موصولين فيه يعني من
حديثين موصولين ذكرهما البيهقي في سنته وضعفهم^(٣) .

• وقال ابن حزم رحمه الله (المخلقي ١٢٢/٤) : مسألة :
وتحسين الركوع هو أن لا يرفع رأسه إذا ركع ولا يميله لكن معتدلاً
مع ظهره ، وأما في السجود فيقتصر ظهره جداً ما أمكنه ، ويفرج ذراعيه
ما أمكنه الرجل والمرأة في كل ذلك سواء ثم أورد جملة من الآثار وقال
(المخلقي ١٢٤/٤) : وأما المرأة فلو كان لها حكم بخلاف ذلك لما أغفل

(١) أثر على ضعيف ففي إسناده الحارت الأعور كذبه الشعبي كما تقدم .

(٢) الوارد عن ابن عمر أن نساءه كن يتربعن ، أما كونه أمرهن بذلك
فلم نقف عليه .

(٣) قلت : وليس معنى ذلك تصحيح المرسل ، فالمرسل من قسم الضعيف
كما هو معلوم .

رسول الله ﷺ بيان ذلك والذى يedo منها في هذا العمل هو بعينه
الذى يedo منها في خلافه ، ولا فرق ، وبالله تعالى نعتصم .

• وقال الترمذى رحمه الله (شرح مسلم ١٣٣ / ٢) :

وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلة النفل كصلة الفرض
في الجلوس ، هذا مذهب الشافعى ومالك - رحهما الله تعالى -
والجمهور ، وحکى القاضى عياض عن بعض السلف أن سنة المرأة
الرابع ، وحکى عن بعضهم التربع في النافلة والصواب الأول .

حاصل الأمر في هيئة المرأة في الصلاة

• مما تقدم يوضح لنا أنه لم يرد أى دليل مرفوع إلى النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحيح السند يوضح أى فرق بين صفة صلاة المرأة وصفة صلاة
الرجل ، وكذلك لم نقف على شيء ثابت صحيح عن أصحاب النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك ، وعلى ذلك فمن تمسك بالأصل ألا وهو حديث
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صلوا كما رأيتموني أصلى » وسوى بين المرأة
والرجل في جميع هيئات الصلاة فلا جناح عليه ولا غبار على فعله أبداً
ورأيه هو الأسد ووجهه هو الأقوى ، ويزداد سداداً وقرة إذا كانت
المرأة تصلى بمفردها .

• ومن أخذ بقول البهقى رحمه الله - ومن تبعه ومن سبقه -

ألا وهو : وجائع ما تفارق المرأة فيه الرجل من أحكام الصلاة راجع
إلى الستر ، وهو أنها مأمورة بكل ما كان أسترها ، فهذا رأى له
وجه أيضاً وعليه عمل عدد كبير من السلف الصالحة رحهم الله تعالى ،
والله أعلم .

﴿متى يرفع النساء رؤوسهن من السجود﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ٣٦٢) :

حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى عن سفيان قال : حدثني أبو حازم عن سهل قال : كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدى أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان وقال للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً .
صحيح

وأخرج البخاري في مواطن من صحيحه وأبي داود (٦٣٠) ومسلم (٨٢/٢) والنمسائي .

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٧٣/١) : قوله : (وقال للنساء) قال الكرماني : فاعل قال هو النبي ﷺ كذا جزم به ، وقد وقع في روایة الكشميري . ويقال للنساء ، وفي روایة وكيع : « فقال قائل يا معاشر النساء » فكأن النبي ﷺ أمر من يقول هن ذلك وينقلب على الظن أنه بلال ، وإنما نهى النساء عن ذلك لثلا يلمحون عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهو ضمهم .

(٢) هذا إذا خيف على النساء من رؤيتهم عورات الرجال ، فقد جاء في حديث أسماء عند أحمد (٣٤٨/٦) وأبي داود (٨٥١) والمفظ لأحمد : قالت أسماء : وذلك أن أزرهم كانت قصيرة مخافة أن تنكشف عوراتهم إذا سجدوا ، وفي إسناده مولى أسماء أشار الحافظ إلى احتمال أن يكون عبد الله بن كيسان فإن كان هو فهو ثقة ، وإلا فقد قال عنه المذري : « مجهول » لكن له شاهد عند أحمد (٣/٣ و ١٦ و ٢٩٣ و ٣٨٧) من طريق محمد بن عبد الله بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن

﴿المرأة تصفق إذا راها شيء في صلاتها﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (Hadith ١٢٠٣) :
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهرى عن أبي سلمة عن
أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « التسيع للرجال
والتصفيق للنساء »
صحيح

وأخرجه مسلم (Hadith ٤٢٢) .

قال الإمام البخاري رحمه الله (Hadith ١٢٠٤) :
حدثنا يحيى أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد
رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « التسيع للرجال والتصفيق^(١)
للنساء »^(٢) .
صحيح

وأخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه مصحوباً بقصة، وكان ذلك في
الصلوة ومسلم (Hadith ٤٢١) وأبو داود (Hadith ٩٤٠) وابن ماجة (Hadith ١٠٣٥)

= أى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ... فذكر
ال الحديث وفيه : « يا معاشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن
لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر ». .

● أما إذا أمن انكشاف العورة - بأن كانت النساء يصلين في مصلى
حيث لا يرئن الرجال أو نحو ذلك فالعمل على حدث رسول الله
ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ... » الحديث .

(١) وقع في بعض الروايات (التصفيق) بالحاء المهملة، وهو يعني التصفيق.

(٢) نقل الحافظ في الفتح (٣/٧٧) عن مالك وغيره في قوله : « التصفيق =

للنساء » أى : هو من شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة الدم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا لامرأة ، وتعقب برواية حماد بن زيد عن أبي حازم في الأحكام (فتح ١٣/١٨٢) بصيغة الأمر « فليس بحري والصفح النساء » فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة ، قال القرطبي : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً .

قلت : والأمر كما قاله القرطبي رحمه الله .

• وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحل ٤/٧٧) : وأما المرأة فحكمها إن ناجها شيء في صلاتها أن تصدق بيديها فإن سبحت فحسن ، وهو قول الشافعى وداود وقال أبو حنيفة : إن سبع الرجال مريداً لإفهام غيره بأمر ما بطلت صلاته وقال مالك : لا تصدق المرأة بل تسبع وكلا القولين خطأ وخلاف للثابت عن رسول الله ﷺ وأورد حديث سهل بن سعد ثم قال : لا خلاف في أن التصفيق والتصبيح يعني واحد وهو الضرب بإحدى صفحاتي الأكف على الأخرى . وروينا عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما قالا : التصبيح للرجال والتصفيق للنساء ولا يعرف لهما من الصحابة رضى الله عنهم مخالف .

إنما جاز التصبيح للنساء لأنه ذكر الله تعالى والصلاحة مكان لذكر الله عز وجل .

قلت : وما ذهب إليه ابن حزم من أن النساء يجوز لهن التصبيح متحججاً بأن التصبيح ذكر الله ، خطأ محض فهلا أحجاز لهن التكبير والتهليل والحمد والحوقة وتلاوة آيات من القرآن لأن كل ذلك من ذكر الله =

﴿حمل الطفل في الصلاة﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (Hadith ٥١٦) :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الورق عن أبي قحافة الأنصاري أن رسول الله عليه السلام كان يصلّى وهو حامل أمامة^(١) بنت زينب بنت رسول الله عليه السلام ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شميس فإذا سجد وضعها وإذا قام حلّها^(٢).

وأخرجه مسلم (١٨١/٢) والنسائي (١٠/٣) وأبو داود (٩١٩).

= عز وجل !!! عفا الله عنك يا أبا محمد ورحمك الله فقد خالفت
ظاهر يتك وتركها هاهنا وراء ظهرك .

(١) ترجمة أمامة رضي الله عنها بتفصيل في الإصابة (٤/٢٣٠) وقد تزوجها على بن أبي طالب بعد وفاة زوجته فاطمة عليها السلام ، ونقل أن ذلك كان بوصية من فاطمة عليها السلام ، ولم تلد لعلى رضي الله عنها .

(٢) قال النووي رحمه الله : هذا يدل لذهب الشافعى رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد ، وحمله أصحاب مالك رضي الله عنه على التأفة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة ، وهذا التأويل فاسد لأن قوله : يوم الناس صريح أو كالصریح في أنه كان في الفريضة .. ثم فند رحمه الله آراء من خالف ذلك إلى أن قال فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز =

﴿الرجل يحيث أهله على قيام الليل﴾

قال الإمام البخارى رحمة الله (Hadith ١١٥) :

حدثنا صدقة أخبرنا ابن عيينة عن معاذ عن الزهرى عن هند عن أم سلمة ، وعمرو^(١) ويعن بن سعيد عن الزهرى عن هند عن أم سلمة قالت : استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال : سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفَتْنَ ، وَمَاذَا فُتَحَ مِنَ الْخَزَائِنَ ، أَيْقَظُوا صَوَاحِبَ الْعُجُورَ فَرَبُّ كَاسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٍ فِي الْآخِرَةِ^(٢) صحيح

وأخرجها البخارى في عدة مواطن من صحيحه ، والترمذى في الفتنة (٢١٩٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قال الإمام البخارى رحمة الله (Hadith ٩٩٧) :

حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا هشام قال حدثني أبا عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلى وأنا راقدةً معترضة على فراشي فإذا أراد أن يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتُرُ . صحيح

وأخرجها مسلم ص ٣٩٥ من طريق القاسم عن عائشة ، والنمساني (٢/٦٧).

= والتبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين ، والله أعلم .

(١) قوله عمرو ويعن بن سعيد كلها معطوف على ابن عيينة .

(٢) قوله كاسية ... عارية فيها جملة أقوال ذكرها الحافظ ابن حجر (فتح البارى ١٣/٢٣) : أحدها أنها كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ١١٢٧) :
 حدثنا أبو العنان قال : أخبرنا شعيب عن الزهرى قال : أخبرنى على بن
 حسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله
^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ} طرقه وفاطمة بنت النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ} ليلة فقال : ألا تصليان ؟ فقلت :
 يا رسول الله أنفسنا يد الله فإذا شاء أن يعذنا بعذاباً فانصرف حين قلت
 ذلك ولم يرجع إلى شيئاً ثم سمعته وهو مولى يضرب فخذله وهو يقول :
 « وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ».
 صحيح
 وأخرجه مسلم حديث (٧٧٥) والسائب .

﴿وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَحْتَ زَوْجَهَا عَلَى قِيامِ اللَّيْلِ﴾

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٥٠ / ٢) :
 حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني القعقاع عن حكيم عن أبي صالح عن
 أبي هريرة قال : قال رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ} : « رحم الله رجلاً قام من الليل
 فصل وأيقظ امرأته فصلت فإن أبى نضج في وجهها الماء ، ورحم الله
 امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصل فإن أبى نضجت
 في وجهه الماء ».
 حسن

وأخرجه أحمد أيضاً (٤٣٦ / ٢) وأبي داود (١٣٠٨ و ١٤٥٠) وابن ماجة
 حديث رقم (١٣٣٦) وابن خزيمة في صحيحه (١٨٢ / ٢) .

* * *

﴿الجمعة لا تجب على النساء﴾

اتفق علماء على أن حضور الجمعة لا يجب على النساء ، وهذا هي بعض أقوالهم في ذلك .

• قال ابن خزيمة رحمه الله (١١٢/٣) :

اتفاق العلماء على إسقاط فرض الجمعة عن النساء كاف من نقل خبر الخاص فيه .

• وقال ابن قدامة رحمه الله (المغني ٣٣٨/٢) : أما المرأة فلا خلاف في أنها لا جمعة عليها ، قال ابن المنذر : أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء ، ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ، ولذلك لا تجب عليها جماعة .

• وقال النووي (في المجموع شرح المذهب ٤٩٥/٤) : ذكرنا أن المعدورين كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم فرضهم الظاهر فإن صلوها صحت وإن تركوا الظاهر وصلوا الجمعة أجزاء بالإجماع ، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وإمام الحرمين وغيرهما فإن قيل إذا كان فرضهم الظاهر أربعاً فكيف سقط الفرض عنهم بركتي الجمعة فجوابه أن الجمعة وإن كانت ركعتين فهي أكمل من الظاهر بلا شك ، وهذا وجبت على أهل الكمال ، وإنما سقطت عن المعدور تخفيفاً فإذا تكلفتها فقد أحسن فأجزاء .

• وقال الخطابي في معالم السنن (مع سنن أبي داود ٦٤٤/١) : أجمع الفقهاء على أن النساء لا جمعة عليهن .

• وقال ابن حزم في المخل (٥٥/٥) : ولا جمعة على معدور بمرض أو خوف أو غير ذلك من الأعذار ، ولا على النساء ، فإن حضرها هؤلاء صلوها ركعتين لأن الجمعة كسائر الصلوات تجب على من وجبت عليه سائر الصلوات في الجماعات ويسقط الإجابة من الأعذار ما يسقط الإجابة من غيرها ولا فرق ، فإن حضرها المعدور فقد سقط العذر فصار من أهلها وهي ركعتان كما قال رسول الله ﷺ ولو صلاها الرجل المعدور بأمرأته صلاها ركعتين ، وكذلك لو صلاها النساء في جماعة .

• وقال الصناعي رحمه الله (سبل السلام ص ٤٧٩) .. الجمعة لا تجب على ستة أنفس .. والمرأة وهو مجمع على عدم وجوبها عليها ، وقال الشافعى يستحب للعجائز^(١) حضورها بإذن الزوج ، ورواية البحر عنه أنه يقول بالوجوب عليهن خلاف ما هو مصرح به في كتاب الشافعية .

• وقال الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ٣/٢٢٧) : فيه عدم وجوب الجمعة على النساء أما غير العجائز فلا خلاف في ذلك ، وأما العجائز فقال الشافعى : يستحب لهن حضورها .

قلت : وينضم إلى ما تقدم من اتفاق أهل العلم على سقوط الجمعة عن النساء قول النبي ﷺ : « صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد .. الحديث » فيتتأكد بذلك كون صلاة الجمعة لا تجب على

(١) لا يوجد دليل على هذا الاستحباب ولا على التفريق بين العجوز والشابة .

النساء مع ما درج عليه الناس من عهد النبي ﷺ إلى الآن من أن النساء لا تلزمهن جمعة .

وها هي بعض الأحاديث الواردة بخصوص إسقاط فريضة الجمعة عن النساء وإن كان في أسانيدها مقال إلا أن ما تقدم فيه كفاية لِإسقاطها كما أشار ابن خزيمة رحمه الله . من هذه الأحاديث ما يلى :

ما أخرجه أبو داود رحمه الله (حدث ١٠٦٧) .

حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني إسحاق بن منصور حدثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد ملوك ، أو امرأة أو صبي أو مريض » .

قال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً^(١) .

• ومنها ما أخرجه الدارقطني رحمه الله (٣/٢) والبيهقي

(١) أما قول الحافظ ابن حجر رحمه الله في « التلخيص الكبير ٦٥/٢ » : ورواه الحاكم من حديث طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ وصححه غير واحد ، فهذا قول فيه نظر من ناحية أن الحديث موجود عند الحاكم في المستدرك (٢٨٨/١) من طريق عباس بن عبد العظيم بنفس سند أبي داود لكن زاد فيه أبيا موسى الأشعري ، فإما أن يكون الحاكم قد وهم فيه أو شيخه الذي قد وهم أو شيخ شيخه ، وخاصة أن سفيان بن عيينة قد خالف هريم بن سفيان وأسقط أبي موسى كما ذكر ذلك الحاكم رحمه الله وسفيان بلا شك أثبت من هريم ابن سفيان .

(١٨٤/٣) من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو ملوك فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد » وإنستاده ضعيف فيه ابن هبعة وهو ضعيف مختلط ، ومعاذ (ترجته في الميزان) ولم يوثقه سوى ابن حبان ، وابن حبان معروف بتوثيق المخاهيل ، وأبو الزبير مدلس وقد ععن .

• ومنها ما أخرجه البهقى (١٨٤/٣) من طريق أبي حازم عن مولى آل الزبير يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : « الجمعة واجبة على كل حالم إلا على أربعة الصبي والمملوك والمرأة والمريض » ومولى آل الزبير هذا لا أدرى من هو .

• ومنها ما أخرجه أحمد (٤٠٨/٦ - ٤٠٩) وابن خزيمة (١١٢/٣) والبهقى (١٨٤/٣) من حديث أم عطية رضي الله عنها في قصة البيعة ، وفيه ولا جمعة علينا ^(١) وفي إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصارى وهو مجهول .

واثمة أحاديث أخرى في الباب لا تخلي من مقال أشار إليها الحافظ ابن حجر رحمه الله في تلخيص الحبير (٦٥/٢) والشوكاني في

(١) تنبية : يُوبَ ابن خزيمة رحمه الله لهذا الحديث باب : (ذكر إسقاط الجمعة عن النساء) والدليل على أن الله عز وجل خاطب بالأمر بالسعى إلى الجمعة عند النداء بها في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نَوَّدْنَا لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَلَا يَرَوْنَ أَنَّ الرِّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ إِنْ ثَبَّتْ هَذَا الْحَيْثُ مِنْ جَهَةِ النَّفْلِ ، وَإِنْ لَمْ يُثْبَتْ فَأَنْتَفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِسقاطِ فِرْضِ الْجُمُعَةِ عَنِ النِّسَاءِ كَافِ مِنْ نَقْلِ خَبْرِ الْخَاصِ فِيهِ .

نيل الأوطار (٢٢٧/٣) ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٩/٢) وغيرهم
ولمزيد من البحث راجع أبواب الطهارة من كتابنا جامع أحكام النساء
(الأبواب المختصة بفصل الجمعة) .

﴿بعض الآثار الواردة في ذلك﴾

- روى عبد الرزاق رحمه الله (٥١٠٥ ح ١٤٦/٣) عن ابن حرث عن عطاء قال : قلت : أرأيت من تخرج من النساء بالنهار إذا سمعت الأذان أيحق عليها حضور الصلاة ؟ قال : إن أحبت أن تأتيها ، وإن لم تفعل فلا حرج . قلت : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا أُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ جُمُعَةِ﴾ أليست للنساء مع الرجال ؟ قال : لا . صحيح إلى عطاء
- وروى عبد الرزاق أيضاً (٥١٠٦) عن ابن حرث عن عطاء قال : قلت له : أيحق على النساء إذا سمعن الأذان أن يجبن كما هو حق على الرجال ؟ قال : لا لعمري .

﴿صلاة الجمعة تجزيء عن المرأة﴾

- إذا صلت المرأة الجمعة مع الإمام أجزأ ذلك عنها بالإجماع فلا تصل الظهر وقد نقل هذا الإجماع الترمذى رحمه الله (كما تقدم عنه قريباً) عن ابن المنذر وإمام الحرمين وغيرهما .
- وقال ابن قدامة في المغني (٣٤١/٢) : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزئ عنهن لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهن

فإذا تحملوا المشقة وصلوا أجزاهم كالمريض .

• وقال ابن حزم كلام تقدم قريراً عنه : ... فإن حضرها المعدور فقد سقط العذر فصار من أهلها وهي ركعتان كلام قال رسول الله ﷺ ، ولو صلاتها الرجل المعدور بأمر أنه صلاتها ركعتين ، وكذلك لو صلاتها النساء في جماعة .

وها هي بعض الآثار في ذلك :

- روى عبد الرزاق (المصنف أثر رقم ٥٢٧٥ ح ٣١) عن معمر عن قتادة قال : إذا شهدن النساء الجمعة فإنهن يصلين ركعتين . وهو عند ابن أبي شيبة (١١٠/٢) عن قتادة بلفظ : (إن صلت مع الإمام أجزأها) . صحيح من قول قتادة
- وروى ابن أبي شيبة (١١٠/٢) من طرق عن الحسن في امرأة تحضر المسجد يوم الجمعة أنها تصلِّي بصلة الإمام ويجزئها ذلك . صحيح إلى الحسن

﴿خروج النساء لصلاة العيد﴾

قال الإمام البخاري رحمة الله (Hadith ٩٨٠) :
حدثنا أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت : كنا نغنم جوارينا أن يُخْرُجُن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف فأتيتها فَحَدَثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُحْتِهَا غَرَّاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَنَى عَشْرَةَ غَزْوَةً فَكَانَتْ أُحْتِهَا مَعَهُ فِي سَتِ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ : فَكَنَا نَقْوَمُ عَلَى الْمَرْضَى وَنَدَاوِي الْكَلْمَى ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى إِحْدَانَا بِأَنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ أَنْ لَا تُخْرُجَ فَقَالَ : « لِتُلْبِسْهَا صَاحِبُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا »

فليشهدن الحير ودعوة المؤمنين » ، قالت حفصة : فلما قدِمْت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعت في كذا وكذا ؟ قالت : نعم بأبي ، وقلما ذكرت النبي ﷺ إلا قالت : بأبي قال : ليخرج العواتق^(١) ذواث الحدور^(٢) ، أو قال : العواتق وذواث الحدور - شك أيوب - والحيض ويعزل الحيض المصلى وليشهدن الحير ودعوة المؤمنين قالت : فقلت لها : آلميضاً ؟ قالت : نعم أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا ؟ .

صحيح

هذا وقد وردت جملة آثار عن السلف - رحمة الله - في إباحة خروج النساء لصلة العيددين ، وأثار أخرى في المنع من ذلك عن

(١) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم / ٥٤٠) : قال أهل اللغة : العواتق جمع عاتق وهي : الجارية البالغة ، وقال ابن دريد : هي التي قاربت البلوغ ، وقال ابن السكيت : هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج ، والتعنس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن ، قالوا : سميت عاتقاً لأنها عنتقت من امتهانها للخدمة والخروج في الحوائج ، وقيل : قاربت أن تتزوج فتعتقق من قهر أبيها وأهلها وتستقل في بيت زوجها .

(٢) قال النووي رحمه الله : والخدور البيوت ، وقيل : الخدر ستر يكون في ناحية البيت .

قلت : وفي رواية لمسلم (ص ٦٠٦ ترتيب محمد فؤاد) عن أم عطية قالت : كنا نؤمر بالخروج في العيددين ، والخبأة والبكر ، قالت : الحبيب يخرجن في يكن خلف الناس يُكبّرن مع الناس . قال النووي رحمه الله : والخبأة هي بمعنى ذات الخدر .

بعضهم ، وأثار فيها الوجهين عن البعض الآخر^(١) وما دامت الأحاديث عن رسول الله ﷺ ثابتة صحيحة في الباب ، وهي صريحة تفيد الإباحة بل تفيد الوجوب^(٢) - كما ذهب إليه فريق من أهل العلم - فلا عبرة بقول أحد مع رسول الله ﷺ إلا بقول وافق قوله عليه الصلاة والسلام ولذلك فإننا قد ضربنا الذكر صفحًا عن إيراد كثير من الآثار .

(١) وذلك كعبد الله بن عمر رضي الله عنه فقد ورد الوجهان عنه فقد وردت عنه الإباحة فيما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٢/٢) فقال : حدثنا ابن علي عن أيوب عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله . وإنستاده صحيح وفي معرض المنع ورد عنه من طريقين عن نافع (عند ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٣/٢) وعبد الرزاق (المصنف ٣٠٣/٣)^(٣) أن ابن عمر كان لا يخرج نساءه إلى العيدين .

(٢) كما هو مقتضى الأمر ، فالأمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف ، إلا أن الصارف عن الوجوب هنا هو أن صلاة العيد كلها (يعني الصلاة والخروج إليها والخطبة) ليست بواجبة لحديث رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة .. » وذلك في بيان ما يجب على المسلم وفي آخره قال رسول الله ﷺ للأعرابي - لما سأله الأعرابي : هل على غيرها قال : « لا إلا أن تطوع » قال : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص - « أفلح إن صدق » أو « دخل الجنة إن صدق » .

(٣) وفي مصنف عبد الرزاق قد سقط ذكر ابن عمر فيما يترجع لـ فهو عند عبد الرزاق من طريق عبيد الله عن نافع أنه كان لا يخرج نساءه في العيد .

مزيد من أقوال أهل العلم

• قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (الخل ٢/٨٧) :

ويخرج إلى المصل النساء حتى الأبكار والحيض وغير الحيض
ويعزل الحيض المصل وأما الطواهر فيصلن مع الناس ، ومن لا جلباب
له فلتستعر جلباباً ولتخرج فإذا أتم الإمام الخطبة فختار له أن يأتيهن
يعظهن ويأمرهن بالصدقة ونستحب لهن الصدقة يومئذ بما تيسر . ثم
أورد رحمة الله جملة الأحاديث التي ذكرناها ثم قال : فهذه آثار متواترة
عنه عليهما السلام من طريق جابر وابن عباس وغيرهما بأنه عليه السلام رأى
حضور النساء المصل ، وأمر به فلا وجه لقول غيره إذا خالقه .
ولا متعلق للمخالف إلا رواية عن ابن عمر أنه منعهن ، وقد جاء عن
ابن عمر خلافها ولا يجوز أن يظن بابن عمر إلا أنه إذ منعهن لم يكن
بلغه أمر رسول الله عليهما السلام ، فإذا بلغه رجع إلى الحق كما فعل إذ سبَّ
ابنه أشد السب إذ سمعه يقول غنون النساء المساجد ليلاً .

ولا حجة في أحد مع رسول الله عليهما السلام ، ولو ادعى أمرؤ
الإجماع على صحة خروج النساء إلى العيدين وأنه لا يحل منعهن لصدق
لأننا لا نشك في أن كل من حضر ذلك من الصحابة رضي الله عنهم
أو بلغه من لم يحضر فقد سلم ورضي وأطاع ، والمانع من هذا مخالف

= وهذا رأى جمهور العلماء قال التبووى رحمه الله (شرح مسلم
٢/٥٣٤) : بشأن صلاة العيدين هي عند الشافعى وجمهور أصحابه
وجماهير العلماء سنة مؤكدة ، وقال أبو سعيد الأصطخري من
الشافعية : هي فرض كفاية ، وقال أبو حنيفة : هي واجبة .

لإجماع والسنة .

• وقال الصنعاي رحمه الله (سبل السلام ٤٩٣/٢) :
والحاديث دليل على وجوب^(١) إخراجهن وفيه أقوال ثلاثة :
الأول : أنه واجب به قال الخلفاء الثلاثة أبو بكر^(٢) وعمر^(٣)
وعلى^(٤) ويؤيد الوجوب ما أخرجه ابن ماجة والبيهقي من حديث ابن
عباس أنه عليه^{صلوات الله عليه} كان يخرج نساءه وبناته في العيددين^(٥) . وهو ظاهر

(١) قد تقدم التعليق على القول بالوجوب .

(٢) أثر أبى بكر عند ابن أبى شيبة في المصنف (١٢٨/٢) من طريق طلحة
اليامى قال : قال أبو بكر : حق على كل ذات نطاق الخروج إلى
العيددين ، وهذا أثر ضعيف طلحة وهو ابن مصرف اليامى لم يدرك
أبا بكر رضى الله عنه .

(٣) أثر عمر لم أثُر على سنته للآن .

(٤) أثر على عند ابن أبى شيبة (١٢٨/٢) من طريق الحارث عن على قال :
حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيددين وإسناده ضعيف كذلك
فالحارث وهو ابن عبد الله الأعور كذبه الشعبي وغيره من العلماء .

(٥) قلت : هذا الحديث أخرجه ابن ماجة (١٣٠٩) والبيهقي (ف السنن
الكبرى ٣٠٧/٣) من طريق حجاج بن أرطأة عن عبد الرحمن بن
عباس عن ابن عباس به مرفوعاً .

وفي إسناده حجاج بن أرطأة وهو ضعيف مدلس وقد عنون ،
والعلة الأخرى أن الحديث من طريق عبد الرحمن بن عباس عن ابن
عباس ، وهو الحديث الذى قدمناه من قبل فخالف فيه حجاج غيره
من الحفاظ ورواه على غير الوجه الذى رووه هم منه .

فـ استمرار ذلك منه عليه السلام ، وهو عام لـن كانت ذات هـيئة وغـيرها
وصرـح فـ الشـواب ، وـ في العـجـائز بـالأـولـي .

الثـانـي : سـنة وـ حـمـلـ الـأـمـرـ بـخـرـوجـ جـهـنـ عـلـىـ النـدـبـ قـالـهـ جـمـاعـةـ ،
وـقـواـهـ الشـارـحـ مـسـتـدـلاـ بـأـنـهـ عـلـلـ خـرـوجـ جـهـنـ بـشـهـودـ الخـيرـ وـ دـعـوـةـ
الـمـسـلـمـينـ قـالـ : وـلوـ كـانـ وـاجـباـ لـماـ عـلـلـ بـذـلـكـ وـلـكـانـ خـرـوجـ جـهـنـ لـأـدـاءـ
الـوـاجـبـ عـلـيـهـنـ لـامـتـالـ الـأـمـرـ .

(قـلتـ : القـائلـ هوـ الصـنـعـاـنـيـ رـحـمـهـ اللهـ) : وـ فيـهـ تـأـمـلـ فـإـنـهـ قدـ
يـعـلـلـ الـوـاجـبـ بـعـاـفـيـهـ مـنـ الـفـوـائـدـ وـلـاـ يـعـلـلـ بـأـدـائـهـ ، وـ فيـ كـلـامـ الشـافـعـيـ
فـ الـأـمـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ ذـوـاتـ اـهـيـاتـ وـعـجـائـزـ فـإـنـهـ قـالـ أـحـبـ شـهـودـ
الـعـجـائـزـ وـغـيرـ ذـوـاتـ اـهـيـاتـ مـنـ السـاءـ الصـلـاـةـ ، وـ إـنـاـ لـشـهـودـهـنـ
الـأـعـيـادـ أـشـدـ اـسـتـحـبـاـيـاـ .

الـثـالـثـ : أـنـهـ مـسـوـخـ ، قـالـ الطـحاـوـيـ : إـنـ ذـلـكـ كـانـ فـصـدـرـ
الـإـسـلـامـ لـلـاحـتـيـاجـ فـ خـرـوجـ جـهـنـ لـتـكـثـيرـ السـوـادـ فـيـكـونـ فـيـهـ إـرـهـابـ للـعـدـوـ
ثـمـ نـسـخـ ، وـتـعـقـبـ أـنـهـ نـسـخـ بـمـجـرـ الدـعـوـيـ وـيـدـفـعـهـ أـنـ اـبـنـ عـبـاسـ
شـهـدـ خـرـوجـ جـهـنـ وـهـوـ صـغـيرـ ، وـكـانـ ذـلـكـ بـعـدـ فـتحـ مـكـةـ وـلـاـ حـاجـةـ
إـلـيـهـنـ لـقـوـةـ الـإـسـلـامـ حـيـنـئـ ، وـيـدـفـعـهـ أـنـهـ عـلـلـ فـيـ حـدـيـثـ أـمـ عـطـيـةـ
حـضـورـهـنـ لـشـهـادـتـهـنـ الخـيرـ وـدـعـوـةـ الـمـسـلـمـينـ وـيـدـفـعـهـ أـنـهـ أـفـتـ بـهـ أـمـ
عـطـيـةـ بـعـدـ وـفـاتـهـ عليـهـ السـلامـ بـعـدـةـ وـلـمـ يـخـالـفـهـاـ أـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ ، وـأـمـاـ قـولـ
عـائـشـةـ : «ـ لوـ رـأـيـ النـبـيـ صلـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ ماـ أـحـدـثـ النـسـاءـ لـمـعـهـنـ عـنـ
الـمـسـاجـدـ »ـ فـهـوـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـحـرـيمـ خـرـوجـ جـهـنـ وـلـاـ عـلـىـ نـسـخـ الـأـمـرـ
بـهـ بـلـ فـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـمـنـعـ لـأـنـهـ لـمـ يـمـعـهـنـ عليـهـ السـلامـ بـلـ أـمـرـ

بإخراجهن فليس لنا أن نمنع ما أمر به^(١).

• وقال ابن قدامة رحمه الله (المغني ٣٧٥/٢) : ولا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى وقال ابن حامد : يستحب ذلك .. ثم أورد جملة أحاديث وآثار وأقوال ثم قال : وإنما يستحب لهن الخروج غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة ولا يخرجن في ثياب البذلة لقول رسول الله عليه السلام : « ولنخرجن تفلات » ولا يخالطن الرجال بل يكن ناحية منهم .

• وقال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٢٨٧/٣) : والحديث وما في معناه من الأحاديث قاضية بشرعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحاียน وغيرها ما لم تكن معتمدة أو كان في خروجها فتنة أو كان لها عذر . ثم أورد جملة أقوال وختمنها بقوله والقول بكرامة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالأراء الفاسدة ، وتخصيص الشواب يأبه صريح الحديث المتفق عليه وغيره .

﴿تکیر النساء يوم العید﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (Hadith ٩٧١) : حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص قال : حدثنا أبي عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من

(١) قلت : وقد تقدمت - بتوسيع الإجابة على حديث عائشة رضى الله عنها في أبواب خروج النساء إلى المساجد .

خِذْرِهَا حَتَّى تُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرُنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ^(١)
وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةً ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَةً^(٢) صَحِيحٌ
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٩٠) وَأَبُو دَاوُدَ (١١٣٦) .

(١) ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقِيدُ أَنَّ النِّسَاءَ كُنْ يُكَبِّرُنَّ مَعَ تَكْبِيرِ الرِّجَالِ ، وَذَلِكَ بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ ، وَيَعْقُضُ ذَلِكَ قَالَ عَدْدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَأَوْرَدَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (مَعَ الْفَتْحِ ٤٦١/٢) أَثْرًا مَعْلَقًا فِيهِ : وَكَانَتْ مِيمُونَةً تَكْبِرُ يَوْمَ النَّحرِ ، وَكَنْ النِّسَاءُ يُكَبِّرُنَّ خَلْفَ أَبْيَانَ بْنِ عَثَمَانَ وَعَمْرَ أَبْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ .

وَقَالَ النَّوْوَى رَحْمَهُ اللَّهُ (شَرْحُ مُسْلِمٍ ٥٤١/٢) : قَوْلُهَا فِي الْحُيَّضِ (يُكَبِّرُنَّ مَعَ النِّسَاءِ) : فِيهِ جُوازُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْحَائِضِ وَالْجَنْبِ ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ^(٣) ، وَقَوْلُهَا يُكَبِّرُنَّ مَعَ النِّسَاءِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْجَابِ التَّكْبِيرِ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي الْعِدَيْنِ وَهُوَ يَجْمَعُ عَلَيْهِ .

• أَمَّا الْحَافِظُ أَبْنُ حَجْرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ فَقَالَ (فَتْحُ الْبَارِيِّ ٤٦٢/٢) : مَعْقِبًاً عَلَى إِبْرَادِ الْبَخَارِيِّ لِلآثَارِ الْمُعْلَقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا بَعْضَهَا : وَقَدْ اشْتَمَلتْ هَذِهِ الْآثَارُ عَلَى وَجْهِ التَّكْبِيرِ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ عَقبَ الصلواتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَوَاضِعِ فَعْنِيهِمْ مِنْ قَصْرِ التَّكْبِيرِ عَلَى أَعْقَابِ الصلواتِ وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ ذَلِكَ بِالْمَكْتُوبَاتِ دُونَ التَّوَافُلِ وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَبِالْجَمَاعَةِ دُونَ الْمُنْفَرِدِ ، وَبِالْمَؤْدَاهَةِ دُونَ الْمَقْضِيَّةِ وَبِالْمَقْيِمِ دُونَ الْمَسَافِرِ وَبِسَاكِنِ الْمَصْرِ دُونَ الْقَرْيَةِ ، وَظَاهِرُ احْتِيَارِ الْبَخَارِيِّ شَمْوَلُ ذَلِكَ لِلْجَمِيعِ وَالآثَارِ الَّتِي ذَكَرَهَا تَسَاعِدُهُ .

(٤) كَذَا قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ مَحْلِهِ أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ فِي الْجَمِيعِ .

﴿موعظة النساء يوم العيد بعد الصلاة﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حدیث ٩٧٨) :
حمدشی إسحاق بن إبراهیم بن نصر قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا
ابن جریح قال : أخبرنی عطاء عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول :
« قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلَّى فَدَأْ بالصلاۃ ثم خطبَ فلما فَرَغَ
نزل فأقَى النساء ^(١) فذَكَرُهنَ وهو يتوکأً على يدِ بلال وبلال باسطَ
ثوبَه يُلقِي في النساء الصدقة ، قلَّت لعطاً : زكاة يوم الفطر ؟ قال
لا ، ولكن صدقة يتصدقون حينئذ ، ثُقِي فتحها ^(٢) ويُلقِي ، قلت :
أثرى حقاً على الإمام ذلك ويدَكُرُهنَ ؟ قال : إنه لحقُّ عليهم ، وما
لهم لا يفعلونه ؟ .

صحيح

وآخرجه مسلم (٨٨٥) وأبو داود (١١٤١) .

= تنبیه : قال الحافظ في الفتح (٤٦٣/٢) : ذكر التکبیر في حدیث أم عطیة من هذا الوجه من غرائب الصحيح وقد أخرجه مسلم أيضاً .
(١) فائدة : قال الحافظ في الفتح (٤٦٦/٢) : قوله : (ثم أقَى النساء)
يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم ، وقال
النووى (شرح مسلم ٥٣٥/٢) : فيه أن النساء إذا حضرن صلاة
الرجال ومجامعهم يكن بمعرض عنهم خوفاً من فتنة أو نظره أو فكر
ونحوه .

(٢) الفتح هي الخواتيم العظام كانت في الجاهلية ، قاله عبد الرزاق ، وذكر
الحافظ عن ثعلب أنها تلبس في الأرجل ، وقد وقع في بعض طرقه عند
مسلم ذكر الخلاخيل ، ونقل الحافظ أيضاً عن الأصمى أن الفتح =

قال الإمام البخاري رحمه الله (حدثنا ٩٧٧) :

حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى عن سفيان قال : حدثني عبد الرحمن بن عباس قال : سمعت ابن عباس قيل له : أَشَهَدُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : نعم ، ولو لا مكани من الصغر ما شهدته حتى أتي العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصل ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهويين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته^(١) صحيح

وأخرجه أبو داود (١٤٦) والنسائي (٣ / ١٩٢) .

= هي الحيوانات التي لا فصوص لها .
هذا وقد بُوَبَ الإمام البخاري رحمه الله للحديث بباب : (موعضة الإمام النساء يوم العيد) وقال الحافظ ابن حجر : أى إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال .

● وقال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٥٣٥ / ٢) : قوله : (فنزل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّى جاء النساء ومعه بلال) قال القاضي : هذا النزول كان في أثناء الخطبة ، وليس كما قال إنما نزل إليهن بعد فراغ العيد بعد انقضاء وعظ الرجال ، وقد ذكره مسلم صريحاً في حديث جابر قال : فصل ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن فهذا صريح في أنه أتاهم بعد فراغ خطبة الرجال .

وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وتحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواقع أو الموعوظ أو غيرهما .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٢ / ٤٦٦) : فيه أن الأدب =

﴿الرخصة للجواري في الغناء يوم العيد﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حدثنا ٩٤٩) :
حدثنا أحمد قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرنا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن الأسدي حدثه عن عروة عن عائشة قالت : دخل على رسول الله عليه السلام وعندى جاريتان تغopian^(١) بغاء بعاث^(٢) فاضطجع

= في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعوا الحاجة إليه من شاهد ونحوه لأن بلااً كان خادم النبي عليه السلام ومتولى قبض الصدقة ، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغترف له بسبب صغره .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٤٤٠ / ٢) : قوله (تغopian) زاد في رواية الزهرى (تدفان) بفاعين أي تضربان بالدف ، ولمسلم في رواية هشام أيضاً تغopian بدق ، وللسائى (بدفين) والدُّف بضم الدال على الأشهر وقد تفتح ويقال أيضاً الكربال بكسر الكاف وهو الذى لا جلاجل فيه فإن كانت فيه فهو المزهر ، وفي حديث الباب الذى بعده (بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء ، وللمصنف في المجزرة (بما تعازفت) بمعنى وزاي وفاء من العزف وهو الصوت الذى له دوى ، وفي رواية (تقاذفت) بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي وهو من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض .

(٢) نقل الحافظ عن الخطابي قوله : يوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب =

على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فاتهر في وقال : مِزْمَارَةُ
الشيطان عند النبي ﷺ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « ذَعْنُهُما »
فَلَمَّا غَفَلَ غَمْزُهُمَا فَخَرَجَا . وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرْقِ
وَالْخَرَابِ فَإِمَامًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَإِمَامًا قَالَ : « تَشْتَتِينَ تَنْظَرِينَ ؟ » فَقَالَتْ :
نَعَمْ ، فَأَقْامَنِي وَرَاءَهُ خَدْيَ عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ : « دُونَكُمْ يَا بْنَى أَرْفَادَةَ »
حَتَّى إِذَا مَلَّتْ قَالَ : « حَسْبِكِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ : « فَاذْهَبِي » . صَحِيحٌ

كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج وبقيت الحرب قائمة مائة
وعشرين سنة إلى الإسلام على ما ذكر ابن إسحاق وغيره قال الحافظ
قلت : تبعه على هذا جماعة من شراح الصحيحين وفيه نظر لأنه يوهم
أن الحرب التي وقعت يوم بعاث دامت هذه المدة وليس كذلك فسيأتي
في أوائل الهجرة قول عائشة : « كان يوم بعاث يوماً قدماه الله لرسوله
فقدم المدينة وقد افترق مؤهلاً وقتل سراجهم » . إلى آخر ما قاله
رحمه الله .

نبأه : في رواية البخاري (حدث ٩٥٢) قالت : « ولستا
بِمَغْنِيَّتَيْنِ » نقل الحافظ في الفتح (٤٤٢ / ٢) قوله : (قوله) (ليستا
بِمَغْنِيَّتَيْنِ) أى : ليستا من يعرف الغناء كما يعرف المغنيات المعروفات
بذلك ، وهذا منها تحرز عن الغناء عند المشترين به ، وهو الذي يحرك
الساكن ويبيث الكامن ، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف
محاسن النساء والخمر وغيرها من الأمور المحمرة لا يختلف في تحريمه ،
قال : وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه ،
لكن التفوس الشهوانية غلت على كثير من ينسب إلى الخير ، حتى
لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان ، حتى رقصوا =

.....
= بحركات متطابقة وتنطيطات متلاحقة ، وانتهى التوافق بقوم منهم إلى
أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال ، وأن ذلك يشر سبي
الأحوال ، وهذا - على التحقيق - من آثار الزندقة وقول أهل المخرفة
والله المستعان . اهـ .

وينبغي أن يعكس مرادهم ويقرأ (س٤) عوض النون الخفيفة
المكسورة بغير همزة . بمثابة تحانية ثقيلة مهموراً ، وأما الآلات فسيأتي
الكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على حديث المعاذف في
كتاب الأشربة ، وقد حكى قوم الإجماع على تحريرها ، وحکى بعضهم
عکسه وسند ذكر بيان شبهة الفريقين إن شاء الله تعالى ، ولا يلزم من
إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود
ونحوه كما سند ذكر ذلك في وليمة العرس إن شاء الله تعالى .

وأما التفاته عليه بشوبه فيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي
أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك لكن عدم إنكاره دال على توسيع مثل
ذلك على الوجه الذي أقره إذ لا يقر على باطل ، والأصل التزه عن
اللعب والله فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية تقليلاً لخالفة
الأصل ، والله أعلم .

ثم أورد الحافظ ابن حجر جملة فوائد في هذا الحديث نورد منها ما
يخص المرأة ، إذ كتابنا : (جامع أحكام النساء) قال رحمه الله : وفيه
جواز دخول الرجل على ابنته إذا كان له بذلك عادة ، وتأديب الأب
بحضرة الزوج وإن تركه الزوج إذ التأديب وظيفة الآباء ، والاعطف
مشروع من الأزواج للنساء ، وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها ...
ثم قال رحمه الله : واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغشاء =

= ولو لم تكن مملوكة لأنه ﷺ لم يذكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره ، ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك والله أعلم .

قلت : وفيه من حيل النساء ما ورد في بعض طرق الحديث عند النسائي - كما عزاه الحافظ في الفتح إليه - لما قال لها رسول الله ﷺ : « أما شبعت أما شبعت » فجعلت أقول : لا لأنظر منزلتي عنده وله من روایة أبي سلمة عنها قلت : يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال : « حسبيك ؟ » قلت : لا تعجل ، قالت وما بي حب النظر إليهم ولكن أحبيت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكانه منه .

● وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (٩٢/٥) : والغناء واللعل والزفن^(*) في أيام العيددين حسن في المسجد وغيره .

● قلت : ولمزيد انظر ما قاله الترمذى (شرح مسلم ٥٤٤/٢) .

* * *

(*) الزفن هو : الرقص كذا في اللسان ، وقد وردت هذه اللفظة في بعض طرق الحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم (ص ٦٠٩) وفيها قالت : جاء حبشي يرثون في يوم عيد في المسجد الحديث .

قال الترمذى : قوله (جاء حبشي يرثون ...) هو بفتح الياء وإسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون ، وحمله العلماء على التوثب بسلامهم ولعبهم بحراهم على قريب من هيئة الرقص لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحراهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات .

﴿النساء يُصلين الكسوف مع الرجال﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حدث ١٠٥٣) :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت : أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين حسنت الشمس فإذا الناس قيام يُصلون ، وإذا هي قائمة تصل فقلت : ما للناس ؟ فأشارت يدها إلى السماء وقالت : سبحان الله . فقلت : آية ؟ فأشارت أني : نعم ، قالت فقمت حتى تجلّى الغشى فجعلت أصبع فوق رأسي الماء فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما من شيء كنث لم أرَه إلا قد رأيتها في مقامي هذا حتى الجنة والنار ، ولقد أوحى إلى أنكم ثفتون في القبور مثل - أو قريباً من فتنة الدجال » (لا أدرى أيهما قالت أسماء) يؤتى أحدكم فيقال له : ما علِمْتَ بهذا الرجل ؟ فاما المؤمن او المُوقن (لا أدرى اي ذلك قالت أسماء) فيقول : محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبيانات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له : نعم صاحبا فقد علمنا إن كنت لمُوقنا وأما المنافق - أو المرتقاب - (لا أدرى أيهما قالت أسماء) فيقول : لا أدرى : سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت لهم : صحيح وأخرجه مسلم حديث (٩٠٥) .

(١) في رواية مسلم (ص ٦٢٥) من طريق منصور عن أمه عن أسماء بنت =

- أبي بكر قالت : كشفت الشمس على عهد النبي ﷺ ففزع فأخطأ بدرع حتى أدرك برداه بعد ذلك ، قالت : قضيت حاجتي ثم جئت ودخلت المسجد فرأيت رسول الله ﷺ قائماً فقمت معه فأطالت القيام حتى رأيتها أريد أن أجلس ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة فأقول : هذه أضعف مني فأقوم ، فركع فأطالت الركوع ثم رفع رأسه فأطالت القيام حتى لو أن رجلاً جاء تُحيل إليه أنه لم يرکع .
- هذا وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٥٤٣/٢) : قال الزين بن المير : استدل ابن بطال على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف ، وفيه نظر لأن أسماء إنما صلت في حجرة عائشة ، لكن يمكنه أن يتمسك بما ورد في بعض طرقه أن نساء غير أسماء كن بعيدات عنها ، فعل هذا فقد كن في مؤخر المسجد كما جرت عادتهن في سائر الصلوات .
 - قلت : وقد أخرج مسلم رحمه الله حديث جابر في صحيحه (ص ٦٢٣) في صفة صلاة الكسوف وفيه .. ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا (وقال أبو بكر .. أحد رواة الحديث - حتى انتهى إلى النساء) ... الحديث .
 - قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٥٧١/٢) : وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء وحضورهن وراء الرجال .
 - وقال ابن حزم رحمه الله (المحل ٥/٥٠) : ويصلحها النساء والمنفرد والمسافر كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق .

* * *

﴿ حث النساء على الاقصاد في العبادة ﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حدث ١١٥٠) :
حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن
أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدوذ
بين الساريتين فقال : « ما هذا الحبل » ؟ قالوا : هذا حبل لزينة فإذا فترت
تعلقت فقال النبي ﷺ : « لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد ». .

صحح

وأخرجه مسلم حديث (٧٨٤) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٥٤٢ ترتيب محمد فؤاد) :
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : حدثنا أبوأسامة عن هشام
ابن عروة ح وحدثني زهير بن حرب (واللفظ له) حدثنا يحيى بن سعيد عن
هشام قال : أخبرني أبي عن عائشة قالت : دخل على رسول الله ﷺ
وعندى امرأة فقال : « من هذه » ؟ فقلت : امرأة لا تنام تصل قال :
« عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا » وكان أحب
الدين إليه ما داوم عليه صاحبها . .

وانظر البخاري (حدث ١١٥١) .

(١) هذا الباب يشترك فيه الرجال أيضاً، وإنما أوردناه لمزيد اهتمام بالنساء
في هذا الجانب لأن كثيراً من النساء يحدث عندهن إفراط أو تفريط
فإما أن تغفل بعضهن عن ذكر الله وعن الصلاة وإما أن تغالي
الأخريات في العبادة حتى تخرج بها عن المد المشرع .

﴿الأذكار التي بصيغة التذكير هل تقوها المرأة بصيغة التأنيث؟﴾

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٤٨٨/٢٢) : عن امرأة سمعت في الحديث : « اللهم إني عبدك ، وابن عبدك ناصيتي بيديك » إلى آخره فداومت على هذا اللفظ ، فقيل لها : قولي : اللهم إني أمتلك بنت أمتلك إلى آخره ، فأبانت إلا المداومة على اللفظ فهل هي مصيبة أم لا ؟ .

فأجاب : بل يبيغى لها أن تقول : اللهم إني أمتلك بنت عبدك ابن أمتلك فهو أولى وأحسن ، وإن كان قوتها : عبدك ابن عبدك له مخرج في العربية كلفظ الزوج^(١) . والله أعلم .

﴿مرور المرأة أمام المصلى هل يقطع صلاته؟﴾

وقع خلاف بين أهل العلم في ذلك فذهب فريق منهم إلى أن مرور المرأة أمام الرجل يقطع صلاته ، وذهب آخرون – وهم الأكثرون – إلى عكس ذلك وقالوا : إن مرور المرأة أمام الرجل لا يقطع الصلاة ، وأولوا القطع بأن المراد منه القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة ، وهذا نحن إن شاء الله نورد أدلة كل فريق ، والقائلين به من أهل العلم ، وبالله تعالى التوفيق .

(١) يعني نحو الوارد في قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ .

﴿أدلة القائلين أن مرور المرأة يقطع الصلاة﴾

أولاً : الأحاديث المرفوعة

١ - حديث أبي ذر رضي الله عنه

قال الإمام مسلم رحمه الله (حدثت ٥١٠) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسحاق بن علي بن ح قال : وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله ابن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قام أحدكم يصل فانه يستتره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قلت : يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي : سأله رسول الله ﷺ كا سألتني فقال : «الكلب الأسود شيطان». صحيح

وأخرجه أبو داود (٧٠٢) والترمذى رقم (٣٢٨) وقال : حديث حسن صحيح . والنمسا (٢/٦٤ - ٦٢) وابن ماجة (٩٥٢).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه

قال الإمام مسلم رحمه الله (حدثت ٥١١) :

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا المخزومي حدثنا عبد الواحد (وهو ابن زياد حدثنا عبد الله بن الأصم حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة

قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب »^(١) ، ويقى ذلك مثل مُؤخرة الرحل . صحيح لما قبله^(٢)

٣ - حديث ابن عباس رضى الله عنهمَا

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٧٠٣) :

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس - رفعه شعبة^(٣) قال : « يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب » أعلل بالوقف

قال أبو داود : وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس قلت : وأخرجه النسائي (٦٤/٢) والبيهقي (٢٧٤/٢) .

(١) أطلق هنا (الكلب) وقيد في الرواية السابقة بالأسود .

(٢) حيث إن عبد الله بن عبد الله بن الأصم لم يوثقه معتبر ، وقد قال عنه الحافظ في التقريب : مقبول ولكن للحديث شواهد تقدمت في الحديث الذي قبله .

(٣) هكذا رفعه شعبة - وهو ثقة ثبت - إلا أن الأكثر وهم أثبات أيضاً جعلوه موقوفاً على ابن عباس فالذى يبدو أن القول قوله والله تعالى أعلم .

وفي الحديث علة أخرى أشار إليها البيهقي في سننه (٢٧٤/٢) فقال : قال يحيى : وبلغنى أن هاماً يدخل بين قتادة وجابر بن زيد أبا الخليل .

قال البيهقي : والثابت عن ابن عباس أن شيئاً من ذلك لا يفسد =

= الصلاة ولكن يكره ذلك ، وذلك يدل – من قوله مع قوله : يقطع – على أن المراد بالقطع : غير الإفساد ، ويروى من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما .

قلت : وهذا الوجه الذي أشار إليه البهقى رحمه الله أخرجه أبو داود (٧٠٤) والبهقى (٢٧٥/٢) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى بن أبى كثیر عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : أحببه أنسد ذلك إلى النبي ﷺ (وف

رواية أبي داود : أحببه عن رسول الله ﷺ) قال : إذا صلوا أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته « الكلب والحمار والخنزير واليهودي والنصراني والمحوسى والمرأة ، ويجزىء عنه إذا مرروا بين يديه على قذفٍ بحجر » .

قال أبو داود : في نفسى من هذا الحديث شيء : كنت أذكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه ، ولم أر أحداً جاء به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة (يعنى محمد بن إسماعيل البصري مولى بنى هاشم) : قلت وهو الراوى عن معاذ عند أبي داود والمنكر فيه ذكر المحوسى وفيه « على قذفٍ بحجر » وذكر الخنزير وفيه نكارة .

قال أبو داود : ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل (بن سمينة) وأحببه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه » .

قلت : وفي الحديث عنعنة يحيى بن أبى كثیر وهو مدلس ، والتشكك في رفع الحديث .

هذا وفي الباب جملة أحاديث أخرى لا تخلو من مقال ، لذلك أعرضنا عن ذكرها ثم إن مؤداها في الأحاديث السابقة .

ثانياً : الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم في أن مرور المرأة والحمار والكلب يقطع الصلاة .

من هذه الآثار ما يلى :

- ١ - ما صح وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من عدة طرق أنه قال : يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار .
- ٢ - ما ذكره ابن حزم رحمه الله تعالى بأسانيده إلى أبي هريرة رضي الله عنه وأبا عمر وأنس والحكم بن عمرو الغفارى رضي الله عنهم أجمعين .

هذا وثم جملة آثار أخرى عن التابعين بذلك ، انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٨١/١) ومصنف عبد الرزاق (٢٦/٢) .

جملة أقوال لأهل العلم في أن مرور المرأة يقطع الصلاة

- قال الترمذى رحمه الله - عقب إيراده لحديث أبي ذر رقم ٣٣٨ : وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا : يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود .

قال أ Ahmad : الذى لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة ، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء^(١) . ، وقال إسحاق : لا يقطعنها إلا الكلب الأسود .

(١) قلت : وقد نقل ابن حزم في المخل (٤/١١) عن أحمد بن حنبل أنه قال : يقطع الصلاة الكلب الأسود والحمار والمرأة إلا أن تكون مضطجعة .

• ذهب ابن القيم رحمه الله تعالى إلى أن هذه الثلاثة تقطع الصلاة فقال في زاد المعاد (٣٠٦/١) : ... فإن لم يكن له سترة فإنه صح عنه أنه يقطع صلاته : المرأة والحمار والكلب الأسود ، وثبت ذلك عنه من روایة أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس^(١) وعبد الله بن مغفل^(٢)، ومعارض هذه الأحاديث قسمان صحيح غير صريح ، وصريح غير صحيح فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه ، وكان رسول الله ﷺ يصلى وعائشة رضى الله عنها نائمة في قبلته ، وكان ذلك ليس كamar ، فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلى ولا يكره له أن يكون لابطاً بين يديه ، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبسها ، والله أعلم .

• ذهب أهل الظاهر أيضاً - وعلى رأسهم أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى - إلى أن مرور المرأة أمام الرجل يقطع صلاته ، فقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (الخليل ٤/٨) :

ويقطع صلاة المصلى كون الكلب بين يديه مارأً أو غير مارأً صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً أو كون الحمار بين يديه كذلك أيضاً ، وكون المرأة بين يدي الرجل مارة أو غير مارة صغيرة^(٣) أو كبيرة إلا

(١) تقدم الكلام على روایة ابن عباس رضى الله عنهمَا وبيان وجه الصواب فيها وأنها موقوفة عليه .

(٢) روایة عبد الله بن مغفل هذه عند ابن ماجة رقم (٩٥١) وهي ضعيفة .

(٣) المرأة تطلق على من بلغت الحميض وقد كان عليه الصلاة والسلام بحمل أمامة في الصلاة فإذا سجد وضعها ولا يبتعد - بعد وضعها - أن تمر من بين يديه ، ومع ذلك لم يرد أن الرسول ﷺ قطع صلاته لوضع أمامة .

أن تكون مضطجعة معرضة فقط ، فلا تقطع الصلاة حيثُلَدْ ، ولا يقطع النساء بعضهن صلاة بعض .

فإن كان بين يدي المصل شئٌ مرتفع بقدر الذراع – وهو قدر مؤخرة الرحل المعمودة عند العرب ولا نبالي بغلظها – لم يضر صلاته كل ما كان وراء السترة مما ذكرنا ، ولا ما كان من كل ذلك فوق السترة ومن حل صبية صغيرة على عنقه في الصلاة لم تبطل صلاته وسواء علم المصل بذلك أو لم يعلم ثم أورد – رحمة الله – جملة من الأحاديث والآثار يؤيد بها مدعاه .

• أما ردّه – رحمة الله – على المستدلين بحديث ابن عباس في مروره بالآثار فقد قال : إن الآثار لم يمر بين يدي رسول الله ﷺ ، ولكن مرّ بين يدي الصف ، وسترة الإمام سترة من خلفه .

• أما ردّه على المستدلين بحديث عائشة أنها كانت تقام بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصل فـ قد استثنى المضطجعة ، وقال : إن المضطجعة المعرضة لا تقطع الصلاة والله أعلم .

• أما ردّه على حديث (لا يقطع الصلاة شئ) فقد ضعفه ثم قرر – على فرض صحته – أنه منسوخ .

• ثم ختم البحث بقوله : واحتج بعض الخالفين بقول الله تعالى : ﴿إِلَيْهِ يَصُدُّ الْكَلْمُ الطَّيْبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يُرْفَعُ﴾ قال : فما يقطع هذا ؟ .

قال على : يقطعه عند هؤلاء المشغبين قبلة الرجل امرأته ، ومسه ذكره ، وأكثر من قدر الدرهم البغلي من بول ، ويقطعه عند الكل روحة تخرج من الدبر متعمدة .

• ذهب الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ١٢/٣) إلى أن مرور المرأة يقطع الصلاة .

نبهات

١ - بالنسبة لمرور المرأة أمام المرأة هل تقطع صلاتها أم لا ؟ لم أقف على أحدٍ من أهل العلم نص على أن المرأة تقطع صلاة المرأة ، وقد ذهب ابن حزم رحمه الله . (المحل ٤/١٥) إلى أنها لا تقطع صلاتها فقال : أما النساء فقد أخبر عليه السلام أن خير صفوفهن آخرها فصح أنه لا يقطع بعضهن صلاة بعض « وبالله التوفيق وانظر الآخر التالي في التبيه الثاني .

٢ - مرور الجارية التي لم تحيض مرور الجارية التي لم تحيض لا يقطع الصلاة ، وذلك لأنه لا يقال لها امرأة .

• وقد روى عبد الرزاق (المصنف ٢٨/٢ أثر رقم ٢٣٥٦) عن معمر عن قحادة قال : لا تقطع المرأة صلاة المرأة ، قال : وسئل قحادة هل يقطع الصلاة الجارية التي لم تحيض ؟ قال : لا .

٣ - غرابة من ابن خزيمة أغرب ابن خزيمة رحمه الله إذ قال في صحيحه (٢٢/٢) : وأعلم أنها تقطع الصلاة الحائض دون الطاهر .. » فخص رحمه الله المرأة التي تقطع الصلاة بأنها من أصابتها الحية ، وهذا غريب وعجب وعسير فالحائض تطلق في بعض الأحيان على من بلغت الحيض ويستدل لذلك بما صححه ابن خزيمة نفسه : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » فمن المعلوم قطعاً أن المراد بالحائض في هذا الحديث من

بلغت الحيض ، إذ أن من أصابتها الحيضة لا تصل .

٤ - مرور المرأة عن يمين الرجل وعن يساره وهو يصل
لا يقطع صلاته .

وذلك لأنه لم يرد دليل على أن هذا يقطع الصلاة ، ولا شه
دليل .

• قال ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٦/١) : حدثنا حفص
ابن غياث عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي سعيد الخدري أنه كان
يصل والمرأة تمر به يميناً وشمالاً فلا يرى بذلك بأساً . قال : وكان
ابن سيرين إذا قامت بمحاذئه سبع بها .
صحيح

• وقال أيضاً : حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن
أبي إسحاق قال : حدثني مصعب بن سعد قال : كان حذاء قبلة سعد
تابوت وكانت الخادم تجيء فتأخذ حاجتها عن يمينه وعن شماله لا تقطع
صلاته .
صحيح إلى سعد

حدثنا غندر عن عثمان بن غياث قال : سألت الحسن عن المرأة
تمر بجانب الرجل وهو يصل فقال : لا بأس إلا أن تقر بين يديه .
صحيح إلى الحسن

٥ - وقف المرأة بجانب الرجل لا يُبطل صلاته

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (١٤٨/٢) :
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، قال زهير : حدثنا وكيع
حدثنا طلحة بن يحيى عن عبد الله بن عبد الله قال : سمعته عن عائشة
قالت : كان النبي ﷺ يصل من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى

مرط^(١) وعليه بعضه إلى جنبه^(٢) .

وأخرجه أبو داود (حدث ٣٧٠) وابن ماجة (حدث ٦٥٢) والنسائي .

* * *

(١) المرط هو كساء ، وقد تقدم شرحه .

(٢) السنة للمرأة إذا صلت مع الرجل أن تقف خلفه كما تقدم ، أما إذا جاورت المرأة الرجل سواء كان ذلك في صلاتها أم لم تكن تصلي فإن ذلك لا يفسد صلاة الرجل ، وقد تقدم بعض البحث في ذلك .

● وقال النووي رحمه الله معلقاً على هذا الحديث : وفي هذا دليل على أن وقوف المرأة بجانب المصلى لا يبطل صلاتها ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وأبطلها أبو حنيفة رحمه الله .

قلت : ولا دليل لأبي حنيفة رحمه الله على إبطالها ، وقد تقدم تفنيد ما ذهب إليه .

وقد عزا الشوكاني رحمه الله إلى الجمهور أيضاً ما نقله عنهم النووي رحمه الله ، وذهب إلى ما ذهبوا إليه (نيل الأوطار ١٢٤/٢) .

● ولزيرد انظر ما قاله النووي رحمه الله (في المجموع ٢٥٢/٣ ، ٢٩٩/٤) .

والمعنى لابن قدامة (٢١٥/٢) والمختل لابن حزم (١٧/٢ - ١٩) .

﴿أَدْلَهُ مَنْ قَالَ : إِنَّ مَرْوِرَةَ الْمَرْأَةِ أَمَامَ الْمُصْلِي
لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ﴾

أولاً : الأحاديث المرفوعة

١ - حديث عائشة رضي الله عنها

قال الإمام البخاري رحمة الله (حدیث ۵۱۵) :

حدثنا إسحاق قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثني ابن أخي ابن شهاب أنه سأله عن الصلاة يقطعها شيء ؟ فقال : لا يقطعها شيء آخر في عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : « لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فِيَّالنَّوْمِ وَإِلَيْهِ مَعْرُضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ إِنَّمَا يَعْصِيَ اللَّهَ مَنْ يَعْصِي مَنْ يَعْصِي أَهْلَهُ ». صحيح

وآخر جه أبو داود (حديث ٧١٠) .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث رقم ٥٠٨) :
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن
 الأسود عن عائشة قالت : أعدتمونا بالكلب والحمار؟ لقد رأيتني
 مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصل ،
 فما كره أن أستحنه ^(١)

(١) أنسه بفتح النون والفاء المهملة أي أظهر له من قدامه ، قاله الحافظ في الفتح (٥٠٨/١) ، وفي اللسان : الساخ ما أتاك عن يمينك من ظبي أو طائر أو غير ذلك» وذكر حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: أكره =

فأنسل^(١) من قبل رجل السرير حتى أنسل من لحاف ». صحيح وأخرجه مسلم (١٤٨/٢) مع التوسيع من طرق عن عائشة رضي الله عنها.

٢ - حديث ابن عباس (رضي الله عنهما

قال الإمام البخاري رحمه الله (Hadith ١٨٥٧) :

حدثنا إسحاق حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمته أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : أقبلت وقد ناهزت الحلم^(٢) أسيّر على الأنان^(٣) لى رسول الله عليه السلام قائم يُصلّى بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الأولى^(٤) ثم نزلت عنها فرئقت فصافت مع الناس وراء رسول الله عليه السلام وقال يونس : عن ابن شهاب (بمنى في حجة الوداع) صحيح وأخرجه مسلم (٥٠٤) وأبو داود (Hadith ٧١٥) والترمذى (Hadith ٩٤٧) وقال : حديث حسن صحيح، والنسان (٦٤/٢) وابن ماجة Hadith (٣٣٧)

= أن أنسه أى أكرة أن استقبله يبدئ في صلاته من سبع لـ الشيء
إذا عرض .

(١) أنسل : أى أخرج بخفية أو برفق قاله الحافظ .

(٢) ناهزت الحلم أى قاربت البلوغ .

(٣) الأنان هى : أشى الحمار .

(٤) وفي رواية البخاري (٤٤١٢) : فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس ، وكذلك هي عند مسلم ص ٣٦٢ ففي هذه الروايات ما يفيد أن ابن عباس أيضاً مرّ بين يدي الصف . وكذلك الأنان مرت بين يدي الصف .

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه

قال الإمام البخاري رحمه (حدث ١٢١٠) :

حدثنا محمود حدثنا شابة حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه صلى صلاةً قال : إن الشيطان عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَى لِي قطع الصلاةَ عَلَى فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْ فَدَعَتْهُ ، وَلَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أُوْتَقِهِ إِلَى سَارِيَةِ حَسِنَةِ ثُبُّوْنَ فَتَنَظَّرُوا إِلَيْهِ فَذَكَرَ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاصِيَّاً^(١) . ثُمَّ قَالَ الضَّرِّ بْنُ شَيْلٍ : فَدَعَتْهُ بِالذَّالِّ أَيْ خَنْقَتْهُ ، وَفَدَعَتْهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ﴾ أَيْ يُدْفَعُونَ ، وَالصَّوَابُ فَدَعَتْهُ ، إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ : بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالْتَّاءِ .
صحيح

وأنحرجه مسلم (حدث ٥٤١) .

* * *

(١) وجه الاستشهاد بهذا الحديث في هذا الباب (باب مرور المرأة لا يقطع الصلاة) هو أن حديث أبي ذر المتقدم فيه أنه يقطع صلاة الرجل المرأة والحمار والكلب الأسود ، وعُلل مرور الكلب الأسود دون غيره بأن الكلب الأسود شيطان ، فهنا قد مر الشيطان أمام رسول الله ﷺ ولم يقطع صلاته فمن ثم الكلب الأسود لا يقطع الصلاة ولأن الكلب الأسود افترن مروره مع مرور المرأة فمرور المرأة لا يقطع الصلاة كذلك ، فلذلك تأول عدد كبير من أهل العلم (القطع) بأنه نقص الخشوع وليس قطعاً على الحقيقة .

٤ - حديث أبي الدرداء رضي الله عنه

قال الإمام مسلم رحمه الله (Hadith ٥٤٢) :

حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح يقول : حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخوارناني عن أبي الدرداء قال : قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكُمْ » ثُمَّ قال : « الْعَنْكُبُ بَلْعَنَةُ اللَّهِ » ثَلَاثَةً ، وَبَسْطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَأْوِلُ شَيْئًا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَرَأَيْنَاكَ بَسْطَتْ يَدَكَ قَالَ : « إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِّنْ نَارٍ لِيُجْعِلَهُ فِي وَجْهِي فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ قُلْتُ : الْعَنْكُبُ بَلْعَنَةُ اللَّهِ التَّامَّةِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ أَرْدَثَ أَحَدَهُ وَاللَّهُ لَوْلَا دُعَوْةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَا يَصْبِحُ مُوثِقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » .
صحيح

وآخرجه النسائي (١٢/٣) .

٥ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وبيان طرق حديث لا يقطع الصلاة شيء

قال أبو داود رحمه الله (Hadith ٧١٩) :

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ^(١) وَادْرِءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .
سند ضعيف

(١) بالنظر إلى السند التالي لهذا الحديث أن قوله : (لا يقطع الصلاة شيء) =

● وقال أبو داود أيضاً (حديث ٧٢٠) :

حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا مجالد حدثنا أبو الوداك قال : مرّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصل فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ، ولكن قال رسول الله ﷺ : « ادرءوا ما استطعتم فإنه شيطان » .

قال أبو داود : إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده .

إنما هو من كلام أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وهذا مما يدل على سوء حفظ مجالد كما قال عنه الحفاظ ، ويدل أيضاً على وهم أنَّ الوداك فقد قال عنه الحافظ صدوق بهم . ● هذا وقد وردت عن رسول الله ﷺ جملة أحاديث بلفظ : « لا يقطع الصلاة شيء » كلها لا تخلو من مقال ، وقد ضعفها أكثر أهل العلم المتقدمين حتى من ذهب إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء ، وهذا نحن إن شاء الله نشير إشارات سريعة إلى هذه الأحاديث مع بيان سبب ضعفها ، وأغلب هذه الأحاديث ضعفها شديد لا تصلح في الشواهد ولا في المتابعات .

١ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه من طريق عفیر بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة مرفوعاً (عند الدارقطني ٣٦٨/١) في إسناده عفیر بن معدان ترجمته في ميزان الاعتدال وقد أطبق أهل العلم على تضعيشه وخاصة روایته عن سليم بن عامر حتى قال أبو حاتم : يُكثُر عن سليم عن أبي أمامة بما لا أصل له .
قلت : فمثل هذا لا يصلح في الشواهد ولا في المتابعات .

٢ - حديث ابن عمر مرفوعاً وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متزوك ، ثم إن الأثبات رواه عن ابن عمر قوله . (سنن الدارقطني ٣٦٨ / ١) وسنن البيهقي (٢٧٨ / ٢ - ٢٧٩) .

قلت : فمثل هذا أيضاً لا يصلح في الشواهد ولا في المتابعات .

٣ - حديث أبي هريرة مرفوعاً عند الدارقطني (٣٦٨ / ١) وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متزوك ، فعليه لا يصلح للشواهد أيضاً .

٤ - حديث عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس مرفوعاً عند الدارقطني (٣٦٩ / ١) وفي إسناده عباس بن عبيد الله قال فيه الحافظ : مقبول ، ومعنى مقبول عند الحافظ أنه مقبول إذا توبع وإلا فلين ، ثم إنه لم يسمع من الفضل بن عباس ، قاله غير واحد من أهل العلم .

٥ - حديث عياش بن أبي ربيعة : مرفوعاً عند الدارقطني - وهو أقوالها - إلا أنه من طريق إدريس بن بمحى الحولاني عن بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : عن أنس أن رسول الله ﷺ صلّى الله علّيْه وسَلّمَ صلّى بالناس فمرّ بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله سبحان الله سبحان الله فلما سمع رسول الله ﷺ قال : « من المسبح آنفأً سبحان الله » قال : أنا يا رسول الله إنى سمعت أن الحمار يقطع الصلاة . قال : « لا يقطع الصلاة شيء ». .

وفي هذا الإسناد صخر بن عبد الله بن حرملة قال فيه الحافظ : مقبول ، ومعنىه عنده مقبول إذا توبع وإلا فلين ، ثم إن الحديث قد =

٢ - الآثار الواردة عن أصحاب رسول الله ﷺ في أن الصلاة لا يقطعها شيء .

الآثار الواردة عن رسول الله ﷺ في ذلك كثيرة ، منها :

- ١ - ما ورد عن علي وعثمان رضي الله عنهم ، وعزاه الحافظ في الفتح (٥٨٨/١) إلى سعيد بن منصور وصححه الحافظ ، وهي أيضاً موجودة في سن البهقي (٢٧٨/٢) .

٢ - ما ورد عن ابن عمر بإسناد صحيح أخرجه مالك في

= ورد عن عمر بن عبد العزيز عن عياش بن أبي ربيعة (بإسقاط أنس) وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من عياش ، وهذا والذى قبله هما أحسن ما ورد من طرق الحديث رغم ما فيهما .

تبليه : ذكر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (في تعليقه على المختصر ٤/١٤) أنه لم يقف على ترجمة لإدريس بن يحيى الخوارنـى – أحد رجال سند عياش بن أبي ربيعة ، وترجمة هذا الرجل موجودة في الجرج وتتعديل (٢٦٤/٢) .

هذا وقد استدل بعض أهل العلم أيضاً بقول الله تعالى : ﴿إِلَهٌ يَصْنُعُ الْكَلْمَ الْطَّيِّبَ وَالصَّالِحَ يَرْفَعُهُ﴾ على أن الصلاة لا يقطعها شيء فقالوا : فما يقطع هذا ؟ ورد عليهم ابن حزم في استدلالهم هذا بشيء من التهكم وفيه : يقطعه عند الكل روحة تخرج من الدبر متعمدة^(١) (المختصر ٤/١٥) .

(١) ولا وجه لقوله : (متعمدة) هنا فسواء كانت الروحة متعمدة أو غير متعمدة فإنها تقطع الصلاة .

الموطأ (١٥٦/١) من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصل .

٣ - ما ورد عن عائشة رضي الله عنها ، وقد تقدم في الحديث .

٤ - أثر ابن عباس رضي الله عنهما استدل فيه بقول الله تعالى : ﴿إِلَيْهِ يَصُدُّ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يُرَفَّعُ﴾ وهذا الأثر عند عبد الرزاق (٢٩/٢) والطحاوی (٢٦٦/١) والبيهقي (٢٧٩/٢) وهو من طريق سماك عن عكرمة ، وفي رواية سماك عن عكرمة ضعف .
٥ - مجموعة أخرى من الآثار عن الصحابة ، انظر عنون المعود (٤٠٦/٢) ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨٠/١) ومصنف عبد الرزاق (٢٨/٢ - ٢٩) .

جملة أقوال لأهل العلم القائلين بأن مرور المرأة أمام المصل لا يقطع صلاته أى لا يبطلها .

٦ - قال الترمذى رحمه الله - عقب حديث ابن عباس في مرور الأنثى بين يدى الصف : - والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين ، قالوا : لا يقطع الصلاة شيء وبه يقول سفيان الثورى والشافعى . (سنن الترمذى ١٦١/٢) .

٧ - قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى - كما نقل عنه الشيخ أحمد شاكر فى حاشيته على الترمذى ١٦٣/٢ - فى اختلاف الحديث : وليس يعد شيء من هذا مختلفاً ، وهو - والله أعلم - من الأحاديث

المؤداة لم يقص المؤذن لها أسبابها ، وبعضاها يدل على بعض ، وأمر رسول الله ﷺ المصلى أن يستر بالدنور من السترة اختيار ، لا أنه إن لم يفعل فسدت صلاته ، ولا أن شيئاً يمر بين يديه يفسد صلاته ، لأنه ﷺ قد صلى في المسجد الحرام والناس يطوفون بين يديه وليس بينه وبينهم ستة^(١) ، وهذه صلاة انفراد لا جماعة ، وصلى الناس يعني صلاة جماعة إلى غير ستة ، لأن قول ابن عباس - يعني والله أعلم - إلى غير ستة ، ولو كانت صلاته تفسد بمروء شئ بين يديه لم يصل إلى غير ستة ولا أحد وراءه يعلمه ، وقد مر ابن عباس على أثاثان بين يدي بعض الصف الذي وراء رسول الله ﷺ فلم يذكر ذلك عليه أحد وهكذا والله أعلم أمره بالخط^(٢) في الصحراء اختيار ، وقوله : (لا يفسد الشيطان عليه صلاته) أى يلهو ببعض ما يمر بين يديه فنصير إلى أن يحدث ما يفسدها لمرور ما يمر بين يديه وكذلك ما يكره المار بين يديه ، ولعل تشديده فيها إنما هو على تركهم نبه عنه والله أعلم وقوله : « إذا صلى أحدكم إلى غير ستة فليس عليكم جناح أن تروا بين

(١) حديث ابن عباس : « أتيت رسول الله ﷺ يصل يعني إلى غير جدار » فهو صحيح في الصحيح وإن كان يريد حديث كثير بن كثير بن المطلب ابن أبي وداعة عن أبيه عن جده قال : رأيت النبي ﷺ يصل في المسجد الحرام والناس يطوفون بالبيت يعني وبين القبلة بين يديه ليس يعني وبينهم ستة ، فهو حديث ضعيف وهو موجود في عدد من كتب السنن وعند عبد الرزاق (المصنف ٢٣٨٧) والبيهقي (الطحاوى ٢٦٧ / ٢٧٣) .

(٢) حديث الخط ضعيف .

يديه^(١) يدل على أن ذلك لا يقطع على المصل صلاته ، ولو كان يقطع عليه صلاته ما أباح لمسلم أن يقطع صلاة مسلم ، وهكذا من معنى مرور الناس بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلى والناس في الطواف ، ومن مرور ابن عباس بين يدي بعض من يصلى معه يعني لم ينكر عليه ، وفيه دليل على أنه يكره أن يمر بين يدي المصل المستر ولا يكره أن يمر بين يدي المصل الذي لا يستر^(٢) ، وقوله ﷺ في المستر إذا مر بين يديه : « **فليقاتلها** » يعني **فليدفعه** ، فإن قال قائل : فقد روى أن مرور الكلب والحمار لا يفسد صلاة المصل إذا مروا بين يديه^(٣) ؟ قيل : لا يجوز إذا روى حديث واحد أن رسول الله ﷺ قال : « **يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار** » ، وكان مخالفًا لهذه الأحاديث فكان كل واحد منها أثبت منه ومعها ظاهر القرآن – أن يترك إن كان ثابتاً إلا بأن يكون منسوخاً ، ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر ، ولسنا نعلم الآخر ، أو يرد ما يكون غير محفوظ وهو عندنا غير محفوظ^(٤) لأن النبي صلى وعائشة بينه وبين القبلة ، وصلى وهو حامل

(١) لا أعلمه صحيحاً بهذا اللفظ .

(٢) في هذا نظر لعموم الحديث : « لو يعلم المار بين يدي المصل ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه » .

(٣) لا نعلم هذا روى بسند صحيح .

(٤) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : كأن الشافعى – رحمه الله – يريد تضعيف الحديث الذى فيه قطع الصلاة بأنه حديث يخالف أحاديث أثبت منه وأقوى كأنه يقول : (شاذ) ولكن القطع ثابت بأحاديث صحيحة من غير وجه فلا تكون شاذة .

أمامه يضعها في السجود ويرفعها في القيام ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحداً من الأمراء ، وصلى إلى غير سترة وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث لأنه حديث واحد ، وإن أخذت فيه أشياء ، فإن قيل : فما يدل عليه كتاب الله من هذا ؟ قيل قضاء الله أن لا تزر وزرة وزر أخرى ، والله أعلم : أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره ، وأن يكون سعي كل نفسه وعليها ، فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره .

• وقال النووي رحمه الله (شرح مسلم ١٤٥/٢) عند شرح حديث أبي ذر : « يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود » اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة وقال أبو عبد الله حنبل رضي الله عنه : يقطعها الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء ووجهه قوله : أن الكلب لم يحيي في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث ، وأما المرأة فيها حديث عائشة رضي الله عنها المذكور بعد هذا ، وفي الحمار حديث ابن عباس السابق ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى رضي الله عنهم وجهور العلماء من السلف والخلف : لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم ، وتتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغف القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها ، ومنهم من يدعى نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلاة المرأة شيء وادرأوا ما استطعهم^(١) ، وهذا غير مرضى لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث

(١) الحديث فيه ضعف ، وقد تقدم .

وتؤيدها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ، ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع أن حديث : « لا يقطع صلاة المرء شيءٌ » ضعيف والله أعلم .

• وقال في المجموع (٢٥٠/٣) : إذا صلى إلى سترة فمر بيته وبينها رجل أو امرأة أو صبي أو كافر أو كلب أسود أو حمار أو غيرها من الدواب لا تبطل صلاته عندنا ، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : وبه قال عامة أهل العلم إلا الحسن البصري فإنه قال : تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود وقال أحمد وإسحاق : تبطل بمرور الكلب الأسود فقط ، ثم أورد رحمه الله الأدلة في ذلك الباب وحتم البحث بقوله : وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها^(١) فمن وجهين أصحهما وأحسنهما ما أجاب به الشافعى والخطابى والحقوقون من الفقهاء والمخذلين أن المراد بالقطع : القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة .

• قال ابن قدامة في المغني (٢٤٩/٢) : في شرح مسألة (لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم) يعني إذا مر بين يديه : هذا هو المشهور عن أحد رحمه الله نقله الجماعة عنه .

قال الأئم : سئل أبو عبد الله ما يقطع الصلاة ؟ قال : لا يقطعها عندي شيء إلا الأسود البهيم وهذا قول عائشة .

* * *

(١) يعني الفريق القائل بالبطلان والقطع .

﴿المرأة المزوجة هل تقصير في بيت أبيها إذا كانت
تسافر له؟﴾

لم أقف على دليل صريح في هذه المسألة ، ولكن الذي يظهر -
والله تعالى أعلم - أنها تقصير الصلاة فيه وذلك لأن الله جل ذكره
أطلق على بيت زوجها أنه بيتها قال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ
لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بيوتِهِنَّ ...﴾ .

وقال سبحانه : ﴿.. وادْكُرُنَّ مَا يَتْلُى فِي بيوتِكُنَّ ..﴾ .
فإذا سافرت إلى أبيها فإنه ليس بيتها ، فعليه يلزمها أن تقصير
الصلاه في بيت أبيها ، والله تعالى أعلم .

* * *

(أبواب الجحائز)

﴿الصبر عند الصدمة الأولى﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (Hadith ١٢٨٣) :
حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا ثابت ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرَّ النبُّي ﷺ بأمرأةٍ تبكي عند قبرٍ فقال: «اتقى الله واصبر»
قالت: إلينك عني فإنك لم تصب بمصيبي ولم تعرفه ، فقيل لها: إنه
النَّبِيُّ ﷺ^(١) ، فأتت النبُّي ﷺ فلم تجدْ عنده بوابين ، فقالت: لم
أُغرفك . فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» .

(صحيح)

وأخرجه مسلم حديث (٩٢٦) وأبو داود حديث (٣١٢٤) والترمذى
في الجائز حديث (٩٨٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح ، والنأسى .

(١) في رواية مسلم : قيل لها: إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت
فأتت بايه فلم تجد على يابه بوابين فقالت: يا رسول الله لم أعرفك
قال: «إنما الصبر عند أول صدمة» أو قال: «عند أول
الصدمة» .

قال النووي رحمه الله (٥٨٨/٢) :
معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثره المشقة
فيه ، وأصل الصدم: الضرب في شيء صلب ثم استعمل مجازاً في كل
مكررٍ حصل بعنته .

قال الحافظ في الفتح (١٤٩/٣) :

قال الخطاطي: المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند
مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو، وحکى =

﴿وَمِنْ صَبَرُ الصَّحَابِيَّاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (Hadith 2144) :

حدثني محمد بن حاتم بن ميمون ، حدثنا بهز ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس قال : مات ابن^(١) لأبي طلحة من أم سليم فقالت لأهلها : لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه ، قال : فجاء فقررت إليه عشاءً فأكل وشرب ، فقال : ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع^(٢) بها فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها ، قالت : يا أبا طلحة ! أرأيتك لو أن قوماً أغاروا عاريتم أهل بيته فطلبو عاريتم ألمهم أن يمنعوه ؟ قال : لا . قالت : فاحسب ابنته . قال : فغضب وقال : تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني ، فانطلق حتى أتي رسول الله ﷺ فأخبره بما كان ، فقال رسول الله ﷺ : «بارك الله لكما في غابر^(٣) ليتكمما» قال : فحملت قال : فكان رسول الله ﷺ في سفر وهي معه وكان رسول الله ﷺ إذا أتي المدينة من سفر لا يطرقها طرودقاً^(٤) فدنو من المدينة فضر بها

= الخطاب عن غيره أن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه وإنما يؤجر على حسن تتبته وجميل صبره .

(١) هذا الابن هو أبو عمير الذي كان رسول الله ﷺ يداعبه ويقول له : يا أبو عمير ما فعل النغير انظر فتح الباري (٣/١٧٠) .

(٢) وقع بها أى : جامعها .

(٣) غابر ليتكمما أى ماضيها .

(٤) طرودقاً أى لا يدخلها دخولاً مفاجئاً .

اخْتَارَ فَاحْتَبِسْ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : يَقُولُ
 أَبُو طَلْحَةَ : إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبَّ إِنَّهُ يَعْجِزُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا
 خَرَجَ وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ وَقَدْ احْتَبَسْتَ بِمَا تَرَى ، قَالَ : تَقُولُ أُمُّ
 سَلِيمَ : يَا أَبَا طَلْحَةَ هَلْ أَجِدُ الدُّرْ الَّذِي كُنْتَ أَجِدُ^(١) انْطَلَقَ فَانْطَلَقْنَا ،
 قَالَ : وَضَرَبَهَا اخْتَارَ حِينَ قَدِمَ فَوْلَدَتْ غَلَامًا ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي : لَا
 يَرْضُعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُرْ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلَتْهُ
 فَانْطَلَقْتَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَصَادَفْتَهُ وَمَعَهُ مَيْسِمَ^(٢) ،
 فَلَمَّا رَأَيْتَ قَالَ : « لَعْلَ أُمُّ سَلِيمَ وَلَدَتْ ؟ » ، قَلَتْ : نَعَمْ . فَوُضِعَ
 الْمَيْسِمُ ، قَالَ : وَجَئْتَ بِهِ فَوُضِعَتْهُ فِي حِجْرَهُ ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِعِجْوَةٍ مِنْ عِجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلَمَّا كَانَتْ فِي هِيَهُ حَتَّى ذَابَتْ ثُمَّ قَذَفَهَا فِي
 الصَّبَى فَجَعَلَ الصَّبَى يَتَلَمَظُهَا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « انْظُرُوا
 إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ الْأَنْثَرِ » قَالَ : فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ .

(صحيح)

وَرَوَاهُ البَخَارِيُّ مُفْرَقاً فِي مَوَاطِنِ مِنْ صَحِيحِهِ (انْظُرْ فِيْعَلِ الْبَارِيِّ ١٦٩/٣ ،
 ٥٨٧/٩) وَلِهِ الْأَفْاظُ مُتَعَدِّدَةٌ .

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ (حَدِيثٌ ٩١٨) :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتِيْةَ وَابْنَ حَجْرٍ جَمِيعاً ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ
 ابْنُ أَيُوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ
 أَفْلَحٍ ، عَنْ ابْنِ سَفِيْنَةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : سَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ ثُصِيَّهُ مَصِيَّهُ فَيَقُولُ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ : إِنَّا لَهُ وَإِنَّا

(١) تَعْنِي : أَلْمَ الْوَضْعَ وَمَقْدَمَاتِهِ .

(٢) الْمَيْسِمُ هُوَ مَا يَوْسِمُ بِهِ أَيُّ مَا يُعْلَمُ بِهِ .

إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا
أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا .

قالت : فلما مات أبو سلمة قلت : أى المسلمين خيرٌ من أبي سلمة
أول بيتٍ هاجر إلى رسول الله ﷺ ، ثم إلى قُلْثُها فاخلف الله لي
رسول الله ﷺ ، قالت : أرسل إلى رسول الله ﷺ حاطب بن
أبي بلتعة يخطبني له ، فقلت : إن لي بنتاً وأنا غَيْرُهُ ، قال : « أما ابنتها
فدعوا الله أن يغفر لها وأن أدعوه الله أن يذهب بالغيرة » .

(صحيح لغيره)

وآخرجه أبو داود من طريق أبي وائل عن أم سلمة مختصرًا حديث (٢١٥)
وساق له مسلم رحمه الله طریقاً أخرى مختصرة عن أم سلمة أيضاً بعنده (حديث
.) ٩١٩

﴿ قُولَّ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَنْ يُؤْنَكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصِ
مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثُّمُراتِ وَبَشَرُ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ
مُصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتُ
رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ ﴾ . [البقرة : ١٥٥ - ١٥٧] ﴾﴾

قال الحاكم رحمه الله (المستدرك ٢/٢٧٠) :

حدثني علي بن عيسى الحيري ، ثنا مسدد بن قطن ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ،
ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر
رضي الله عنه قال : نعم العدلان ونعم العلاوة ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ
مُصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتُ
رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ نعم العدalan ﴾ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ ﴾ نعم العلاوة ﴾ .
(في إسناده كلام)^(١)

(١) مدار هذا الكلام على الخلاف في سماع سعيد بن المسيب من عمر فقد
أثبت بعض أهل العلم سماعه منه ونفاه آخرون .

(٢) قال بعض الشرح : العدalan بكسر المهملة أى المثلان ، والعلاوة
بكسرها أيضاً ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل ، وقال آخرون :
العدalan نصف الحمل على أحد شقى الدابة ، والعلاوة ما يجمع بين
العدلين قلت : والذى يظهر لي - والله أعلم - أن العدalan هما عليهم
صلوات من ربهم ورحمة ، فالصلوات من الرب مقابل قو لهم : إنا لله ،
والرحمة مقابل قو لهم : وإننا إليه راجعون ، والعلاوة هي قوله تعالى :
﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ ﴾ . والله تعالى أعلم .

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - عند تفسير هذه الآية : =

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشعixin و لم يخرجاه ، ولا أعلم اختلافاً بين أئمتنا أن سعيد بن المسيب أدرك أيام عمر بن الخطاب ، وإنما اختلفوا في سماعه منه . وأشار الذهبي إلى أنه على شرط (خ و م) .

والأثر أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (مع الفتح ١٧١/٣) .

وقد أورد الحافظ في الفتح هذا الأثر ، وعزاه أيضاً إلى عبد بن حميد في التفسير من طريق منصور عن نعيم بن أبي هند عن عمر نحوه قلت : وهذا أشد ضعفاً من أثر سعيد عن عمر فالبُون بين نعيم وعمر أبعد مما بين سعيد وعمر .

وأخرج الطبراني في الكبير (١٢٤١) من حديث ابن عباس مرفوعاً : « أعطيت أمتي شيئاً لم يعطه أحد من الأمم عند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون » وهذا الأثر ضعيف جداً فقيه من بن خالد بن عبد الله الواسطي الطحان ضعيف جداً بل كذبه بعض أهل العلم .

ثم بين تعالى من الصابرون الذين شكرهم فقال : ﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ أى تسلوا بقوفهم هنا عما أصابهم وعلموا أنهم ملك الله يتصرف في عباده بما شاء ، وعلموا أنه لا يضيع لديه مثقال ذرة يوم القيمة فأحدث لهم ذلك اعتراضهم بأنهم عباده وأنهم إليه راجعون في الدار الآخرة وهذا أخير تعالى عما أطعاتهم على ذلك فقال : ﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ﴾ أى ثناء من الله عليهم ، قال سعيد بن جبير : أى آمنة من العذاب ﴿ وأولئك هم المهددون ﴾ قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : نعم العدلان ونعمت العلاوة ﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ﴾ فهذا العدلان ﴿ وأولئك هم المهددون ﴾ فهذه العلاوة وهي ما توضع بين العدلين وهي زيادة في الحمل فكذلك هؤلاء أعطوا ثوابهم وزيدوا أيضاً .

﴿فَضْلٌ مِّنْ ماتَ هَا اثْنَانِ مِنَ الْوَلَدِ فَاحْتَسِبْتُ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ١٢٤٩) :
حدثنا مسلم ، حدثنا شعبة ، حدثنا عبد الرحمن بن الأصبغاني ، عن ذكوان ،
عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النساء قلن للنبي ﷺ : أجعل لنا
يوماً ، فوعظهن وقال : « أيها امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها
حجاباً من النار ». قالت امرأة : واثنان ؟ قال : « واثنان » .

وقال شريك : عن ابن الأصبغاني ، حدثني أبو صالح ، عن أبي سعيد وأبي
هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ، قال أبو هريرة : « لم يبلغوا
الحنث » ^(١) .

(صحيح)

وأخرج مسلم ص (٢٠٢٨) وعزاه المزى في الأطراف للنسائي .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ١٢٠/٣) :
المعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآلام . قلت : وزيادة « لم
يبلغوا الحنث » ثابتة عند مسلم ص ٢٠٢٩ من طريق شعبة أيضاً
وثابتة عند البخاري أيضاً (١٢٤٨) من حديث أنس رضي الله عنه
عن النبي ﷺ بلفظ « ما من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث
إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمة إياهم ». والحنث : هو البلوغ
والاحتلام كما تقدم .

وأخرج البخاري (١٢٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي ﷺ قال : « لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا

﴿الرَّجُلُ يُوَاسِي ابْنَتَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ أَوْ عِنْدَ اسْتِشْعَارِ الْمُصِيبَةِ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٨٤) :
 حدثنا عبدان و محمد ، قالا : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا عاصم بن سليمان ، عن أبي عثمان ، قال : حدثني أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابناً لي قبض فأتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول : « إن الله ما أخذ ولم يعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتتصبر ولتحسب » ، فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينا ، فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال ، فرفع إلى رسول الله ﷺ الصيّ ونفسه تقعق - قال حسبته أنه قال : كأنها شن ، ففاضت عيناه فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال : « هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرّحماء » .

(صحيح)

- = تحلة القسم » ، قال أبو عبد الله : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدَهَا ﴾ .
- وأخرج البخارى (٦٤٢) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله تعالى : ما لعبد المؤمن عندى جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » .
- وأخرج ابن ماجة (١٥٩٧) من حديث أبي أمامة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يقول الله سبحانه : ابن آدم إن صبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى لم أرض ثوابا دون الجنة » وسنه حسن .

وأخرجه مسلم (ص ٦٣٥) وأبو داود (Hadith ٣١٢٥) والنسائي وابن
ماجة .

قال الإمام مسلم رحمه الله (Hadith ٤٥٠) :

حدثنا أبو كامل الجحدري فضيل بن حسین ، حدثنا أبو عوانة ، عن فراس ،
عن عامر ، عن مسروق عن عائشة قالت : كن أزواجاَ النبِيِّ ﷺ عنده
لم يغادر منه واحدة فأقبلت فاطمةَ تمشي ما تخطيءُ مشيُّها من مشية
رسول ﷺ شيئاً ، فلما رأها رَحْبَ بها فقال : « مرحباً بابنتي » ثم
جلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارها فبكَت بكاءً شديداً ، فلما
رأى جزئها سارها الثانية فضحكَت ، فقلت لها : حَصَّكِ رسول الله
ﷺ من بين نسائه بالسرار ثم أنت تبكيين ؟ فلما قام رسول الله ﷺ
سألتها ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ قالت : ما كنت أفضلي على
رسول الله ﷺ سرّه ، قالت : فلما ثُوفِ رسول الله ﷺ قلت :
عَزَّمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لَمْ عَلِمْتُكَ مِنَ الْحَقِّ لَا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ الله
ﷺ ؟ فقلت : أما الآن فعم أمّا حين سارني في المرة الأولى فأخبرني
أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين وإنه عارضه
الآن مرتين « إِنِّي لَا أُرِيُ الأَجْلَ إِلَّا قَدْ أَقْرَبَ فَانْتَقَى اللَّهُ وَاصْبَرَى
فإنه نعم السلف أنا لك » قالت: فبكَت بكاءً الذي رأيت ، فلما
رأى جزئي سارني الثانية فقال : « يا فاطمةَ أَمَا ترضي أَن تكُوني سيدة
نَسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سِيدَةِ نَسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ » قالت : فضحكَت ضاحكى
الذى رأيت .

(صحيح)

﴿ تحريرُ النياحة وعقوبةُ النائحة ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩٣٤) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عفان ، حدثنا أبىأبان بن يزيد . ح وحدثنا إسحاق بن منصور (واللفظ له) ، أخبرنا حبان بن هلال ، حدثنا أبىأبان ، حدثنا يحيى أن زيداً حدثه ، أن أبا سلام حدثه ، أن أبا مالك الأشعري حدثه أن النبي ﷺ قال : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة » وقال : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة عليها سربال من قطران ودرع^(١) من جَرَب ». (صحيح^(٢))

(١) الدرع هو القميص ، وفي رواية لأحمد : « .. فإن النائحة إن لم تتب قبل أن تموت فإنها تقوم يوم القيمة عليها سراويل من قطران ثم يعلى عليها درع من لب النار ». وقد أخرجه الحاكم أيضاً ولفظه : « إن في أمتي أربع من أمر الجاهلية ليسوا بتاركين الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة على الميت فإن النائحة إذا لم تتب قبل أن تقوم فإنها تقوم يوم القيمة عليها سراويل من قطران ثم يغلى عليها دروع من لب النار » .

(٢) تكلم الدارقطني رحمه الله تعالى في إسناد نحو هذا الإسناد فقال رحمه الله (كما في ترجمة مخطوط وهو أبو سلام في التهذيب) : بين مخطوط وبين أبى مالك عبد الرحمن بن غنم ، وقيل أيضاً : أن يحيى بن أبى كثیر لم يسمع من مخطوط .

وأنخرجه أَحْمَد (٥/٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٤) ، والبِيْهَقِي (٤/٦٣) ، والحاكم في المستدرك (١/٣٨٣) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشعبيين ، وقد أخرج مسلم حديث أَبْنَانَ بْنَ زِيدَ عن يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ وَهُوَ مُخْتَصٌ وَلَمْ يَغْرِجَهَا بِالزِّيَادَاتِ الَّتِي فِي حَدِيثِ عَلَى بْنِ الْمَارِكِ وَهُوَ مِنْ شَرْطِهِمَا وَقَالَ الذَّهَبِيُّ :

عَلَى شَرْطِهِمَا .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حدثنا ١٣٠٥) :

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حُوشَبَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمْرَةُ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ ، جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ - وَأَنَا أَطْلَعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ - وَذَكْرُ بُكَاءِهِنَّ - فَأَمْرَهُ بِأَنْ يَنْهَا فِي ذَهَبِهِ ، ثُمَّ أَتَى فَقَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنِي - أَوْ غَلَبْنَا الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنَ حُوشَبَ - فَرَغَمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التَّرَابَ » فَقُلْتُ : أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفُكَ ، فَوَاللَّهِ مَا أُلِّئَ بِفَاعِلٍ^(١) ، وَمَا

= وَنَقْلُ التَّوْوِيْ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّاءَ شَرْحِهِ لِأَوْلَ حَدِيثِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ حَدِيثُ (الطَّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ) كَلَامًا لِلدَّارِقَطْنِيِّ فَحَوَاهُ أَنْ هُنَاكَ وَاسْطَةٌ بَيْنَ أَبِي سَلَامٍ وَبَيْنَ أَبِي مَالِكَ الأَشْعَرِيِّ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ .

قُلْتُ : لَكُنْ هَنَا (بِخَلْافِ مَا فِي الطَّهَارَةِ) قَدْ صَرَحَ أَبُو سَلَامُ بِأَنَّ أَبَا مَالِكَ حَدَّثَهُ ، فَصَحَّ الْحَدِيثُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَأَيْضًا فَعْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ثَقَةٌ فَلَا يَضُرُّ وَجُودُهُ فِي السِّنْدِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ (١٢٩٩) : لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ تَنْتَرِكْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ . وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ : وَاللَّهُ مَا تَفْعَلْ =

تركَتْ رسولَ اللهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ مِنَ الْعَنَاءِ .

(صحيح)

وأخرجها مسلم حديث (٩٣٥) ، وأبو داود مختصرًا حديث (٣١٢٢) ،
والنسائي (١٥/٤) .

= ما أمرك رسول الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ ...

قال النwoى رحمه الله (شرح مسلم ٥٩٧/٢) :

معناه أنك فاقد قدرة لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصتك وتفصيرك
ولا تخبر النبي عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من
العناء ، والعناء بالمد المتشقة والتعب .

قلت : والمعنى المتبدّل - والله أعلم - أنك لا تفعل أى لا تختر
فوجوههن التراب فإن النبي عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ ما قال لك ذلك إلا بعد أن أرهقته
بذهابك ورجوعك وذهابك ورجوعك فقال لك ذلك من شدة ما
يلاقيه من العناء ، وقد أقرها النبي عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ على قوله . وأيضاً يدخل في
المعنى ما أشار إليه النwoى رحمه الله من تفصير الرجل في تبليغ النساء
أمر رسول الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ بالحكمة والموعظة الحسنة . والله أعلم .

﴿النِّيَاحَةُ تَجْلِبُ الشَّيْطَانَ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩٢٢) :

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وإسحاق بن إبراهيم كلهم ، عن ابن عبيدة . قال ابن نمير : حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نحيف ، عن أبيه ، عن عبيد بن عمير ، قال : قالت أم سلمة : لما مات أبو سلمة قلت غريب وفي أرض غربة^(١) لأبكين بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهأت للبكاء عليه إذ أقبلت امرأة من الصعيد ت يريد أن تسعدني^(٢) فاستقبلها رسول الله عليه السلام وقال : « أثريدين أن تدخلني الشيطان بيتأً أخرجه الله منه ؟ » مرتين فكفت عن البكاء فلم أبك .

(صحيح)

(١) قال الترمذى (شرح مسلم ٥٨٥ / ٢) : معناه أنه من أهل مكة ومات بالمدينة .

(٢) قوله : تسعدنى أى تساعدنى في البكاء والنوح قاله الترمذى ، وقال : المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض .

﴿البيعة على ترك الزيارة﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (Hadith 1306) :

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا أبو ب ، عن محمد ، عن أم عطية رضي الله عنها قالت : أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح^(١) فما وفَتْ مِنَّا^(٢) امرأة غير خمس نسوة أُم سليم وأُم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتين ، أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى .

(صحيح)

وأخرجه مسلم (Hadith 936) ، والنسائى مختصراً في البيعة (149/7) .

(١) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٥٩٨/٢) : فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بإنكاره والزجر عنه لأنه مهيج للحزن ورافع للصبر ، وفيه مخالفة التسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى .

(٢) قال النووي رحمه الله : قال القاضى : معناه لم يف من بايع مع أم عطية في الوقت الذى بايعت فيه من النساء إلا خمس لا أنه لم يترك الزيارة من المسلمات غير خمس .

وقال الحافظ في الفتح (١٧٧/٣) :

وفي حديث أُم عطية مصدق ما وصفه النبي ﷺ بأنهن ناقصات عقل ودين .

قال الإمام مسلم رحمه الله (ترتيب محمد فؤاد ص ٦٤٦) :

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وZهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جمياً ، عن أبي معاوية . قال زهير : حدثنا محمد بن خازم ، حدثنا عاصم ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : لما نزلت هذه الآية : ﴿يُبَايِعُنَّكُمْ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللهِ شَيْئاً... وَلَا يَعْصِيَنَّكُمْ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قالت : كان منه النياحة ، قالت : فقلت : يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدهوني في الجاهلية فلابد لي من أن أسعدهم ، فقال رسول الله عليه السلام : «إلا آل فلان»^(١) .

(١) قال النووي رحمه الله : هذا محمول على الترجيح لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ، ولا تخل النياحة لغيرها ، ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث ، وللشارع أن يخص من الحديث ما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث ، واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالاً عجيبة ، ومقصودي التحذير من الاغترار بها حتى إن بعض المالكية قال : النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر ، قال : وإنما الحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية ، والصواب ما ذكرناه أولاً وأن النياحة حرام مطلقاً وهو مذهب العلماء كافة ، وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكرناه والله أعلم . انتهى .

أما الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فقال في الفتح أقوالاً أخرى وذكر استثناءات أخرى أذن فيها النبي عليه السلام لجماعة من النساء - غير أم عطية بالنياحة - منها خولة بنت حكيم عند ابن مردوخ وإسناده يحتاج إلى نظر فيه ، ومنهن أم سلمة الأنصارية عند الترمذى من طريق شهر بن =

وأنخرجه البخاري (٤٨٩٢) مع اختلاف يسير في اللفظ ، وعزاه المزى في الأطراق للنسائى في السنن الكبرى وهو عند النسائى في الصغرى مختصراً من طريق محمد عن أم عطية (١٤٩/٧) .

= حوشب وشهر متكلم فيه ، ومنها عند أحمد والطبرى من طريق مصعب ابن نوح قال أدركت عجوزاً لنا فيمن بايع رسول الله ﷺ قال : فأخذ علينا ولا يحن فقالت عجوز يا نبى الله إن ناساً كانوا أسعدونا على مصائب أصابتنا ، وإنهم قد أصابتهم مصيبة فأنا أريد أن أسعدهم قال : « فاذهنى فكاشيهم » قالت : فانطلقت فكاغافتهم ثم إنها أتت فبايعته » .

قلت : (القائل مصطفى) : ومصعب بن نوح هذا مجھول والحاصل أن ما جاء به الحافظ رحمه الله لا يكاد يثبت ثم قال الحافظ رحمه الله في آخر بحثه (الفتح ٦٢٩/٨) : وظهر من هذا كله أن أقرب الأرجوبة أنها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تزويه ثم تحريم والله أعلم . كذا قال رحمه الله . قلت : والحاصل الآن أن النياحة حرام وذلك هو قول أكثر أهل العلم ، والله تعالى أعلم .

﴿إِبَاحَةُ الْبَكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ﴾

« ما لم يكن مصحوباً بالصياح والعويل والتسخين
ولطم خدٍ أو شق جيبٍ ونحو ذلك »

اعلم أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب
فقد ثبت من وجوهه - وستأتي الآن إن شاء الله - أن النبي عليهما السلام بكى
في جملة مواطن وأبكى من حوله صلوات الله وسلامه عليه ، وما كان
بكاء رسول الله عليه عذاباً على هؤلاء الذين بكى عليهم فهو -
صلوات الله وسلامه عليه - المبعث رحمة للعالمين .

أما البكاء المصحوب برفع الصوت والصياح والعويل ، وما يلتحق
بهذا من لطم خدٍ وشق جيبٍ وندبٍ ميتٍ وتعددٍ مأثره إلى غير
ذلك مما نهى عنه رسول الله عليه عذابه - وهو النوح - فذلك حرام ولا
يجوز بحال وفائه آثم لا شك في ذلك .

لكن هل يتأثر الميت بتلك النياحة ، وهل يلحقه من وراء ذلك
عذاب ؟ ففي تلك المسألة خلاف بين أهل العلم من الصحابة رضي الله
عنهم وغيرهم . وها نحن إن شاء الله نورد الأدلة على ما تقدم وبالله
ال توفيق :

﴿الأدلة على إباحة البكاء على الميت﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (Hadith ١٣٠٢) :

حدثنا الحسن بن عبد العزيز ، حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا قريش - هو ابن حيان - ، عن ثابت عن ، أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين^(١) - وكان ظفراً^(٢) لإبراهيم^(٣) عليه السلام - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمّه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : « ابن عوف إنها رحمة » ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ : « إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنما يفرألك يا إبراهيم لخزوئون »^(٤) .

(صحيح)

رواه موسى ، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ .

(١) القين هو الحداد .

(٢) الظفر هو زوج المرضعة .

(٣) إبراهيم هو ابن رسول الله ﷺ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ١٧٤/٣) :

قال ابن بطال وغيره : هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز ، وهو ما كان يدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله ، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى .

قال الإمام البخاري رحمه الله (١٣٠٤) :

حدثنا أصيبيع ، عن ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو ، عن سعيد بن الحارث الأنصاري ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي عليه السلام يعوذ مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ، فلما دخل عليه فوجده في غاشية^(١) أهلها فقال : « قد قضى ؟ » قالوا : لا يا رسول الله فبكى النبي عليه السلام^(٢) فلما رأى القوم بكاء النبي عليه السلام بكوا فقال : « ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم ، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ». وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحشى بالتراب .

(صحيح)

وأخرجه مسلم حديث (٩٢٤) .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ١٢٤٦) :

حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب ، عن حميد بن هلال ،

(١) أى الذين يغشونه للخدمة وغيرها قاله الحافظ وقال : وسقط لفظ (أهله) من أكثر الروايات وعليه شرح الخطاطي ، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ، ويعوده ما وقع في رواية مسلم في غشيته ، وقال التوربشتى : الغاشية هي الذاهية من شير أو من مرض أو من مكروره ، والمراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي هو فيه لا الموت لأنه أفاق من تلك المرضة وعاش بعدها زماناً .

(٢) في هذا الحديث إباحة البكاء بحضور المريض .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « أَخْدَ الرَايَةَ زِيدَ فَأَصَيبَ ثُمَّ أَخْدَهَا جَعْفُرٌ فَأَصَيبَ ثُمَّ أَخْدَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصَيبَ - وَإِنْ عَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتَذَرْفَانِ » ثُمَّ أَخْدَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفَتَحَ لَهُ .
(صحيح)

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٣٤٢) :

حدثنا محمد بن سنان ، حدثنا فليح بن سليمان ، حدثنا هلال بن علي ، عن أنس رضي الله عنه قال : شهدنا بنت رسول الله ﷺ - ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تذمعان فقال : « هل فيكم من أحد لم يقارب الليلة ؟ » فقال أبو طلحة : أنا قال : « فائز في قبرها » فنزل في قبرها فقبرها .
(صحيح)

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٨٤) :

حدثنا عبدان ومحمد قالا : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا عاصم بن سليمان ، عن أبي عثمان قال : حدثني أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، قال : أرسلت ابنة النبي ﷺ إن ابناً لي قُبض فأتنا فأتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول : « إن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتتصير ولتحسب » ، فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتيها فقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع إلى رسول الله ﷺ الصي ونفسه تتعقق قال : حسيبة أنه قال : كأنها شئ ففاقت عيناه فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال : « هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحيماء ».
(صحيح)
وآخرجه مسلم حديث (٩٢٣) .

﴿أبو بكر يكى على رسول الله ﷺ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حدیث ۱۲۴۱ - ۱۲۴۲) :

حدثنا بشر بن محمد ، قال : أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرني عمر ويونس ، عن الزهرى ، قال : أخبرنى أبو سلمة ، أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته قالت : أقبل أبو بكر رضى الله عنه على فرسه من مسكنه بالسُّنْح^(۱) حتى نزل فدخل المسجد فلم يُكلِّم الناس حتى دخل على عائشة رضى الله عنها فيمم النبي ﷺ - وهو مسجى بِرْد جَبَرَةٌ فَكَشَفَ عن وجهه ثم أَكَبَ عليه فقبله ثم بكى ، فقال : بأبي أنت وأمي يا نبى الله لا يجمع الله عليك موتين ، أما الموتى التي كُبِّثَتْ عليك فقد متها ، قال أبو سلمة : فأخبرنى ابن عباس رضى الله عنهما أن أبو بكر رضى الله عنه خرج وعمر رضى الله عنه يُكلِّم الناس ، فقال : اجلس فأبى ، فقال : اجلس فأبى ، فشهاد أبو بكر رضى الله عنه فمال إليه الناس وتركوا عمر ، فقال : أما بعد فمن كان منكم يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً ﷺ قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حى لا يموت ، قال الله تعالى : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقُلِبْ عَلَى عَقِيقِهِ فَلَنْ يَضْرِبَ اللَّهُ شَيْئاً وَسِيَّرْ لَهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران : ۱۴۴] ، فوالله لكان الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر رضى الله عنه فلقاءها منه الناس فما يُسمَّعُ بشرٌ إِلَّا يتلوها . (صحيح)

(۱) وهو العالية كما فسره بعض الرواة .

﴿ وَمَا يُجُوزُ مِنَ البَكَاءِ أَيْضًا ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (الحديث ٤٤٣٣ و ٤٤٣٤) :

حدثنا يسراً بن صفوان بن جميل الخجمي ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : دعا النبي ﷺ فاطمة عليها السلام في شفاعة الذي قضى فيه فسارها بشيء فبكى ثم دعاها فسارها بشيء فضحكَت ، فسألنا عن ذلك فقالت : سارني النبي ﷺ أنه يقضى في وجهه الذي ثُوفِيَ فيه فبكى ثم سارني فأخبرني أن أول أهله يتبعه فضحكَت »

(صحيح)

قال الإمام البخاري رحمه الله (الحديث ٤٤٦٢) :

حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس قال : لما تقلَّ النبُّي ﷺ جعل يغشاها ، فقالت فاطمة عليها السلام : واكرب أباها ، فقال لها : « ليس على أيك كرب بعد اليوم » فلما مات قالت : يا أباها أجاب ربَّ دعاه ، يا أباها من جنة الفردوس مأواه ، يا أباها إلى جبريل نعاه ، فلما دُفِنَ قالت فاطمة عليها السلام : يا أنس أطابت نفوسكم أن تختروا على رسول الله ﷺ التراب .

(صحيح)^(١)

(١) قال الحافظ في الفتح : ويستفاد من الحديث جواز التوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة عليها السلام (واكرب أباها) وأنه ليس من =

وأخرجه ابن ماجة (١٦٣٠) وفي آخره قال حماد : فرأيت ثابت حين حدث بهذا الحديث بكى حتى رأيت أضلاعه تختلف .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٢٤٥٤) :

حدثنا زهير بن حرب ، أخبرني عمرو بن عاصم الكلبي ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال أبو بكر - بعد وفاة رسول الله ﷺ - لعمر : انطلق بنا إلى أمّ أئمّ نزورها كـما كان رسول الله ﷺ يزورها فلما انتبهنا إليها بكـثـقـفـقاـلـهـ ما يـكـيـكـ ؟ ما عند الله خـيـرـ لـرـسـوـلـهـ ﷺ ، فـقـالـتـ ما أـبـكـيـ أـنـ لـاـ أـكـوـنـ أـعـلـمـ أـنـ ماـعـدـ اللهـ خـيـرـ لـرـسـوـلـهـ ﷺ ولـكـنـ أـبـكـيـ أـنـ الـوـحـىـ قدـانـقـطـعـ منـ السـمـاءـ فـهـيـجـتـهـمـاـ عـلـىـ الـبـكـاءـ فـجـعـلـاـ يـكـيـانـ مـعـهـاـ .

(حسن)

= الـبـاحـةـ لـأـنـهـ ﷺ أـقـرـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ وـأـمـاـ قـوـلـهـاـ بـعـدـ أـنـ قـبـضـ (وـأـبـتـاهـ .. إـلـىـ آـخـرـهـ) فـيـؤـخـذـ مـنـهـ أـنـ تـلـكـ الـأـلـفـاظـ إـذـاـ كـانـ الـمـيـتـ مـتـصـفـاـ بـهـ لـاـ يـمـنـعـ ذـكـرـهـ لـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ ظـاهـرـاـ وـهـ فـيـ الـبـاطـنـ بـخـلـافـ أـوـ لـاـ يـتـحـقـقـ اـتـصـافـهـ بـهـ فـيـ دـخـلـهـ فـيـ الـمـنـعـ .

﴿ حديث إن الميت ليذب ببكاء الحى ﴾

(و ما دار حوله من نقاش)

﴿ حديث عمر رضي الله عنه ﴾^(١)

قال الإمام البخارى رحمة الله (حديث ١٢٩٠) :

حدثنا إسماعيل بن خليل ، حدثنا على بن مسهر ، حدثنا أبو إسحاق - وهو الشيباني - ، عن أبي بردة ، عن أبيه قال : لما أصيَّبَ عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول : وأخاه فقال عمر : أما علمت أن النبي ﷺ قال : « إن الميت ليذب ببكاء الحى » .

(صحيح)

وأخرجه مسلم ص (٦٣٩) .

(١) قوله عن عمر رضي الله عنه عدة طرق انظر عدداً منها في صحيح مسلم ص ٦٣٨ فما بعدها .

﴿ حديث عائشة رضي الله عنها ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٨٩) :

حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمارة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية ينکي عليها أهلها فقال : إنهم ليكونن عليها وإنها لتعذب في قبرها .

(صحيح)

وأخرجه مسلم ص (٦٤٣) ، والترمذى في الجنائز حديث (١٠٠٦) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي (١٧/٤) .

﴿ سياق آخر للحديثين معاً ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (أحاديث ١٢٨٦ - ١٢٨٧ - ١٢٨٨) :

حدثنا عبدان ، حدثنا عبد الله ، أخبرنا ابن حرج ، قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة وجتنا لتشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، وإني لجالس بينهما - أو قال : جلست إلى أحدهما - ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو ابن عثمان : ألا تنهي عن البكاء ؟ فإن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليذبب بيّكاء أهله عليه ». فقال ابن عباس رضي الله عنهما : قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث قال : صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال : فنظرت فإذا صهيب ، فأخبرته ، فقال : ادعه لي ، فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتاح فالحق بأمير المؤمنين ، فلما أصيب عمر دخل صهيب يكى يقول : وأخاه واصحاه فقال عمر رضي الله عنه : يا صهيب أتبكي على وقد قال رسول الله ﷺ : « إن الميت يُذبب بعض بيّكاء أهله عليه » !! قال ابن عباس رضي الله عنهما : فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها ، فقالت : رَحِمَ اللَّهُ عَمْرًا ، وَاللَّهُ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ يُذببَ الْمُؤْمِنَ بِيّكاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لِيُزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِيّكاءِ

أهله عليه»، وقالت: حسبكم القرآن «ولا تزرُ وازرة وزرًا أخرى» قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك: والله (هو أضحك وأبكى)، قال ابن أبي مليكة والله ما قال ابن عمر (رضي الله عنهما شيئاً) ^(١).
 (صحيح)

وأنخرجه مسلم ص ٦٤١ والنسائي (١٨/٤) .

(١) قال العلامة ابن القيم رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود (مع عون المعبود ٤٠٠/٤) : هذا أحد الأحاديث التي ردتها عائشة رضي الله عنها واستدركتها ووهبت فيه ابن عمر ^(٢) ، والصواب مع ابن عمر فإنه حفظه ولم يفهم فيه ، وقد رواه عن النبي عليه السلام أبوه عمر بن الخطاب وهو في الصحيحين ، وقد وافقه من حضره من جماعة الصحابة كآخرجا في الصحيحين عن ابن عمر قال: لما طعن عمر أغمى عليه فصيح عليه فلما أفاق قال أما علمت أن رسول الله عليه السلام قال: «إن الميت ليذب بيكاء الحى» .

وآخرجا أيضاً عنه عن النبي عليه السلام قال: «الميت يذب بما نبع عليه» .

وآخرجا في الصحيحين أيضاً عن أبي موسى قال: لما أصيب عمر جعل صهيب يقول وأخاه فقال له عمر يا صهيب أما عملت أن رسول الله عليه السلام قال: «إن الميت ليذب بيكاء الحى»
 وفي لفظ لهما: قال عمر: والله لقد علمت أن رسول الله عليه السلام قال: «من يك عليه يذب» .

(*) قلت: ووهبت رضي الله عنها بالدرجة الأولى عمر فإن ابن عمر راوي الحديث عن أبيه أيضاً .

= وفي الصحيحين عن أنس أن عمر لما طعن أعوالت عليه حفصة فقال يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المعمول عليه يعذب ». وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نفع عليه فإنه يعذب بما نفع عليه » .

فهؤلاء عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابنته حفصة وصهيب والمغيرة بن شعبة كلهم يروى ذلك عن النبي ﷺ ، ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث ^(٤) .

والمعارضة التي ظلتها أم المؤمنين رضي الله عنها بين روایتهم وبين قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَنْزِرْ وَازْرَهُ وَزَرْ أَخْرَى ﴾ غير لازمة أصلاً ، ولو كانت لازمة لرم في روایتها أيضاً أن الكافر يزيده الله يبكاء أهله عذاباً فإن الله سبحانه لا يعذب أحداً بذنب غيره الذي لا تسبب له فيه فما تحيب به أم المؤمنين من قصة الكافر يحيب به أبناؤها عن الحديث الذي استدركته عليهم .

ثم ذكر رحمة الله طرق الجمع واستحسن أن المراد بالحديث : ما يتأنم به الميت ويتعذب به من بكاء الحى عليه وليس المراد أن الله تعالى يعاقبه يبكاء الحى عليه فإن التعذيب هو من جنس الألم الذي يناله من يجاوزه مما يتأنى به ، ونحوه قال النبي ﷺ : « السفر قطعة من العذاب » ، وليس هذا عقاباً على ذنب وإنما هو تعذيب وتألم فإذا وبخ الميت على ما يناله عليه لحقه من ذلك تألم وتعذيب ويدل على ذلك ما روى البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير قال أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخيه تبكي : واجبلاه وكذا تعد عليه فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لي =

(٤) كذا قال ابن القيم رحمة الله ، وعليه بعض التعقب من ناحية أن عدداً منهم روى الحديث عن عمر عن رسول الله ﷺ كما بينت ذلك طرق الحديث خاصة عند مسلم وغيره .

أنت كذلك؟!». وقد تقدم قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن ثابت : «فإذا وجب فلا تبكين باكية» . وهذا أصح ما قيل في الحديث . كذا قال ابن القيم رحمه الله تعالى .

وهذا مزيّد من الجمع بين الأحاديث (حديث عمر وحديث عائشة رضي الله عنها) ومسالك أهل العلم في ذلك فقد سلكوا في ذلك طرقاً نوراً أشهرها باختصار :

أوها : ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم أن الذى يُعذب يبكاء أهله عليه هو من أوصى أن يكى ويناح عليه بعد موته فنفت وصيته فهذا يعذب يبكاء أهله ونوحهم عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه ، قالوا فاما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تزدْرِي وَازْرَةً وزرٍ أَخْرِي﴾ ، قالوا : وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، ومنه قول طرفة بن العبد :

إذا مت فانعنى بما أنا أهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد
عزرا هذا القول للجمهور التوروي رحمه الله تعالى (شرح مسلم ٥٨٩/٢) .
الثاني : ما ذهب إليه البخاري حيث بوب بباب قول النبي ﷺ : « يعذب الميت بعض بكاء أهله عليه » ، إذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ . وقال النبي ﷺ : « كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته » فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وهو كقوله تعالى : ﴿ وإن تدع مثقلة إلى حلها لا يحمل منه شيء ﴾ وما يرخص من البكاء من غير نوح ، وقال النبي ﷺ : « لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفلاً من دمها » . وذلك لأنه أول من سُنَّ القتل .

ثالثاً : يعذب بنظرير ما يبيكه أهله به ، وذلك أن الأفعال التي يعذدون =

.....
بها عليه غالباً تكون من الأمور المنية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنعيه ذلك وهو عين ما يمدحونه به .

رابعاً : أن المراد بالتعذيب وهو تألم الميت مما يحدثه أهله .

خامساً : أنه يعذب لتقصيره في تعليم أهله مما أدى بهم إلى إحداث ذلك فهو مسئول عن رعيته وهناك غير ذلك من الأقوال أشار إليها الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٥٤/٣ - ١٥٥) وابن القيم في تعليقه على سنن أبي داود والنوعي في شرح مسلم (٥٨٩/٢) فليراجعها من شاء .

تببيه : نقل النوعي رحمه الله تعالى (شرح مسلم / ٥٩٠/٢) الإجماع على أن المراد بالبكاء في هذا الحديث هو البكاء بصوت ونياحة فقال رحمه الله : وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين ..

﴿ تحرير لطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (١٢٩٤) :

حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، حدثنا زيد اليامي ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن عبد الله رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « ليس منا (١) »

(١) قال الحافظ في الفتح : قوله (ليس منا) : أى من أهل ستنا وطريقتنا وليس المراد به إخراجه عن الدين ، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الواقع في مثل ذلك كلام الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني ، أى ما أنت على أهل طريقي ، وقال الزبير بن المظير ما ملخصه التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمره وجودي ، وهذا يصان كلام الشارع عن الحمل عليه والأولى أن يقال المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض لأن يهجر ويُعرض عنه فلا يختلط بأهل السنة تأدیباً له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحها الإسلام فهذا أولى من الحمل على مالا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود .

وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول : ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النقوص وأبلغ في الزجر ، وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل أى أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله ، حكاه ابن العربي ، ويظهر لي أن هذا النفي يفسره التبرؤ الآتي في حديث أبي موسى حيث قال : بربئه منه النبي ﷺ ، وأصل البراءة الانفصال من الشيء ، وكأنه توعده بأنه لا يدخله في شفاعته مثلاً ، وقال المهلب : أنا بربئه أى من فاعل ما ذكر وقت =

من لطم الخدوذ وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية^(١).

(صحيح)

وأخرجه البخارى في مواضع من صحيحه ، ومسلم ص (٢٩٩) ، والنسائى (٤/٢١) ، والترمذى في الجنائز حديث (٩٩٩) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأبن ماجة حديث (١٥٨٤) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٠٤) :

حدثنا الحكم بن موسى القنطري ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال : حدثني أبو بردة بن أبي موسى قال : وجَعَ أَبُو مُوسَى وَجْعًا فَقْسَى عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرٍ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ^(٢) وَالْحَالِقَةِ^(٣) وَالشَّاقَةِ^(٤) .

(صحيح)

وأخرجه البخارى معلقاً (حديث رقم ١٢٩٦)

= ذلك الفعل ولم يرد نفيه عن الإسلام ، قلت : بينما واسطة تعرف مما تقدم أول الكلام ، وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره ، وكأن السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء فإن وقع التصرّف بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخّط مثلاً بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين .

(١) دعواى الجاهلية هي النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل . نقله النووي رحمه الله عن عياض .

(٢) الصالقة : هي التي ترفع صوتها عند المصيبة .

(٣) الحالقة : هي التي تخلق رأسها عند المصيبة .

(٤) الشاقة : هي التي تشق ثوبها عند المصيبة .

﴿ المرأة تغسل زوجها ﴾

وقالت عائشة رضي الله عنها : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت
ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه .
(وهذا الحديث بذلك)

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣١٤١) :

حدثنا النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني
يعيني بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، قال : سمعت عائشة
رضي الله عنها تقول : لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندرى
أن يفرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرب موتنانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟
فلما اختلفوا ألقى الله عليهم اللوم حتى ما منهم رجل إلا وذقه في
صدره ثم كلامهم مكlem من ناحية البيت لا يدرؤن من هو : أن أغسلوا
النبي ﷺ وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه
يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت
عائشة تقول : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا
نساؤه^(١) .

(حسن)

= وفي رواية لمسلم : من طريق عبد الرحمن بن يزيد وأنى بردة
قالا : - أغمى على أبي موسى وأقبلت امرأة أم عبد الله تصيب برنة
قالا : ثم أفاق قال : ألم تعلمي (وكان يحدثها) أن رسول الله ﷺ
قال : « أنا بريء من حلق وسلق وخرق » .

(١) قال البيهقي رحمه الله (السنن الكبرى ٣٩٨ / ٣) عقب إخراجه لهذا

وانظر تخریجه في كتابنا صفة الغسل والکفن .

● وقد ورد في جملة آثار - تصح بمجموعها - أن نساء أبا بكر رضي الله عنه وعنهن قمن بتغسله بوصية منه ، وهذا عدد من هذه الآثار :

● قال عبد الرزاق رحمه الله (المصنف رقم ٦١١٧) : أخبرنا معاشر^(١) عن أيوب عن ابن أبي مليكة^(٢) أن امرأة أبا بكر غسلته حين توفى ، أوصى بذلك . (مرسل)

● وروى عبد الرزاق أيضاً (٦١١٩) عن الثورى عن إبراهيم التخمى أن أبا بكر غسلته امرأته اسماء ، وأن أبا موسى غسلته امرأته أم عبد الله .

(مرسل)

قال الثورى : ونقول نحن : لا يغسل الرجل امرأته لأنه لو شاء تزوج اختها حين ماتت ، ونقول : تغسل المرأة زوجها لأنها في عدّة منه .

● وقال ابن أبي شيبة (المصنف ٢٤٩/٣) :

حدثنا علي بن مسهر ، عن ابن أبي ليل ، عن الحكم ، عن عبد الله بن شداد أن أبا بكر أوصى اسماء بنت عميس أن تغسله . (مرسل)

= الحديث : فتلهمت على ذلك ولا يتلهف إلا على ما يجوز .

(١) وإن كان في روایة معاشر عن البصريين ضعف ، وأيوب منهم إلا أن معاشر توبع فقد تابعه ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة مثله . عند عبد الرزاق أيضاً وكذلك عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٩/٣) .

(٢) وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله ولم يدرك أبا بكر فالاثر مرسل إلا أنه له شواهد أخرى ترقيه للصحة وستأتي عقبه إن شاء الله .

● وروى عبد الرزاق (٦١٢٤) :

عن ابن عبيدة ، عن عمرو ، وعن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي بكر بن حفص بن سعد ، قال : أمر أبو بكر امرأته أسماء أن تغسله وكانت صائمة فعزم عليها لتفطر فدعت بماء قبل غروب الشمس فشربت وقالت : لا أتبعه اليوم إثناً في قبره .

(مرسل)

● وروى مالك (الموطأ ٢٢٣/١) :

عن عبد الله بن أبي بكر ، أن أسماء بنت عميس غسلت أبيا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إنني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علىي من غسل ؟ فقالوا : لا .

(مرسل)

وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٦١٢٣) .

فهذه المراسيل بمجموعها تصح بلا شك ، وتبين أن أبيا بكر رضي الله عنه غسلته أسماء بنت عميس زوجة لوصييه منه بذلك رضي الله عنه^(١) .

(١) وهذا مزيّد : قال البيهقي رحمة الله (السنن الكبرى ٣٩٧/٣) : حدثنا أبو عبد الله ، الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني ، ثنا محمد بن عبد الله بن رستة ، ثنا أبو أيوب سليمان بن داود المنقري ، ثنا محمد بن عمر ثنا محمد بن عبد الله بن أبى الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : توفي أبو بكر رضي الله عنه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاثة عشرة وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته ، وأنها ضعفت فاستعانت بعد الرحمن ، وهذا الحديث =

هذا وثُنَّ آثار أخرى في البابوها هي :

• روى عبد الرزاق (المصنف ٦١٢٠) :

عن الثورى قال : سمعت حماداً إذا ماتت المرأة مع القوم فالمرأة تغسل زوجها والرجل أمرأته .
(صحيح عن حماد)

وأنخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٩/٣ - ٢٥٠) .

• وروى عبد الرزاق :

عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعفاء قال : الرجل أحق أن يغسل امرأته من أخيها .

(صحيح عن أبي الشعفاء)

= الموصول وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب التاريخ والمغارى فليس بالقوى ، وله شواهد مراasil عن ابن أبي مليكة وعن عطاء بن أبي رباح وعن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه وذكر بعضهم أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بذلك .

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أباً أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا عبد الله بن عبد الجبار ثنا الحكم بن عبد الله الأزدي حدثني الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول رحم الله امرأ غسلته امرأته وكفن في أخلاقه ، قالت ففعل ذلك بأبي بكر غسلته امرأته أسماء بنت عميس الأشجعية وكفن في ثيابه التي كان يتذلطا .
هذا إسناد ضعيف .

وانظر المخل لابن حزم (١٧٥/٥) .

• وروى عبد الرزاق (٦١٢٥) :

عن هشام بن حسان ، عن الحسن قال : إذا ماتت المرأة ولم يجدوا امرأة تغسلها غسلها زوجها أو ابنتها ، وإن وجدوا يهودية أو نصرانية غسلتها^(١) .

(صحيح إلى الحسن)

• وقال ابن أبي شيبة (المصنف ٣/٢٥٠) :

حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريج عن عطاء قال : تغسل المرأة زوجها .

(صحيح عن عطاء)

هذا وقد ورد من طرق فيها ضعف عند البيهقي (٣٩٦/٣ - ٣٩٧) ، والشافعى في الأم (٤١٠/١) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤١٠/٣ - ٤١١) ، وغيرهم أن فاطمة أوصت أن يغسلها على وأسماء بنت عميس رضي الله عنها . وثم آثار أخرى في الباب بعضها ثابت وأغلبها فيه ضعف ضربنا الذكر عنها صفحًا خشية الإطالة .

(١) في هذه الفقرة الأخيرة نظر .

﴿الرَّجُلُ يُغْسِلُ امْرَأَهُ﴾

● قال الإمام أحمد رحمه الله (المسند ٦ / ٢٢٨) :

حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت : رجع إلى رسول الله ﷺ ذات يومٍ من جنائز بالبقع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول : وارأساه ، قال : « ما ضرك لو مت قبل فغسلتك وكفتلك ثم صليت عليك ودفنتك » ، قلت : لكنى أو لكانى بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه بعض نسائك . قالت : فبسم رسول الله ﷺ ثم بدئ بوجعه الذي مات فيه .
(صحيح لغيره^(١))

(١) في هذا الحديث زيادة لفظة (فغسلتك) وبالنسبة لأقوال أهل العلم في هذه الزيادة فهي على النحو التالي :

● قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (التلخيص الحبير ١ / ١٠٧)
بعد أن ذكر الحديث : وأعمله البيهقي بابن إسحاق ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنمسائى ، وأما ابن الجوزى رحمه الله فقال لم يقل غسلتك إلا ابن إسحاق ، وأصله عند البخارى بلفظ ذاك لو كان وأنا حى فأستغفر لك وأدعوك لك انتهى .
ونقل ابن التركانى عن البيهقى أنه قال - بشأن محمد بن إسحاق -
(في باب تحريم قتل ما له روح) : أن الحفاظ يتوقفون ما ينفرد به . =

وأخرجه ابن ماجة (١٤٦٥) من طريق أحمد بن حنبل أيضاً .

وأخرجه الدارمي (٣٧/١ - ٣٨) ، والبيهقي (٣٩٦/٣) ، والدارقطني (٧٤/٢) ، من طريق محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنون في الطرق التي أشرنا إليها . وأصل الحديث في الصحيح من طريق آخر عن عائشة وليس فيه لفظة (فغسلتك)

قلت : أما متابعة صالح بن كيسان فهي عند أحمد (١٤٤/٦) ولكنها من طريق صالح عن الزهرى عن عروة عن عائشة ولفظها (فهيأتك ودفتلك) .

• ولا تعارض بين لفظة (فغسلتك) ولفظة (فهيأتك) فالغسل من التهيئة للدفن فعلى ما سبق فقد اختلف على الزهرى على هذا النحو :

- ١ - الزهرى عن عبيد الله عن عائشة .
- ٢ - الزهرى عن عروة عن عائشة .
- ٣ - الزهرى عن عبيد الله عن عروة عن عائشة كما عزاه المزى في الأطراف للنسائي (١٥/١٢) فإما أن يحمل على أن الزهرى سمعه من عبيد الله عن عروة ثم لقى عروة فحدثه به وإلا فالله أعلم .

هذا وقد ذكر الشيخ ناصر الدين الألبانى حفظه الله (أحكام الجنائز ص ٥٠) أن ابن إسحاق قد صرخ بالتحديث (كما عند ابن هشام في السيرة ٣٦٦/٢) ومن ثم صصح الزيادة .

﴿مزيـد من أقوال أهـل الـعلم في غـسل الرـجل أـمرـأـته وغـسل المـرأـة زـوـجـها﴾

اعلم - ابتداءً - أنه لم يرد نص يمنع الرجل من تغسيل امرأته ولا المرأة من تغسيل زوجها ، وما دام كذلك فالامر على الإباحة ، وينضم إلى هذه الإباحة ما تقدم من أحاديث وآثار ، وهما هي جملة أخرى من أقوال أهل العلم في ذلك .

- قال الشافعى رحمه الله تعالى (الأم ٢٤٢/١) :
ويغسل الرجل امرأته إذا ماتت والمرأة زوجها إذا ماتت ...
- نقل الشوكانى (نيل الأوطار ٤/٢٧) عن الجمهور جواز تغسيل المرأة زوجها والرجل امرأته .
- وقال ابن حزم رحمه الله (الخل ٥/١٧٤) :
وجائـز أن تغـسل المـرأـة زـوـجـها وأـمـ الـولـدـ سـيـدهـاـ وإنـ انـقـضـتـ العـدـةـ بـالـولـادـةـ فـإـنـ نـكـحـتـاـ لـمـ يـحـلـ هـمـاـ غـسلـهـ إـلـاـ كـالـأـجـنبـيـاتـ وـجـائـزـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـغـسلـ اـمـأـةـ وأـمـ وـلـدـهـ وـأـمـتـهـ مـاـ لـمـ يـتـزـوـجـ حـرـيـتـهـ أـوـ يـسـتـحـلـ حـرـيـتـهـ بـالـمـلـكـ فـإـنـ فـعـلـ لـمـ يـحـلـ لـهـ غـسلـهـ .

• وقال النووي رحمه الله تعالى (المجموع ١٣٢/٥) :

ذكر المصنف أن دليل غسل الزوجة زوجها قضية أسماء^(١) وذكرنا أنه حديث ضعيف فالصواب الاحتجاج بالإجماع فقد نقل ابن المنذر في كتابه الإشراق وكتاب الإجماع أن الأمة أجمعوا أن للمرأة غسل زوجها ، وكذا نقل الإجماع غيره وأما الرواية التي نقلها صاحب الشامل وغيره عن أحمد أنها ليس لها غسله فإن ثبتت عنه فهو معموج بالإجماع قبله وانظر المجموع أيضاً (١٤٩/٥) .

• هذا وقد ذهب بعض أهل العلم كسفيان الثوري رحمه الله (كما قدمنا ذلك عنه من المصنف ٤٠٩/٣) إلى أن الرجل لا يغسل امرأته لأنه لو شاء تزوج آخرها حين مات ، وأما المرأة فتفسل زوجها لأباهَا في عدة منه ، وبصحوه قال أبو حنيفة (كما نقل عنه ابن حزم في المثل ١٧٤/٥ وغيره) أما أبو محمد بن حزم رحمه الله فقال (المثل ١٧٤/٥) :

وواجبن أن تفسل المرأة زوجها والرجل امرأته وبرهن على ذلك بقول الله تعالى : ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ فسماها زوجة بعد موتها ، وهي إن كانوا مسلمين – امرأته في الجنة ، وكذلك أم ولده وأمته – وكان حلالاً له رؤية أبدانهن وتقليلهن ومسهن فكل ذلك باق على التحليل فمن ادعى تغريم ذلك بالموت فقوله باطل إلا بصر ولا سيل له إليه .

• قال الشيرازي (المهدب ١٤٠/٥) :

وإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي فيه وجهان : (أحدهما) : تيمم ، (والثاني) : يستر بثوب ويجعل الغاسل على يده خرقـة ثم يغسله .

(١) كذا قال رحمه الله ، وقد ذكرنا أنه بمجموع طرقه يصح .

وقال النووي (المجموع ١٤١/٥) :

إذا مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية أو امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبى فيه ثلاثة أوجه : (أصحها) : عند الجمهور تيمم ولا يغسل وبهذا قطع المصحح في التبيه والمحاملى في المقفع والبغوى في شرح السنة وغيرهم وصححه الروياني والرافعى وآخرون ونقله الشيخ أبو حامد والحاملى والبندينجى وصاحب العدة وآخرون عن أكثر أصحابنا أصحاب الوجوه ونقله الدارمى عن نص الشافعى واختاره ابن المذر لأن تغسل غسله شرعاً بسبب اللمس والنظر فيما كلامه لو تعذر حما .

(والثانى) : يجب غسله من فوق ثوب ويلف الغاسل على يده خرقه ويغض طرفه ما أمكنه فإن اضطر إلى النظر نظر قدر الضرورة صرخ به البغوى والرافعى وغيرهما كما يجوز النظر إلى عورتها للمداواة وبهذا قال القفال ونقله السرخسى عن أبي طاهر الزيدى من أصحابنا ونقله صاحب الحاوى عن نص الشافعى وصححه صاحب الحاوى والدارمى وإمام الحرمين والغزالى لأن الغسل واجب وهو ممكن بما ذكرناه فلا يترك .

و (الثالث) : لا يغسل ولا يمم بل يدفن بحاله حكاه صاحب البيان وغيره وهو ضعيف جداً بل باطل .

﴿ هل يغسل الرجل ابنته؟ ﴾

تقديم أن أم عطية هي التي غسلت بنت رسول الله ﷺ ولكن إذا لم توجد نساء يقمن بذلك أو إذا وجدت نساء قليلات الخبرة بذلك فهل للرجل حينئذ أن يغسل ابنته؟

فابتداء لم يرد هناك دليل يمنع ، ثم قد ورد ذلك عن بعض السلف .

• قال ابن شيبة (المنصف ٢٥١/٣) :

حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم أن أبو قلابة غسل ابنته^(١).
(صحيح إلى أبي قلابة)

• قال التووي رحمه الله (المجموع ١٥١/٥) : (فرع) في مذاهبهم في غسل الرجل أمه وبنته وغيرهما من محارمه ذكرنا أن مذهبنا جوازه بشرطه السابق وبه قال أبو قلابة والأوزاعي ومالك ومنه أبو حيفة وأحمد ، دلينا أنها كالرجل بالنسبة إليه في العورة والخلوة .

(١) وله طريق آخر عن أبي قلابة عند ابن أبي شيبة أيضاً .

﴿إِذَا ماتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسَاءٍ فَهُلْ يَغْسِلُهُنَّ﴾
﴿وَالْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ بَيْنَ رِجَالٍ هُلْ يَغْسِلُوهُنَّ﴾

لم نقف على دليل مرفوع عن النبي ﷺ في هذا الباب إلا حديثاً مرسلاً أرسله مكحول عن النبي ﷺ قال : «إذا مات الرجل مع النساء والمرأة مع الرجال فإنهما يعممان ويدفان وهما بمنزلة من لم يجد الماء» (المصنف ٤١٢/٣) والبيهقي (٣٩٨/٣) ولكن كما سبق فهذا مرسلاً وهو ضعيف لكن يبدو أن له شاهداً فقد قال الحافظ في الإصابة في ترجمة سنان بن غرفة ج ٨٢/٢ : وروى البارودي وابن السكن والطبراني من طريق سر بن عبيد الله عن سنان بن غرفة وكانت له صحبة عن النبي ﷺ في المرأة ثقوت مع الرجال ليسوا بمحارم قال «تيمم ولا تغسل وكذلك الرجل» وإلى التيمم ذهب بعض أهل العلم .

وذهب آخرون إلى أن كلاماً من الرجل والمرأة إذا مات ولم يجد الرجل رجالاً ولا زوجة وكذلك المرأة إذا لم تجد نساءً ولم تجد زوجها فإنهما يغسلان من فوق الثياب .

﴿ وَيَحُوزُ لِلْنِسَاءِ أَنْ يَغْسِلَنَ الصَّبَى ﴾

• قال ابن أبي شيبة (المصنف ٢٥١/٣) :

حدثنا هشام ، عن يونس ، عن الحسن أنه كان لا يرى بأساساً أن تغسل المرأة الغلام إذا كان فطيناً وفوقه شيء .

(صحيح عن الحسن)

• حدثنا أزهر عن ابن عون سئل محمد عن المرأة تغسل الصبي
قال : لا أعلم به بأساساً .

(صحيح عن محمد بن سيرين)

• وقال ابن قدامة في المغني (٤٥٥/٢) :

قال أبو داود : قلت لأحمد : الصبي يُستر كما يُستر الكبير - أعني الصبي الميت - في الغسل ؟ قال : أي شيء يُستر منه وليس عورته بعورة ويغسله النساء .

• وقال النووي في المجموع (١٤٩/٥) :

(فرع) قال المتولى وصاحب البيان وخلائق من الأصحاب بل كلهم : إذا مات صبي أو صبية لم يبلغها حداً يشتريان جاز للرجال والنساء جهيناً غسله ، فإن بلغت الصبية حداً يشتري فيه لم يغسلها إلا النساء ، وكذلك الغلام إذا بلغ حداً يجماع الحق بالرجال .

قلت : (السائل مصطفى) : ودليله قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ .

• وقال النووي رحمه الله (١٥٢/٥) :

(فرع) في مذهبهم في غسل المرأة الصبي وغسل الرجل الصبية وقدر سنه ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير ، ثم قال الحسن : تغسله إذا كان فطيمًا أو فوقه بقليل ، وقال مالك وأحمد : ابن سبع سنين ، وقال الأوزاعي : ابن أربع أو خمس ، وقال إسحاق : ثلاث إلى خمس ، قال : وضبطه أصحاب الرأى بالكلام فقالوا : تغسله ما لم يتكلم ويُغسلها ما لم تتكلم ، قلت : (السائل النووي رحمه الله) : ومذهبنا يغسلان ما لم يبلغا حدًا يشتهيان كما سبق .

قلت (مصطفى) : وقول النووي رحمه الله هو الأوجه والله أعلم .

﴿ والخائض والجنب يجوز لهما أن يغسلا الميت .
وإذا ماتت الخائض أو الجنب تغسل غسلاً واحداً ﴾

إذا لا مانع من ذلك ، وقد قال بذلك عدد من أهل العلم ، وقوفهم هو
الراجح للبراءة الأصلية ، وكره ذلك آخرون .

• قال ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٨/٣) :

حدثنا وكيع ، قال حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : أرسلت
أمي إلى علقة تسأله عن الخائض تغسل الميت فلم ير به بأساً^(١) .

• وقال أيضاً :

حدثنا معاذ بن معاذ ، عن أشعث ، عن الحسن وابن سيرين ، أنهما كانوا
يكرهان أن تغسل الخائض والجنب الميت .

(صحيح إلى الحسن وابن سيرين)

• وقال ابن قدامة في المغني (٤٦٣/٢) :

والخائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل قال ابن المنذر : هذا قول من
نحفظ عنه من علماء الأمصار ، وقال الحسن وسعيد بن المسيب ما مات ميت
إلا جنب ، وقيل عن الحسن : إنه يغسل الجنب للجنابة والخائض للحيض ثم
يغسلان للموت^(٢) ، والأول أولى ، لأنهما خرجا من أحکام التكليف ولم يق

(١) الواسطة بين أم إبراهيم وعلقة لم يُسم .

(٢) ورد ذلك عن الحسن عند ابن أبي شيبة في المصنف بسند صحيح =

عليهم عبادة واجبة ، وإنما الغسل للموتى بعد ، ولن يكون في حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة والضارة ، وهذا يحصل بغسل واحد ولأن الغسل الواحد يجزئ من وجد في حقه موجبان له كما لو اجتمع الحيض والجناة .

● وقال النووي رحمه الله (المجموع ١٨٧/٥) :

يجوز للعجب والخائض غسل الميت بلا كراهة وكراههما الحسن وابن سيرين ، وكراهة مالك الجنب ، دليلنا أنهما طاهران كغيرهما .

● إذا ماتت ذمية جاز لزوجها المسلم غسلها وكذا لسيدها إن لم تكن مزوجة ولا معتمدة ولا مستبرأة^(١) . قاله النووي (المجموع ١٤٥/٥) .

= (٢٥٤/٣) ولفظه : إذا مات الجنب قال يغسل غسلاً لجنابته ويغسل غسل الميت ، وكذلك قوله في الخائض إذا ظهرت ثم ماتت قبل أن تغسل .

(١) مستبرأة : أي متظره بعد أن سببت لحظة تنزل عليها حتى يتبيّن براءة رحمة .

﴿إذا مات الحشى المشكل فمن يغسله؟﴾

قال التورى رحمه الله (المجموع ١٤٧/٥) :

إذا مات الحشى المشكل فإن كان هناك حرام له من الرجال أو النساء غسله بالاتفاق وإن لم يكن له حرام منهما فإن كان الحشى صغيراً جاز للرجال والنساء جميعاً غسله بالاتفاق ، وإن كان كبيراً فيه طريقان : (أصحهما) وبه قطع صاحب الشامل والجمهور وصححه المتولى والشاشي وآخرون : أنه على الوجهين فيما إذا مات رجل وليس عنده إلا امرأة أجنبية (أحدهما) : يمم قال صاحب الحاوی : وهو قول أبي عبد الله الزبيري (وأصحهما) هنا باتفاق الأصحاب يصل فوق ثوب .. ثم ذكر باق الأقوال .

﴿ صفة غسل الميت وبعض أقوال أهل العلم في ذلك ﴾
 ﴿ وحديث أم عطية رضي الله عنها في ذلك ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٥٤) :

حدثنا محمد حدثنا عبد الوهاب الثقفى ، عن أبوب ، عن محمد ، عن أم عطية رضي الله عنها ، قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته^(١) فقال : « اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً فإذا فرغتن فاذنني » فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوقه^(٢) فقال أشعرنها^(٣) إياه .

فقال أبوب : وحدثتني حفصة بمثل حديث محمد ، وكان في حديث حفصة (اغسلنها وتراً) وكان فيه « ثلاثة أو خمساً أو سبعاً »^(٤) وكان فيه أنه قال : « ابدأن بيامنها وموضع الوضوء منها » وكان فيه أن أم

(١) هذه البنت هي زينب بنت رسول الله ﷺ وقد ورد في رواية مسلم ص ٦١٨ لما ماتت زينب ..

(٢) الحق هو موضع الإزار ومنه قول النبي ﷺ - في وصف الناس وأحوالهم يوم القيمة - ومنهم من يكون العرق إلى حقوقه ، وأطلق الحق هنا على الإزار مجازاً .

(٣) أشعرنها إياه : أي اجعلنها شعارها وهو الثوب الذي يل جسد ، ويطلق الإشعار على اللف أيضاً فيكون معنى أشعرنها أي الفنها .

(٤) في رواية النسائي (٤/٣٠) : واغسلنها وتراً ثلاثة أو خمساً أو سبعاً .

عطية قالت : « ومشطناها ثلاثة قرون » .

(صحيح)

وأخرجه مسلم حديث (٩٣٩) ، وأبو داود حديث (٣١٤٢) ، والنسائي
(٣٢/٤) ، وابن ماجة حديث (١٤٥٨) .

﴿ قوة حديث أم عطية رضي الله عنها في باب الغسل ﴾

يعتبر حديث أم عطية هذا أصل في باب غسل الميت وصفته ، وعليه عَوْلَ الأئمة الذين ألقوا في صفة الغسل وتداركه أيدي الفقهاء وأفهامهم بالنظر فيه والاستبطاط منه والتعويل عليه .

• فقال ابن المنذر (كما نقل عنه الحافظ في الفتح ١٢٧/٣) :
ليس في أحاديث الغسل للنبي أعلى من حديث أم عطية رضي الله عنها ،
وعليه عَوْلَ الأئمة .

• وقال ابن حجر :

ومدار حديث أم عطية على محمد وحفيصة ابنة سيرين وحفظت منه حفصة
ما لم يحفظه محمد .

• وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة أم عطية (مع الإصابة
٤٥٢) وأم عطية اسمها نسيبة) :

وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ وحكت ذلك فأتقت وحديثها أصل
في غسل الميت وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها
غسل الميت .

• وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الإصابة (٤٥٥ / ٤) ترجمة أم
عطية) :

وحديثها في غسل ابنة النبي ﷺ مشهور في الصحيح ، وكان جماعة من
علماء التابعين يأخذون ذلك الحكم .

• وعند أبي داود من طريق قادة عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ
الغسل عن أم عطية .

﴿﴾ ترتيب أعمال الغسل على ما ورد في حديث أم عطية رضي الله عنها مع بعض الإضافات ﴿﴾

يستفاد من هذا الحديث في أبواب الفصل ما يلى :

١ - أن النساء يغسلن النساء - إلا بعض الاستثناءات التي ستأتى في التفريعات إن شاء الله - وذلك لأن النساء هن اللوائقي غسلن ابنة رسول الله عليه السلام وفي رواية السائئ (٤/٣٠) بسند صحيح إلى أم عطية قالت : ماتت إحدى بنات النبي عليه السلام فأرسل إليها فقال : « أغسلناها بماء وسدر » .

• قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٦٠٢/٢) :

وفي حديث أم عطية هذا دليل لأصح الوجهين عندنا أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها ، وقد تمنع دلالته حتى يتحقق أن زوج زبيب كان حاضراً وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وأنه لم يفرض الأمر إلى النساء . وسيأتي مزيد تحقيق لهذا إن شاء الله .

٢ - يبغي أن يتوفى في هؤلاء النساء اللوائقي يغسلن الصلاح والخبرة بالغسل .

• أما الصلاح فلأن أهله أعرف بمحدود الله وشرائع دينه فيسترن على الميتة لقول النبي عليه السلام « ... ومن سر مسلماً ستره الله يوم القيمة »^(١) . ولا يتعرضن لها بسب ونحوه فقد قال عليه الصلاة والسلام : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا »^(٢) .

(١) أخرجه البخاري (Hadith ٢٤٤٢) ومسلم (Hadith ٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها =

ويحفظن سرها ولا يغبنها فقد قال النبي ﷺ : « أتدرون ما الغيبة ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « ذكرك أخاك بما يكره » قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغبته وإن لم يكن فيه فقد بعثه » ^(١) .

• قال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٤/٢٦) :

قوله : (من ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة) فيه الترغيب في ستر عورات المسلم ، وظاهره عدم الفرق بين الحي والميت ، فيدخل في عمومه ستر ما يراه الفاسد ونحوه من الميت وكراهة إفشاءه والتحدث به ، وأيضاً قد صح أن الغيبة هي ذكرك لأخيك بما يكره ولا فرق بين الأخ الحي والميت ، ولا شك أن الميت يكره أن يذكر بشيء من عيوبه التي تظهر حال موته فيكون على هذا ذكرها محيناً .

هذا وقد أخرج الحاكم في مستدركه (٣٥٤ و ٣٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٥/٣) بإسناد حسن ^(٢) من حديث أبي رافع رضي الله عنه قال :

= مرفوعاً ، وقد وهم مؤلفو المعجم المفهرس لألفاظ الحديث حينما عزووه لمسلم في فضائل الصحابة ٢٢١ و ٢٢٢ فالذى عند مسلم هناك (لا تسبوا أصحابي) ، ذكرنا ذلك لكثرة الأوهام والأخطاء الواردة في هذا المعجم ، فيستفاد منه ولا يُترك ولكن لا يعول عليه تعويلاً كلياً .

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (حديث ٢٥٨٩) .

(٢) وقال الحافظ في الدرية ص ٢٣٠ : وإننا نؤيد قوى ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : على شرط مسلم .

قال رسول الله ﷺ : « من غسل ميتاً فكم عليه غفر له أربعين مرة ، ومن كفن ميتاً كفأه الله من السنوس وإستبرق الجنة ومن حفر لبيت قبراً فأجنه فيه أجرى له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيمة ». .

• أما كون الخبرة بالغسل مطلوبة فلأن العالمة بأمر الغسل تقيم فيه سنة رسول الله ﷺ فتحسن إلى الميت وتحسن تغسله ، وقد أرسل النبي ﷺ إلى أم عطية لتغسل ابنته ، وقد قال النورى في شرح مسلم (٦٠٠ / ٢) : وكانت أم عطية غاسلة الميتات ، ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ١٢٨ / ٣) عن ابن عبد البر أنه جزم في ترجمة أم عطية بأنها كانت غاسلة الميتات .

قلت : فإن ثبت ذلك ففيه جواز التخصيص في مسألة الغسل وذلك لأهل الخبرة والدين والورع في هذا الباب .

ويتأيد كون الخبرة بالغسل مطلوب بأن النبي ﷺ غسله قوم على علم بالغسل فقد أخرج ابن ماجة (١٤٦٧) ، والحاكم في المستدرك (٣٦٢ / ١) ، والبيهقي (٣٨٨ / ٣) وعزاه المزى لأبي داود في المراسيل من طريق معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، قال : لما غسل النبي ﷺ ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده فقال : بأبي الطيب طبّث حيَا وطبّث ميتاً^(١) . وفيه دليل على أن علياً كان على علم بالأموات وبما يلتمس منهم .

(١) إسناده صحيح ولمزيد انظر الكلام عليه في رسالتنا : صفة الغسل والكفن .

٣ - أن تجبرد الميتة من ثيابها وتوضع على عورتها سترة :

• أما كونها تجبرد من ثيابها فلما روتة عائشة^(١) رضى الله عنها بإسناد

(١) أخرجه أبو داود حديث (٣١٤١) وأحمد (٢٦٧/٦) والحاكم (٥٩/٣ - ٦٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عليه الذهبي ، والبيهقي (٣٨٧/٣) وأبن حبان (موارد الظمان ٢١٥٦) وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق ، قال : حدثني يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، قال : سمعت عائشة تتقول .. فذكره ، قلت : وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق وهو صدوق مدلس إلا أنه قد صرخ بالتحديث عند عدد كبير منهم .

• هذا وقد قال الشافعى في الأم (٢٤٨/١) :
ويسلب ثياباً إن كانت عليه ويسجن ثوباً يعطي به جميع جسده
ويجعل من تحت رجله ورأسه وجنبه لعلا ينكشف .

• وقال ابن قدامة في المغني (٤٥٤/٢) :
ولنا أن تجربده أمكن لتسليمه وأبلغ في تطهيره والحي يتجرد إذا
اغسل فكذا الميت ولأنه إذا اغسل في ثوبه تنبعس الثوب بما يخرج
وقد لا يظهر بصب الماء عليه فيتنبعس الميت به ، فاما النبي عليه السلام فذاك
خاص له ألا ترى أنهم قالوا : تجربده كما تجربد موتانا ، كذلك روت
عائشة ، قال ابن عبد البر : روى ذلك عنها من وجه صحيح فالظاهر أن تجربيد
الميت فيما عدا العورة كان مشهوراً عندهم ، ولم يكن هذا ليخفى
على النبي عليه السلام بل الظاهر أنه كان بأمره لأنهم كانوا يتبعون إلى رأيه
ويصدرون عن أمره في الشرعيات ، واتباع أمره و فعله أولى من اتباع =

حسن قالت : لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندرى أن يجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كأن يجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ، حتى ما منهم رجل إلا وذقه في صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرؤن من هو : أن أغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبوون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه .

ففي قوله : (أن يجرد رسول الله ﷺ كأن يجرد موتانا) دليل على أنهم كانوا يجردون موتاهم .

• أما كونهم يسترون عورتها فلقول النبي ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة المرأة إلى عورة المرأة ... »^(١) ، وبهذا قال عدد من أهل

= غيره ، ولأن ما يخشى من تشخيص قميصه بما يخرج منه كان مأموناً في حق النبي ﷺ لأنه طيب حياً ومتيناً بخلاف غيره ، وإنما قال سعد : الحدوا لي لحداً وانصبوا لي اللين نصباً كما صنع برسول الله ﷺ ولو ثبت أنه أراد الغسل فأمر رسول الله ﷺ أولى بالاتباع وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافاً فإن ذلك عورة وستر العورة مأمور به .. ثم ذكر حديثين فيما كلام ضربنا الذكر عنهما صفحأ .

• وهل يستر الصبي ؟

في المغني لابن قدامة (٤٥٥/٢) : قال أبو داود : قلت لأحمد : يستر الصبي كأن يستر الكبير ؟ أعني الصبي الميت في الغسل ؟ قال : أى شيء يستر منه وليس عورته بعورة ويغسله النساء .

(١) أخرجه مسلم حديث (٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً .

العلم ، فقال الشافعى رحمه الله تعالى (الأم ٤٨/١) :
ويسلب ثياباً إن كانت عليه ويسجى ثوباً يعطى به جميع جسده ويجعل من
تحت رجله ورأسه وجنبه لثلا يكشف .

وقال الحرق (٤٥٣/٢) :

مسألة : فإذا أخذ في غسله ستر من سرته إلى ركبته قال ابن قدامة : وجملة
أن المستحب تغريد الميت عند غسله ويستر عورته بمئزر ، هذا ظاهر قول
الحرق ، ورواه الأثر عن أحد فقال : يعطى ما بين سرته وركبته ، وهذا اختيار
أبي الخطاب وهو مذهب ابن سيرين ومالك وأبي حنيفة ، وروى المروذى عن
أحمد أنه قال يعجبنى أن يغسل الميت وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب ،
قال وكان أبو قلابة إذا غسل ميتاً جلله بثوب .

٤ - أن تنقض صفاتها (أي تخل صفاتها) لقول أم عطية رضى الله عنها
(كما عند البخارى حديث ١٢٦٠) وغيره أنها قالت : جعلن رأس بنت
رسول الله عليه صلواته ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلته ثم جعلته ثلاثة قرون .

٥ - أن يتزمن المغسل بالرفق في أعمال الفعل كلها لقول النبي عليه صلواته : « إن
الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه ^(١) » .

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٤) من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبي عليه صلواته ، وفي رواية ركبت عائشة بغيراً فكانت فيه صعوبة فجعلت تردد
فقال لها رسول الله عليه صلواته : « عليك بالرفق » ثم ذكر بهمثله .

وفي هذا الباب يرد حديث (كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسر
عظمه حياً) وفي رواية (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي) أخرجه
أحمد (٥٨/٦ و ١٦٨ و ١٦٩ - ٢٠٠ و ٢٦٤) وأبو داود
(حديث ٣٢٠٧) وأبن ماجة (١٦١٦) والدارقطنى (١٨٨/٣)
والبيهقي (٥٨/٤) من طريق سعد بن سعيد أخى يحيى بن سعيد عن =

- ٦ - أن يُدأ في وضع السدر مع الماء للغسلات الأولى لقوله عليه الصلاة والسلام : « اغسلنها بماء وسدر^(١) » ، وإن لم يوجد السدر يُستعمل ما يقوم مقامه كالصابون ونحوه^(٢) ، وقد قال تعالى : ﴿ فَاقْوَا اللَّهُ مَا أَسْتَطْعُم ﴾ و قال عز وجل : ﴿ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا ﴾ .
- ٧ - والأفعى للميت يفعل من ناحية تسخين الماء أو عدمه^(٣) .

= عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحى » . وهو حديث صحيح وقد أطلانا الكلام عليه في رسالتنا (صفة الغسل والكفن) فراجعها إن شئت وبالله التوفيق .

(١) وذلك باستثناء الحاج فإنه لا يمس طيباً ، والسدر هو السدر المطحون وسيأتي لذلك باب مستقل إن شاء الله .

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٤٥٩/٢) : فإن لم يجد السدر غسله بما يقوم مقامه ويقرب منه كالخطمي ونحوه لأن المقصود بمحصل منه ، وإن غسله بذلك مع وجود السدر جاز لأن الشرع ورد بهذا المعنى معقول ، وهو التنظيف فيتعذر إلى كل ما وجد فيه المعنى .

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله (المغني ٤٦٠/٢) في شرح مسألة : والماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إن احتج له . قال : هذه الثلاثة تستعمل عند الحاجة إليها مثل أن يحتاج إلى الماء الحار لشدة البرد أو الوسخ لا يزول إلا به ، وكذا الأشنان يستعمل إذا كان على الميت وسخ .

قال أحمد : إذا طال ضنى المريض غسل بالأشنان ، يعني أنه يكثر وسخه فيحتاج إلى الأشنان لزيشه والخلال يحتاج إليه لإخراج شيء المستحب أن يكون من شجرة لينة كالصفصاف ونحوه مما ينقى ولا يجرح ، وإن لف على رأسه قطناً فحسن ، ويتبع ما تحت أظفاره حتى ينقيه فإن لم يحتاج إلى شيء من ذلك لم يستحب استعماله ، وبهذا قال =

- ٨ - أن يُدأ الغسل باليامن ومواطن الوضوء منها لقول النبي عليه السلام: «ابدأن بيامنها ومواطن الوضوء منها» ، وفي البداية يسمى الله عز وجل لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » وكذلك تعدد النية لحديث رسول الله عليه السلام « إنما الأعمال بالنيات^(٤) » .
- ٩ - ويدخل في الوضوء المضمضة والاستشاق فهو مقتضى حديث رسول الله عليه السلام : « ابدأن بيامنها ومواطن الوضوء منها^(٥) » .
- ١٠ - تغسل الرأس غسلاً جيداً بالسدر حتى تنقى ويصل الماء إلى منابتها^(٦) ويسرحها تسريحاً رفيفاً .

= الشافعى، وقال أبو حنيفة المسخن أولى بكل حال لأنه ينقى ما لا ينقى البارد. ولنا أن البارد يمسكه والمسخن يرخيه ، وهلذا يطرح الكافور في الماء ليشده ويرده والإإنقاء يحصل بالسدر إذا لم يكثر وسخه ، فإن كثر ولم يزل إلا بالخار صار مستجحاً .

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٤٦٣/٢) : والواجب في غسل الميت النية .
 (٥) وبه قال الشافعى فقد نقل عنه ابن قدامة في المغني (٤٥٨/٢) أنه قال : «يضمضه وينشقه كما يفعل الحى» . وقد اعترض البعض بأن إدخال الماء فاه وأنفه لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه فيفضي إلى المثلة به ولا يؤمن خروجه في أكفانه ، ومن هؤلاء ابن قدامة في المغني لكنه قال أيضاً : ... ثم يأخذ حرقه خشنة فيلهمها و يجعلها على أصبعه فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما . قلت : والأمر في ذلك كله قريب فمن الناس من يُميل الميت على شقه عند المضمضة والاستشاق حتى يأمن دخول الماء إلى جوفه .

(٦) وذلك لأن النبي عليه السلام كان في غسله (عقب الوضوء) يختفن ثلاث حفنات ويخلل رأسه حتى يصل الماء إلى منابت الشعر فقد أخرج البخارى (٢٧٢) وغيره من حديث عائشة رضى الله عنها قالت :

١١ - يغسل الجانب الأيمن لقول النبي ﷺ : « ابدأ بيامنها » ، ولقول عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يعجبه الصيام في تعلمه وترجّله وظهوره في شأنه كلّه^(١) .

= كان رسول الله ﷺ إذا اغسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغسل ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده .

• وفي رواية ميمونة عند البخاري (٢٧٤) : وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فاكفاً بيمنيه على شعاليه مرتين أو ثلاثة ثم غسل فرجه ثم ضرب بيده بالأرض - أو الحائط - مرتين أو ثلاثة ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ...

• وقد قال الشافعى رحمة الله (الأم / ٢٤٩) : ... ووضأه ثم غسل رأسه ولحيته بالسدر حتى ينقهما ويسرحهما تسريحاً رفياً . وقال ابن قدامة في المغني (٤٥٨/٢) : وجملة ذلك أنه إذا وضأه بدأ بغسل رأسه ثم لحيته ، نص عليه أحمد ، فيضرب السدر فيغسلهما برغوثه ويغسل وجهه .

(١) أخرجه البخاري (Hadith ١٦٨) قال الإمام الشافعى رحمة الله : ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى صباً إلى قدمه اليمنى وغسل في ذلك شق صدره وجنبه وفخذه وساقه الأيمن كله يحركه له عرك ليغفلل الماء ما بين فخذيه وير يده فيما بينهما ثم يأخذ الماء فيغسل يامنة ظهره وقال ابن قدامة في المغني (شرح مسألة) : ويصب عليه الماء فيبدأ بيامنته ويقلبه على جنبيه ليعم الماء سائر جسمه) قال : ويغسل اليد اليمنى من المنكب إلى الكفين وصفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه يغسل الظاهر من ذلك وهو مستلق .

١٢ - يصنع بالجانب الأيسر مثل ما صنع بالجانب الأيمن^(١) ثم يحرف على جنبه^(٢) فيغسل القفا والظهر والإلتين (وما يتبع ذلك مما لم يتيسر غسله من الأمام) .

١٣ - تمشط الرأس وتضفر ثلات ضفائر كل جانب من جانبي الرأس ضفيرة ، والناسية ضفيرة لقول أم عطية (ومشطناها ثلاثة قرون) ويلقى شعرها خلفها لقول أم عطية أيضاً (في حديث البخاري ٢٦٣) ... فضفرناها ثلاثة قرون

(١) قال الشافعى في الأم - بعد ذكر الكلام المتقدم عنه قريباً (٢٤٩/١) : ثم يعود على شقه الأيسر فيصنع به ذلك ثم يحرف على جنبه الأيسر فيغسل يامره^(١) ظهره وقفاه وفخده وساقه إلى قدمه وهو^(٢) يراه مكناً .

(٢) وقال ابن قدامة^(٢) في المغني (٤٥٨/٢) : - بعد قوله وهو مستلق - ثم يصنع بذلك بالجانب الأيسر ثم يرفعه من جانبه الأيمن فلا يكبه لوجهه فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخده وساقه ثم يعود فيحرفه على جنبه الأيمن ويغسل شقه الأيسر كذلك ، هكذا ذكره إبراهيم النخعى والقاضى وهو أقرب إلى موافقة قوله عليه السلام : « ابدأن بيمانها » وهو أشبه بغسل الحى .

قلت : وإذا تيسر غسل الفخذ الأيمن والساقي اليمنى من الإمام والخلف غسلتا من الأمام والخلف أولاً ثم ثنى باليمنى ثم بعد ذلك يغسل الظهر ومعه القفا والإلتين وما يبقى من الجسم مبتدئين في كل ذلك باليمنى لما تقدم عن رسول الله ﷺ .

(١) في الأصل : ياسة بدون ضبط والذى ييدو لى هو ما ذكرته ، وقال مصحح الأُم : كذا في الأصل بغير نقط ولعله نافية ظهره أو نائمة ظهره .

(٢) كذا هي والذى ييدو أن الصواب : وما يراه مكناً .

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله (المغني ٤٥٨/٢) : ولا يكبه لوجهه .

وألقنها خلفها . وفي رواية مسلم : فضفرونا شعرها ثلاثة أثلاث قرنها وناصيتها^(١) . مع ملاحظة أن ذلك يكون إذا كان الميت يغسل غسلة واحدة ، وفي هذه الحالة أيضاً (حالة الغسلة الواحدة) يضاف الكافور مع السدر لقول النبي ﷺ : « واجعلن في الآخرة كافوراً » . وإذا كانت هناك غسلات أخرى فليؤجل وضع الكافور إلى آخر غسلة حديث رسول الله ﷺ بذلك .

وإذا لم يوجد الكافور استعمل المسك فهو حسن وقد قال النبي ﷺ فيما أخرجه مسلم (حديث رقم ٢٢٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - عن المسك - وهو أطيب الطيب . وإذا كان الميت يغسل أكثر من غسلة فيؤجل تضفيرها إلى آخر غسلة .

١٤ - أما بالنسبة لعدد الغسلات فأقلها واحدة لقول النبي ﷺ : « واغسلناه وترأً » والوتر يطلق على الواحد^(٢) .

(١) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٦٠٠/٢) : أى ثلاثة ضفائر جعلن قرنها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة (أى جانبى رأسها) وقال ابن دقيق العيد (كما نقل عن الحافظ فى الفتح ١٣٤/٣) : فيه استحباب تسريع المرأة وتضفيرها .

(٢) وسيأتي لذلك مزيد في بند قريب إن شاء الله .

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٤٦٠/٢) : الواجب في غسل الميت مرة واحدة لأن غسل واجب من غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة كغسل الجنابة والحيض ، ويستحب أن يغسل ثلاثة كل غسلة بالماء والسدر على ما وصفنا .

● وقال النووي (كما نقل عنه الحافظ في الفتح ١٢٩/٣) : المراد غسلها وترأً ول يكن ثلاثة فإن احتاجن إلى زيادة فخمساً ، وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاثة مستحبة فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع =

١٥ - وبالسبة لأكثر عدد للغسلات فهو ما يحصل به الإنقاء لقول رسول الله ﷺ (أو أكثر إن رأين ذلك) لكن يقيد بكونه وترأ لما تقدم^(١).

= ما فوقها ، وإلا زيد وترأ حتى يحصل الإنقاء ، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن ، انتهى .

ونحوه عند النووي في شرح مسلم ٥٩٩/٢ : وقد أخذ بعض أهل العلم (وهم الكوفيون وأهل الظاهر والمزنى - كما نقل عنهم ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢٨/٣) : من حديث رسول الله ﷺ : «اغسلنا ثلثاً ... » إيجاب الثالث ، وقالوا أيضاً : إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ، قال الحافظ في الفتح : وهو مخالف لظاهر الحديث . قلت : في رواية النسائي التي أشرنا إليها (عند إيراد حديث أم عطية) ما يفيد عدم وجوب التثليث أو التخميس .. وهو قوله عليه الصلاة والسلام : واغسلناها وترأ ، والواحد من الوتر فدل ذلك على أن الغسل مرة واحدة يكفي .

(١) إلا أن بعض أهل العلم حمل الزيادة في قوله عليه الصلاة والسلام : «إن رأين ذلك» على أن المراد بالأكثرية هي السبع الموضحة في بعض طرق الحديث ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (الفتح ١٢٩/٣) : ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله : سبعاً ، التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود وأما ما سواها فإما (أو سبعاً) وإما (أو أكثر من ذلك)^(١) فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبعين وبه قال أحمد فكره الزيادة على السبع ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع ، وساق من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلثاً وإلا فخمساً وإلا فأكثر قال : فرأينا أن أكثر من =

(١) وهذا غريب من الحافظ ابن حجر رحمه الله فهي عند البخاري (١٢٥٩) : أو سبعاً أو أكثر من ذلك ، وكذا هي عند مسلم ص ٦٤٧ وعنده ألى داود

١٦ - يفعل ما فعل في البند الثالث عشر (من غشيط الرأس والضفير ثلاث ضفائر لقول أم عطية : (ومشطناها ثلاثة قرون) ويلقى شعرها خلفها مع إضافة الكافور - أو المسك - إن لم يوجد الكافور) مع آخر غسلة .

١٧ - هذا هو القدر المستفاد من حديث أم عطية رضي الله عنها ، وزاد بعض أهل العلم بعض الزiyادات (وسياق في التفريعات قريباً إن شاء الله مزيد منها) فقال الشافعى (الأم ٢٤٩/١) : فإذا فرغ من آخر غسلة غسلها تعهدت يداه ورجلاه وردتا لثلا تجسوأ ثم مدتا فألصقتا بحبه وصف بين قدميه وألصق أحد كعبيه بالآخر ، وضم إحدى فخذليه إلى الأخرى فإن خرج من الميت بعد الفراغ من غسله شيء أنقى واعتدت غسلة واحدة ثم يستجف في ثوب فإذا جف صير في أكفانه .

= ذلك سبع وقال الداودى : الزيادة على السبع سرف ، وقال ابن المنذر :
بلغنى أن جسد الميت يسترخي بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك .
قلت : وفي رواية (أو سبعاً أو أكثر من ذلك) مايفيد جواز الزيادة
على السبع إن احتج إلى ذلك .

﴿ حديث أم سليم في صفة غسل المرأة إذا ماتت وهو حديث ضعيف ﴾

قال البهقى رحمه الله (السنن الكبرى ٤/٤) :

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصفانى ، ثنا محمود بن غilan ، (ح وأخرين) أبو حازم الحافظ ، أباً أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ ، أباً أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا محمود بن غilan أمه علينا ، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، ثنا أبو معاوية شيبان ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عبد الملك بن أبي بشر ، عن حفصة بنت سرير ، عن أم سليم أم أنس بن مالك قالت : قال رسول الله ﷺ إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدعوا ببطتها فليمسح بطتها مسحاً رفياً إن لم تكن جلبي ، فإن كانت جلبي فلا تحركيها ، فإذا أردت غسلها فابدئ بأسفلها فألقى على عورتها ثوباً سيراً ، ثم خذى كرسفاً فاغسليها فأحسنى غسلها ، ثم أدخل يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلاث مرات فأحسنى مسحها قبل أن توضئها ، ثم وضئها بماءٍ فيه سدر ولترغ الماء امرأة وهي قائمة لا تل شيئاً غيره وليل غسلها أولى الناس بها وإنما فامرأة ورعة ، فإن كانت صغيرة أو ضعيفة فلتغسلها امرأة أخرى مسلمة ورعة فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلاً نقائباً بماءٍ وسدر فهذا بيان وصوتها ثم

(١) ذكرنا هذا الحديث - مع بيان ضعفه - لأن عدداً من الشرائح عَوَّل عليه في كيفية الغسل .

أغسلها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر ، وابدئ برأسها قبل كل شيء وأنقى كل غسلة من السدر بالماء ، ولا تسرح رأسها بمشرط فإن حدث منها بعد الغسلات الثلاث فاجعلها خمساً ، وإن حدث بعد الخامس فاجعلها سبعاً وكل ذلك فليكن وترأ بماء وسدر حتى لا يريك شيء ، فإذا كان في آخر غسلة في الثالثة أو غيرها فاجعل شيئاً من كافور وشيئاً من سدر ، ثم اجعل ذلك في جرة جديدة ، ثم أقعديها فأفرغى عليها وابدئ برأسها حتى تبلغى رجليها فإذا فرغت منها فألقى عليها ثوباً نظيفاً ، ثم أدخل يدك من وراء الثوب فانزعيه عنها هذا بيان الفصل ثم احشى سفلتها كرسفاً ما استطعت ثم امسحي كرسفها من طيبها ثم خذى سبنية^(١) طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها كما يربط النطاق ثم اعدهما بين فخذيهما وضمى فخذيهما ثم ألقى طرف السبنية من عند عجزها إلى قريب من ركبتيها فهذا بيان سفلتها ثم طيبها وكفيها ، واضفرى شعرها ثلاثة قرون قصة وقرنين ، ولا تشبهها بالرجال ، ول يكن كفتها خمسة أثواب إحداهن الذى تلف به فخذادها ولا تنقضى من شعرها شيئاً يعنى بدوره ولا غيرها وما سقط من شعرها فاغسليه ثم أعيديه في شعر رأسها أو قال اغزىه وطيبى شعر رأسها وأحسنى تطييه إن شئت واجعل كل شيء منها وترأ ولا تسى ذلك ، فإن بدا لك أن تجمريها في نعشها فاجعليه نبذة واحدة حتى يكون وترأ - هذا بيان كفتها ورأسها ، وإن كانت مجذورة أو مضبوة أو أشباه ذلك فخذى خرقه واسعة فاغسلها في الماء - وفي غير هذه الرواية فاغمسها في الماء - ثم في روایتنا - واجعل تباعي كل شيء

(١) قال المعلق : السبنية ضربٌ من الثياب تتحذى من مشaque الكتان منسوبة إلى موضع بناحية المغرب يقال له : سبن (نهاية) .

منها ولا تحركيها فإني أخشى أن ينفجر منها شيء لا يستطيع رده ». (ضعيف^(١))

هذا لفظ ابن خزيمة ، وحديث الصغائى انتهى عند قوله : وليكن كفتها خمسة . رواه أبو عيسى الترمذى عن محمود بن غيلان ، فراد عند قوله : وأحسنى تطبيبه ولا تفصيله بباء سخن وأجريها بعد ما تكفيها بسبعين إن شئت ، وكأنه سقط من كتاب شيخى .

(١) ففى إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف مختلط ، وقد اختلف فيه على عبد الملك بن أبي بشير أيضاً فهنا رواه عن حفصة بنت سيرين عن أم سليم عن أنس ، وعند البيهقى (٣٨٨ / ٣) رواه عن ابن سيرين مختصراً مرفوعاً بلفظ (من غسل ميتاً فليبدأ بعصره) ، قال البيهقى : هذا مرسل وراويه ضعيف .

وقال أبو حاتم في العلل (٣٦١ / ١) : هذا حديث كأنه باطل يشبه أن يكون كلام ابن سيرين وقال أيضاً : وليس لأم سليم عن النبي ﷺ في غسل الميت شيء .

﴿ تفريعات وملحقات ﴾

منشأ هذه التفريعات مبني على أنه هل كانت هناك أمور أخرى في الفصل (غير التي أمر بها رسول الله ﷺ أأم عطية) يفعلها النساء المغسلات فأضاف إليها رسول الله ﷺ ما ذكره لأم عطية أم لا ؟

والذى يظهر لي من ذلك أن ما أمر به رسول الله ﷺ أأم عطية يفعل ولا يُفرط فيه ثم بعد ذلك إن كانت هناك أشياء أخرى لمصلحة الميت وليس فيها خالفة شرعية تفعل (كمسألة ضم قدمى الميت مثلاً وضم فخذيه وإليته و ... و ...) وعلى مثل هذا سار الفقهاء في هذه التفريعات وها هي تلك التفريعات بما فيها من إضافات وملحقات .

• السدر الذي يوضع مع الماء هو السدر المطحون :

• قال الحرق (مع المغني ٤٦٠ / ٢) :

... ولا يكون فيه سدر صالح . وقال ابن قدامة هناك : ولا يجعل في الماء سدر صحيح لأنه لا فائدة فيه لأن السدر إنما أمر به للتنظيف ، والمعد للتنظيف إنما هو المطحون ، وهذا لا يستعمله المغسل به من الأحياء إلا كذلك ، قال أبو داود : قلت لأحمد : إنهم يأتون بسبع ورقات من سدر فيلقونها في الماء في الفسحة الأخيرة فأنكر ذلك ولم يعجبه .

• يوضع الميت على مكان حيث لا يتراكم تحته الماء فيؤديه ويؤثر على جسده ، ويكون تحته شيئاً صلباً .

● قال الشافعى في الأم (٢٤٨/١) :

ويخرج من تحته الوطىء^(١) كله ويفضى به إلى لوح إن قدر عليه أو سرير ألواح مستوية فإن بعض أهل التجربة يزعم أنه يسرع انتفاخه على الوطىء .

● وقال ابن قدامة في المغني (٤٥٧/٢) :

ووجهته أنه يستحب أن يغسل الميت على سرير ... ،

وقال أيضاً (٤٥٣/٢) :

ولا يترك الميت على الأرض لأنه أسرع لفساده ولكن على سرير أو لوح ليكون أحفظ له .

● قلت : وفي بعض البلاد يضعون تحت الميت شيئاً فيه ثقوب حتى لا يدخل الماء في أسفله فيؤثر على الميت .

(١) أي ما يوطأ كوسادة ونحوها أو إسفنج أو نحوه .

﴿١﴾ مسح بطن الميت بين يدي الفسل لإخراج ما بداخله من غائط ونحوه ﴿﴾

قال بذلك عدد كبير من أهل العلم ، ومستدهم في ذلك : ما تقدم من طريق سعيد بن المسيب عن عليٍ أنه ذهب يلتمس من رسول الله ﷺ ما يلتمس من الميت فلم ير شيئاً فقال : بأى وأمى طيباً حياً وطيباً ميتاً .

وبهذا الحديث استدل عبد الرزاق حيث أورده في المصنف (٤٠٣/٣) تحت باب عصر الميت ، واستدل به ابن أبي شيبة على ذلك أيضاً فقد أورده في المصنف (٢٤٥/٣ - ٢٤٦) تحت باب « في عصر بطن الميت » واستدل البهقى كذلك في السنن الكبرى به على ذلك أيضاً حيث أورده تحت باب « ما يؤمر به من تعاهد بطنه وغسل ما كان به من أذى » .

• واستدلوا لمسح بطن الميت أيضاً (بما ورد في حديث أم سليم الضعيف) وفيه فليبدأ ببطنها فليمسح بطنها مسحاً رفياً ، وقد اختلف على راويه فرواه مرة عن حفصة عن أم سليم مرفوعاً ورواه مرة عن ابن سيرين مرفوعاً مرسلاً ، وكلاهما ضعيف .

• واستدلوا لذلك أيضاً من ناحية النظر في مصلحة الميت وذلك حتى لا يخرج منه شيءٌ وتكون خاتمة الطهارة .
وبعضاً من ذلك قال عدد من أهل العلم ، وهو هي بعض أقوالهم :

• قال ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٥/٣) :
حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين قال : يعصر بطن الميت

فِي أَوَّلِ غُسْلَةِ عَصْرَةِ حَفِيفَةِ .

(صحيح من قول ابن سيرين)

وقد أشار إليه عبد الرزاق (المصنف ٤٠٤ / ٣) .

• قال الشافعى في الأم (٢٤٩ / ١) :

وَيَجْلِسُهُ إِجْلَاسًا رَفِيقًا وَيَمْرِ يَدِهِ عَلَى بَطْنِهِ إِمْرَارًا رَفِيقًا بَلِيغًا لِيَخْرُجْ شَيْئًا إِنْ كَانَ فِيهِ ثُمَّ فَإِنْ خَرَجَ شَيْءًا أَلْقَاهُ . وَقَالَ أَيْضًا : وَيَتَعَهَّدُ بِمَسْحِ بَطْنِ الْمَيْتِ فِي كُلِّ غُسْلَةٍ .

• وقال ابن قدامة في المغني (٤٥٦ / ٢ - ٤٥٧) :

شرح مسألة : ويلف على يده خرقه فبنقى ما به من نجاسته ويعصر بطنه) :
ووجهته أنه يستحب أن يغسل الميت على سرير متوجهاً إلى القبلة منحدراً نحو
رجليه ليتحدر الماء بما يخرج منه ولا يرجع إلى جهة رأسه ويدأ الفاصل فيحنى
الميت حنياً رفياً لا يبلغ به قريباً من الجلوس لأن في الجلوس أذية له ثم يمر
يده على بطنه يعصره عصراً رفياً ليخرج ما معه من نجاسته ثلاثة يخرج بعد ذلك ،
ويصب عليه الماء حتى يمر يده صباً كثيراً ليخفى ما يخرج منه ويدذهب به الماء ،
ويستحب أن يكون بقربه مجمر فيه بخور حتى لا يظهر منه رفع ، وقال أحد
رحمه الله : لا يعصر بطنه في الثالثة يمسح مسحاً رفياً مرة واحدة ، وقال أيضاً : عصر
بطنه الميت في الثانية أمكن لأن الميت لا يلين حتى يصبه الماء ويلف الفاصل
على يده خرقه خشنة يمسحه بها ثلاثة يمس عورته لأن النظر إلى العورة حرام
فاللمس أولى ويزيل ما على بدنها من نجاسته لأن الحمى يبدأ به في اغتساله من
الجنابة .

• وقال النووي في الجموع (١٦٨/٥) شرح مسألة :

والمحتب أن يجلسه إجلاماً رفيناً ويسمح بطنه مسحاً بليغاً ...).

قال : ولأنه ربما كان في جوفه شيء فإذا لم يعصره قبل الفسل خرج بعده
وربما خرج بعد ما كفن فيفسد الكفن وكلما أمر اليد على البطن صب عليه
ماءً كثيراً حتى إن خرج شيء لم تظهر رائحته ...

• وقال أيضاً ص ١٧١ :

ويمز يده اليسرى على بطنها إمراضاً بليغاً ليخرج الفضلات ويكون عنده
مجمرة كما سبق ويصب عليه المعين ماءً كثيراً لثلا يظهر رائحة ما يخرج .

﴿ ملاحظات ﴾

١ - بالنسبة للحجلي قال بعض أهل العلم : « لا تعرّض بطنه » ، قال ابن قدامة في المعنى (٤٥٧/٢) : فإن كان الميت امرأة حاملاً لم يُعرّض بطنه لثلا يؤذى الولد^(١) .

٢ - رأى بعض أهل العلم عدم العصر فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٦/٣) بسند صحيح إلى عثمان بن الأسود عن مجاهد قال حضرنا ونحن نعمل مينا فقال انقضواه نفضاً ولا تعصروه فإنكم لا تدرؤون ما يخرج في العصر ومن الممكن توجيه قوله (ولا تعصروه) هنا على أن المراد به صفة معينة للعصر ، أما العصر الذي هو إمارة اليد برفق على بطن الميت فلا مانع منه والله أعلم .

٣ - رأى بعض أهل العلم أن الميت يوضع على بطنه شيء بعد موته حتى ينفعه من الانفاس وقد ورد ذلك بسند فيه ضعف عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤١/٣) عن عامر قال : كان يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت .

• وقال الشافعى رحمه الله (الأم ٢٤٨/١) :

ويوضع على بطنه شيء من طين أو لبنة أو حديدة سيف أو غيره فإن بعض أهل التجربة يزعمون أن ذلك يمنع بطنه أن تربو .

(١) إلا إذا كان الجنين حياً فقد قال بعض أهل العلم بوجوب شق بطنه واستخراجه وسيأتي لذلك مبحث إن شاء الله .

• وقال ابن قدامة (المغني ٤٥٢/٢) :

ويجعل على بطنه شيءٌ من الحديد كمرأةٍ أو غيرها ثلا يتتفتح بطنه فإن لم يكن شيءٌ من الحديد فطين مبلول ويستحب أن يل ذلك منه أرفق الناس به بأرفق ما يقدر عليه .

﴿ ﴿ وهل يُقعد الميت بعد كل غسلة ؟ ﴾ ﴾

قال بذلك الإمام الشافعى رحمة الله فقال في الأم (٢٤٩/١) :

ويقعد عند آخر كل غسلة فإذا فرغ من آخر غسلة غسلها تعهدت بداعه ورجلاه وردتا ثلا تجروا ثم مدتَا فألصقتا بجنبه وصف بين قدميه وألصق أحد كعبيه بالآخر وضم أحد فخذيه إلى الأخرى .

﴿ ﴿ ويستعمل خرقة أو خرقتين في الغسل ﴾ ﴾

• قال الشافعى رحمة الله (الأم ٢٤٩/١) :

ويعد خرقين نظيفتين قبل غسله فيلف على يده إحداهما ثم يغسل بها أعلى جسده وأسفله فإذا أفضى إلى ما بين رجليه وما ذاكيره ففصل ذلك ألقاها ففصلت ولف الأخرى ، وكلما عاد على المذاكير وما بين الإلبيين ألقى الخرقة التي على يده وأخذ الأخرى المفسولة ثلا يعود بما مرّ على المذاكير وبما بين الإلبيين على سائر جسده إن شاء الله .

• وقال الخرق (مع المغني لابن قدامة ٤٥٦/٢) :

ويلف على يده خرقة فينقى ما به من نجاسة .

• وقال ابن قدامة - في شرح ذلك - :

ويستحب أن لا يمس بقية بدنه إلا بخرقة قال القاضي : يعد الفاسل خرقين يفضل بإحداهما السيلين والأخرى سائر بدنه .

• وقال النووي في الجموع (١٧١/٥) :

قال أصحابنا .. ثم يفضل بيساره وهي ملفوفة بإحدى الخرقين دبره ومذاكيه وما حولها وينجيه كما يستجي الحى ، ثم يلقى تلك الخرقة ويفضل يده بهاء وأشنان هكذا قال الجمهور أنه يفضل الفرجين بخرقة واحدة ، وفي النهاية والوسط أنه يفضل كل فرج بخرقة أخرى فتكون الخرق ثلاثة والمشهور خرقان خرقة للفرجين وخرقة لباقي البدن ، وكذا نص عليه الشافعى في الأم ومحض المزنى والقديم ، وقال الشافعى في الجنائز الصغير : يفضل بإحداهما أعلى بدنه ووجهه وصدره ثم يفضل بها مذاكيه وما بين رجليه ثم يأخذ الأخرى فيصنع بها مثل ذلك ، قال البندنيجى: ولالأصحاب طريقان : (أحدهما) قاله أبو إسحاق في المسألة قولان أحدهما يفضل بكل واحدة منها كل بدنه ، والثانى : يفضل بإحداهما فرجيه وبالأخرى كل بدنه (والطريق الثانى) يفضل بكل واحدة منها كل بدنه قال وهذا هو المذهب ، وليس كما ادعى بل المذهب ما قدمناه عن الأصحاب ومعظم نصوص الشافعى ، قال أصحابنا ثم يتعهد ما على بدنه من قدر وغيره فإذا فرغ مما ذكرنا لف الخرقة الأخرى على يده

﴿ ولا يمس الفاسل عورة الميت بيده مباشرة ﴾

﴿ إلا إذا اضطر لذلك ﴾

• قال الشافعى رحمه الله تعالى (الأم ٢٤٩/١) :

ولا يفضى غاسل الميت بيده إلى شيء من عورته ولو توق سائر جسده كان أحب إلى .

قلت : ويتأيد ذلك بحرمة الميت بعد ماته أيضاً .

وقال ابن قدامة في المغني (٤٥٧/٢) : ويلف الفاسل على يده خرقه خشنة يسحه بها لثلا يمس عورته لأن النظر إلى العورة حرام فاللامس أولى^(١) .

﴿ وهل يسوك الميت ؟ ﴾

• قال الشيرازي (١٦٩/٥ مع الجموع) :

ويدخل أصبعه في فيه ويسوك بها أسنانه قال التنووى (في الجموع في شرح ذلك ١٧١/٥) : قوله : (ويدخل أصبعه في فمه ويسوك بها أسنانه) معنى إدخالها فمه أن يجعلها بين شفتيه على أسنانه هكذا قاله الأصحاب .

(١) قلت : لكن قد يرد بعض الترخيص في المرأة مع زوجها أو الزوج مع امرأته ، وذلك بناءً على الرأي القائل أن مس المرأة لا ينقض الوضوء . قال التنووى في الجموع (١٣٨/٥) : إذا غسل أحد الزوجين الآخر فينبغي أن يلف على يده خرقه لثلا يمس بشرته فإن لم يلف قال القاضى حسين وتابعوه : يصح الغسل بلا خلاف ولا يبنى على الخلاف في انقضاض طهر الملمس لأن الشرع أذن له مع مسيس الحاجة إليه ، وأما اللامس فقطع القاضى بانتقاده وفيه وجه ضعيف سبق في باب ما ينقض الوضوء .

قلت : القول بالانقضاض ضعيف ، وقد بينا في مباحث الطهارة هذا المبحث (مبحث مس الرجل للمرأة – فيما دون الجماع – هل ينقض الوضوء . فليراجع) .

﴿ ﴿ وهل تقلم أظفار الميت أو يؤخذ من شعر عانته ؟ ﴾ ﴾

لا نعلم نصاً عن رسول الله ﷺ في ذلك لا أمراً ولا نبياً فالمول عليه هو البراءة الأصلية (أعني أن ذلك مباحاً) ومرد ذلك إلى مصلحة الميت ، وقد استدل بعض أهل العلم على جواز الأخذ من ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة قتل خبيب وفيه .. فانطلق بخبيب وزيد بن الدثة حتى باعوهما بعد وقعة بدر فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيباً ، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر ، فلبت خبيب عندهم أسيراً حتى أجهروا قتله فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحد بها فأغارته^(١)

ففي قوله : يستحد بها دليل على أن الصحابي خبيباً رضي الله عنه استخد استعداداً للموت إذ هو بين قوم من المشركين لن يفعلوا معه ذلك بعد موته . وقد استدل بهذا البهقي فقال (السنن الكبرى ٣٩٠/٣) : باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته .

وها هي بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

● قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٢٤٧/٣) :

حدثنا إسماعيل بن علية ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، أن سعداً غسل

(١) الحديث أخرجه البخاري رحمه الله (الحديث ٣٩٨٩) وأحمد (٢٩٤/٢ و ٣١٠) وأبو داود (٢٦٦٠ و ٢٦٦١) وغيرهم ، وانظره بطوله في كتابنا : الصحيح المسند من فضائل الصحابة .

ميتاً فدعا بموسى فحلقه .

(رجاله ثقات^(١))

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٣٧/٣) وأشار إليه البهقى في السنن الكبرى (٣٩٠/٣) .

• وقال ابن أبي شيبة أيضاً (٢٤٧/٣) :

حدثنا يزيد بن هارون ، عن حميد ، عن بكر^(٢) ، أنه كان إذا رأى من الميت شيئاً فاحشاً من شعر وظفر أخذه وقلمه .

(صحيح عن بكر)

• وقال ابن أبي شيبة أيضاً (٢٤٦/٣) :

حدثنا الثقفى ، عن أبوب ، عن محمد^(٣) ، أنه كان يكره أن يؤخذ من عانة أو ظفر بعد الموت وكان يقول : ينبغي لأهل المريض أن يفعلوا ذلك في ثقله .

(صحيح عن ابن سيرين)

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٣٦/٣) .

• وقال أيضاً :

حدثنا عبد الله بن مبارك ، عن هشام ، عن محمد أنه كان يعجبه إذا نقل

(١) إلا أنه يخشى من إرسال أى قلابة فهو كثير الإرسال ولا نعرف له رواية صرخ فيها بالسماع من سعد رضي الله عنه .

(٢) بكر هو ابن عبد الله المزني .

(٣) محمد هو ابن سيرين .

المريض أن يؤخذ من شاربه وأظفاره وعانته فإن هلك لم يؤخذ منه شيء .

(صحيح عن ابن سيرين)

• وقال ابن أبي شيبة أيضاً (٢٤٧/٣) :

حدثنا إسماعيل بن علية ، عن شعبة ، عن منصور ، عن الحسن ، قال : تقلم أظفار الميت قال شعبة فذكرت ذلك لحمدان فأنكره ، وقال أرأيت إن كان أقلف أينحن ؟ » .

(صحيح)

• وقال الشافعى رحمه الله (الأم ٤٨/١) :

فإن كان على يديه وفي عانته شعر فمن الناس من كره أخذه عنه ومنهم من أرخص فيه ولم يربأساً أن يخلقه بالنورة أو يمزقه بالجلم ويأخذ من شاربيه ويقلم من أظفاره ويصنع به بعد الموت ما كان فطرة في الحياة ولا يأخذ من شعر رأسه ولا لحيته شيئاً لأن ذلك إنما يؤخذ زينة أو نسكاً .

• وقال صاحب المهدب (١٧٨/٥) :

وفي تقليم أظفاره وحلق عانته وحف شاربه قوله تعالى : أَحَدُهَا : يفعل ذلك لأنه تنظيف فشرع في حقه لازالة الوسخ ، والثاني : يكره وهو قول المزني لأنه قطع جزء منه فهو كالختان .

• وقال النووي (الجموع) :

في قلم أظفار الميت وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته قوله (الجديد) أنها تفعل ، (والقديم) أنها لا تفعل .

وقال بعض أهل العلم إن الميت يشف بعد الغسل :

- قال ابن قدامة في المغني (شرح مسألة : وينشهه بثوب .. ٤٦٤/٢) :

ووجهته أنه إذا فرغ الفاصل من غسل الميت نشهه بثوب لثلا يل أكفانه .

- وقال الشافعى في الأم (٢٤٩/١) :
ثم يستجف في ثوب فإذا جف صير في أكفانه .

- وقال الترمذى في الجموع (١٧٦/٥) :

قال الشافعى والأصحاب فإذا فرغ من غسله استحب أن ينشف بثوب
تشيفاً بليناً وهذا لا خلاف فيه قال الأصحاب والفرق بينه وبين غسل الجنابة
والوضوء حيث قلنا المذهب استحب ترك التشيف أن هنا ضرورة أو حاجة
إلى التشيف وهو أن لا يفسد الكفن .

﴿ وَيُحِبُّ السُّرُورَ عَلَى الْمَيْتِ الْمُؤْمِنِ وَيُسْتَحِبُ التَّحْدِيثُ
بِجُمِيلِ الْخَصَالِ الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ غَسْلِهِ ﴾

• قال ابن قدامة في المغني (٤٥٦/٢) :

ويبيغى للغاسل ولمن حضر إذا رأى من الميت شيئاً مما ذكرناه مما يحب الميت ستره أن يستره ولا يحدث به لما رويناه ، لأن النبي ﷺ قال : « من ستر عورة مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة » . وإن رأى حسناً مثل أمارات الحير من وضاعة الوجه والتقبسم ونحو ذلك استحب إظهاره ليكثر الترحم عليه ويحصل الحث على مثل طريقته والتشبه بجميل سيرته » ، قال ابن عقيل : وإن كان الميت معموماً عليه في الدين والسنة مشهوراً بيدعه فلا بأس بإظهار الشر عليه لتعذر طريقته ، وعلى هذا يبيغى أن يكتم ما يرى عليه من أمارات الخبر كلا يغتر المفتر بذلك فيقتدي به في بيته .

• وقال الشافعى في الأم (٢٣٥/١) :

وأحب إن رأى من المسلم شيئاً أن لا يحدث به فإن المسلم حقيق أن يستر ما يكره من المسلم .

(١) في الصحيحين (خ ٢٤٤٢) و (م ٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ... وَمِنْ سُرُورِ مُسْلِمٍ
سُترَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وانظر سنن الترمذى حديث (١٤٢٥)
والكلام عليه .

(٢) والمستند لذلك هو قول على رضى الله عنه لما غسل رسول الله ﷺ :
« ... وَكَانَ طَيِّبًا حَيًّا وَمِتًّا ... »

﴿ صفة كفن المرأة ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣١٥٧) :

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان فارئاً للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي عليهما السلام أن ليل بنت قائف الشففية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله عليهما السلام عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله عليهما السلام الحقا ثم الدرع ثم الحمار ثم الملحفة ثم أذريجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله عليهما السلام جالس عند الباب معه كفناها يناؤنها ثواباً ثواباً » .

(ضعيف^(١))

(١) ففى إسناده نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول ، وأورد المذرى شيئاً آخر يعكر على صحة هذا الحديث (كما نقله عنه الحافظ فى الفتح ١٢٨ والتعليق على أبي داود ٣/٥٠٣) ، أن أم كلثوم توفيت والنبي عليهما السلام بيدر فلم يشهدها ، وتعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله : وهو غلط منه فإن التى توفيت حينئذ رقية . قلت : والجزم بأن رقية توفيت ورسول الله عليهما السلام غائب عنها بيدر يحتاج إلى دليل أيضاً ، صحيح أنه قد ورد في صحيح البخاري (حديث ٣٦٩٨) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما بشأن عثمان ... وأما تغيبه عن بيدر فإنه كانت تخته بنت رسول الله عليهما السلام وكانت مريضة فقال له رسول الله عليهما السلام :

قال الإمام البخاري رحمه الله (Hadith 1257) :

حدثنا عبد الرحمن بن حماد ، أخبرنا ابن عون ، عن محمد ، عن أم عطية
قالت : « توفيت بنت النبي ﷺ فقال لنا اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو
أكثر من ذلك إن رأينا فرغنا فاذننا فلما فرغنا آذناه فترع
من حقوه إزازه وقال أشعرينها^(١) إياه ». .

(صحيح)

وتقديم تحريرجه في أبواب الغسل .

= « إن لك أجر من شهد بدرًا وسهمه » .. إلا أنه لم يرد لنا أن تلك
البنت هي رقية ، ولا أنها ماتت في ذلك المرض ورسول الله ﷺ غائب
عنها من طريق صحيح . نعم قد أخرج الحاكم في المستدرك (٤ / ٤٧)
من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال : خلف النبي ﷺ عثمان
وأسامة بن زيد على رقية في مرضها وخرج إلى بدر وهي واجعة فجاء
زيد بن حارثة على العضباء بالبشرارة وقد ماتت رقية رضى الله عنها
فسمعنها الهيبة ، فوالله ما صدقنا بالبشرارة حتى رأينا الأسارى . وهذا
واضح الإرجال كما لا يخفى .

وعلى كل حال ف الحديث لليل بنت قائف - الذي صدرنا به الباب -

حديث ضعيف لجهالة نوح بن حكيم ، والله أعلم .

(١) الشعار هو : ما يليل الجسد من الثياب (أي : هو الذي يتتصق بالجسد
مباشرة) ففي اللسان : الشعار ما ول شعر جسد الإنسان دون ما
سواه من الثياب والجمع أشرعة وشعر ، وفي المثل (هم الشعار دون
الدثار) يصفهم بالمؤدة والقرب . وفي حديث الأنصار : أنتم الشعار
والناس الدثار ، أي أنتم الخاصة والبطانة كما سماهم عبيته وكرشه ،
والدثار : الشوب الذي فوق الشعار ، وفي حديث عائشة رضى الله

عنها : إنه كان لا ينام في شعرنا هي جمع الشعار مثل كتاب وكتب وإنما خصتها بالذكر لأنها أقرب إلى ما تناهيا من النجاسة من الدثار حيث تباشر الجسد ، ومنه الحديث الآخر : إنه كان لا يصلى في شعرنا ولا في لحفنا إنما امتنع من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصحابها شيء من دم الحيض ، وطهارة التوب شرط في صحة الصلاة بخلاف النوم فيها ، وأما قول النبي ﷺ لغسلة ابنته حين طرح إلين حقوه قال : « أشعرها إياه » فإن أبا عبيدة قال : معناه أجعلنه شعارها الذي يلي جسدها لأنه يلي شعرها ، وجع الشعار شعر والدثار دثر والشعار ما استشعرت به من الشيب تحتها ، والحقيقة : الإزار ، والحقيقة أيضاً : معقد الإزار من الإنسان ، وأشعرته : ألبسته الشعار ، واستشعر التوب : ليسه .

• وفي الحديث جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل : ولسائل أن يقول : إن ذلك خاص برسول الله ﷺ لأنه مقطوع ببركته ولأنها ابنته فانتفت الغيرة لذلك ، ولكن برجوعنا إلى البراءة الأصلية لا نرى أن هناك مانعاً من ذلك وخاصة إذا لم توجد الغيرة ونفرة الزوج وكان الثوب نظيفاً ، أما إذا وجدت نفرة من الزوج وتضائق وتمر وأخذته الغيرة فلا يجوز إيداؤه فوق الذي هو فيه والله أعلم .

﴿ بعض الآثار الواردة في صفة كفن المرأة ﴾

روى عبد الرزاق (المصنف ٦٢١٣) :

عن ابن جرير قال : قلت لعطاء : في كم تكفن المرأة ؟ قال : في ثلاثة أثواب وثوب فوقها ثلث فيه ، قلت : ولا خمار ؟ قال : لا ولكنها تجمع بالعصائب إن لها هيئة كهيئة الرجل .

(صحيح إلى عطاء)

وروى عبد الرزاق أيضاً (٦٢١٦) :

عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : تكفن المرأة في خمسة أثواب درع وخمار ولفاف ومنطق ورداء .

(صحيح إلى إبراهيم)

وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢٦٢/٢) .

* وروى عبد الرزاق أيضاً (٦٢١٧) :

عن هشام ، عن ابن سيرين ، قال : تكفن المرأة في خمسة أثواب درع^(١) وخمار وخرقة ولفافتين .

(صحيح إلى ابن سيرين)

(١) الدرع هو القميص .

قلنا^(١) عبد الرزاق : وكيف يصنع بالخرقة ؟ قال : تجعل كهيئة الإزار من فوق الدرع .

● وروى عبد الرزاق أيضاً (المصنف ٦٢١٨) :

عن إسرائيل ، عن عيسى بن أبي عزة ، قال : شهدت عامراً الشعبي كفنه ابنته في خمسة أثواب ، وقال : الرجل في ثلاث .

(صحيح إلى الشعبي)

وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢٦٢/٣) .

● وروى عبد الرزاق أيضاً (٦٢٢٠) :

عن هشام ، عن أم الهذيل ، قالت : تخمر المرأة الميتة كما تخمر الحية ، وتدرع من الخمار قدر ذراع تُسده على وجهها .

(صحيح إلى أم الهذيل)

● وقال ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٢/٣) :

حدتنا عبد الأعلى ، عن هشام ، عن الحسن ، قال : تكفن المرأة في خمسة أثواب درع وختمار وحقو ولفافين .

(صحيح عن الحسن)

● وعند البخاري معلقاً (مع الفتح ١٣٢/٣) : عن الحسن : الخرقة الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع هذا وقد رأى بعض

(١) القائلون هم الرواة عن عبد الرزاق .

أهل العلم أن الخرقة تكون على بطئها وتعصب بها فخذلها^(١).

انظر المصنف لابن أبي شيبة (٢٦٣/٣).

وهذا مزيد من آقوال أهل العلم في كفن المرأة.

(١) قال الحافظ في الفتح (١٣٣/٣) : وقالت طائفة تشد على صدرها
لتضم أكفانها.

﴿﴾ مزيّد من أقوال أهل العلم في كفن المرأة ﴿﴾

تقدم أن حديث ليل بنت قائف في صفة كفن المرأة - ضعيف ، ولم تقنع به على حديث مرفوع بسند يصح في كيفية تكفين المرأة وعلى أن ذلك يكون في خمسة أثواب ، اللهم إلا حديث ذكره الحافظ في الفتح (١٣٣/٣) وعزاه إلى الجوزي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت : (فكفتها في خمسة أثواب وخرنها كما يخمر المي) قال الحافظ : وهذه الزيادة صحيحة الإسناد .

وهذه الزيادة بمحضها قال أكثر أهل العلم ، وهذه جملة أقوال هم فضلاً عما تقدم .

• قال ابن قدامة رحمه الله (المغني ٤٧٠/٢) :

شرح مسألة : والمرأة تكفن في خمسة أثواب قميص ومشعر ولفافه ومقنعة وخمسة تشد بها فخذلها ، قال : قال ابن المذذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب ، وإنما استحب ذلك لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته فكذلك بعد الموت ، ولما كانت تلبس الخيط في إحرامها وهو أكمل أحوال الحياة استحب إباسها إياه بعد موتها ، والرجل بخلاف ذلك فافتراقاً في اللبس بعد الموت لا فرقاً بينهما فيه في الحياة ، واستويا في الفسل بعد الموت لاستواهما فيه في الحياة - ثم ذكر حديث ليل بنت قائف وقد بينا ضعفه - قال : إلا أن الحرق إنما ذكر لفافة واحدة فعل هذا تشد الحرقه على فخذلها أولاً ثم تؤزر بالمشعر

ثم تلبس القميص ثم تخمر بالملقنة ثم تلف بلفافة واحدة ، وقد أشار إليه أحد فقال : تخمر ويترك قدر ذراع يسدل على وجهها ويسدل على فخذيها الحقن ، وسئل عن الحقن ؟ فقال : هو الإزار ، قيل : الخامسة ؟ قال : خرقه تشد على فخذيها ، قيل له : قميص المرأة ؟ قال : يحيط ، قيل : يكف ويزر ؟ قال : يكف ولا يزر عليها ، والذى عليه أكثر أصحابنا وغيرهم أن الأنوار الخمسة إزار ودرع^(١) وتحار ولفافان وهو الصحيح حديث ليلى الذى ذكرناه^(٢) ، ولما روت أم عطية أن النبي عليه السلام ناولها إزاراً ودرعاً وتحاراً وثوبين .

• قال الترمذى فى شرح مسلم (٦٠٤/٢) :

والمستحب فى المرأة خمسة أنوار ويجوز أن يكفن الرجل فى خمسة لكن المستحب لا يتجاوز الثلاثة ، وأما الزيادة على خمسة فإسراف فى حق الرجل والمرأة .

قال الشيرازى رحمه الله (المهدى ٢٠٥/٥) :

وأما المرأة فإنها تكفن فى خمسة أنوار إزار وتحار وثلاثة أنوار ، وهل يكون أحد الثلاثة درعاً ؟ فيه قولان (أحد هما) : أن أحدها درع لما روى أن النبي عليه السلام ناول أم عطية رضى الله عنها فى كفن ابنته أم كلثوم إزاراً ودرعاً وتحاراً وثوبين ملائمة^(٣) .

(والثانى) : أنه لا يكون فيها درع لأن القميص إنما تحتاج إليه المرأة لستر به فى تصرفها والميت لا يتصرف فإن قلنا لا درع فيها أزرت بإزار وخرت

(١) الدرع هو القميص .

(٢) قد بينا ضعفه .

(٣) تقدم أن حديث ليلى بنت قائف ضعيف .

بخمار ودرج في ثلاثة أنواع وإذا قلنا فيها درع أزرق بازار وتلبس الدرع
وتغمر بخمار ودرج في ثوبين ، قال الشافعى رحمه الله: ويشد على صدرها ثوب
لضم ثيابها فلا تنشر ، وهل يحل عنها الثوب عند الدفن فيه وجهان ، قال
أبو العباس يدخل معها وعليه يدل كلام الشافعى فإنه ذكر أنه يشد ولم يذكر
أنه يحل ، وقال أبو إسحاق : ينحر عنها في القبر . وهو الأصح لأنه ليس من
جملة الكفن .

﴿كَفَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُحْضَ﴾

روى ابن أبي شيبة (المصنف ٢٦٣/٣) :

حدثنا غدر، عن عثمان^(١) قال : سألت الحسن عن الجارية إذا ماتت هل تخرّر ولم تخض قال : لا ، ولكن تکفن في ثلاثة أثواب .
(صحيح إلى الحسن)

وقال ابن أبي شيبة أيضاً (٢٦٤/٣) :

حدثنا الفقفي ، عن أبوب قال : ماتت ابنة لأنس بن سيرين قد أصررت^(٢) فأمرهم ابن سيرين أن يکفتوها في خمر ولغافتين .
(صحيح إلى أبوب)

وقال أيضاً :

حدثنا عبد الله بن موسى قال : أخبرنا إسرائيل ، عن عبد الله بن المختار ، عن الحسن ، في الجارية التي لم تبلغ قال تکفن في ثوب واحد .
(صحيح عن الحسن)

(١) هو ابن غياث .

(٢) يعني قاربت المحيض .

﴿ مزيّد من الأقوال في كفن الجارية ﴾

فِي الْمَغْنِي لَابْنِ قَدَّامَةَ (٤٧١/٢) :

قال المروزى : سألت أبا عبد الله : فِي كَمْ تُكْفَنُ الْجَارِيَةُ إِذَا لَمْ تُبْلُغْ ؟ قال : فِي لِفَافِينَ وَقَمِصٍ لَا خَارَ فِيهِ ، وَكَفَنُ ابْنِ سِيرِينَ بَنَّا لَهُ قَدْ أَعْصَرَتْ فِي قَمِصٍ وَلِفَافِينَ ، وَرَوَى : فِي بَقِيرٍ وَلِفَافِينَ ، قَالَ أَحْمَدٌ : الْبَقِيرُ : الْقَمِصُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ كَهَانٌ وَلَأْنَ غَيْرَ الْبَالِغِ لَا يَلْزَمُهَا سُرُورُهَا فِي الصَّلَاةِ ، وَاتَّخَلَّفَ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدٍ فِي الْمَدِّ الَّذِي تَصِيرُ بِهِ فِي حُكْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْكَفَنِ فَرَوَى عَنْهُ : إِذَا بَلَغَتْ - وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُهُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُزِيِّ - لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً حَائِضٌ إِلَّا بِخَمَارٍ »^(١) مَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَهَا لَا تَحْاجَجُ إِلَى خَارَ فِي صَلَاتِهَا فَكَذَّلِكَ فِي كَفَنِهَا وَلَأْنَ ابْنَ سِيرِينَ كَفَنَ ابْنَتَهُ وَقَدْ أَعْصَرَتْ - أَيْ قَارَبَتِ الْمَعِيضَ - بِغَيْرِ خَارٍ ، وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَكْثَرَ أَصْحَابِهِ إِذَا كَانَتْ بَنْتُ تِسْعَ سِنِينَ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَصْنَعُ بِالْمَرْأَةِ وَاحْتَجَ بِمَحْدِيثِ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَهَا وَهِيَ بَنْتُ تِسْعَ سِنِينَ ، وَرَوَى عَنْهَا أَهْلَهَا قَالَتْ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعًا فَهِيَ امْرَأَةٌ^(٢) .

(١) لَنَا رَأَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ اِنْظَرْهُ فِي كَابِنَا جَامِعِ أَحْكَامِ النِّسَاءِ قَسْمَ الطَّهَارَةِ .

(٢) قَلْتَ : هَذَا فِي نَظَرِ سَيِّدِنَا فِي مَحْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

﴿ وإذا ماتت امرأة مزوجة فعلى من تكون تكليف الكفن ؟ ﴾

في هذه المسألة قولان لأهل العلم ، أحدهما : أن الزوج يلزم بتكاليف كفتها وسائر مؤن تجهيزها كالغسل والدفن وغير ذلك .

والقول الآخر : أن كل ذلك يخص من رأس ماها ، إن تركت رأس مال .
وها هي أقول بعض أهل العلم في ذلك :

• **وقال الشيرازي (المهدب ١٨٨/٥) :**

وإن كانت امرأة لها زوج فيه وجهان ، قال أبو إسحاق : يجب على الزوج ، لأن من لزمه كسوتها في الحياة لزمه كفتها بعد الوفاة ، كالأمة مع السيد ، وقال أبو علي بن أبي هريرة : يجب في ماها لأنها بالموت صارت أجنبية فلم يلزمها كفتها ، والأول أصح لأن هذا يبطل بالأمة فإنها صارت بالموت أجنبية من مولاها ثم يجب عليه تكفيتها ، فإن لم يكن مال ولا زوج فالكفن على من يلزمها نفقته اعتباراً بالكسوة في الحياة .

• **وقال النووي في الجموع :**

إذا ماتت مزوجة فهل يلزم الزوج كفتها ؟ فيه وجهان : (أصحهما) : عند جهور الأصحاب : يجب على زوجها ، ثم ذكر من صحيح هذا القول .

• **أما أبو محمد بن حزم فقال في الأخلاق (١٢٢/٥) :**

وكفن المرأة وحرق قبرها من رأس ماها ولا يلزم ذلك زوجها لأن أموال

ال المسلمين محظورة إلا بunsch قرآن أو سنة ، قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ». وإنما أوجب تعالى على الزوج الفقة والكسوة والإسكان ، ولا يسمى في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها الكفن كسوة ولا القبر إسكاناً .

﴿ ولا يجوز تكفين الميت الذكر في الحرير ﴾

ويجوز ذلك للأئمّة ﴿ ﴾

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى (المثلث ١٢٢/٥) :

ولا يحل تكفين الرجل فيما لا يحل لباسه من حرير أو مذهب أو معصر وجاائز تكفين المرأة في كل ذلك لما قد ذكرناه في كتاب الصلاة من قول رسول الله ﷺ في الحرير والذهب : « إنما حرام على ذكور أمتي حل لأناثها » وكذلك قال في المعصر : إذ نهى عليه السلام الرجال عنه .

هذا وقد كره بعض أهل العلم للمرأة أن تكفن في الحرير ، ففي المغني لابن قدامة (٤٧١/٢) قال أحد : لا يعجبني أن تكفن في شيء من الحرير ، وكراه ذلك الحسن وابن المبارك وإسحاق ، قال ابن المنذر : ولا أحفظ من غيرهم خلافهم ، وفي جواز تكفين المرأة بالحرير حثماً لأن أقويهما الجواز لأنه من لباسها في حياتها ، لكن كرهناه لها لأنها خرجت عن كونها ملائكة للزينة والشهرة ، وكذلك يكره تكفيتها بالمعصر ونحوه ، لذلك قال الأوزاعي : لا يكفن الميت في الثياب المصبغة إلا ما كان من العصب يعني ما صبغ بالعصب وهو نبت ينت باليمين .

قلت : والكراءة تحتاج إلى دليل وليس هناك دليل على كراهة تكفين المرأة بالحرير اللهم إلا إذا كان ثم إسراف فالله لا يحب المسرفين .

• قال النووي رحمه الله (المجموع ١٩٧/٥) :
وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفيتها
فيه لأنها يجوز لها لبسه في الحياة لكن يكره تكفيتها فيه لأن فيه سرفاً ويشبه
إضاعة المال بخلاف اللبس في الحياة فإنه تحمل للزوج .

﴿ كراهة اتباع النساء للجنائز ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ١٢٧٨) :
حدثنا قبيصة بن عقبة ، حدثنا سفيان ، عن خالد ، عن أم الهذيل ، عن
أم عطية رضى الله عنها قالت: نهينا^(١) عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.
(صحيح)

(١) أشار الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فتح الباري (١٤٥/٣) إلى أن الإماماعيلي أخرجه من طريق يزيد بن أبي حكيم عن الثوري بإسناد الباب بلفظ (نهانا رسول الله ﷺ) وفي هذا رد على ابن حزم رحمه الله إذ قال في الخل (١٦٠/٥) : وهذا غير مسند لأننا لا ندرى من هذا الناهى ، ولعله بعض الصحابة .

• هذا وقد ذهب جهور العلماء إلى أن النبي عن اتباع النساء للجنائز للتتربيه - وليس للتحرير - وهاهى بعض أقوالهم في ذلك :
قال النووي في المجموع (٢٧٧/٥) : قال الشافعى والأصحاب يستحب للرجال اتباع الجنائز حتى تدفن ، وهذا مجمع عليه للأحاديث الصحيحة فيه ، وأما النساء فيكره هن اتبعها ولا يحرم هذا هو الصواب وهو الذى قاله أصحابنا ، وأما قول الشيخ نصر المقدسى رحمه الله : لا يجوز للنساء اتباع الجنائز فمحمول على كراهة التتربيه ، فإن أراد به التحرير فهو مردود مخالف لقول الأصحاب بل للحديث الصحيح قالت أم عطية رضى الله عنها (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) رواه البخارى ومسلم وهذا الحديث مرفوع فهذه الصيغة معناها رفعه إلى النبي ﷺ كا تقرر في كتب الحديث والأصول ، وقولها لم =

= يزعم علينا معناه نهياً شديداً غير محتم ومعناه كراهة تزويه ليس بحرام .

وقال في شرح مسلم (٥٩٩/٢) : معناه نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك نهى كراهة تزويه ولا نهى عزيمة تحريم ومذهب أصحابنا أنه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث ، قال القاضي قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها وأجازه علماء المدينة وأجازه مالك وكرهه للشابة .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمة الله (فتح الباري ١٤٥/٣) قوله (ولم يزعم علينا) أي ولم يؤكد علينا في المدعى كما أكد علينا في غيره من المنهيات ، فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم ، وقال القرطبي : ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهى تزويه وبه قال جمهور أهل العلم ، ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة .. إلى آخر ما قال رحمة الله .

● وقال الصنعاني في سبل السلام (٥٦٨/٢) : وإلى الكراهة ذهب جمهور أهل العلم .

● وقال شمس الحق العظيم أبادى (عون المعبد ٤٤٩/٨) : وقولها (ولم يزعم علينا) ظاهر في أن النهى للكراهة لا للتحريم .

● هذا وقد ورد في معرض المدعى (أعني منع النساء من اتباع الجنائز) حديث أم عطية رضي الله عنها عند الطبراني من طريق إسماعيل ابن عبد الرحمن بن عطية عن أم عطية قالت : لما دخل رسول الله ﷺ جم النساء في بيت ثم بعث إلينا عمر ... فذكرت قصة البيعة وفيها ونهانا أن نخرج في جنازة ، وهذا في إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن ابن عطية الصواب فيه أنه مجهول .

وآخرجه أبو داود (٣٦٧) . وأخرجه مسلم (٩٣٨) وغيره من طريق محمد بن سيرين ومن طريق أم المذيل كلامها عن أم عطية رضي الله عنها .

قال الإمام أحمد رحمة الله (٤٤٤/٢) :

حدثنا وكيع ، ثنا هشام بن عمرو ، عن وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها ، فقال رسول الله ﷺ : « دعها يا عمر فإن العين دامعة والنفس مُصابة والعهد حديث » .

(في إسناده اختلاف والراجع ضعفه^(١))

• وفي معرض المنع أيضاً ورد ما أخرجه ابن ماجه (١٥٧٨) = من طريق إسماعيل بن سلمان عن دينار ألى عمر عن ابن الحنفية عن علي قال : خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس فقال : « ما يجلسن ؟ » قلن : ننتظركم في الجنازة قال : « هل تغسلن ؟ » قلن : لا . قال : « هل تحملن ؟ » قلن : لا . قال : « هل تدللين فيمن يدلي ؟ » قلن : لا . قال : « فارجعن مأذورات غير مأجورات » .

لكن في سند هذا الحديث إسماعيل بن سلمان وهو ضعيف ، ودينار ألى عمر أيضاً متكلماً فيه فالحديث ضعيف ، وقد ذكره التوسي في المجموع (٢٧٧/٥) فقال رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف من روایة إسماعيل بن سلمان الأزرق ، ونقل ابن ألى حاتم تضعيقه عن أعلام هذا الفن .

• وفي معرض الإباحة ورد حديث ضعيف أيضاً ألا وهو حديث ألى هريرة الآتي .

(١) فقد روی عن محمد بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن ألى هريرة كما عند النسائي (١٩/٤) وأحمد (٢٣٢/٢) والبيهقي (٧٠/٤) ، =

تبليغ :

في حديث أم عطية المتقدم دليل على أن المراد بحديث رسول الله ﷺ : « من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ». .

هم الرجال دون النساء ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر رحمة الله ،
وغيره من أهل العلم .

وقد استدل بهذا الحديث أيضاً من منع النساء من زيارة القبور ، وسيأتي
ذلك بتفصيل إن شاء الله .

= وقع عند أحمد عمرو بن الأزرق وهو غلط والصواب سلمة بن الأزرق وأخرجه ابن ماجة أيضاً (١٥٨٧) .

وروى هذا الحديث من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة مباشرة بدون ذكر سلمة بن الأزرق كما عند أحمد (٤٤٤ / ٢)
وابن ماجة (١٥٨٧) وابن أبي شيبة (المصنف ٢٨٥ / ٣) ومن ناحية الترجيح فرواية من ثبت سلمة بن الأزرق أصح إذ أنهم الأكثر ،
وسلمة بن الأزرق هذا مجهول فالحديث لا يصح والله تعالى أعلم .

﴿ بعض الآثار الواردة عن السلف في ذلك ﴾

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٢٨٤/٣) :

حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال كانوا إذا خرجوا على الجنازة أغلقوا الباب على النساء .
(صحيح عن إبراهيم)

وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٩٣) .

● وقال أيضاً :

حدثنا أبوأسامة ، عن هشام ، « عن الحسن^(١) و محمد ، قال : كانا يكرهان أن تتبع النساء الجناز .
(صحيح إلى محمد بن سيرين)

● وقال أيضاً :

حدثنا عبيد الله^(٢) بن موسى ، قال : أخبرنا الحسن بن صالح ، عن إبراهيم ابن عبد الأعلى ، عن سعيد قال : لا ينبغي للمرأة أن تخرج من باب الدار للجنازة .
(صحيح إلى سعيد بن غفلة)

(١) في رواية هشام عن الحسن نظر .

(٢) في الأصل عبد الله بن موسى والصواب عبيد الله بن موسى .

• وقال أيضاً :

حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق قال :رأيته يخثر التراب في وجوه النساء في الجنازة ، يقول لهن : ارجعهن فإن رجعن مضى مع الجنازة وإلا رجع وتركها .
(صحيح عن مسروق)

وأنخرجه عبد الرزاق (٤٥٧/٣) .

• وروى عبد الرزاق (المصنف ٤٥٦/٣) :

عن ابن حريج قال : قلت لعطاء : خروج النساء على الجنائز ؟ قال : يفتن .

(صحيح عن عطاء)

وثر آثار أخرى في هذا الباب .

﴿وَلَا يَحْمِلُ النِّسَاءُ الْجَنَازَةَ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (Hadith 1314) :

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنا الليث ، عن سعيد المقري ، عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا وضعت الجنازة واحملها الرجال^(١) على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت ياويلها أين يذهبون بها ؟ ! يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه صعق ». (صحيح)

(١) هذا الحديث يشعر بأن الرجال هم الذين كانوا يحتملون الجنازة دون النساء ، وهذا قد استمر عليه الأمر إلى الآن ، أضف إلى ذلك ما يتوقع من صراغ النساء عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وافتتان الرجال بهن .

● قال النووي رحمه الله (المجموع ٥/٢٧٠) : قال الشافعى في الأم والأصحاب : لا يحمل الجنازة إلا الرجال سواء كان الميت ذكرأ أو أنثى ولا خلاف في هذا لأن النساء يضعفن عن الحمل وربما انكشف منها شيء لو حملن .

● وقد بُوّب الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث بباب حمل الرجال الجنازة دون النساء .

﴿ ﴿ وهل يتخذ للمرأة نعش ﴾ ﴾

قال الترمي رحمه الله في المجموع (٢٧١/٥) :

قال أصحابنا يستحب أن يتخذ للمرأة نعش قال الشيخ نصر المقدسي : والعش هو المكبة التي توضع فوق المرأة على السرير وتغطى بثوب لستر عن أعين الناس وكذا قاله صاحب الحاوی يختار للمرأة إصلاح النعش كالقبة على السرير لما فيه من الصيانة وسماه صاحب البیان رحمه الله خیمة فقال : إن كانت امرأة اتّخذ لها خیمة تستر لها واستدلوا له بقضية جنازة زینب أم المؤمنین رضی الله عنها قيل : وهي أول من حل على هذا النعش من المسلمات ، وقد روی البیهقی رحمه الله أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يتخذ لها فعلوه ، فإن صع هذا فھی قبل زینب بسنین كثیرة وأما ما حکاه البندنجی أن أول ما اتّخذ ذلك في جنازة زینب بنت رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ أمر بذلك فباطل غير معروف نبیت عليه لثلا يغتر به والله أعلم .

قلت : كل ما كان أقرب إلى ستر المرأة فعل فلا بأس بالنعش والله تعالى أعلم .

﴿ مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ مَاتَتْ وَفِي بَطْنِهَا جُنُونٌ يَتْحَرُّكُ ﴾

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَائِنًا أَحْيَا النَّاسَ جِمِيعًا ﴾ .

* قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (١٦٦/٥) :

ولو ماتت امرأة حامل والولد حُى يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فإنه يشق بطنها طولاً ويخرج الولد لقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَائِنًا أَحْيَا النَّاسَ جِمِيعًا ﴾ .

ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس ، ولا معنى لقول أحد رحمه الله : تدخل القابلة^(١) يدها فتخرجه لوجهين : أحدهما أنه محال لا يمكن ولو فعل ذلك مات الجنين بيقين قبل أن يخرج ، ولو لا دفع الطبيعة الخلوقية المقدرة له وجراه ليخرج هلك بلا شك ، والثاني : أن من فرجها لغير ضرورة حرام .

* وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (في تعليقه على المخل) :

أما إخراج الولد الحى من بطن الحامل إذا ماتت فإنه واجب ، أما كيف يخرج فهذا من شأن أهل هذه الصناعة من الأطباء والقوابل .

* وقال ابن قدامة (المغني ٥٥١/٢) :

شرح مسألة (المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ويسقط عليه القوابيل فيخرجه) : قال معنى (يسطر القوابيل) أن يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجون الولد من مخرجه ، والمذهب أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج

(١) القابلة : هي الدّاية .

ولدها مسلمة كانت أو ذمية ، وخرجت القوابيل إن علمت حياته بحركة ، وإن لم يوجد نساء لم يسطو الرجال عليه وترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن ومذهب مالك وإسحاق قريب من هذا ، ويحمل أن يشق بطنه الأم إن غلب على الظن أن الجنين يحيا وهو مذهب الشافعى لأنه إتلاف جزء من الميتة لإبقاء حى فجاز كما لو خرج بعضه حياً ولم يمكن خروج بقائه إلا بشق ، ولأنه يُشق لإخراج المال^(١) فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم ، وقد قال عليه السلام : كسر عظم الميت ككسر عظم الحى » رواه أبو داود وفيه مثلاً وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة ، وفارق الأصل فإن حياته^(٢) متيقنة وبقاءه مظنون فعل هذا إن خرج بعض الولد حياً ولم يمكن إخراجه إلا بشق شق الخل وأخرج لما ذكرنا ، وإن مات على تلك الحال فما ممكن إخراجه أخرج وغسل وإن تعذر غسله ترك وغسلت الأم وما ظهر من الولد ، وما بقى ففي حكم الباطن لا يحتاج إلى التيمم من أجله لأن الجميع كان في حكم الباطن فظهر البعض فتعلق به الحكم ، وما بقى فهو على ما كان عليه ذكره هذا ابن عقيل وقال : هي حادثة سئلت عنها فأفقيت فيها .

• وقال الشيرازى (المذهب ٣٠١/٥ مع الجموع) :

وإن ماتت امرأة في جوفها جنين حي شق جوفها لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت .

قلت : والذى يظهر لي أن أولى الأقوال بالقبول قول أى محمد بن حزم مع ضميمة ما ذكره الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ، والله أعلم .

(١) يعني إذا بلع الشخص نقوداً مثلاً .

(٢) الذى يظهر إن وفاته متيقنة وبقاءه مظنون .

﴿الإمام يقف وسط المرأة عند الصلاة عليها﴾

قال الإمام البخاري رحمة الله (حديث ١٣٣٢) :

حدثنا عمران بن ميسرة ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا حسين ، عن ابن بريدة ، حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : صلیت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها^(١) فقام عليها وسطها .

(صحيح)

وأخرجها مسلم حديث (٩٦٤) وأبو داود (حديث ٣١٩٥) والترمذى (١٠٣٥) وقال هذا حديث حسن صحيح ، والنمساني (٧٠/٤) .

قال أبو داود رحمة الله (حديث ٣١٩٤) :

حدثنا داود بن معاذ ، حدثنا عبد الوارث ، عن نافع أبى غالب ، قال : كت فى سكة المريد فمررت جنازة معها ناس كثير قالوا : جنازة عبد الله بن عمير فبعثها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بريديته^(٢) وعلى رأسه حرقه تقىه من الشمس فقلت من هذا الدهقان^(٣) ؟ قالوا : هذا أنس بن مالك فلما وضعت الجنازة ، قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام

(١) فيه مشروعية الصلاة على من ماتت في نفاسها .

(٢) بريديته هو تصغير البرذون وهو من الحيل ما ليس بعربي .

(٣) الدهقان بالكسر والضم هو القوى على التصرف مع حدة ، والتاجر ، وزعيم فلاحي العجم ، ورئيس الإقليم ، معرب جمعه دهاقن ودهاقن .

عند رأسه فكبّر أربع تكبيرات لم يطل ولم يُسرع ثم ذهب يقعد ،
 فقالوا : يا أبا حمزة المرأة الأنصارية ، فقربوها وعليها نعش أحضر فصل
 عليها نحو صلاته على الرّجل ثم جلس ، فقال : العلاء بن زياد : يا أبا
 حمزة هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ يصلى على الجنازات كصلاتك يكابر
 عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرّجل وعجيبة المرأة ؟ قال : نعم غزوٌ
 معه حُبِيباً فخرجَ المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورها
 وفي القوم رجُل يحمل علينا فيدقنا ويحطمها فهزهم الله وجعل يجاء
 بهم فيأيرونَه على الإسلام فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ إن على
 نذرًا إن جاء الله بالرّجل الذي كان منذ اليوم يحطمها لأضراب عنقه
 فسكت رسول الله ﷺ وجاء بالرّجل فلما رأى رسول الله ﷺ قال
 يا رسول الله ثبت إلى الله فأمسك رسول الله ﷺ لا يُبَايِعُه ليفي الآخر
 بِنَذْرِه قال فجعل الرّجل يتصدى لرسول الله ليأمره بقتله وجعل يهاب
 رسول الله ﷺ أن يقتله فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً
 بايده فقال الرّجل يا رسول الله نذرٌ فقال إني لم أُمسِك عنه منذ اليوم
 إلا لِتُوفِّي بِنَذْرِك فقال يا رسول الله ألا أُومضَ^(١) إلى فقال النبي
 ﷺ : « إنه ليسنبي أن يومض ». .

قال أبو غالب : فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها
 فحدثوني أنه إنما كان لأنَّه لم تكن التَّعوشي فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها
 من القوم .
 (صحيح)

(١) الإيماض هو الرمز بالعين والإيماء بها ومنه وميض البرق وهو لمعانه (من التعليق على أبي داود) .

قال أبو داود قول النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله : إني قد تبت . والحديث أخرجه الترمذى (١٠٣٤) مختصراً وقال هذا حديث حسن ، وابن ماجه (١٤٩٤) والبيهقي (٤ / ٣٢) .

أقوال أهل العلم في الباب :

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الإمام يقف عند وسط المرأة عند الصلاة عليها للعديدين المتقدمين وذلك لأن هذا أبلغ في ستر المرأة وحجزها عن أعين الناس بينما رأى بعضهم أن في الأمر سعة أن يقف عند وسطها أو عند رأسها وذلك لأنه لم يكن آنذاك (على عهد رسول الله ﷺ) ، وهذه بعض أقوالهم في ذلك .

• قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المخلص / ١٢٣ / ٥) :

ويصل على الميت بإمام يقف ويستقبل القبلة والناس وراءه صفوف ويقف من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها . ثم أورد الآثار المذكورة وقال وبهذا يأخذ الشافعى وأحمد وداود وأصحابهم وأصحاب الحديث وقال أبو حنيفة ومالك بخلاف هذا ، وما نعلم له حجة إلا دعوى فاسدة وأن ذلك كان إذ لم تكن النعوش ! وهذا كذب من قاله لأن أنساً صلى كذلك والمرأة في نعش أحضر .

• وبوب البيهقي (السن الكبير / ٤ / ٣٢) بقوله :

باب الإمام يقف على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند عجيزتها .

• وقال النووي (المجموع / ٥ / ٢٢٥) :

والسنة أن يقف الإمام عند عجيزه المرأة بلا خلاف للحديث ولأنه أبلغ

في صيانتها عن الباقيين .

وقال في شرح مسلم : وفيه إثبات الصلاة على النساء وأن السنة أن يقف الإمام عند عجيبة الميتة .

• وقال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٤/٦٦) :

قوله (وسطها) : فيه دليل على أن المصل على المرأة الميتة يستقبل وسطها ، ولا مตافاة بين هذا الحديث وبين قوله في حديث أنس « عجيبة المرأة » لأن العجيبة يقال لها وسط .

• وقال الصناعي في سبل السلام (ص ٥٥٦) :

فيه دليل على مشروعية القيام عند وسط المرأة إذا صلى عليها ، وهذا مندوب وأما الواجب فإنما هو استقبال جزء من الميت رجلاً أو امرأة .
وانظر مزيداً من الآثار (عند ابن أبي شيبة ٣١٢/٣) .

﴿اجتماع جنائز الرجال والنساء﴾

قال النسائي رحمة الله (٤/٧١) :

أخبرنا محمد بن رافع ، قال : أئبنا عبد الرزاق ، قال : أئبنا ابن حرثج ، قال : سمعت نافعاً يزعم ، أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جهيناً فجعل الرجال يلؤون الإمام والنساء يلعنون القبلة فصفهن صفاً واحداً ووضعن جنائزه أم كلثوم بنت عليٍّ امرأة عمر بن الخطاب وأبنها يقال له زيد وضعاً جهيناً والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عمر وأبو

(١) وله عدة طرق أخرى - تشهد لكون الرجال يكونون بين يدي الإمام والنساء أقرب إلى القبلة فقد أخرج أبو داود (٣١٩٣) من طريق ابن حرثج عن يحيى بن صبيح قال حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنائزه أم كلثوم وأبنتها فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا : هذه السنة . وعند النسائي أيضاً من طريق محمد بن عبد الله ابن يزيد قال : حدثنا أبي قال : حدثنا سعيد قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عطاء ابن أبي رباح عن عمار قال : حضرت جنائزه صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصل عليهما وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا : السنة .

تنبيه :

قول الصحابي : (هو السنة) له حكم الرفع عند أكثر المحدثين .

هريرة وأبو سعيد وأبي قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقال رجل
فأنكرت ذلك فطرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة
فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هي السنة ». (إسناده صحيح)

وأخرجه الدارقطني (٧٩/٢) والبيهقي (٣٣/٤) وعبد الرزاق (المصنف
٦٣٣٧).

• روى عبد الرزاق (٦٢٣٣) :

عن الثورى ، عن أبي حصين ، عن موسى بن طلحة ، عن عثمان بن عفان
أنه جعل الرجل يلي الإمام والمرأة أمام ذلك .

(صحيح عن عثمان)

• وروی أيضاً (٦٣٣١) :

عن الثورى عن عثمان بن موهب قال : صليت مع أبي هريرة ومع ابن عمر على رجل وامرأة فجعل الرجل يلى الإمام والمرأة وراء ذلك وكثيراً أربعاء .

(صحيح عن ابن عمر وأبي هريرة)

• وروى عبد الرزاق أيضاً (٦٣٣٩) :

عن ابن جرير ، قال : أخبرني سليمان بن موسى ، أن واثلة بن الأشع
كان إذا صلى على النساء والرجال جميعاً جعل الرجال مما يليه النساء
أمام ذلك . (صحيح عن واثلة)

• وروى عبد الرزاق : عن الثوري ، عن رزين ، عن الشعبي ، قال :
رأيته جاء إلى جنائز رجال ونساء فقال : أين الصعاقة ؟^(١) أو ما
تقول الصعاقة ؟ يعني الذين يطعنون قال : ثم جعل الرجال مما يلون
الإمام والنساء أمام ذلك بعضهم على إثر بعض ثم ذكر أن ابن عمر
فعل ذلك بأم كلثوم وزيد وثمّ رجال من بنى هاشم قال : أراه ذكر
حسناً وحسيناً » .

(صحيح إلى الشعبي)

• وروى عبد الرزاق (٦٣٤) :
عن الثوري عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : إذا اجتمع جنائز
الرجال والنساء كان الرجال يلون الإمام والنساء أمام ذلك .
(صحيح عن إبراهيم)

وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٣١٥/٣) .

• وروى عبد الرزاق (٦٣٢) :
عن معمر ، عن الزهرى ، قال : الرجال يلون الإمام والنساء وراء
ذلك .

(صحيح عن الزهرى)

وآخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٣١٥/٣) .

(١) هم الذين يدخلون السوق بلا رأس مال فإذا اشتري التاجر شيئاً دخل
فيه معه فهم بمنزلة التجار الذين ليس لهم رأس مال .

• وروى عبد الرزاق أيضاً (٦٣٣٨) :

عن ابن حجر ، عن عطاء قال : الرجال مما يلي الإمام والنساء أمام ذلك .

(صحيح عن عطاء)

هذا وثم آثار أخرى في هذا الباب انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣١٤/٣)
لم نطل في إيرادها لصراحة ما تقدم . والله تعالى أعلم .

• وهل يقال في صلاة الجنائز على المرأة : ... وأبدله زوجاً خيراً من زوجها .

• الذي يظهر أن مثل هذا لا يقال إلا في الرجل يقال : وأبدله زوجاً من زوجه لأن للرجل أهليين في الجنة فله عدة زوجات أما المرأة فليس لها إلا زوج واحد فإن كان زوجها في الدنيا مؤمناً فلا يقال مثل هذا . إلا أن يقال إن المراد بالزوج أعم من البعل (أي أعم من زوجها الذي كان يجامعها في الدنيا) فحينئذ يقال لا مانع من مثل هذا الذكر والله أعلم .

﴿ صلاة النساء على الجنائزة ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩٧٣) :

وحدثني علي بن حجر السعدي وإسحاق بن إبراهيم المخنظلي (واللفظ لإسحاق) قال علي : حدثنا ، وقال إسحاق : أخبرنا عبد العزيز بن محمد) عن عبد الواحد بن حمزة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يُمرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فَتَصَلَّى عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع ما تَسْأَى الناس ما صلَّى رسول الله ﷺ على سُهيل بن أبيض إلا في المسجد .
(صحيح)

وقال أيضاً حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عبد الواحد عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث ، عن عائشة أنها لما ثُوفِيَ سعد بن أبي وقاص أَرْسَلَ أزواجاً النبي ﷺ أن يَمْرُّوا بجنازته في المسجد فَيُصلِّيُنَّ عليه ففَعَلُوا فَوَرَقَ به على حُجَّرِهِنَّ يُصلِّيُنَّ عليه ثم أُخْرَجَ به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك و قالوا ما كانت الجنائز يُدْخَلُ بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أسرع الناس إلى أن يَعْبُوا ما لا عَلِمُ لهم به عابوا علينا أن يُمرَّ بجنازة في المسجد ، وما صلَّى رسول الله ﷺ على سُهيل بن أبيض إلا في جوف المسجد .
(صحيح)

(١) والحديث دليل على جواز ذلك و محل ذلك إذا لم يتبعن الجنائز بل توافق وجودهن حيث يصلُّ على الجنائز والله أعلم .

قال : وحدثني هارون بن عبد الله و محمد بن رافع (واللفظ لاين رافع)
قالا : حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان) عن أبي النضر
سلمة بن عبد الرحمن ، أن عائشة لما تُؤْفَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصَ قَالَتْ :
ادخلوا به المسجد حتى أصلّى عليه فائتُر ذلك عليها فقالت : والله
لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه .
(صحيح)

قال مسلم : سهيل بن وعد وهو ابن البيضاء أمه بيضاء .

﴿مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ لِيُدْفِنَهَا﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حدث ١٣٤٢) :

حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي ، عن أنس رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله ﷺ - ورسول الله جالس على القبر - فرأى عينيه تدمعن فقال هل فيكم من أحد لم يُقارب^(١) الليلة ؟ فقال أبو طلحة أنا قال فأنزل في قبرها فنزل في قبرها فَقَبَرَهَا . (صحيح لغيرة^(٢))

(١) المقارفة تطلق على الاتكاب كما قال البخاري ولكن المراد بها هنا الجماع على الصحيح .

(٢) ففى إسناده فليح بن سليمان وقد تكلم فيه عدد من أهل العلم لكن للحديث شواهد ، وانظر الأحاديث الواردة بعده .

● قال الشوكافى رحمه الله (نيل الأوطار ٨٦/٥) ... وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم قال معاذ الله أن يتبعج أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة . قال (أى الشوكافى) ويقويه أن فى رواية ثابت المذكور (وستائى) بلفظ (لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة) فتحى عثمان ، وقد استبعد أن يكون عثمان جامع فى تلك الليلة التى حدث فيها موت زوجته لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف وأجيب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الواقع ولم يكن يظن موتها تلك الليلة ، وليس في الخبر ما يقضى أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها . قال وال الحديث يدل =

قال فليخ : أرأه يعني الذنب قال أبو عبد الله : (ليقترفوا) أى ليكتسوا .
وأخرجه أحمد رحمه (١٢٦ / ٣ و ٢٢٨) والبيهقي (٥٣ / ٤) وغيرهم .
قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٧٠ / ٣) :

حدثنا عفان حدثنا حماد حدثنا ثابت ، عن أنس أن رقية^(١) لما ماتت قال

= على أنه يجوز أن يدخل المرأة قبرها الرجال دون النساء لكونهم أقوى
على ذلك وأنه يقدم الرجال الأجانب الذين بعد عهدهم بالملاذ في
المواراة على الأقارب الذين قرب عهدهم بذلك كالأب والزوج وعلل
بعضهم تقدم من لم يقارف بأنه حيث ذكره الشيطان
بما كان منه تلك الليلة ، وحكي عن ابن حبيب أن السر في إشارته
إلى طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة
ف telah ظهر في منه من النزول قبر زوجته بغير تصريح ، ووقع في
رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر .

(١) صواب الحافظ ابن حجر رحمه الله أنها أم كلثوم وليس رقية فقال في
الفتح (١٥٨ / ٣) : ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسمها
رقية أخرجها البخاري في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرك ، قال
البخاري : ما أدرى ما هذا فإن رقية ماتت والنبي ﷺ يدبر لم
يشهدتها ، قلت : وهم حماد بن سلمة في تسميتها فقط ، ويفيد الأول
(أى أنها أم كلثوم) ما رواه ابن سعد أيضاً في ترجمة أم كلثوم من
طريق عمرة بنت عبد الرحمن ، قالت : نزل في حضرتها أبو طلحة ،
وأغرب الخطاب فقال : هذه الفتاة كانت بعض بنات رسول الله ﷺ
فسرت إليه ، انتهى ملخصاً ، وكأنه ظن أن المية في حديث أنس هي
المختصرة في حديث أسامة وليس كذلك كما بيته .

وعلى كل حال فتسمية الفتاة هنا لا يعنيها كثيراً بقدر ما يعنيها حكم
نزول القبر .

رسول الله ﷺ : « لا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارِفٌ أَهْلَهُ اللَّيْلَةَ ».
(صحيح)

وأخرجه أحمد (٢٢٩/٣) والحاكم (٤٧/٤) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عليه الذهبي .

قال البهقي رحمه الله (السنن الكبرى ٤ / ٥٣) :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن مرزوق^(١) ، ثنا وهب بن حرير ، ثنا شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبيزى ، أن عمر^{رضي الله عنه} كَبَرَ عَلَى زَيْنَبِ بُنْتِ جَحْشَ أَرْبَعًا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مَنْ يُدْخِلُ هَذِهِ قَبَرَهَا ؟ فَقَلَنْ مَنْ كَانَ يُدْخِلُ عَلَيْهَا فِي حَيَاةِهَا .

(صحيح)

قال : ورويَناه عن يعلى بن عبيد عن إسماعيل فزاد فيه وكان عمر رضي الله عنه يعجبه أن يدخلها قبرها فلما قلن ما قلن قال صدقن .
وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٣٢٤/٣) .

(١) إبراهيم بن مرزوق حدث له بعض التغير في آخره لكن الرواى عنه محمد بن يعقوب أبو العباس قد أدرك سفيان بن عيينة وطبقته وهم أعلى من إبراهيم طبقة بكثير فمن باب أولى أن يكون سمع من إبراهيم قبل التغير ، وأيضاً فقد أشار البهقي إلى أنه رواه من طريق يعلى بن عبيد ، وقد استدل بهذا من ذهب إلى أن الذى يدخل الميت القبر هم أقربهم رحمة .

أقوال أهل العلم في هذا الباب :

• قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (الغلى ١٤٤/٥) :

وأحق الناس بإنزال المرأة في قبرها من لم يطأ تلك الليلة ، وإن كان أحيناً حضر زوجها أو أولياؤها أو لم يحضرها ..

ثم قال رحمه الله : المقارفة^(١) الوطء لا مقارفة الذنب ، ومعاذ الله أن يتزكي أبو طلحة بحضور النبي عليه السلام بأنه لم يقارب ذنباً فصح أن من لم يطأ تلك الليلة أولى من الأب والزوج وغيرهما .

قلت : (القائل مصطفى) : أما بالنسبة للوجوب فلا تافق أباً محمد بن حزم عليه - إن فهم ذلك من كلامه - وذلك لأن الموقى من النساء على عهد رسول الله عليه السلام كن كثيرات ولم نقف على أن النبي عليه السلام اشترط ذلك في غير ابنته ولم نقف على أحد من أهل العلم قال بوجوب ذلك .

• قال الحرق (مع المغني ٥٠١/٢) :

ويدخلها حرمها^(٢) فإن لم يكن فالنساء^(٣) فإن لم يكن فالمائاخ .

(١) يعني بعد إبراده حديث رسول الله عليه السلام (هل منكم رجل لم يقارب الليلة) .

(٢) وهم أولى الناس بإدخالها لقوله تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بعضاً هم أولى^(٤) ولكن ذلك مقيد بمن لم يجامع أهله تلك الليلة .

(٣) قوله : فالنساء فإن لم يكن فالمائاخ ، خطأ من وجوهه : أولاً : أن النبي عليه السلام قد أبا طلحة لدفن ابنته ولم يقدم النساء .

ثانياً : أن النساء كره لهن - ابتداءً - اتباع الجنائز .

ثالثها : أنه لم يرد لنا أي دليل يثبت أن النساء قمن بدفن رجل - في حضرة الرجال - على عهد رسول الله عليه السلام .

الرابع : أن النساء ضعيفات فربما يصدر منهن ما ينافي الصبر =

• وقال ابن قدامة في المغني :

لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرمها ، وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها وها السفر معه ، وقد روى الحلال بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قام عند منبر رسول الله عليه السلام حين توفي زريب بنت جحش فقال : ألا إن أرسلت إلى النساء من يدخل قبرها فأرسلن من كان يحل له الدخول عليها في حياتها فرأيت أن قد صدقن ، ولما توفي امرأة عمر قال لأهليها : أنتم أحق بها ، ولأن محرمها أولى الناس بولايتها في الحياة فكذلك بعد الموت ، وظاهر كلام أحد أن الأقارب يقدمون على الزوج ، قال الحلال : استقامت الرواية عن أبي عبد الله أنه إذا حضر الأولياء والزوج فالأولياء أحب إليه فإن لم يكن الأولياء فالزوج أحق من الغريب لما ذكرناه من خبر عمر ، ولأن الزوج قد زالت زوجيته بموتها والقرابة باقية ، وقال القاضي : الزوج أحق من الأولياء لأن أبي بكر أدخل امرأته قبرها دون أقاربها وأنه أحق بفسلها منهم فكان أولى بإدخالها قبرها كمحل الوفاق وأيهما قدم فالآخر بعده فإنه لم يكن واحداً منها فقد روى عن أحد أنه قال : أحب إلى أن يدخلها النساء لأنه مباح هن النظر إليها ، وهن أحق بفسلها وعلى هذا يقدم الأقرب منهم فالأقرب كما في حق الرجل ، وروى عنه أن النساء لا يستطيعن أن يدخلن القبر ولا يدفنن وهذا أصح وأحسن ، ثم تعقب ابن قدامة قول القائل بأن النساء

= والاحتساب من صباح وغدويل ، ثم إنهن أيضاً ضعيفات لا يستطيعن تقليل الميت إن احتاج إلى ذلك .

الخامس : أنهن بقياهن بعملية الدفن يحدث اختلاط بينهن وبين الرجال ويحدث بعض التكشف والتعرى مما يفضي إلى مفاسد عظيمة في وقت يحتاج معه الميت إلى استغفار المستغفرين وسؤال السائلين .

يدفن - ثم قال لكن إن عدم محمرها استحب ذلك للمشائخ^(١) لأنهم أقل شهوة وأبعد من الفتنة وكذلك من يليهم من فضلاء الناس وأهل الدين لأن النبي عليه السلام أمر أبي طلحة بدفع ابنته دون غيره ولمزيد انظر المجموع (٤٨٨/٥) ومصنف ابن أبي شيبة (٣٢٤/٣) .

﴿وقال بعض أهل العلم إن قبر المرأة يستر بثوب عن أعين الناظرين حتى تدفن﴾

• وقد ورد بذلك حديث ضعيف من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال جلل رسول الله عليه السلام قبر سعد بثوبه . أخرجه البيهقي (السنن الكبرى ٤٤٤) وقال : لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العizar وهو ضعيف .

• قال ابن قدامة (المغني ٥٠١/٢) :

(شرح مسألة : والمرأة يخمر قبرها بثوب) لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً ، وقد روى ابن سيرين أن عمر كان يغطي قبر المرأة ، وروى عن على أنه من بقوم قد دفوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال : إنما يصنع هذا بالنساء^(٢) ، وشهد أنس بن مالك دفن أبي زيد الأنصاري فخمر القبر بثوب فقال عبد الله بن أنس : ارفعوا الثوب إنما يخمر النساء ،

(١) هذا مقيد من لم يقارب من المشائخ أو من المحارم .

(٢) أخرجه البيهقي (٤٤٤) بإسناد ضعيف ، ولا نعلم لابن سيرين - في الأثر الذي قبله - رواية عن عمر فهو متأخر عنه كثيراً فائزه ضعيف أيضاً .

وأنس شاهد على شفیر القبر لا ينکر ، ولأن المرأة عورۃ ولا يؤمن أن يدو
منها شيء فيراه الحاضرون فإن كان الميت رجلاً كره ستر قبره لما ذكرنا ،
وكرهه عبد الله بن زيد ولم يكرهه أصحاب الرأي وأبو ثور والأول أول لأن
 فعل على رضي الله عنه وأنس يدل على كراحته ولأن كشفه أمكن وأبعد من
 التشبيه بالنساء مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله ﷺ قلت : فمضمون
 كلامهم أن النساء يستحبن فيهن ستر القبر عند دفنهن .

• **وقال النووي (المجموع شرح المذهب ٢٩١/٥) :**

يستحب أن يسجى القبر بثوب عند الدفن سواء كان الميت رجلاً أو امرأة
 هذا هو المشهور الذي قطع به الأصحاب قالوا : والمرأة آكدة وحکى الرافعی
 وجهاً أن الاستعجاب مختص بالمرأة واحتاره أبو الفضل بن عبдан من أصحابنا
 وهو مذهب أبي حنيفة ، واحتجوا للمذهب بالحديث لكنه ضعيف ولأنه استر
 فربما ظهر ما يستحب اخفاوه والله أعلم .

• **وقال الشافعی في الأم (٢٤٥/١) :**

وستر المرأة إذا دخلت قبرها أو كد من ستر الرجل .

﴿ ويحوز أن تُدفن المرأة مع الرجل إذا اضطر
المسلمون لذلك ﴾

روى عبد الرزاق في مصنفه (٦٣٧٨) :

عن ابن حرثي ، قال : أخبرني سليمان بن موسى ، أن واثلة بن الأشع
كان إذا دفن الرجال والنساء جميعاً يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة
ويجعل المرأة وراءه في القبر .

(صحيح عن واثلة)

قال سليمان : فإن كانا رجلين في قبر واحد كثير الإمام قال :
الأكبر إمام الأصغر .

(صحيح عن سليمان)

* وروى ابن أبي شيبة (المصنف ٣/٣٥٥) :

عن عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة في الرجل والمرأة يدفان في
قبر واحد قال : يقدم الرجل أمامها .

(صحيح عن قتادة)

ولمزيد من الآثار انظر مصنف ابن أبي شيبة ، وهاهي بعض أقوال أهل العلم
في ذلك :

* قال الإمام الشافعى رحمه الله (الأم ١/٤٥) :
ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال وإن كان ضرورة ولا سيل

إلى غيرها كان الرجل أمامها وهي خلفه و يجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجزاً من تراب .

• وقال الشيرازي (المذهب ٢٨٤/٥ مع الجموع) :

وإن دعت ضرورة أن يدفن مع امرأة رجل جعل بينهما حائل من التراب
وجعل الرجل أمامها اعتباراً بحال الحياة .

• وقال النروى في شرح ذلك :

فلو اجتمع رجل وصبي وامرأة قدم إلى القبلة الرجل ثم الصبي ثم الحشيش ثم المرأة .. ثم قال : ولا يجوز الجمع بين المرأة والرجل في قبر إلا عند تأكيد الضرورة و يجعل حيطة بينهما تراب ليحجز بينهما بلا خلاف ، ويقدم الرجل إلى القبلة وإن كان ابناً .

• وقال الخرق (مع المغني ٥٦٢/٢) :

وإن دفوا في قبر يكون الرجل مماثل القبلة والمرأة خلفه والصبي خلفهما و يجعل بين كل اثنين حاجزاً من تراب .

﴿ امرأة من أهل الكتاب حملت من رجل مسلم أين تُدفن إذا ماتت وهي حامل؟ ﴾

● روى عبد الرزاق (٦٥٨٣) :

عن معمر ، عن الزهرى ، قال : إذا حملت المرأة النصرانية من المسلم فماتت حاملاً دفت مع أهل دينها .

(صحيح عن الزهرى)

● وروى أيضاً (٦٥٨٤) :

عن ابن حرث ، عن عطاء يليها أهل دينها وتُدفن معهم » .
(صحيح عن عطاء)

هذا وثم آثار آخر في مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٥/٣) وعبد الرزاق وفيها بعض الكلام . وها هي أقوال بعض أهل العلم في ذلك :

● قال الحراق (مع المغني ٥٦٣/٢) :

وإن ماتت نصرانية وهي حاملة من مسلم دفت بين مقبرة المسلمين ومقبرة الصارى .

قال ابن قدامة : اخبار هذا أحاديث لأنها كافرة لا تُدفن في مقبرة المسلمين فيتأذوا بعذابها ولا في مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم وتُدفن منفردة مع أنه روى عن واثلة بن الأشعى مثل هذا القول^(١) ، وروى عن

(١) هذا الأثر عن واثلة بن الأشعى أخرجه عبد الرزاق (٣٥٨/٣) وابن أبي شيبة (٣٥٥/٣) وفي إسناده ابن حرث وهو مدلس وقد عنون .

عمر^(١) أنها تدفن في مقابر المسلمين ، قال ابن المنذر : لا يثبت ذلك ، قال أصحابنا : و يجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن لأن وجه الجنين إلى ظهرها .

(١) أثر عمر منقطع أيضاً وهو في المصادر الم المشار إليها قريباً وفي سنته انقطاع .

﴿ كراهة اجتماع النساء للتعزية ﴾

قال ابن ماجة رحمه الله (حديث ١٦١٢) :

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، ح وحدثنا شجاع بن خلد أبو الفضل ، قال : ثنا هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله البجلي قال : كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من التياحة .
(في إسناده ضعف)^(١)

(١) وجه هذا الضعف أن في إسناده هشيم بن بشير وهو مدلس وقد عنون ، واحتمال كونه أسقط رجلاً هنا احتمال قوى فقد أخرج أحمد الحديث (٢٠٤ / ٢) من طريق نصر بن باب عن إسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله به ، ونصر بن باب هذا قد كذبه عدد من أهل العلم ، واحتمال أن يكون هشيم أسقطه احتمال وارد . هذا وقد أدخل هذا الحديث في وسط مستند عبد الله بن عمرو عن أحمد فالعلم عند الله ما هو سبب هذا الإدخال .

• أما بالنسبة لعزية النساء فذلك أمر جائز لا نعلم منه مانعاً شأنهن في ذلك شأن الرجال لكن اجتماع النساء للتعزية هو الذي لم يرد به نص بل حسبها تيسر العزية قدم العزاء .

• قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى (الأم ٢٤٨ / ١) : وأكره المأتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر .

﴿ صناعة الطعام لأهل الميت ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣١٣٢) :

حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، حدثني جعفر بن خالد ، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر شغفهم ». .

(ضعيف^(١))

• وقال النووي في المجموع (شرح المذهب ٢٠٦/٥) : وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعى والمصنف وسائر الأصحاب على كراحته ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق وآخرون عن نص الشافعى قالوا : يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية ، قالوا : بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزراهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها ، صرخ به المحاملى ، ونقله عن نص الشافعى رحمة الله وهو موجود في الأم - ثم نقل كلام الشافعى المتقدم ثم قال - وتابعه الأصحاب عليه واستدل له المصنف بدليل آخر وهو أنه محدث ، وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت : (لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضى الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من شق الباب فأتاه رجل فقال إن نساء جعفر - وذكر بكائهم - فأمره أن ينهاهن) رواه البخارى ومسلم .

(1) ففى إسناده خالد بن سارة وهو مجهول ، وقد جاء نحو هذا الحديث عند ابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس رضى الله عنها (حديث =

وال الحديث أخرجه الترمذى (حديث ٩٩٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (١٦١٠) والحاكم (٣٧٢/١) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وعمر بن خالد ابن سارة من أكبر مشائخ قريش وهو كما قال شعبة : أكتبوا عن الأشراف فإنهم لا يكذبون ، وقال الذهبي : صحيح . وأخرجه أيضاً البهقى (٦١/٤) والشافعى في الأم (٢٤٧/١) وغيرهم .

قال الإمام البخارى رحمة الله (حديث ٥٤١٧) :

حدثنا يحيى بن بكر ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها - أمرت ببرمة من تلبينة^(١) فطُبخت ثم صُنعت ثريداً فصبّت التلبينة عليها ثم قالت : كلمنها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « التلبينة مجمة^(٢) لفؤاد

= ١٦١١) لكن في إسناده أم عيسى الجزار وأم عون وهما مجهولتان فلا يصلح شاهداً .

إلا أن هذا الحديث قد عمل بمقتضاه العلماء ، ويشهد لمعنى الحديث التالي له حديث عائشة رضي الله عنها .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمة الله (فتح البارى ٥٥٠/٩) : التلبينة بفتح المشاة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تهاتية ساكنة ثم نون : طعام يتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل ، سميت بذلك لتشبهها باللبن في البياض والرقة ، والنافع منه ما كان رقيقاً فضيحاً لا غليظاً شيئاً .

(٢) مجمة أي مريحة .

المريض تذهب بعض الحُزْن^(١) .

(صحيح)

وأخرجه مسلم (حديث ٢٢١٦) .

(١) في رواية للبخاري (٥٦٨٩) أنها كانت تأمر بالتبليغة للمريض وللمحزون على الحالك .

﴿أقوال أهل العلم في صناعة الطعام لأهل الميت﴾

• قال الشافعى رحمة الله (الأم ٢٤٧/١) :

وأحب لجيران الميت أو ذى قرابته أن يعملا لأهل الميت في يوم موت وليلته طعاماً يشعهم فإن ذلك سنة وذكر كريم وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا لأنه لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم » .

• وقال الشيرازى (المهدب ٣١٧/٥) :

ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا لأهل الميت طعاماً لما روى أنه لما قتل جعفر ... فذكر الحديث .

• وقال الترمذى في الجموع :

قال أصحابنا : ويلح عليهم في الأكل ولو كان الميت في بلد آخر يستحب لجيران أهله أن يعملا لهم طعاماً .. ثم قال : ولو كان النساء ينعن لم يجوز اتخاذ طعامهن لأنهن إعانة على المعصية ، قال صاحب الشامل : وأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحبة .

• وقال الحرق في مختصره (مع المغني ٥٥٠/٢) :

ولا بأس أن يصلح لأهل الميت طعاماً يبعث به إليهم ولا يصلحون هم طعاماً يطعمون الناس .

قال ابن قدامة : وجلته أنه يستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم
إعانة لهم وجرياً لقلوبهم فإنهما اشتغلوا بمحضيهم ومن يأقى إليهم عن إصلاح
طعام لأنفسهم .

﴿ زيارة النساء للقبور ﴾

﴿ أولاً : أدلة المانعين ﴾

الدليل الأول :

• قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٣٧/٢) :

حدثنا يحيى بن إسحاق ، أنا أبو عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ،
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زوارت^(١) القبور .
(حسن لشواهد^(٢))

وأخرجه الترمذى (١٠٥٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه
(١٥٧٦) والبيهقي (٧٨/٤) .

(١) نقل الحافظ ابن حجر (فتح البارى ١٤٩/٣) عن القرطبي قوله :
هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة .
(٢) ففى إسناده عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف الحديث وللحديث شواهد
منها حديث ابن عباس وحسان بن ثابت رضى الله عنهما وسنذكرهما
إن شاء الله ونبين ما فيهما ، وينبغي أن يعلم أن أحسن أحوال هذا
الحديث أن يكون حسناً لأن شواهده ضعيفة لا ترقى بهم إلى الصحة
بل إننا نحسنه وف صدرنا حرج من تحسينه .

شاهد للحديث :

● قال أبو داود رحمه الله (٣٢٣٦) :

حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن محمد بن جحادة ، قال : سمعت
أبا صالح يحدث ، عن ابن عباس قال : لعن رسول الله عليه السلام زائرات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج .

(سند ضعيف^(١))

وأخرجه أحمد (١/٢٢٩ و ٢٤٤ و ٢٨٧ و ٣٣٧) والنسائي (٤/٩٤) -
والبيهقي (٤/٧٨) وغيرهم .

(١) ففى إسناده أبو صالح - وهو باذام - وهو ضعيف عند أكثر أهل العلم
لكنه يصلح شاهداً للحديث المتقدم ، وفي الحديث علة أخرى وهى
ما ذكر فى سماع أبي صالح من ابن عباس فقد قال ابن حبان - كا
نقل عنه فى التهذيب - يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه .
تنبيه : لفظة (والسرج) الواردة فى هذا الحديث لم تقف لها على
شواهد فتبقى ضعيفة كما هي .

شاهد ثان :

قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٤٢/٣) :

حدثنا معاوية بن هشام ، ثنا سفيان ، عن عبد الله بن عثمان ، قال أبى - وثنا قبيصية ، عن سفيان ، عن ابن حثيم ، عن عبد الرحمن بن بهمان ، عن عبد الرحمن ابن حسان ، عن أبىه قال : لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور .
(سند ضعيف ^(١))

وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٤) والبيهقي (٧٨/٤) .

الدليل الثاني للمانعين :

• قال أبو داود رحمه الله (Hadith ٣١٢٣) :

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمданى ، حدثنا المفضل ، عن ربيعة بن سيف المعاورى ، عن أبى عبد الرحمن الخليل ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قبرنا مع رسول الله ﷺ - يعني ميتاً - فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بأمرأة مُقبلة - قال : أظنه عرفها - فلما ذهبت إذا هي فاطمة عليها السلام فقال لها رسول الله ﷺ : « ما أخر جنك يا فاطمة من بيتك » ؟ فقالت : أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحت إليهم ميتهم أو عزيتهم به فقال لها رسول الله ﷺ : « فلعلك بلغت معهم الكدى » قالت : معاذ الله !! وقد سمعت تذكر فيها ما تذكر ، قال :

(١) فقى سند عبد الرحمن بن بهمان وهو مجهول .

« لو بلغت معهم الكدى^(١) .. » فذكر تشديداً في ذلك ، فسألت ربيعة عن الكدى ، فقال : القبور فيما أحبب .
(ضعيف^(٢))

وأخرجه النسائي (٤/٢٧ - ٢٨) والحاكم في المستدرك (١/٣٧٣) والبيهقي (السنن الكبرى ٤/٦٠) .

(١) في رواية النسائي وغيره : « لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » .

(٢) ففي إسناده ربيعة بن سيف المعاذري ، اختلف فيه ، فتكلم فيه بعض أهل العلم ، منهم النسائي رحمه الله تعالى فقال - بعد أن روى هذا الحديث - : ربيعة ضعيف .

أما الحافظ ابن حجر ، رحمه الله تعالى ، فقال في التقريب : صدوق له مناكير .

وقال الذهبي في الميزان (ترجمة ربيعة) : وضعفه الحافظ عبد الحق الأزوى عندما روى له حديث فاطمة أبلغت معهم الكداء ؟ قالت لا . قال لو بلغت معهم ما دخلت الجنة حتى يدخلها جد أبيك ، فقالوا هو ضعيف الحديث عنده مناكير ، وقال ابن حبان لا يتبع ربيعة على هذا ، في حديثه مناكير فاما النسائي في كتاب التمييز فأورد له هذا وقال : ليس به بأس .

قلت : المقدم عن النسائي هو ما ورد في سنته والله أعلم .

● وقد ضعف النووي في المجموع (٥/٢٧٨) هذا الحديث

● أما معنى الكدى فقال الخطابي : جمع كدية وهي القطعة الصلبة من الأرض ، والقبور إنما تُحفر في الموضع الصلبة لئلا تنهار ، والعرب تقول =

.....
.....

ما هو إلا ضب كدية إذا وصفوا الرجل بالدهاء والأرب ، ويقال أكدى
الرجل إذا حفر فأفضى إلى الصلاة ، ويضرب به المثل فيمن أخفق فلم
ينجح في طلبه .

- هذا وقد استدل المانعون من زيارة النساء للقبور بحديث أم عطية
المقدم (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) وليس بصريح في بابه ،
وأيضا فالهـى واضح أنه في هذا الحديث للتتزيـه وليس للتحريم والله أعلم .

﴿ ثانياً : أدلة الخيزين ﴾

الدليل الأول :

قال الإمام البخاري رحمه الله (حدیث ١٢٨٣) :

حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا ثابت ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : مرَّ النبي ﷺ بأمرأةٍ تبكي عند قبر ف قال : « اتقى الله وأصبرى » ، قالت : إلينك عنِّي فإنك لم تُصبْ بعصبيٍ ولم تُغْرِفْهُ فقيل لها : إنه النبي ﷺ فأتت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت : لَمْ أَغْرِفْكَ ف قال : « إنما الصَّبَرُ عند الصَّدْمَةِ الأولى » .
(صحيح)

(١) موضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة . قاله الحافظ .

وقال أيضاً : وفيه جواز خطابة الرجال للنساء في مثل ذلك بما هو أمر معروف أو نهى عنـ، منكر أو موعظة أو تعزية وأن ذلك لا يختص بعجز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية .

وقال النووي رحمه الله : فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل أحد .

قلت : و محل ذلك كله إذا أمنت الفتنة والله أعلم .

أما قوله « إنما الصَّبَرُ عند الصَّدْمَةِ الأولى » فقد نقل الحافظ (الفتح ١٥٠/٣) عن الخطابي قوله : والمُعنى أن الصَّبَرَ الَّذِي يَحْمَدُ عَلَيْهِ صَاحِبُه مَا كَانَ عَنْ مُفَاجَأَةِ الْمُصِيبَةِ بِخَلْفِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَلَى الْأَيَامِ يَسْلُو .

وأخرج مسلم (ص ٦٣٧) وأبو داود (٢١٢٤) والترمذى في الجنائز
حديث (٩٨٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى .

الدليل الثانى للمجيزين :

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٦٧١) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، قالا : حدثنا محمد بن عبيد ،
عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : زار النبي ﷺ
قبر أمّه فبكى وأبكي من حُوله فقال : « استأذنْتُ ربِّي في أن أستغفر
لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور
فإنهما تذكّر الموت ^(١) ».

(صحيح)

وأخرج أبو داود (٢٢٤٣) والنسائى (٩٠/٤) وابن ماجة (١٥٧٢)
وأحمد (٤٤١/٢) .

الدليل الثالث للمجيزين :

قال الإمام مسلم رحمه الله (Hadith ص ٦٦٩) :

وحدثني هارون بن سعيد الأيلى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنا ابن
جرج ، عن عبد الله بن كثير بن المطلب ، أنه سمع محمد بن قيس ، يقول : سمعت
عائشة تحدث ، فقالت : ألا أحدثكم عن النبي ﷺ وعنى ؟ قلنا : بلى ؟ ح

(١) وجه الاستشهاد منه قوله : (فزوروا القبور) ، وهذا عام يدخل فيه
النساء مع الرجال .

وحدثني من سمع^(١) حجاجاً الأعور (واللفظ له) قال : حدثنا حجاج بن محمد ، حدثنا ابن جرير ، أخبرني عبد الله (رجل من قريش) عن محمد بن قيس بن محرمة بن المطلب ، أنه قال يوماً : ألا أحدثكم عنى وعن أمي ؟ قال : فظننا أنه يريد أمه التي ولدته قال : قالت عائشة ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله ﷺ ؟ قلنا : بلى ، قال : قالت : لما كانت ليلى التي كان النبي عليه صلوات الله عليه فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أنه قد رقد ثم أخذ رداءه رؤيداً وانتعل رؤيداً وفتح الباب فخرج ثم أجاشه^(٢) رؤيداً فجعلت درعى^(٣) في رأسه واحتمرث وئقنت إزارى ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاثة مرات ، ثم انحرف فانحرفت فاسرعاً فأسرعت فهرول فهرول ثم أحضر فاحضرت^(٤) فسبقته فدخلت فليس إلا أن

(١) هذا الإسناد فيه كلاماً ترى بعض الخلاف فقد رواه ابن جرير عن عبد الله ابن كثير ، ورواه ابن جرير قال : أخبرني عبد الله (رجل من قريش) عن محمد بن قيس ، وفي هذا الأخير لم يبين مسلم شيخه عن حجاج ولكنه أبهمه إلا أن الحديث عن عبد الرزاق في المصنف (٦٧١٢) من طريق ابن جرير قال : أخبرنا محمد بن قيس بن محرمة قال : سمعت عائشة تقول ... فذكره ، وهذا الأخير إسناده صحيح ، ومن الممكن أن يقال إن لابن جرير شيخان فقد سمعه من محمد بن قيس مباشرة وسمعه عنه بواسطة عبد الله بن كثير ، والله أعلم .

(٢) أجاشه أي أغلقه .

(٣) درعى أي قميص .

(٤) فأحضر فاحضرت أي عدا فعدوت فالإحضار هنا هو العذو .

اضطجعت فدخل فقال : مالك يا عائش حشياً راية » قالت : قلت : لا شيء ، قال : تخبريني أو ليخبرني اللطيف الخير » قالت : قلت : يارسول الله ! بأبي أنت وأمي فأحبرته قال : « فأنت السواد الذي رأيت أمامي ؟ » قلت : نعم فلهذه في صدرى هدة أوجعته ثم قال : « أظنت أن يحيى الله عليك ورسوله ؟ » قالت : مهما يكن الناس يعلمه الله . نعم قال : فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضع ثيابك وظننت أن قد رفدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشى فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل القيع فستغفر لهم » قالت : قلت : كيف أقول لهم يارسول الله^(١) قال : « قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وإنما إن شاء الله بكم للاحقون » .

(صحيح)

وأخرجه أحمد (٢٢١/٦) وعبد الرزاق (٦٧١٢) والبيهقي (السنن الكبرى ٧٩/٤) .

(١) فيه دليل على أن المرأة تأتي المقبرة وتسلم على الأموات بقولها السلام على أهل الديار ... وقد استدل به عدد من أهل العلم على ذلك .

- تنبية : ورد في سنن البيهقي (٧٨/٤) في معرض الجواز - أن فاطمة رضي الله عنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكي عنده . وهذا الحديث ضعيف لا يثبت عنها رضي الله عنها ، وقد قال الحاكم رحمة الله : هذا الحديث رواه عن آخرهم ثقات فتعقبه الذهبي بقوله : هذا منكر جدا سليمان (أحد رواه) ضعيف وقال البيهقي : إنه منقطع .

﴿رأى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ﴾

قال الحكم رحمه الله (٣٧٦/١) :

حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أبا أبو المشن ، ثنا محمد بن النهاش
الضرير ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا سطام بن مسلم ، عن أبي التياح يزيد بن حميد ،
عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت
لها : يا أم المؤمنين : من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن
ابن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله عليه السلام نهى عن زيارة
القبور ؟ قالت : نعم ، كان نهى ثم أمر بزيارتها .

(صحيح)

وأخرجه البهقى (٧٨/٤) وقال : تفرد به سطام البصري والله
أعلم .

وأصل هذا الحديث عند ابن ماجة مختصراً (١٥٦٩) عن عائشة أن
رسول الله عليه السلام رخص في زيارة القبور .

﴿عائشة رضي الله عنها تُزور قبر أخيها﴾

قال الترمذى رحمة الله (حدث ١٠٥٥) :

حدثنا الحسين بن حرب ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن ابن جرير ، عن عبد الله بن أبي مليكة قال : توف عبد الرحمن بن أبي بكر بمحشى قال : فحمل إلى مكة فدفن فيها فلما قدمت عائشة أئذن قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت :

وكان كذئباني جذيبة حقبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا فلما تفرقنا كأني ومالكا لطول اجتماع لم نبأ ليلة معاً^(١).

ثم قالت : لو حضرتك ما ذقت إلا حيت مث ولو شهدتك ما زرتك .

(صحيح عن عائشة)

وأخرجه عبد الرزاق (٦٧١١) .

(١) فيه بيت شعر أسقط ، وذكره الصنعاني في السبل (٥٧٩) .

وعيشنا بخير في الحياة وقبلنا أصاب المانيا رهط كسرى وتبعا

والآيات لعميم بن نويرة يرثي أخاه مالك بن نويرة لما قتلته خالد ، وخزيمة كان ملكاً بالعراق والجزيرة وضم إليه العرب وهو صاحب الزباء ، وفي القاموس : الزباء : مملكة الجزيرة ، وتعد من ملوك الطوائف ، أى كنا كندبي جذيبة وجليسيه ، ومالك هو ابن نويرة انتهى بتصرف من تحفة الأحوذى (٤/٦٢) .

الدليل الرابع للمجيزين :

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩٧٧) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، و محمد بن عبد الله بن ثمير ، و محمد بن المثنى (واللّفظ لأبي بكر و ابن ثمير) ، قالوا : حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان (وهو ضرار بن مرة) عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكونا ما بدأ لكم ونهيتكم عن النيد إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكونا ». (صحيح)

قال ابن ثمير في روایته عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، والحادي أخرجه أبو داود مختصرًا (حديث ٢٢٢٥) والنمسائي (٨٩/٤) والترمذى مختصرًا (حديث ١٠٥٤) وقال : حديث حسن صحيح .

﴿ بعض أقوال أهل العلم في الباب ﴾

تقدم أن عائشة رضي الله عنها كانت ترى جواز زياراة النساء للقبور بل وقد زارت هي نفسها أيضًا قبر أخيها .

• قال الترمذى رحمه الله (عقب حديث ١٠٥٦) :

وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور فلما دخل في رخصته الرجال والنساء ، وقال بعضهم : إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن .

• وقال البيهقي رحمه الله (٤/٧٨ السنن الكبرى) :

وقد روينا في الحديث الثابت عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ مر بأمرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها : « اتقى الله واصبر » وليس في الخبر أنه نهاها عن الخروج إلى المقبرة وفي ذلك تقوية لما روينا عن عائشة رضي الله عنها إلا أنه أصح ما روى في ذلك صريحاً حديث أم عطية^(١) وما يوافقه من الأخبار فلو نزهن عن اتباع الجنائز والخروج إلى المقابر وزيارة القبور أبراً لدينين وبإله التوفيق .

• وقال النووي في الجموع (٣١١/٥) :

وما يدل على أن زيارتهم ليست حراماً حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر بأمرأة تبكي عند قبر فقال : « اتقى الله واصبر » رواه البخاري ومسلم وموضع الدلالة أنه ﷺ لم ينهها عن الزيارة وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كيف أقول يا رسول الله - يعني إذا زرت القبور - قال : « قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ويرحم الله المستخدمين منا والمستأجرين وإنما إن شاء بكم لللاحقون ». وانظر مزيداً هناك أيضاً .

• وقال ابن حزم رحمه الله (المثلث ١٦٠/٥) :

وننتحب زيارة القبور ، وهو فرض^(٢) ولو مرة ولا بأس بأن يزور المسلم

(١) يعني بحديث أم عطية : (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) .

(٢) قول ابن حزم رحمه الله بأن ذلك فرض مما ينazu فيه فهو راجع إلى مسألة الإباحة بعد الحظر وقد قدمنا الكلام على هذه المسألة في أبواب الطهارة عند قول الله تعالى ﴿فَإِذَا تطهّرُنْ فَأَتُوهُنْ مِنْ حِثْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ .

قبر حيمه المشرك الرجال والنساء سواء .

• قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ١٤٨/٣) :

واختلف في النساء فقيل : دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر ، وعمله ما إذا أمنت الفتنة ويؤيد الجواز حديث : (من النبي عليه السلام بأمرأة تبكي عند قبر ...) .

• قال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ١١١/٤) في خاتمة بحثه :

قال القرطبي : واللعنة المذكور في الحديث إنما هو للمكترات من الزيارة لما تتعجب الصيغة (يعني زوارات) من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك ، وقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن هن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء . انتهى .

قال الشوكاني :

وهذا الكلام هو الذي يبغى اعتقاده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر والله أعلم .

• قال ابن القيم رحمه الله (مع عون المعبود ٥٨/٩) :

وقد اختلف في زيارة النساء للمقابر على ثلاثة أقوال :

أحدها : التحرير هذه^(١) الأحاديث .

الثاني : يكره من غير تحرير ، وهذا من صور أهتم في إحدى الروايات عنه وحججه هذا القول حديث أم عطية المتفق عليه : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يلزم علينا .

(١) يعني حديث (لعن الله زورات القبور) وحديث فاطمة ، المتقدمين .

وهذا يدل على أن النبي للكراهة لا للتحريم .

الثالث : أنه مباح هن غير مكروه وهو الرواية الأخرى عن أبى جعفر .. ثم ذكر - رحمه الله - أدلة هذا القول ثم جنح إلى القول بالمنع في خاتمة بحثه والله أعلم .

﴿ حاصل القول في هذا الباب والعلم عند الله تعالى ﴾

بالنظر في أدلة الم Gizin والمانعين نرى الآتي :

أولاً : أحاديث الجواز أصح من أحاديث المنع فلا يثبت من أحاديث المنع إلا حديث : « لعن الله زوارات القبور » على ما فيه .

ثانياً : تقدم التبيه على أن لفظ (زوارات) يقضى كثرة الزيارة فلا يدخل فيه من زارت مرة بعد مرة كل حين .

ثالثاً : حديث : « لعن الله زوارات القبور » ذكر بعض أهل العلم أنه منسوخ بحديث : « كنت نبيتكم عن زيارة القبور ألا فرورها فإنها تذكركم الآخرة ». والنساء يخجلن إلى تذكر الآخرة كالرجال .

رابعاً : ما فهمته عائشة رضي الله عنها فهي إحدى النساء - بل هي أمهن وأمنا - اللوائق يعيين الأمر وكون رسول الله علماها ما تقول إذا أنت المقربة وكونها زارت قبر أخيها بعد موته ، كل هذا يدل على جواز زيارة النساء للقبور ويقوى القول القائل بهذا ، والله أعلم .

﴿ تبيهات ﴾

- ١ - إذا علم من حال النساء وأنهن - بذهابهن إلى القبور - يصحن وينحن ويعددن على الأموات ويفعلن البدعة والمحرمات ، فحرم حينئذ زيارتهن للقبور فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .
- ٢ - إذا علم من أحواهن كذلك أنهن يذهبن إلى قبور بعض ما يطلقون عليهم الصالحين أو أولياء الله يتسمون عندهم تفريح الكربلات وقضاء الحاجات وكشف الغمات فهذا شرك وتحرم عندئذ الزيارة بلا شك .
- ٣ - إذا ذهبت النساء متبرجات متعطرات فكذلك يحرم خروجهن .
- ٤ - إذا خصصت النساء يوماً لزيارة القبور فيه - كما يحدث من تخصيص أيام الجمع والأعياد ونحو ذلك فهذا من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان .
وفقاً للإمام الشافعى: وفقنا الله لاتباع كعبه وسنة نبيه ﷺ .

الفَرْسَسْ



﴿الفهرس﴾

الصفحة	الموضوع
٠	● المقدمة
١٠	● حديث : « النساء شقائق الرجال »
١٢	○ تبيه
١٣	● كيفية الذكورة والألوة والشبه
١٧	● ختان النساء
٢٤	● وضوء الرجل مع زوجته ومحارمه
٢٥	● غسل الرجل مع امرأته من الجنابة
٢٦	● ما جاء في تطهير الرجل بفضل ظهور المرأة
٢٦	* أولاً : الأحاديث الواردة في الباب ومناقشتها
٣٠	* ثانياً : أقوال أهل العلم في المسألة
٣٢	● حاصل ما في المسألة
٣٣	○ تبيه
٣٣	● المظاهر التي يتوضأ منها الرجال والنساء
٣٣	● من استحب للنساء الاستنجاء بالماء دون الأحجار
٣٤	● سمح المرأة على خمارها أثناء الوضوء
٣٧	● وضوء المرأة من مس فرجها
٤١	○ تبيهات
٤٢	● مس المرأة هل ينقض الوضوء
٤٢	● قول الله عز وجل : ﴿أو لامست النساء﴾
٤٩	● حاصل القول في المسألة

٥١	● المرأة وغسل الجمعة
٥٥	● المرأة تختصب وهي على غير وضوء
٥٦	● الغسل من بول الحمارية
٦٠	● حكم ذيل المرأة يصيبه الأذى
٦٣	● المرأة يصيب ثوبها من لبها
٦٣	● رطوبة فرج المرأة
	○ مسألة : ما هو حكم الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة ؟ هل هي ناقضة للوضوء أم لا ؟
٦٦	● حكم المذى
	○ مسألة : وإذا أمدت المرأة عليها الوضوء كما على الرجل وتغسل فرجها كذلك لقول النبي ﷺ : « النساء شقائق الرجال »
٧١	● صفة مني المرأة
٧٢	● وجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء
٧٣	● المرأة يجامعها زوجها فتعتسل ثم يخرج منها مني زوجها بعد الغسل ماذا تصنع ؟
٧٧	● وجوب الغسل بالتقاء الختانيين
٧٨	● أقوال أهل العلم في المسألة
٨٢	● تراجع بعض الصحابة الفاثلين بعدم الغسل لالتقاء الختانيين
٨٩	● وإذا باشر الرجل زوجته وأدخل ما دون الحشمة فنزل منه في فرجها ولم تُمن هى ، أو باشرها بين فخذيها فأمنى فدخل التي في فرجها ولم تُمن هى لم يلزمها غسل في الحالتين
٩٠	○ تنبيه هام
٩١	● وإذا كانت الموطوءة صغيرة (لم تُخض) أو الواطئ صغيراً (لم يبلغ) لزمهما الغسل أيضاً
٩٤	● الرجل يصيب امرأته في غير الفرج ماذا تصنع ؟
٩٥	

○ مسألة : في امرأة دعاها زوجها لفراشه فأبىت أن يجامعها لعدم وجود ماء للاغتسال من الجنابة هل لها ذلك ؟	٩٦
● بعض الآثار الواردة في ذلك	٩٧
○ مسألة تتعلق ببعض موانع الحمل	٩٧
○ مسألة في امرأة بها داء في بعض جسمها لا تستطيع معه استعمال الماء هل تبيّن لكل جسمها أو تغسل ما استطاعت فقط ، أو تغسل ما استطاعت وتبيّن عن الباقي	٩٨
● وإذا جامع الرجل أهله ثم اغتسل فلا يأس أن يستدفء بها قبل أن تغتسل هي	١٠٥
● صفة غسل المرأة من الجنابة	١٠٦
● أولاً : ذكر الأحاديث الواردة في الباب	١٠٦
● أحاديث عائشة رضي الله عنها	١٠٦
- حديث عائشة رضي الله عنها في سؤال أسماء لرسول الله عليه السلام عن صفة الغسل	
● ولا يجب على المرأة نقض ضفائرها عند غسلها من الجنابة	١٠٨
- حديث أم سلمة رضي الله عنها إنكار عائشة رضي الله عنها على عبد الله بن عمرو رضي الله عنها لما أمر النساء بنقض رؤوسهن عند الغسل	١١١
- حديث ثوبان رضي الله عنه	١١١
● ثانياً : أقوال أهل العلم في بيان عدم وجوب نقض ضفائر المرأة عند غسلها من الجنابة	١١٢
○ مسألة : ولا يلزم المرأة إدخال ماء لداخل فرجها عند الغسل	١١٣
● ثالثاً : حاصل صفة الغسل من الجنابة	١١٤
● صفة غسل المرأة من الحيض	١١٦
● تأكيد الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض	١١٩

- تلخيص المسألة في كيفية اغتسال المرأة من الحيض ١٢٣
- الرجل يصيّب امرأته فتجب ثم تحيض قبل أن تغتسل هل ١٢٣
- تغتسل للحجابة أم تمهل وتغتسل للحيض والحجابة معاً ١٢٥
- احتفاظ أشياء موجبة للفسق بجزئٍ لها غسل واحد ١٢٦
- أنواع الدماء ١٢٦

○ أبواب الحيض ○

- تعريف الحيض ١٢٧
- الحيض شيء كتبه الله على بنات آدم ١٢٨
- قول الله عز وجل ﴿وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْحِيْضُورِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ ١٣٤
- * أولاً : سبب نزول الآية ١٣٤
- * ثانياً : قوله تعالى ﴿الْحِيْضُورِ﴾ ١٣٥
- * ثالثاً : قول الله تعالى : ﴿... قُلْ هُوَ أَذَى﴾ ١٣٥
- تحريم وطء الحائض ١٣٦
- ووطء النساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة ١٣٧
- ما يباح من الحائض وقول الله عز وجل : ﴿فَاعْتَرْلُوا النِّسَاءَ فِي الْحِيْضُورِ﴾ ١٣٧
- القول الأول في تفسير الآية ١٣٧
- أدلة هذا القول ١٣٨
- القائلون بهذا القول من أهل العلم ١٣٨
- القول الثاني في تفسير الآية ١٤٠
- أدلة هذا القول ١٤٠
- القائلون بهذا القول من أهل العلم ١٤١
- وجه الجمع بين القولين المقددين مع بيان ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ١٤٢
- القول الثالث ١٤٣
- ولا يحل لرجل أن يطأ زوجته إذا رأت الطهر حتى تغتسل ١٤٥

- وهل تجبر الكتابية تحت المسلم على الغسل حتى يأتيها زوجها ١٥٠
- المرأة ترى صفرة أو دمًا قبل الحيض ماذا تصنع ؟ ١٥١
- وإذا رأت المرأة الطهر ولم تجد ماءً للغسل تيممت وأتها زوجها إن شاء ١٥٢
- والنفسياء كالمحاضن لا يأتياها زوجها وإن رأت الطهر حتى تغسل ١٥٣
- وهل يباشر الرجل أهله في فور حيضتها أم يمهل ؟ ١٥٤
- جواز نوم الرجل مع زوجته المحاضن في لحاف واحد ، واستحباب ثياب للحيض سوى ثياب الطهر ١٥٥
- المرأة تخوض في الثوب كيف تصنع ؟ ١٥٦
- بعض الآثار الواردة في الباب ١٥٩
- جواز صلاة المرأة في الثوب الذي حاضت فيه إذا حنته وقرصته بالماء ونضحته ١٦٠
- نجاسة دم الحيض ١٦٢
- ما جاء في مباشرة المحاضن ١٦٢
- الرجل يقرأ القرآن في حجر امرأته وهي حائض ١٦٣
- مؤاكلة المحاضن ومشاربها ١٦٣
- المحاضن تغسل رأس زوجها وترجله ١٦٤
- وكذلك يجوز للحائض أن تغسل سائر جسد زوجها ١٦٦
- طواف الوداع لا يلزم المحاضن إذا طافت طواف الإفاضة ١٦٧
- المحائض تدع الصلاة والصيام ١٦٨
- المحائض لا تقضى الصلاة ١٧٠
- المحائض تقضى الصيام ١٧٢
- المحائض ترى الطهر قبل الفجر ولم تغسل هل تصوم ؟ ١٧٣
- المحائض تسمع الآية فيها السجدة هل تسجد ؟ ١٧٤
- المحائض تطهر قبل غروب الشمس ١٧٤

- وإذا حاضت المرأة قبيل العصر مثلاً ولم تكن صلت الظهر
فلا يلزمها إعادة صلاة الظهر على الصحيح من أقوال العلماء ١٧٥
- وإذا رأت المرأة الطهر قبيل العصر مثلاً فلما اغسلت دخل
وقت العصر فلا يلزمها إلا أن تصلي العصر فقط ١٧٧
- ولا حد لأقل الطهر ولا لأكثره وإنما مرد ذلك إلى العادة ١٧٨
- ويجب على الحائض أن تختتن من زوجها إذا دعاها للجماع في الفرج ١٨٠
- وماذا على الحائض إذا أكرهها زوجها على الجماع ١٨٠
- الحائض تذكر الله وتقرأ القرآن ١٨٢
- وهل تمس الحائض المصحف ١٨٧
- عطاء بن أبي رباح يستحب للحائض أن تتوضاً عند وقت كل
صلاة ثم تجلس فتكبر وتذكر الله ١٨٩
- الحائض تشهد العيدين وتعزل المصلى ١٩٠
- دخول الحائض المسجد ١٩١
- أدلة القائلين بإباحة دخول الحائض المسجد ١٩١
- أدلة المانعين ١٩٤
- أقوال بعض العلماء الذين أجازوا ذلك ١٩٦
- الدواء يقطع الحيضة ما حكمه؟ ١٩٨
- إقبال الحيض وإدباره ٢٠٠
- ذكر القصة البيضاء ٢٠٠
- الصفرة والكدرة بعد الطهر من الحيض ٢٠٢
- دفع وسوسه وتتكلف ٢٠٤
- غرابة من ابن حزم ٢٠٥
- التلفيق ما معناه؟ ٢٠٦
- هل تخضر الحامل؟ ٢٠٨
- الحامل ترى الدم ٢١٣

● المرأة يستمر بها الدم أكثر من عادتها كيف تصنع ؟

○ أبواب الاستحاضة ○

- عرق الاستحاضة
- اغتسال المستحاضة ووضوئها
- توقيت المستحاضة
- المبتدأة
- التحيرة
- حاصل الأمر بالنسبة لاغتسال المستحاضة ووضوئها
- جملة أحاديث فيها ضعف وردت في أبواب الاستحاضة وبيان سبب الضعف فيها بالإيجاز السريع
- حاصل الأمر في اغتسال المستحاضة ووضوئها
- اعتكاف المستحاضة
- المستحاضة يأتيا زوجها
- أحكام أخرى للمستحاضة

○ النفاس ○

- مدة النفاس
- النساء تقنسن للإحرام
- طهارة القلب

○ أبواب الصلاة ○

- تواجد النساء في المسجد على عهد رسول الله ﷺ
- الإذن للنساء في الخروج إلى المسجد
- بعض الأحاديث الواردة في ذلك
- بعض أقوال أهل العلم في ذلك
- رأى عائشة رضي الله عنها وتوجيهه
- زجر من عارض الحديث بالرأي

●	مراقبة حال النساء في الصلاة ٢٨٤
●	سرعة انصراف النساء من المسجد عقب الصلوات ٢٨٥
●	بى المرأة عن مس الطيب إذا أرادت الخروج إلى المسجد ٢٨٧
●	تنقل المرأة في المسجد ٢٨٩
●	نوم المرأة في المسجد ٢٩٠
●	المرأة تقم المسجد ٢٩١
●	صلاة المرأة في بيتها ٢٩٢
●	ليس على النساء أذان ولا إقامة ٢٩٩
●	ثياب المرأة في الصلاة ووجوب ستر العورة ٣٠٥
●	تفسير الجلباب ٣٠٨
●	حديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وبيان ضعفه ٣٠٩
●	شاهد ضعيف لهذا الحديث ٣١٤
●	أثر أم سلمة رضي الله عنها ٣١٥
●	جملة آثار عن السلف في ثياب المرأة في الصلاة ٣١٦
●	مزيد تفصيل ومزيد من أقوال أهل العلم ٣٢٠
* أولًا : بالنسبة لوجه المرأة ٣٢٠	
●	حاصل الأمر بالنسبة لكشف وجه المرأة في الصلاة ٣٢٢
* ثانياً : بالنسبة لشعر المرأة ورأسها ٣٢٥	
●	حاصل الأمر بالنسبة لشعر المرأة في الصلاة ٣٢٧
●	المرأة إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد ٣٢٠
* ثالثاً قدم المرأة في الصلاة ٣٢١	
●	حاصل ما ورد في الباب من أدلة ٣٢١
* رابعاً : سائر بدن المرأة ٣٢٢	
●	عورة الأمة في الصلاة ٣٢٥
* أولًا : رئيس الأمة ٣٢٥	

● الآثار الواردة عن عمر رضي الله عنه في ذلك	٣٣٩
* ثانياً : سائر بدن الأمة	٣٣٩
○ تبيهان	٣٤٢
١ - بالنسبة للجارية التي لم تحضر فلا يجب عليها الاحتراف	٣٤٢
٢ - شذوذ من ابن حزم	٣٤٢
● إماماة النساء	٣٤٣
● الأحاديث والآثار الواردة في ذلك	٣٤٣
● أثر عائشة رضي الله عنها	٣٤٥
● أثر أم سلمة رضي الله عنها	٣٤٦
● أثر ابن عباس رضي الله عنه	٣٤٧
● مزيد من الآثار عن السلف رحمهم الله	٣٤٨
● مزيد من أقوال أهل العلم في ذلك	٣٤٩
● حاصل الأمر في الباب	٣٥١
● صفواف النساء	٣٥٢
● خير صفواف النساء	٣٥٣
● المرأة وحدها تكون صفافاً	٣٥٦
● حديث «آخرهن حيث آخرهن الله»	٣٥٧
● صلاة النساء خلف الرجال	٣٥٨
● تخريم انفراد رجل بامرأة أجنبية ولو للصلاة معها	
وحكم صلاة رجل بمجموعة نساء ليس معهن محروم	٣٦٠
● جملة آثار في الباب	٣٦٢
● مسألة : إذا صفت رجال خلف نساء هل تبطل صلاتهم	٣٦٤
● ولا تجب صلاة الجماعة على النساء	٣٦٦
● المرأة إذا صلت في جماعة هل تثاب على الجماعة أكثر من صلاتها متفردة ؟	٣٦٨

٣٧١	• هيئة المرأة في الصلاة
٣٧١	• أولاً الأحاديث والآثار الواردة في ذلك
٣٧٣	• جملة أخرى من الآثار
٣٧٦	• مزيد من أقوال أهل العلم
٣٧٨	• حاصل الأمر بالنسبة ل الهيئة المرأة في الصلاة
٣٧٩	• متى يرفع النساء رؤوسهن من المسجد
٣٨٠	• المرأة تصفق إذا رأيها شيء في صلاتها
٣٨٢	• حمل الطفل في الصلاة
٣٨٣	• الرجل يبحث أهله على قيام الليل
٣٨٤	• وكذلك المرأة تحت زوجها على قيام الليل
٣٨٥	• الجمعة لا تجب على النساء
٣٨٩	• بعض الآثار الواردة في ذلك
٣٨٩	• صلاة الجمعة تجزيء عن المرأة بدلاً من الظهر
٣٩٠	• خروج النساء لصلاة العيد
٣٩٣	• مزيد من أقوال أهل العلم
٣٩٦	• تكبير النساء يوم العيد
٣٩٨	• موعدة النساء يوم العيد بعد الصلاة
٤٠٠	• الرخصة للجواري في الغناء يوم العيد
٤٠٤	• النساء يصلين الكسوف مع الرجال
٤٠٦	• حث النساء على الاقتصاد في العبادة
٤٠٧	• الأذكار التي بصيغة التذكير هل تقولها المرأة بصيغة التأنيث
٤٠٨	• مرور المرأة أمام المصلى هل يقطع صلاته
٤٠٨	• أدلة القائلين أن مرور المرأة يقطع الصلاة
٤٠٨	* أولاً : الأحاديث المروعة
٤٠٨	١ - حديث أبي ذر رضي الله عنه

٤٠٨	٢ - حديث أئي هريرة رضي الله عنه
٤٠٩	٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنه * ثانياً : الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم في أن
٤١١	مرور المرأة والحمار والكلب يقطع الصلاة
٤١١	* جملة أقوال أخرى لأهل العلم في أن مرور المرأة يقطع الصلاة
	○ تبيهات :
٤١٤	١ - بالنسبة لمرور المرأة أمام المرأة هل يقطع صلاتها ؟
٤١٤	٢ - مرور الحمارية التي لم تحضر
٤١٤	٣ - غرابة من ابن خزيمة رحمة الله
٤١٥	٤ - مرور المرأة عن بين الرجل وعن يساره وهو يصل لا يقطع صلاته
٤١٥	• وقف المرأة بجانب الرجل وهو يصل لا يقطع صلاته
٤١٧	• أدلة من قال إن مرور المرأة أمام الرجل لا يقطع الصلاة
٤١٧	* أولاً - الأحاديث المرفوعة
٤١٧	١ - حديث عائشة رضي الله عنها
٤١٨	٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنه
٤١٩	٣ - حديث أئي هريرة رضي الله عنه
٤٢٠	٤ - حديث أئي الدرداء رضي الله عنه
٤٢٠	٥ - حديث أئي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً لا يقطع الصلاوة شيء مع بيان الطرق الأخرى لحديث « لا يقطع الصلاوة شيء »
	* ثانياً - الآثار الواردة عن أصحاب رسول الله عليه السلام في أن الصلاة
٤٢٣	لا يقطعها شيء
٤٢٤	* جملة أقوال لأهل العلم القائلين بأن مرور المرأة أمام المصلى لا يقطع صلاته أئي لا يبطلها
٤٢٩	• المرأة المزوجة هل تقصـر في بيت أبيها

أبواب الجنائز

- ٤٣١ الصير عند الصدمة
- ٤٣٢ من صبر الصحابيات رضي الله عنهن
- ٤٣٤ قول الله تعالى ﴿ولنيلونكم بشيء من الخوف والجوع ...﴾
- ٤٣٧ فضل من مات لها اثنان من الولد فاحتسبت
- ٤٣٩ الرجل يواسى ابنته عند المصيبة أو عند استشعارها
- ٤٤٠ تخريم النياحة وعقوبة النائحة
- ٤٤٢ النياحة تجلب الشيطان
- ٤٤٥ البيعة على ترك النياحة
- ٤٤٦ إباحة البكاء على الميت ما لم يكن مصحوباً بالصياح والعويل
- ٤٤٩ والسخط ولطم خد أو شق جيب ونحو ذلك
- ٤٥٠ الأدلة على إباحة البكاء على الميت
- ٤٥٢ أبو بكر يبكي على رسول الله ﷺ
- ٤٥٤ وما يجوز من البكاء أيضاً
- ٤٥٦ حديث إن الميت ليذهب بكاء الحى وما دار حوله من نقاش
- ٤٥٦ حديث عمر رضي الله عنه
- ٤٥٧ حديث عائشة رضي الله عنها
- ٤٥٨ سياق آخر للحاديدين معاً
- ٤٦٣ تخريم لطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى المخالفة

أبواب الفصل

- ٤٦٥ المرأة تغسل زوجها
- ٤٧٠ الرجل يغسل امرأته
- ٤٧٢ مزيد من أقوال أهل العلم في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها
- ٤٧٥ هل يغسل الرجل ابنته ؟
- إذا مات رجل بين نساء فهل يغسله ؟

- والمرأة إذا ماتت بين رجال فهل يغسلوها ؟ ٤٧٦
- ويجوز للنساء أن يغسلن الصبي ٤٧٧
- والخائض والجنب يجوز لها أن يغسل الميت ، وإذا ماتت الخائض أو الجنب تغسل غسلاً واحداً ٤٧٩
- وإذا ماتت ذمية جاز لزوجها المسلم غسلها وكذا لسيدها إن لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا مستبرأة ٤٨٠
- وإذا مات الحشى المشكّل فمن يغسله ٤٨١
- صفة غسل الميت وبعض أقوال أهل العلم في ذلك وحديث أم عطية رضي الله عنها في ذلك ٤٨٢
- قوّة حديث أم عطية رضي الله عنها في الباب ٤٨٤
- ترتيب أعمال الغسل على ما رود في حديث أم عطية رضي الله عنها ، مع بعض الإضافات ٤٨٥
- حديث أم سليم في صفة غسل المرأة إذا ماتت وهو حديث ضعيف ٤٩٨
- تفريعات وملحقات ٥٠١
- السدر الذي يوضع مع الماء وهو السدر المطحون ٥٠١
- يوضع الميت على مكان حيث لا يتراكم تحته الماء ٥٠١
- مسح بطن الميت ٥٠٣
- ملاحظات ٥٠٦
- وهل يقع الميت بعد كل غسلة ٥٠٧
- ويستعمل خرقة أو خرقين في الغسل ٥٠٧
- ولا يمس الغاسل عورة الميت بيده مباشرة إلا إذا اضطر لذلك ٥٠٨
- وهل يسوّك الميت ٥٠٩
- وهل تقطم أظفار الميت أو يؤخذ من شعر عاته ؟ ٥١٠
- وقال بعض أهل العلم إن الميت ينشف بعد الغسل ٥١٣
- ويجب الستر على الميت المؤمن ويستحب التحدث بمحبّل الخصال

- التي ظهرت عليه عند موته أو غسله ٥١٤
- صفة كفن المرأة ٥١٥
- بعض الآثار الواردة في صفة كفن المرأة ٥١٨
- مزيد من أقوال أهل العلم في كفن المرأة ٥٢١
- كفن الجارية التي لم تحيض ٥٢٤
- مزيد من الأقوال في كفن الجارية ٥٢٥
- وإذا ماتت امرأة مزوجة فعلى من تكون تكاليف الكفن؟ ٥٢٦
- ولا يجوز تكفين الميت الذكر في الحرير ويجوز ذلك للأئم ٥٢٧
- كراهة اتباع النساء الجنائز ٥٢٩
- تنبية ٥٣٢
- بعض الآثار الواردة عن السلف في ذلك ٥٣٣
- ولا يحمل النساء الجنائز ٥٣٥
- وهل يتحذل للمرأة نعش ٥٣٦
- مسألة فيمن ماتت وفي بطنها جنين يتحرك ٥٣٧
- الإمام يقف وسط المرأة عند الصلاة عليها ٥٣٩
- أقوال أهل العلم في الباب ٥٤١
- اجتماع جنائز الرجال والنساء ٥٤٣
- مزيد من الآثار عن السلف رحمة الله في ذلك ٥٤٤
- وهل يقال في صلاة الجنائز على المرأة ... وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها ٥٤٦
- صلاة النساء على الجنائز ٥٤٧
- من يدخل قبر المرأة ليدفنه ٥٤٩
- أقوال أهل العلم في الباب ٥٥٢
- وقال بعض أهل العلم إن قبر المرأة يستر ثوب عن أعين الناظرين حتى تدفن ٥٥٤

●	ويجوز أن تدفن المرأة مع الرجل إن اضطر المسلمين لذلك	٥٥٦
●	امرأة من أهل الكتاب حلت من رجل مسلم أين تدفن إذا	
٥٥٨	ماتت وهي حامل	
●	كرابية اجتماع النساء للعزبة	٥٦٠
●	صناعة الطعام لأهل البيت	٥٦١
●	أقوال أهل العلم في صناعة الطعام لأهل الميت	٥٦٤
●	زيارة النساء للقبور	٥٦٦
* ٥٦٦	* أولاً : أدلة المانعين	
٥٦٦	الدليل الأول	
٥٦٧	شاهد الحديث	
٥٦٩	شاهد ثان	
٥٧٠	الدليل الثاني للمانعين	
* ٥٧١	* ثانياً : أدلة المجازين	
٥٧١	الدليل الأول	
٥٧٢	الدليل الثاني للمجازين	
٥٧٢	الدليل الثالث للمجازين	
٥٧٥	رأى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها	
٥٧٦	عائشة رضي الله عنها تزور قبر أخيها	
٥٧٧	الدليل الرابع للمجازين	
٥٧٧	بعض أقوال أهل العلم في الباب	
٥٨٠	حاصل القول في هذا الباب و العلم عند الله تعالى	
٥٨١	نبهات	
٥٨٢	الخاتمة	
٥٨٣	الفهرس	